إهـــــــداء ٢٠٠٧

الأستاذ/ عدلي دوس

القاهرة

محمد كامل مرسى بك

المجموعة المدنية المصرية

تشمل القانون المدنى الأهلى والقوانين المتعلقة به ، وعلى الأخص قوانين : الشفعة ، والتسجيل ، ونزع الملكية للمنفعة العامة ، والعلامات والبيانات التجارية ، والآثار ، وطرح البحر ، والترع والجسور ، والتنظيم والمبانى ، وبيع المحال التجارية ورهنها ، والمجالس الحسبية ، والعمل ، الخ . مع ايراد النص الفرنسى ، والمقارنة بين النصوص فى القانونين الأهلى والمختلط ، والاشارة الى المواد المقابلة فى القانون الفرنسى

بعد ادخال التعديلات لغاية نوفمبر سنة ١٩٤٢

ومع ايراد النصوص المعدلة ، والمذكرات الايضاحية ، وملاحظات انتقادية وتفسيرية ، وأحكام الدوائر المجتمعة لمحكمتى الاستئناف الأهلية والمختلطة ، وأحكام محكمة النقض والابرام لغاية يونيه سنة ١٩٤٢

ذو القعدة ١٣٦١ هـ — نوفمبر ١٩٤٢ م

مطبعة فتح الله الياس نورى وأولاده بمصر

فهرس

القانون المدنى الأهلى

الكتاب الأول

فى الأموال

صفحة

الكتاب الثانى

فى التعهدات والعقود

الكتاب الثالث

فى العقود المعينة

صفحة

الكتاب الرابع

فى حقوق الدائنين

ملحقات المجموعة المدنية

صفحة

الاشارات

م = مادة .

مخ = مختلط .

ف = فرنسى .

ف (قبل الرقم) = فقرة .

ق = قانون .

١٦/٢ = المادة ٢ أهلى المقابلة للمادة ١٦ مختلط .

مرافعات ٥٤٥/٤٣٤/٣٨١ = المادة ٣٨١ من قانون المرافعات الأهلى المقابلة للمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المختلط وللمادة ٥٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى .

(   ) = مجلة التشريع والقضاء المختلطة Bulletin de législation et de jurisprudence égyptiennes.

مجموعة القواعد القانونية = مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والابرام فى المواد المدنية ، لواضعها محمود أحمد عمر .

مجموعة القواعد القانونية الجنائية = مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والابرام فى المواد الجنائية ، لواضعها محمود أحمد عمر .

تعديلات طرأت أثناء الطبع

المادة ١٤ من قانونى التسجيل (صفحة ٤١٤)

راجع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٤٢ بتعديل القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل :

مادة ١ — تضاف الى المادة ١٤ من القانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

« على أنه لا يقبل بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ تسجيل المحررات المتقدم ذكرها والتى لا يستند فى اثبات تاريخها الا الى وجود امضاء أو ختم فيها لانسان توفى » .

« Toutefois, passé le 31 décembre 1942, les susdits actes ne seront plus acceptés pour être transcrits lorsque la preuve de la date certaine ne résulte que de l'apposition du cachet ou de la signature d'une personne décédée ».

مذكرة تفسيرية — جاء القانونان رقما ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ شاملين لأحكام خاصة بتسجيل عقود التصرفات العينية العقارية وقد رتبا على عدم التسجيل ألا تنشأ الحقوق موضوع العقد ولا تنقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم فلا يكون للعقد غير المسجل من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين . — على أن المادة ١٤ منهما نصت على استثناء المحررات العرفية من أحكامهما متى كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا قبل بدء العمل بهما (أى أول ينـاير سنة ١٩٢٤) فتبقى تلك المحررات خاضعة من حيث الآثار المترتبة عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها من قبل . ومن جهة أخرى فان المادتين ٢٢٩/٢٩٤ من القانونين المدنى الأهلى والمختلط حددتا وسائل اثبات التاريخ وذكرتا فيها وجود خط أو امضاء أو ختم ثابت لانسان توفى . — وبالرغم من مضى ١٨ سنة على العمل بالقانونين الصادرين فى سنة ١٩٢٣ فان سيل تقديم العقود العرفيـة المدعى بأن تاريخها ثابت قبل سـنة ١٩٢٤ لأقلام التسجيل لا ينقطع ، وقد لوحظ أن تواريخ كثير من هذه العقود ظاهرة التزوير وأن أربابها قد لجأوا الى اثبات تاريخها باستعمال ختم لانسـان توفى تحايلا منهم على حكم القانون ، سواء كان الختم صحيحا واستعمل بعد وفاة صاحبه أو كان مقلدا . — وقد شكت المحاكم المختلطة من هـذا الأمر ، نظرا لصعوبة التحقق من صحة التاريخ فى الأحوال التى من هـذا القبيل . فرأت وزارة العدل أن تقطع السبيل على أولئك المزورين بأن أضافت فقرة جديدة الى المـادة ١٤ من قانونى التسجيل المتقدم ذكرهما نص فيهـا على ميعاد لا يقبل بعده تسجيل المحررات العرفية التى لا يستند فى اثبات تاريخها الا الى وجود ختم فيها لانسـان توفى ، وحددت نهاية هذا الميعاد بيوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

القانون المدنى الأهلى

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الأهلية ، وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا .

و بناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا ، وموافقة رأى مجلس النظار ، أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

القانون المدنى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدى وأربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣) .

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار (شريف)

ناظر الحقانية (فخرى)

القانون المدنى

CODE CIVIL.

الكتاب الأول — فى الأموال

TITRE I.
DES BIENS.

الباب الأول — فى أنواع الأموال

CHAPITRE I.
Des différentes sortes de biens.

١ — تنقسم الأموال الى منقولة وثابتة .

تطابق ١٥ مخ . وتقابل ٥١٦ ف .

1. Les biens sont meubles ou immeubles.

٢ — الأموال الثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع [١] بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الأموال [٢] .

تطابق ١٦ مخ . وتقابل ٥١٧ وما بعدها ف .
راجع ١٩/٥ ، ٦٨٣/٥٥٩ .

2. Sont immeubles, les biens qui ont reçu, de la nature ou de la main des hommes, une assiette fixe et immobile, et ne peuvent se transporter sans rupture ou détérioration, et tous les droits réels sur ces biens.

(١) ليس لهذه التفرقة بين الأموال الحائزة لصفة الاستقرار من أصل خلقتها والأموال التى حازت صفة الاستقرار بصنع صانع من فائدة عملية . وربما كان قصد الشارع المصرى الاشارة الى نصوص القانون الفرنسى (المادة ٥١٩ وما بعدها) التى تكلمت فى الأراضى (وهى أموال ثابتة من أصل خلقتها) والنباتات والأبنية (وهى أموال حازت صفة الاستقرار بصنع صانع) ، أو ربما كان غرضه النص على أن الأموال الثابتة ليست مقصورة على الأموال التى حازت صفة الاستقرار من أصل خلقتها ، بل تشمل أيضا الأموال التى حازت صفة الاستقرار بصنع صانع ، والمعتبرة أموالا منقولة بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية (راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٣١) .

(٢) لم تذكر المادة الا الحقوق العينية المتعلقة بالأموال الثابتة ، ولم تذكر الحقوق الشخصية ، وهى على حسب بعض الآراء قد تكون ثابتة أيضا فى بعض الأحوال (راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٤٦) .

٣ — ما عدا ذلك من الأموال يعد منقولا [(١)] .

والتعبير فى القانون بلفظ أمتعة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات [(٢)] .

3. Tous les autres biens sont meubles.

Les termes de *mobilier, effets mobiliers et biens meubles* employés dans la loi comprennent indistinctement tout ce qui est meuble.

تطابق ١٧ مخ . وتقابل ٥٢٠ و ٥٢٧ وما بعدها ف .

٤ — الا أن آلات الزراعة والماشية [(٣)] اللازمة [(٤)] لها متى كانت ملكا لصاحب الأرض وكذلك آلات المعامل [(٥)] ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المعامل تعتبر أموالا ثابتة بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار

4. Néanmoins, sont considérés comme immeubles, en ce sens qu'ils ne peuvent être saisis séparément des immeubles dont ils dépendent, les ustensiles d'agriculture et troupeaux nécessaires à la culture, quand ils appartiennent aux propriétaires du terrain, et les ustensiles et approvisionnements des usines,

---

(١) راجع نقض ١٣ مارس ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٤ من قانون نزع الملكية) .

(٢) وقد استعمل الشارع أيضا عبارة « أمتعة منقولة » (effets mobiliers) فى المادة ٣٣٥ ، وعبارة « المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة » (le mobilier garnissant les lieux loués) فى المادة ٦٠١ الفقرة ٦ ، ولفظ « الأشياء » (effets) فى المادة ٦٠١ الفقرة ٨ .

(٣) الماشية اسم جنس تطلق على الواحدة والأكثر ، وان كانت النسخة الفرنسية استعملت لفظ « troupeaux » الذى قد يشعر أنه لا ينطبق على الواحدة من الحيوانات ، كما أن القانون الفرنسى قد استعمل لفظ « animaux » .

(٤) لا يقصد من كلمة « اللازمة » nécessaires » أن يكون هناك وجوب مطلق ، ولكن يجب أن تفهم بمعنى الحاجة النسبية ، أى لايجاد زراعة موافقة (راجع استئناف مختلط ٣ ديسمبر ١٩١٣ (٢٦ ص ٦٢) .

(٥) يفسر لفظ « المعامل » بأوسع معانيه (كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٥٠) .

المتعلقة به (١) .

quand ils appartiennent au propriétaire de ces usines.

تطابق ١٨ مخ . وتقابل ٥٢٤ وما بعدها ف .
راجع ٦٨٨/٥٦٤ .

٥ — تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق هى :
أولا — حق الملكية .
ثانيا — حق الانتفاع .
ثالثا — حق الارتفاق بعقار الغير .
رابعا (٢) — حق الامتياز وحق رهن العقار (٣) وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس .

5. Les biens sont susceptibles de droits différents par rapport à ceux qui en profitent; ces droits sont :
(1) La propriété;
(2) L'usufruit;
(3) Les servitudes;
(4) Les droits réels de privilège, d'hypothèque, d'affectation et de rétention.

تطابق ١٩ مخ ، بعد حذف عبارة « وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله على دينه (٤) » .

---

(١) فلا تتبع بالنسبة للأموال الثابتة بطريق التخصيص الاجراآت الخاصة بحجز الأعيان المنقولة وبيعها ، المنصوص عليها فى المادة ٤٤٠/٥٠٢/٥٨٣ مرافعات وما بعدها ، بل تتبع الاجراآت الخاصة بالتنفيذ ببيع العقار والمنصوص عليها فى المادة ٥٣٧/٦٠٥/٦٧٣ مرافعات وما بعدها .

وراجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٧١ فيما يختص بانتقاد الأموال الثابتة بطريق التخصيص .

(٢) جاء فى النص الفرنسى : ...4° Les *droits réels* de privilège . ولفظ «*réels*» ليس له مقابل فى النص العربى .

(٣) فى النص الفرنسى : hypothèque (أى حق الرهن التأمينى أو الرسمى) . ولم تذكر المادة رهن الحيازة . والظاهر أن الشارع أدمجه ضمن حقوق الامتياز (كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٥٩٥) . ويتبع رهن الغاروقة رهن الحيازة (كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٢٥٦) .

(٤) أدخل حق الاختصاص فى القانون المختلط (المواد ٦٧٨ و ٧٢١ — ٧٢٦) بموجب الأمر العالى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ .

وتقابل ٥٤٣ و ٢٠٧٢ و ٢٠٩٥ و ٢١١٤ ف .
راجع ٢٧/١١ وما بعدها ، ٥٥٤/٦٧٨ .

٦ (معدلة)[(١)] — تسمى ملكا العقارات [(٢)] التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية [(٣)] .

6. On appele biens *milks* ceux sur lesquels les particuliers ont un droit entier de propriété, y compris les terres *Kharadjis*.

تطابق ٢٠ مخ ، مع اضافة عبارة « يصح أن » بعد لفظ « التى » ، ومع حذف عبارة « بما فى ذلك الأطيان الخراجية » .
٢١ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : الأموال الخراجية هى التى فى ملك الميرى وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والأحوال المقررة فى اللوائح .
راجع ٢٧/١١ وما بعدها ، ٣٥ مخ ، ٤٨ مخ .

٧ — الأموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لأشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شأن ذلك [(٤)] .

7. Les biens *Wakfs* sont ceux qui sont propriété de mainmorte au profit d'établissements pieux et dont l'usufruit peut être cédé aux particuliers dans des conditions déterminées par les règlements.

تطابق ٢٢ مخ .
راجع ٣٤/١٧ ، ٣٧/١٨ ، ٧٦/٥٣ وما بعدها .

---

(١) عدلت المادة ٦ بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣١٤ (٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦) . وهذا هو نصها قبل التعديل : تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام . وتعتبر فى حكم الملك الأطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للمنصوص بلائحة المقابلة وبالأمر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ .

(٢) فى النص الفرنسى : ...On appelle biens *milks* ceux sur lesquels ، أى تسمى ملكا « الأموال » التى . . . والنص الفرنسى أصح ، لأن الأموال المملوكة تشمل العقارات والمنقولات ، لا العقارات فقط .

(٣) راجع كتابنا « الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن » ١٩٣٦ .

(٤) نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٥ ص ٣٧٠ : الوقف شخصية مستقلة عن الناظر وعن المستحقين ، وثمرة أعيانه مملوكة له يستوفى هو منها ما يلزم للمحافظة على كيانه ، من أموال لجهة الحكومة وترميم فى الأعيان واصلاح فيها مما فيه دوام لها =

= ولمنفعتها ، وما فضل بعد ذلك هو الواجب توزيعه على أصحاب المنفعة من المستحقين ، أشخاصا بأعيانهم كانوا أو جهات بر ، ولا شىء للمستحقين الا فيما فاض من الغلة بعد المصاريف وتوفية تلك الاستحقاقات المعروفة بالبداءات . وعلى ذلك فليس لدائن المستحق فى الوقف أن يعمد الى المحصولات الزراعية الناتجة من أرض الوقف فيحجز عليها فى مخازن الوقف حجزا تنفيذيا ، على اعتبار أنها مملوكة ملكا خاصا لمدينه ، فان حجز عليها كذلك فحجزه باطل .

نقض ٢٢ أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٤ ص ١٥١ ، ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٦٠ ص ١٨٤ : (أ) ان القواعد الشرعية تقضى من جهة بوجوب المحافظة على أبدية الأموال الموقوفة لتبقى على حالها على الدوام لا ملكية فيها لأحد من الأفراد وغير قابلة لأن يمتلكها أحد من الأفراد كذلك ، وتقضى من جهة أخرى بوجوب نزع هذه الأموال ممن يجحد وقفها أو يدعى ملكيتها أو يخاف منه على رقبتها ، سواء أكان هو الواقف أم المتولى على الوقف أم المستأجر أم المحتكر أم من آلت اليه بتصرف من التصرفات الناقلة للملك ولو كان مغرورا أو سليم النية . وذلك لأن الأعيان الموقوفة محبوسة عن التصرفات لا يجوز فيها بيع ولا هبة ولا رهن ولا وصية ولا ارث . والواقف وذريته وناظر الوقف والمستحقون فيه والمستأجرون لأعيانه والمستحكرون له وورثتهم ، مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم بهذه الصفات ، لا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة ، ولا يقبل من أيهم أن يجحد الوقف أو أن يدعى ملكيته بالتقادم ، لأنهم جميعا مدينون له بالوفاء لأبديته . وكل ما يصدر عنهم من ذلك يعد خيانة تقتضى نزع عين الوقف من يده . (ب) اذا خالف الحكم مقتضى القواعد الشرعية الواجب الأخذ بها فى الدعوى وجب نقضه .

راجع بهذا المعنى أيضا نقض ٧ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٠ ص ٣٢٧ .

نقض ٢٤ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٢٣ ص ٥٥٨ : ان اللوائح الشرعية صريحة النصوص فى أن الاقرار بالوقف أو بالاستحقاق فيه اذا أنكره المقر لا يمكن الاحتجاج عليه باقراره الا اذا كان قد أشهد به وهو يملكه اشهادا رسميا على يد القاضى الشرعى أو مأذونه وكان اشهاده مقيدا بدفتر المحكمة الشرعية ، أى وما عدا ذلك من أدلة الاقرار كأن يكون كتابيا بورقة عرفية ، فانه باطل بطلانا مطلقا ولا أثر له حتى يصح الاحتجاج به عليه .

نقض ١٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٢ ص ٧٥٣ : (أ) ان أصل الوقف هو ذات عقد الوقف لا أكثر ولا أقل . فاذا كان النص العربى للمادة ١٦ من لائحة الترتيب هو : « ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف » فان هذا النص يساوى بالضبط « ليس لهذه المحاكم أن تنظر فى المسائل المتعلقة بعقد الوقف » . (ب) ان نص المادة ١٦ فى هذا الصدد عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه . وهو بعمومه واطلاقه يقتضى حتما أن كل مسألة متعلقة بعقد الوقف من أية ناحية يكون هذا التعلق ، أى سواء =

= أكان من ناحية صحته وبطلانه أم كان من ناحية أخرى ، فان المحاكم الأهلية ممنوعة من نظر النزاع فيها منعا باتا لا استثناء فيه . وتخصيص هـذا العموم بدون نص صريح أو على الأقل بدون قرينة تقيده هو تحكم صرف تأباه الأوضاع اللغوية كما تأباه قواعد التفسير . (جـ) ان القاعدة التى تستفاد من عموم نص هذه المادة واطلاقه ومن التفقه المعقول فى مدى معناه ومن الاستعانة على تحديد مدى هذا المعنى بعبارات فقهاء الشرع الاسلامى ونصوص القانون المدنى فى باب حق الانتفاع والنص الفرنسى للمادة ١٦ المذكورة وبعبارات القانون المدنى أن أى نزاع يقوم بشأن أى تقرير من جميع التقارير التى تشتمل عليها كتب الوقف ، أى سواء أكان التقرير هو من ذات أصل عقد الوقف أم كان من محتويات شرط من شروط عقد الوقف ، فالمحاكم الأهليـة ممنوعة منعا باتا من نظره . ومنعها من النظر فى ذلك يقتضى منعها حتما من أن تفسر أية عبارة من عبـارات كتب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقا أو يهدر حقا ، بل كل هـذا من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها . أما متى كان كتاب الوقف واضحا لا غموض فيه ولا نزاع فى شىء مما يحتويه فهو عقد رسمى كـكل العقود الرسمية واجب على المحاكم الأهلية احترامه وتنفيذه باعطاء ما فيه من الحقوق لأربابها . فاستحقاق المستحق ، متى كان واضحا من الـكتاب ، ولا نزاع فيـه بينه وبين الناظر ، لا من جهة أصله ولا من جهة مقداره ، فالدعوى على الناظر دعوى حسـاب عادية تنظرها المحـكمة كمثل غيرها من دعاوى الحساب . وكذلك دعوى ايجار أعيان الوقف أساسها عقد الايجار الحاصل ممن يملـكه وهو الناظر ، ولا شـأن لها بنصوص كتاب الوقف وليست منازعة فيهـا . ودعوى الحـكر وتقديره هى كمثل دعوى الايجار مترتبة على عقـد التحكير ، وليس لها شأن بنصوص كتاب الوقف . (د) دعوى الوارث بطلان وقف مورثه لحصوله فى مرض الموت هى دعوى تثير نزاعا فى مسألة أهلية هذا الواقف للتبرع لوارثه أو عدم أهليته ، أو مسألة تعلق حق الوارث بالعين الموقوفة فلا يملـكها الواقف ملكا خالصا حتى يسوغ له حبسها عن وارثه ، وأية المسألتين متعلقة بصميم أصل الوقف من جهة صحته وبطلانه ، فهى دعوى لو ثبتت لـكانت نتيجتها هدم الوقف فعلا ، فالمحاكم الأهلية لا اختصاص لها بنظرها .

نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٨٠ ص ٨٤٧ : (أ) ان أحكام وقف المريض مرض الموت هى من الأحكام الدقيقة فى الشريعة الاسلامية ، وليس من مأمورية المحاكم الأهلية البحث فيها ولا تطبيقها ، بل ذلك من مأمورية المحاكم الشرعية . ونفس المـادة ١٦ من لائحة الترتيب تجعل دعوى الوارث ببطلان وقف مورثه لحصوله فى مرض الموت من الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية ، ما دام النزاع فيها منصبا على مسـألة هى من أشد المسائل تعلقا بأصل الوقف . (ب) ان عدم اختصاص المحاكم الأهليـة بالنظر فى بطلان الوقف لحصوله فى مرض الموت هو عدم اختصاص متعلق بالنظام العـام القاضى باسـتقلال كل سلطة قضائية بما هو داخل فى ولايتها وبعدم اعتداء سلطة منهـا على ما فى ولاية الأخرى . (جـ) الحـكم الصادر من المحاكم الأهلية باعتبار الوقف حاصلا فى مرض موت الواقف ثم بالسير =

= فى التحقيقات الموصلة لمعرفة ماذا يحكم به فى النهاية يكون قضى ضمنا باختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى بطلان الوقف الحاصل فيه النزاع . وهذا القضاء الضمنى المخالف للنظام العام هو سبب قائم فعلا فى الدعوى ومبطل للحكم الصادر فيها ، ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها وتحكم بما يقتضيه قيامه وان لم يثره الخصوم . (د) ان المحكمة الأهلية لا يجوز لها أن تتدخل الا بعد أن تنظر المحكمة الشرعية فى الأمر وتبين ما اذا كانت دعوى الوارث صحيحة أم لا ، وان كانت صحيحة فما هو بالتحديد والتعيين المقدار الباطل فيه الوقف ، وما هو بالتحديد والتعيين حق ذلك الوارث فى هذا المقدار ، وما هو بالتحديد والتعيين حقه الذى قد يكون له فى ريع المقدار الباقى من الوقف ذلك المقدار الذى يعتبر فيه الوقف صحيحا ولكنه يعتبر أيضا تركة بالنسبة لهذا الوارث وله ريع حصته فيه بصفته وارثا كأن هذا المقدار لم يوقف . فمتى فصلت المحكمة الشرعية فى هذا وبينت بحكم منها مبلغ حق الوارث فى ملكية ما الوقف باطل فيه ، ومبلغ ما قد يكون حقا له كوارث فى ريع ما لم يبطل فيه الوقف ، فهذا الحكم الذى تصدره المحكمة الشرعية بعد أن تكون طبعا قدرت بنفسها أو بواسطة الخبراء قيمة التركة وعرفت ما ينبغى لها أن تحكم به وما لا ينبغى مما هو جميعه من شئونها هى — هذا الحكم يصبح سندا رسميا للوارث مقررا لحقوقه . واذا وقعت له من بعد منازعة فى حقوقه هذه فهناك فقط تتدخل المحكمة الأهلية لاقراره عليها تنفيذا لذلك السند الرسمى .

وقارن استئناف مصر بدوائرها المجتمعة ٥ أبريل ١٩٢٨ ، وقد قضى بأن أصل الوقف هو ما يتعلق بصحته من شروط فى الصيغة أو فى الواقف أو فى الموقوف أو فى الجهة الموقوف عليها ، وباختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فيما اذا كان الوقف حصل فى مرض الموت أم لا .

نقض ٥ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢١ ص ٣٤٣ : ان النزاع فى حصول الوقف فى مرض الموت هو نزاع فى مسألة تتعلق بأصل الوقف على كل حال ، سواء فسر أصل الوقف بأنه وثيقة الوقف ، أم فسر بحقيقته الشرعية وبالأوصاف والأحكام التى أعطاها الشارع للأحباس ، أم فسر بما يتوقف عليه وجود الوقف وبما هو مقابل لشرائط الواقفين . فالفصل فى هذا النزاع هو — بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — ليس مما تنظر فيه هذه المحاكم ، بل ان النظر فيه هو من اختصاص المحاكم الشرعية .

نقض ٢ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٤ ص ١٥١ : المحاكم الأهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر فى جميع المسائل المتعلقة بأصل الوقف وهى اذن ممنوعة من تأويل الأحكام التى تصدر فى هذه المسائل من الجهات المختصة . ومقتضى ذلك أن قضاء تلك الجهات يكون ملزما لها . فاذا كانت المحكمة الشرعية قد قضت فى مسألة من اختصاصها لتعلقها بأصل الوقف (نزاع على استحقاق فى الوقف) وبينت المستحقين وعينت أنصبتهم ، ثم رفعت الى المحكمة الأهلية دعوى من بعض هؤلاء المستحقين بطلب نصيبه فانه يجب على هذه المحكمة ألا تخرج عما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الشرعية وألا تتصرف فيه بالتأويل أو التفسير والا تكون قد قضت فيما لا ولاية لها عليه مما لا يمكن =

= معه أن يحوز حكمها قوة الشيء المحكوم فيه أو يكون ملزما لأحد ، فان الشارع قد ناط بكل جهة من جهات القضاء النظر فى مسائل معينة خص بها تلك الجهة وحدها دون غيرها واذا خرجت جهة عن حدود الاختصاص المرسومة لها فان القانون لا يقر عملها لخروجه عن ولايتها .

نقض ٥ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢٠ ص ٣٣٥ : ان النزاع على تفسير اشهاد قسمة الوقف وتقدير خبير القسمة الملحق بهذا الاشهاد ، وتعرف مقصود الواقف من جميع ذلك للحكم فيما اذا كان المنزل الذى أقامه على بعض الأرض الموقوفة هو وقف يجرى مجرى أصله أم هو تركة تؤول بعده الى ورثائه ، انما هو نزاع يتعلق بأصل الوقف ، فيمتنع على المحاكم الأهلية نظره وفقا للمادة ١٦ من لائحة الترتيب .

نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٦ ص ٤٤١ : الأراضى الموقوفة اذا نزعت ملكيتها فى دين على من باعها للواقف ، ثم استرد الواقف ثمنها من البائع ، فالنزاع على هذا الثمن ، وهل يعتبر وقفا أو لا ، انما هو نزاع متعلق بأصل الوقف خارج عن اختصاص المحاكم الأهلية وفقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها .

نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣ ص ٢٨ : مطالبة الناظر بدفع معاش مستحق فى وقف لا تكون من اختصاص المحاكم الأهلية الا اذا كان الاستحقاق مبينا فى كتاب الوقف ولا نزاع فيه . فان لم يكن المدعى معينا باسمه فى كتاب الوقف ، بل كانت وظيفته هى سنده فى المطالبة بالاستحقاق على اعتبار أن عبارة كتاب الوقف عن استحقاق موظفيه تشمل هذه الوظيفة وتشمله شخصيا بالتالى ، كان الفصل فى النزاع بشأن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ، لأن المحاكم الأهلية ممنوعة من أن تفسر أية عبارة فى كتاب الوقف متى كانت غامضة وكان تفسيرها على وجه دون آخر يعطى حقا أو يهدر حقا . واذن فاذا دفع لدى المحكمة الأهلية بعدم اختصاصها بالنظر فى دعوى استحقاق فى وقف لوجود نزاع عليه لغموض فى كتاب الوقف ، فان عليها أن تقف النظر فى موضوع الدعوى ريثما تفصل المحكمة الشرعية فى أصل الاستحقاق . فاذا هى رفضت الدفع وفصلت فى الدعوى كان حكمها واجب النقض .

نقض ١٣ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٥ ص ١٦٣ : (أ) ان ايجاب الواقف فى حجة الوقف أن يقدم الناظر حسابا سنويا لهيئة معينة تنظره وتقره ان وجدته صحيحا ليس من شأنه أن يحد من ولاية المحاكم فى الفصل فيما يقوم بين المستحق وناظر الوقف من نزاع على حساب نصيبه فى الوقف ، ولا أن يسبغ على تلك الهيئة ولاية الحكم فى صحة الحساب الذى يقدم اليها ، وذلك لأن ولاية القضاء انما يحددها المشرع وحده ، فمشيئة غيره لا تؤثر فى ذلك . (ب) ان القضاء بنفقة مؤقتة لمستحق فى وقف وتحديد قيمتها مما يدخل فى سلطة القاضى الاطلاقية (pouvoir discrétionnaire) ، فالمحكمة ليست ملزمة بابداء ما تستند اليه فى تقرير هذه النفقة وفى تقدير قيمتها .
=

= نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٩ ص ٤١٤ : ان القضاء بعدم صحة اشهاد الوقف ، سواء أكان صريحا أم ضمنيا ، يخرج عن ولاية المحاكم الأهلية .

نقض ١٤ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤١ ص ١٢٠ : (أ) ان الشرط القائل بأنه يجب أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكا باتا شرط وارد على الشيء الموقوف قبل انعقاد الوقف . فهو اذن ليس من أصل الوقف الذى يمتنع على غير المحاكم الشرعية البحث فيه ، بل هو من المسائل التى يجب أن تصفى أمام المحاكم الأهلية المختصة بنظر المنازعات فى الملكية وفروعها قبل أن يأتى دور البحث فى صحة أصل الوقف ، والا لأصبح وقف الفضولى أو الغاصب مال غيره تكأة لنقل النزاع على الملكية الى المحاكم الشرعية التى لا شأن لها به . (ب) ناظر الوقف المشروط له حق الاستبدال لا يملك الاستبدال الا بصفته ناظرا للوقف وباذن القاضى الشرعى ووساطته .

نقض ٧ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٠ ص ٣٢٧ : اذا كان المدعى عليه لا ينازع فى انطباق حجتى الوقف والحكر على الأرض المتنازع عليها ، وانما انحصرت منازعته فى الادعاء بامتلاك هذه الأرض هو ومن تلقاها عنهم بوضع اليد المدة الطويلة ، أو فى الدفع بعدم سماع دعوى الوقف بمضى المدة ، فالفصل فى هذه الدعوى هو من اختصاص المحاكم الأهلية ، لأن النزاع فيها لا يتصل بأصل الوقف أو بأصل الحكر .

نقض ١٨ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٩ ص ٦٩٤ : (أ) ان قاعدة الشريعة الاسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وانكار حق مالكها . وهذه القاعدة صاغتها المادة ٣٧٥ من لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها الآن بالنص الآتى : « القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ، وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة » . أما مجرد ترك العين أو اهمالها ، مهما يطل الزمن ، من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها ، فانه لا يترتب عليه البتة — لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع — لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الاهمال المديد . (ب) ان مدة وضع اليد المكسبة لملكية الوقف هى ثلاث وثلاثون سنة .

نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٧ ص ٩٦٤ : (أ) تنص المادة ١٩ من القانون المدنى على أنه « تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع » . فمتى كان العقد المترتب عليه حق الانتفاع هو عقد وقف فأحكام الشريعة الاسلامية هى التى تجرى عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين وما يكون لهم من التصرفات فى الأعيان المستحقين فيها وتعيين مدى حقوق نظار الوقف وما يجوز لهم من التصرفات وما لا يجوز . (ب) ان فقهاء الشرع الاسلامى يفرقون — فى حكم البناء فى دار الوقف — بين ما اذا كانت الدار موقوفة للسكنى وما اذا =

= كانت معدة للاستغلال . فان كانت موقوفة للسكنى فحكمهم فيها أنها اذا احتاجت للعمارة فعمارتها على مستحق سكناها ، فان بناها من ماله كان البناء ملكا له ولورثته من بعده (المادتان ٢٧ من مرشد الحيران و ٤٣٥ من قانون العدل والانصاف) . ولا تفريق عندهم بين ما اذا كان مستحق السكنى ناظرا للوقف أو غير ناظر . وانما يشترط على كل حال لاستحقاق البانى هو وورثته لملكية البناء أن تكون العمارة ضرورية وغير زائدة على ما كانت عليه الدار زمن الواقف ، والا فهو متبرع لا حق له ولا لورثته فى شىء من هذه الملكية . أما اذا كانت الدار موقوفة للاستغلال فان المكلف بملاحظتها وصيانتها وعمارتها واستخراج غلتها انما هو الناظر ، ولا تدخل فى هذا للمستحقين . وانه مهما يكن الناظر هو المستحق الوحيد للغلة فان صفته فى الاستحقاق لا شأن لها فى شىء من ذلك ، بل صفته فى النظارة هى وحدها المعتبرة فى هذا الخصوص . ويكون المرجع لمعرفة حكم العمارة التى أجراها الناظر المستحق الوحيد على نفسه الى القواعد الشرعية الخاصة بتصرفات النظار والحكم الشرعى فى هذا يتحصل فى أن العمارة متى كانت ضرورية يترتب على تأخيرها ضرر بين بالأعيان ، وليس للوقف مال فى يد الناظر ، وجب عليه استئذان القاضى الشرعى فى الاقتراض ، فاذا لم يتمكن من الاستئذان خشية التأخير والضرر ، وأنفق من مال نفسه فى تلك العمارة الضرورية ، فان له الرجوع فى مال الوقف بما أنفق ، بشرط أن يكون ما صرفه هو مصرف المثل ، وأن يكون عند الانفاق قد أشهد على أنه ينوى الرجوع على الوقف . فان لم يشترط الرجوع ولم يشهد عليه اعتبر متبرعا ولا رجوع له . أما متى كانت العمارة غير ضرورية ضرورة عاجلة ، أو كانت زائدة على الصفة التى كانت عليها الأعيان فى زمن الواقف فلا بد للناظر من استئذان القاضى الشرعى فى الاستدانة ، كما لا بد من رضاء المستحقين بها أيضا ، فان أنفق الناظر من مال نفسه فى العمارة دون استئذان القاضى اعتبر متبرعا ولا رجوع له على الوقف بما أنفق ، سواء أشهد على نية الرجوع أو لم يشهد .

نقض ٥ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١٢ ص ١٠٢٠ : (أ) عملا بقاعدة « ان من الوجوب تمكين ذى السند على الفور من حقه » (provision est due au titre) فان كتاب الوقف — وهو سند رسمى — يجب احترامه وتنفيذه بما فى الامكان ووفق المقرر شرعا وعقلا ما دام من يعارض فى نص من نصوصه لم يستحضر فعلا حكما شرعيا نهائيا مؤيدا لمعارضته . فاذا رفع مستحق منصوص بكتاب الوقف على استحقاقه أصلا ومقدارا دعوى على الناظر بطلب هذا الاستحقاق أو بطلب مبلغ منصوص على ولايته هو دون الناظر فى انفاقه ، فادعى الناظر أن هذه الولاية سقطت أو أن الاستحقاق سقط كله أو بعضه وأنه رفع لدى المحكمة الشرعية المختصة دعوى لتقرير هذا السقوط وطلب من المحكمة الأهلية وقف دعوى المستحق حتى يفصل فى هذا الشأن من المحكمة الشرعية ، فان هذه المحكمة ليست مجبرة على اجابة طلب وقف الدعوى ، ما دام الناظر ليس بيده حكم شرعى نهائى قاض بسقوط الاستحقاق أو الولاية يعطل مفعول نص كتاب الوقف ، بل لها أن ترفض الطلب متى رأته غير واضح الجدية ، وحكمها بهذا لا غبار عليه . (ب) المرتبات التى تتقرر بكتب الوقف =

= ليست ديونا مرصدة على جهة الوقف مما لا تسقط بالاعسار ومما تتجمد ويتربص بها الى وقت اليسار فتؤدى كاملة ، وانما هى تبرعات تستحق كاملة فى كل سنة يسعها جميعا صافى الريع ، وتسقط برمتها الى غير عودة فى كل سنة لا يفيض فيها من الريع شىء بعد المصاريف الضرورية . وفى كل سنة يضيق الفائض ، بعد المصاريف الضرورية وبعد أداء ما يأمر الشرع أو الواقف بتقديمه من المرتبات على غيره ، عن أن يسع باقيها جميعا ، فأرباب هذا الباقى يشتركون جميعا فى هذا الفائض كل بنسبة أصل مرتبه المعين بكتاب الوقف . وهذه قواعد شرعية مؤسسة على البداهة العقلية وواجب اعتبارها قانونا ، ومن حق كل ناظر وقف ، بل من واجبه ، أن يطبقها بنفسه غير محتاج لاستصدار أى حكم شرعى للعمل بها ، اللهم الا فى بعض الأحوال التى يرى فيها الناظر لتطمين نفسه أن يلجأ الى القاضى الشرعى ليرسم له خط سيره واضحا . انما الذى يحتاج حقيقة لاستصدار الحكم الشرعى هو من يزعم من أرباب الاستحقاق أن الناظر أساء أو يريد أن يسىء تطبيق تلك القواعد بحرمانه أو بتخفيض مرتبه نسبيا مع أن الشارع أو الواقف يأمر بتقديمه على غيره . (جـ) ان مسئولية ناظر الوقف قبل المستحقين تنحصر فى تقديم الحساب لهم مؤيدا بمستنداته ، وفى توزيع فائض الريع عليهم وفق القواعد المتقدمة ، قل ما يصيب أحدهم منه أو كثر . فاذا ضاق الفائض عن دفع مرتباتهم كاملة فعلى من يدعى عدم صدق الناظر فى حسابه أن يقيم هو الدليل على دعواه . ومن قلب الأوضاع القانونية فى الاثبات أن يكلف الناظر فى هذه الحالة باقامة الدليل على أن الريع هو بالضيق الذى يقول به قولا مؤسسا على حسابه المؤيد بالمستندات . (د) الاستحقاق فى غلة الوقف منوط بطلوعها وبمعرفة صافيها بعد المصاريف الضرورية . ولا يجوز البتة الحكم سلفا على ناظر الوقف بأن يدفع فى المستقبل مرتبا معين المقدار لاحتمال أن الحساب قد لا ينتج شيئا يمكن دفع هذا المرتب منه أو قد لا ينتج الا صافيا ضئيلا لا يمكن معه الا دفع جزء ضئيل من المرتب . فاذا قضى حكم بالزام ناظر وقف بايداع كامل مرتب مقرر لكتاب الوقف الى أن تنتهى دعوى مرفوعة منه لدى المحكمة الشرعية فقضاؤه بذلك فيه مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

نقض ١١ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٣ ص ١١١ : (أ) ان الناظر اذا صرف ريع الوقف لبعض المستحقين فيه وحرم البعض الآخر من استحقاقه عامدا متعمدا ، فانه يكون للمحروم الخيار فى أن يطالبه بحقه أو أن يرجع بهذا الحق على من قبضه من المستحقين . واذا كان الوقف صادرا على ذرية الواقف وبرهن أحد على أنه منهم وأنه لذلك ذو حق فى الوقف ، وكان النزاع فى استحقاقه راجعا الى الخلاف فى أمر نسبه الى الواقف ، فان أثر الحكم له بالاستحقاق يجعله مستندا الى وقت الوقف ويخول له الرجوع بكل ما استحقه عن السنين الماضية على من قبضه من المستحقين الآخرين . أما اذا كان الخلاف غير متعلق بالنسب ، وانما يتعلق بقيام شرط الاستحقاق فى مدعيه ، كما اذا نص فى كتاب الوقف على أن الاستحقاق هو لأولاد ولد الواقف ، وأثبت شخص أنه من أولاد بناته وقضى له بدخوله تفسيرا لكتاب الوقف ، فانه لا يكون مستحقا لشىء من الغلة الماضية اذا كانت قد استهلكت ، لأن الحكم فى هذه الحالة لا يكون مظهرا ومقررا ، بل هو مثبت لحق مدعى الاستحقاق فى الوقف ، =

= وذلك لوجود شبهة الاقتصار فى شرط الواقف ، فان كانت الغلة موجودة استحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة ، والا فلا . (ب) ان حسن النية الذى تبرأ به ذمة ناظر الوقف عند الرجوع عليه فى ماله بنصيب أحد المستحقين فى غلة السنوات الماضية التى استهلكت ووزعت على باقى المستحقين انما هو اعتقاد الناظر أن من قضى له بالاستحقاق لم يكن ، مع التسليم بنسبه للواقف ، من المستحقين بحسب ظاهر كتاب الوقف ، وانه كان يوزع غلة الوقف بالطريقة الشرعية بين المستحقين لها على مقتضى ما كان يعتقده ولو كان متأولا .

نقض ٢٦ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢٤ ص ٣٧٧ : ان ناظر الوقف لا يمكنه أن يستدين على الوقف الا باذن من القاضى الشرعى ، ولا يمكنه أيضا بغير هذا الاذن أن يمثل جهة الوقف فى الدعوى القامة بشأن هذه الاستدانة ، اذ الواجب فى هذه الحالة أن يقام ناظر خصومة ليتولى المحافظة على حقوق الوقف . فاذا رفعت الدعوى على شخص بصفته الشخصية وبصفته ناظرا على وقف وممثلا له بالاصالة عن نفسه وبطريق وكالته عن ناظر آخر على نفس الوقف بأنه بصفته استدان من البنك بضمانة المدعى مبلغا ، وحرر على نفسه سندا مستحق الوفاء فى تاريخ معين ، ولم يقم بالوفاء ، وطلب المدعى الحكم بالزامه بصفاته كمدين أصيل بأن يدفع مبلغ الدين ، فحكمت المحكمة له بما طلب ارتكانا على سند الدين ، فان هذا الحكم لا يعتبر قائما بالنسبة لجهة الوقف ، لأنها لم تمثل تمثيلا صحيحا لا فى الاستدانة ولا أمام القضاء . واذا تدخل من صدر له هذا الحكم على الناظر فى توزيع فتح أمام المحكمة المختلطة ، وطلب الناظر الجديد رفض تدخله لعدم صدور الحكم فى مواجهة الوقف ، ولأن الاستدانة لم يؤذن بها من القاضى الشرعى ، فطلبت المحكمة الى صاحب الحكم أن يثبت ما استفاده الوقف من الدين فعجز ، فقضت برفض تدخله على اعتبار أنه لا دين له على جهة الوقف ، كان لهذا القضاء حجيته بالنسبة اليه هو والناظر القديم بصفته الشخصية والناظر الجديد فى شأن عدم صحة هذه الاستدانة .

نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٠ ص ٧٢٩ : (أ) ان ناظر الوقف لا يصح أن يطالب فى دعوى الحساب الا بما قبضه فعلا من ايراد الوقف ، لا بما لم يقبضه مما كان واجبا عليه قبضه . ولا يجوز أن يعدل عن الثابت فى العقود المبرمة منه ما لم يكن غير أمين . (ب) ان مساءلة ناظر الوقف فى ماله عما هو متعلق بالوقف لا تكون الا عند تقصيره فى ادارة الوقف أو انشغال ذمته هو بما للمستحق فى الوقف قبله . فاذا طولب ناظر الوقف فى ماله وبصفته وقضت المحكمة بالزامه شخصيا بالمطلوب وكان حكمها خاليا من الأسباب المبررة لقضائها بذلك ، كان حكمها متعينا نقضه لقصوره فى بيان الأسباب .

نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٩ ص ١١٩ : قرار التمكين من النظر على وقف متنازع على أصله ولم يتسلم الناظر السابق أعيانه ليس من شأنه أن يخول الناظر الممكن حق تسلم الأعيان من واضع اليد عليها الذى لم يختصم فى قرار التمكين ، وهو لا يصلح سندا للتنفيذ بمقتضاه لتسلم الأعيان جبرا من تحت يده . وشمول هذا القرار بالصيغة =

= التنفيذية لا يغير من مدلوله ولا يزيد فى قوته . ومحاولة التنفيذ على تلك الأعيان بمقتضى القرار المذكور انما هى تعرض لوضع اليد عليها ، وحمايته من هذا التنفيذ المخالف للقانون من اختصاص المحاكم الأهلية ، فاذا هى قضت بمنع التعرض ووقف التسليم حتى يصدر حكم بتسليم الأعيان من الجهة المختصة فان ذلك لا يعتبر تجاوزا منها لاختصاصها وتعديا على سلطة المحكمة الشرعية التى أصدرت هذا القرار ، ما دامت هى لم تعتمد فى قضائها على مخالفة أى نص من نصوص القرار أو على تأويل أية عبارة من عباراته .

نقض ٥ مارس ١٩٤٢ (الطعن رقم ٤١ سنة ١١) : (أ) ان النزاع فى تبعية عين لجهة وقف هو فى الواقع نزاع مدنى متعلق بالملكية ، ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى من اختصاص المحاكم الشرعية . واذن فالفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية . (ب) المحاكم الشرعية هى فى الواقع محاكم القانون العام بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأوقاف كما هو المستفاد من نصوص المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، فهى اذن صاحبة الولاية العامة فى مشاكل الأوقاف ، ولا يخرج من ولايتها هذه غير المنازعات المدنية البحت التى هى من اختصاص المحاكم المدنية . (جـ) ان كون الحكم النهائى قد صدر من محكمة غير مختصة فى الأصل باصداره لا يمنع من اكتسابه حجية الشىء المقضى به اذا كان الخصوم قد تراضوا على التقاضى أمامها أو قبلوا اختصاصها ، وكانت هى فى الأصل غير ممنوعة من الفصل فى النزاع بنص فى القانون أو بحكم القواعد الأساسية التى بنى عليها الشارع توزيع ولاية القضاء على الهيئات القضائية المختلفة . واذن فاذا نظرت محكمة شرعية — برضاء من الخصوم — فى نزاع مدنى متعلق بوقف (تبعية عين لجهة وقف) وفصلت فيه نهائيا ، فان حكمها يكتسب حجية الشىء المقضى به ، لأن الفصل فى هذا النزاع لا يتجافى مع طبيعة ولاية المحاكم الشرعية ، بل كل ما فيه أنه توسع فى نطاق اختصاصها حملا على نصوص لائحة ترتيبها .

راجع نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ (مذكور تحت المادتين ١٠٥ و٣٠٣) ، ونقض ٢١ مايو ١٩٤٢ (مذكور تحت المادة ٧٩ مكررة) ، ونقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ (مذكور تحت المادة ٥١٢) .

وراجع فيما يختص بالحكر :

نقض ٢٤ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٨ ص ٤٣٩ ، ونقض ٢١ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٥ ص ٣٣١ : (أ) الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الاسلامى ، وهو عندهم « عقد ايجار يعطى المحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجرة المثل » . وتقدير أجرته يكون (أولا) على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء ، (وثانيا) لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع (أى الجهة والناحية) الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . (ب) ان ما قرره الشرع والقانون (لائحة الأوقاف) من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير . والمحتكر هو المكلف باثبات حالتها تلك القديمة . وقاضى الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة ، =

= أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة واعتمدها القاضى ، وبين فى حكمه حالة اعتباره اياها على هذه الحالة الخاصة فى مبدأ التحكير ، كان رأيه فى ذلك من مسائل الموضوع التى لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض . (جـ) ان حق القرار الذى للمحتكر لا تأثير له فى تقدير قيمة الحكر ، لكن البناء الذى يقيمه المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة ، وهى أجر المثل ، اذا كان له دخل ما فى تحسين صقع الجهة التى فيها أرض الوقف ، بحيث ان قاضى الموضوع متى اقتطع من أجر المثل قدرا ما ، مقررا أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصقع بقدر هذه الخطيطة التى اقتطعها ، فلا رقابة لأحد عليه . (د) اذا لم تهتد محكمة النقض الى الطريقة التى تكون قد راعتها محكمة الموضوع فى تقدير الحكر ، وهل كانت متمشية مع المبادىء القانونية المتقدمة الذكر أم لا ، وهل للطاعن وجوه ظلامة أم لا ، نقضت الحكم المطعون فيه لقصوره .

نقض ٢٣ فبراير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٠٥ ص ١٩٠ : اذا طعن على حكم صادر فى حكر بمقولة انه أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ أخذ فى تقدير قيمة الحكر بقاعدة يتمسك بها أحد الخصمين دون قاعدة يتمسك بها الآخر ، وتبين أن هذا الحكم انما بنى على أساس حكم نهائى صادر فى هذا الحكر عن سنة سابقة على المدة المطالب فيها بقيمة الحكر ، مؤسس على اقرار من الناظر بقبوله تقدير اللجنة المختصة (بوزارة الأوقاف) ، تعين رفض هذا الطعن ، اذ الحكم بهذه المثابة يكون قد بنى على اعتبارات موضوعية مستخلصة من أوراق الدعوى وظروف النزاع مما لا سلطان عليه لمحكمة النقض .

نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ : دعوى الحكر ليس لها مدلول فى العادة سوى دعوى المطالبة بمرتب الحكر ، أى أجرة الأرض المحكورة ، التى تسقط بعدم المطالبة بما زاد منها على الخمس السنوات . وقد تدل على دعوى النزاع فى عقد التحكير نفسه من جهة صحته أو بطلانه ووجوب فسخه أو عدم وجوبه . أما الدعوى المقامة من جهة الوقف بطلب تثبيت ملكيتها لقطعة أرض تابعة لوقف مقام عليها بناء منزل تعهد من اشتراه فى حجة الشراء بدفع الحكر لجهة الوقف فانها دعوى تثبيت ملكية عقارية .

نقض ٢٦ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦١ ص ٤٨٥ : الدعوى بطلب الزيادة فى مربوط الحكر كالدعوى بأصل الحكر تقدر على اعتبارها دعوى بايراد مؤبد ، فتحتسب فيها كل سبعة بمقام مائة ، وذلك لأنها فى الواقع تتضمن تعديل النسبة بين مقدار ما كان قد ربط من الحكر وقيمة الأرض المحكرة وقت انشاء الحكر وما تكون عليه هذه النسبة بينهما وقت المطالبة بالزيادة ، فهى دعوى ينطوى فيها بحث ماهية الاستحكار وأثر تغير صقع الأرض المحكرة فى قيمة الحكر المقدر ، وأثر فعل المستحكر فى تحسين الصقع ، مما هو فى صميم الحكر ومرتبط بأصله .

نقض ٢٢ مايو ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٨٣ ص ٢٥٠ : اذا لم يكن الموضوع المطروح على المحكمة متعلقا بنزاع خاص بوقف الأرض المتنازع عليها ، وانما كان دائرا على أن =

٨ — الأموال المباحة هى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها .

ولا يجوز وضع اليد على الأراضى التى من هذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك .

8. Les biens *libres* (*moubah*) sont ceux qui n'ont pas de propriétaire et qui peuvent devenir la propriété du premier occupant.

Les terres de cette nature ne peuvent être occupées qu'avec l'autorisation du Gouvernement, et sous les conditions établies par les règlements.

تطابق الفقرة الأولى منها المادة ٢٣ مخ . وتطابق الفقرة الثانية منها المادة ٢٤ مخ ، بعد استبدال لفظ « انما » بحرف الواو الذى فى أولها .

راجع ٥٧/٨٠ . وراجع فرنسى ٥٣٩ و ٧١٣ .

= المدعى عليهم لم تكن يدهم على الأرض يد مالك ، بل يد محتكر فقط ، فان المحكمة اذا فصلت فى الدعوى على هذا الأساس الذى لا تعرض فيه لأية ناحية من نواحى أصل الوقف ، وحكمت — بعد أن اقتنعت بصدور ورقة الحكر من مورث المدعى عليهم واستدلت بذلك على أن يده لم تكن يد مالك — بأن الملكية لم تكن لمورث المدعى عليهم كما يدعون ولا لهم من بعده ، وبأن المدعية (وزارة الأوقاف) على حق فى طلبها تثبيت ملكيتها للأرض المحكرة ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، اذ أصل الوقف هو وحده الخارج عنه اختصاص المحاكم الأهلية .

نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٢ ص ١١٧ : (أ) تنص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع دعوى الوقف الا اذا كان ثابتا باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية . ومحل العمل بأحكام المادة ١٣٧ أن يكون النزاع حاصلا فى أصل الوقف . أما اذا كان النزاع مقصورا على المطالبة بحكر مدعى بأنه مقرر على أرض موقوفة فيكفى فيه تقديم الدليل على التحكير . (ب) محكمة الموضوع صاحبة الحق فى تقدير الدليل الجائز لها الأخذ به ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . فلها — اعتمادا على ما ورد فى حجة وقف ما من الاشارة الى حكر لمصلحته على أرض تابعة لوقف آخر — أن تقضى بثبوت هذا الحكر لذلك الوقف . (ج) الاقرار بالاستحكار مانع من امتلاك الأرض المحكرة ، مهما طالت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

وراجع نقض ١١ يناير ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة الأولى من قانون نزع الملكية) .

٩(١) — الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية(٢) لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر (٣) .

وتشمل الأملاك الميرية :

9. Le domaine public de l'Etat est imprescriptible, insaisissable, inaliénable. Le Gouvernement seul peut en disposer par loi ou par décret.

Il comprend :

---

(١) راجع بحثنا « الأموال الخاصة والعامة فى القانون المصرى » المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ٩ ص ٦٧٣ — ٨١٢ .

(٢) يلاحظ أن عبارة « الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية » يقابلها فى النص الفرنسى : Le domaine public de l'Etat (أى الأموال العامة للدولة) .

(٣) نقض ٢٣ نوفبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥ ص ٢١ : أن الحصانة التى أسبغها القانون على الأملاك العامة فأخرجها من دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز امتلاكها بوضع يد الغير عليها أو بيعها أو التصرف فيها الا بقانون أو أمر مقيدة ببقاء تلك الأملاك مخصصة للمنفعة العامة . فاذا ما زال عنها هذا التخصص بسبب ما خرجت عن الأملاك العامة ودخلت فى عداد الأملاك الخاصة فأخذت حكمها من حيث امكان امتلاكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملك . وليس وضع اليد فى هذه الحالة متعارضا مع السياج الذى أحاط به القانون الأملاك العامة ، لأنه لا يهدد من هذه الأملاك الا ما أصبح بالفعل فاقدا لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا انقطاع فيها . واذن فيجوز امتلاك أرض الجبانة بوضع اليد بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها .

وراجع بمعنى ذلك نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٧ ص ١١٠ .

نقض ١٨ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٠ ص ١٣٧ : (أ) ان عبارة الدكريتو الصادر فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكرته التفسيرية تقطع بأن غرض الشارع من هذا الدكريتو هو أن تكون منطقة بحيرة مريوط هى وما تاخمها من الأراضى المبينة فى الرسم الملحق بالدكريتو خزانا تنصب فيه مياه الصرف ومياه الأمطار حتى لا تكون الحكومة مسئولة عن طغيان هـذه المياه على الأراضى المجاورة ، فهى بذلك ملك عام . (ب) اذا استخلصت المحكمة أن أرض النزاع هى جزء من بحيرة مريوط المخصصة بهذه الصفة للمنفعة العامة ، بناء على ما تبين لها من المعاينة التى أجرتها بنفسها وعلى ما توافر لديها من الدلائل الأخرى التى استظهرتها من الأوراق المقدمة فى الدعوى وكان ما استخلصته من ذلك متسقا مع الوقائع التى استعرضتها ومع الأوراق التى أشارت اليها فانه لا سبيل الى محكمة النقض للتعرض لها فى هذا الأمر الموضوعى الذى يرجع الى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

أولا — الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس [(١)] .

(1) Les chemins, routes, ponts et rues qui n'appartiennent pas à des particuliers;

---

(١) راجع نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٨ ص ٢٧٧ ملحق القانون والاقتصاد ٤ رقم ١٤ : ان الفقرة الأولى من المادة التاسعة صريحة فى اعتبار الطرق ، بوصف أنها طرق ، مهما كانت حالتها ، ومهما كان موقعها ومبلغ العناية بها ، هى من الأملاك العامة ، بشرط واحد هو ألا تكون ملكا لبعض أفراد الناس . فاذا ما اعتبرت الحكومة جزءا من أرض طريقا ، وطرح الأمر على المحكمة ، وجب على المحكمة قصر البحث على معرفة ما اذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . فنى الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأملاك العمومية الا اذا أثبتت الحكومة أنها تملكه ، أو أنها قامت بجميع الاجراآت التى يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وأما فى الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكها العامة التى لا يجوز امتلاكها بوضع اليد مهما طالت مدته . والفقرة الحادية عشرة من هذه المادة لا تتعارض عبارتها مع عبارة الفقرة الأولى ، لأن غرض الشارع من اضافتها انما هو ملافاة ما عساه أن يكون قد فاته ذكره من أنواع الأملاك العامة ، فما جاء بها من أنه « وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر » لا ينصب على الأملاك التى ذكرت صراحة فى الفقرات السابقة ، وبخاصة على الأملاك التى عدها من الأملاك العامة ، لاعتبارها طرقا . ويتضح مما تقدم أن القانون المدنى الأهلى قد أطلق النص الخاص بالطرق من كل قيد ومن كل شرط ، الا عدم ملكية الأفراد لها ، فليس ثمة شرط الصرف على الطرق بمعرفة الحكومة ، كما جاء فى القانون الفرنسى .

وراجع نقض ١٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٣ ص ٧٧٢ : ليس للملاك من الحقوق المكتسبة الا ما تقرره لهم القوانين . فان كان ملكهم واقعا على شوارع عامة فمدى حقهم منحصر فى تمكينهم من الوصول اليه بمطلق الحرية وفى تمتيعهم بما هو ضرورى من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة فان حقها فى تعديلها وفى الغائها هو حق أصيل ثابت لها تأخذ به كلما أرادت على شرط واحد هو أن تمكن أولئك الملاك من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الوصول الى ملكهم بمطلق الحرية وتمتيعهم بما هو ضرورى من النور والهواء . فان كان الثابت بالحكم أن ملك الطاعنة — الذى كان محوطا بثلاثة شوارع نافذة — باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع ، وكل ما فى الأمر أن المجلس البلدى آتى للركن البحرى الغربى من هذا الملك فسد الشارع الواقع غربيه بمحاذاة الحد البحرى له ، فهذا الذى أثبته الحكم فى الموضوع — مما لا رقابة فيه لمحكمة النقض — لا يمكن تكييفه الا بأن المجلس البلدى أخذ بحقه الذى لا شبهة فيه ، ولم يكن لصاحب الملك =

ثانيا — السكك الحديدية (١) وخطوط التلغرافات الميرية .

ثالثا — الحصون والقلاع والخنادق والأسوار والأراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية .

رابعا — الشواطىء والأراضى التى تتكون من طمى البحر والأراضى التى تنكشف عنها المياه (٢) والمين والمراسى

(2) Les chemins de fer et les lignes télégraphiques de l'Etat:

(3) Les forteresses, citadelles, fossés et remparts, et les terrains compris dans les zones des fortifications, nonobstant la jouissance que l'Etat en aurait concédée pour un intérêt public ou privé;

(4) Les rivages, les lais et les relais de la mer, les ports, havres et rades, quais et docks, les marais et étangs

= أى حق قانونى يتعارض مع حقه هذا الذى أخذ به ، ومتى كان الأمر كذلك فحكم القانون هو عدم اجابة صاحب الملك الى ما يطلبه من التعويض بدعوى أن تصرف المجلس قد ألحق به ضررا .

ونقض ١٦ مايو ١٩٣٥ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٠٨ ص ٥٠٨ : ان اختطاط شوارع فى ملك خاص وتركه للمرور العام ومرور الأعوام الطويلة ، فيه ما يفيد التنازل فى الواقع عن كل مطالبة بأى ثمن لهذه الشوارع يمكن أن توجه على الجهة الحكومية التى تريد تولى شئون الصرف عليها .

(١) راجع المنشور الصادر من باشمعاون خديوى فى ٢٠ المحرم سنة ١٢٨١ — ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤ ، ونصه :

« الأراضى المجاورة لجانبي السكة الحديد لا يجوز بيع شىء منها ما لم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب . والغير جائز التصريح ببيعه انما هو جسر السكة والجنايتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبهما المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الأشغال والسكة الحديد ، بما أن ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء ، وما عدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء بخلافه ، وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لا تضر بسكة الحديد ، ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة » .

وراجع النص الفرنسى لهذا المنشور فى كتابنا « الملكية والحقوق العينية » ١ نبذة ١١١ .

(٢) راجع نقد النص ، فيما يختص بالأراضى التى تتكون من طمى البحر والأراضى التى تنكشف عنها المياه ، فى كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ١١٤ .

والموارد والأرصفة والأحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى .

salés communiquant directement avec la mer, les lacs appartenant à l'Etat;

خامسا — الأنهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيهـا والترع التى على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها و بقائهـا بمصاريف من طرفها (١) .

(5) Les fleuves et rivières navigables ou flottables et les canaux dont l'entretien est à la charge de l'Etat;

سادسا — الميں والمرافىء والأرصفة والأراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالأنهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها .

(6) Les ports, abordages, quais, terrains et bâtiments servant à l'exploitation ou au passage des dits fleuves, rivières et canaux:

---

(١) راجع الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور (بديل هذا القانون) .

وراجع نقض ٤ فبراير ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٣٤ ص ٨٦ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٣٩ ص ١٠٢ : ان بقـاء ترعة ما فى عـداد الأملاك العامة من شرطه أن تكون الحـكومة دائبة على وضع يدها عليها وحفظها وصيانتها وبقائها ، فترك الحـكومة ترعة أو جزءا من ترعة حصل تعديلها قد يعد فى ذاته نقلا لهذه الترعة أو لهـذا الجزء من الأملاك العامة الى الأملاك الخاصة التى يجوز امتلاكها بمضى المدة . واذن فان كانت ترعة عمومية مارة فى أطيان لأحد الأفراد فاستبدل بجزء من مجراها جزءا آخر من ملـكه الخاص وزرعه وسكتت الحـكومة عن مطالبته باعادة الترعة الى حالتها السابقة راضية عن مجراها الجـديد الذى كان من مقتضاه دخول جزء من الملك الخاص له عوضا عن الجزء الذى وضع يده عليه ، فان هذا الجزء يعتبر قد انتقل من الأملاك العامة الى الأملاك الخاصة التى يجوز امتلاكها بالتقادم ، كما أن العوض عنه يعتبر من الأملاك العامة التى لا يجوز امتلاكها .

ونقض ١٤ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القـانونية ٢ رقم ١١٢ ص ٣٢٩ المحاماة ١٩ رقم ٢٧ ص ٤٨ : ان اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانونى يبنته لائحة الترع والجسور . فمن واجب المحـكمة اذن أن تراعى فى قضـائها ما جاءت به تلك اللائحة فى هـذا الصـدد . فاذا هى لم تفعل ، واعتمدت فقط فى قيام صـفة الترعة على تقرير الخبير المؤسس على تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليهـا ما يفيد أن الترعة بجسريها عموميـة كان حكمها متعينا نقضه .

وراجع نقض ١٤ مايو ١٩٣٦ (مذكور تحت المـادة ٦٠) .

سابعا — الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان [١] سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

(7) Les mosquées et tous établissements pieux, d'instruction publique ou de charité, dont l'entretien ou l'administration est à la charge de l'Etat;

ثامنا — العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الأمر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .

(8) Les immeubles appartenant à l'Etat, tels que les palais, les maisons et dépendances affectés à la résidence du souverain, aux ministères, gouvernorats, moudiriehs et plus généralement tous ceux qui sont destinés à un service public;

تاسعا — الترسانات والقشلاقات والأسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوستة .

(9) Les arsenaux et casernes, les armes et le matériel de guerre, les bâtiments de guerre, de transport ou de poste;

عاشرا — الدفترخانات العمومية والأنتيكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية [٢] .

(10) Les archives nationales, les musées et bibliothèques, les monuments et tous les objets d'art et d'histoire appartenant à l'Etat;

---

(١) فى النص الفرنسى : الجوامع وجميع المؤسسات الدينية أو المخصصة للتعليم العام أو للبر . راجع بحثنا « الأموال الخاصة والعامة فى القانون المصرى » سالف الذكر ص ٢٢٨ وما بعدها . وراجع استئناف مصر ٢٨ أبريل ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٧٩ ص ١٧٠ .

(٢) راجع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربى (بذيل هذا القانون) .

وراجع نقض ٢١ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٣١ ص ٦١١ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١١١ رقم ٣٠ : ان الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدنى ، اذا كانت نصت على « أن الآثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات =

حادى عشر — نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الأموال الميرية المنقولة

(11) Les deniers publics et, d'une façon générale, tous les biens meubles ou immeubles de l'Etat affec-

= الفنون أو الأشياء التاريخية » يكون معتبرا بذاته من المنافع العامة ، وكانت الفقرة الحادية عشرة منهـا قد ذكرت أن المال الثابت أو المنقول اذا تخصص بالفعل للمنفعة العامة كان عاما أيضا — اذا كان هذا هو نص القانون المدنى ، فان المادة السادسة من قانون الآثار رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ تجرى بأن « أراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة » . وهذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر أثرية الا اذا تقرر ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء ، أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه . فكل ورقة أو مخاطبة ادارية ليست قرارا من هذا القبيل ، لا يمكن — فى علاقة الحكومة بالجمهور — أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص الى ملكيتها العامة . واذن فلا يكفى لاعتبار الأرض أثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة ، لا مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار باعتبارها كذلك ، ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد .

ونقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧٨ ص ٢١٥ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ١٣ ص ٤٢ : (أ) ان سريان قانون ما (قانون الآثار مثلا) على الأجانب أو عدم سريانه ، وفيما يكون هذا السريان وفيما لا يكون ، من المسائل القانونية التى يجب على المحكمة أن تحلها على مقتضى القواعد العامة المعروفة من فقه القانون وأن تصدر فيها عن الرأى الصحيح الواجب الأخذ به ، لا أن تعتمد على قول قائل فى ذلك وترتب عليه حكمها . (ب) ان المادة الأولى من قانون الآثار والمادة ٩ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٢٥ من القانون المدنى المختلط تعتبر الآثار من الأملاك العامة . فالتمثال الأثرى لا يجوز التبايع فيه ، بل بيعه وشراؤه باطلان ، وللحكومة أن تقاضى من يوجد هذا التمثال فى حيازته مهما كانت جنسيته لتسترده منه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده اليه ، ولا يكون له أن يحتج عليها بحكم المادة ٨٧ من القانون المدنى ، فان من المقرر قانونا أن أحكام امتلاك المنقول بالحيازة لا ترد بحال على الأملاك العامة .

ونقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٧ ص ١١٠ : ان الآثار ليست جميعها عامة بل ان منها ما أنشأه الأفراد أصلا وانتقلت ملكيته بالتوارث الى ذريتهم مما لا سبيل معه الى اعتبارها من المنافع العامة . ومنها ما امتلكوه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار المملوكة لغير الحكومة والتى تسرى عليه أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربى فيما جاء به خاصا بالآثار غير المملوكة للحكومة .

أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل[١] أو بمقتضى قانون أو أمر .

tés en fait ou par loi ou décret à un service d'utilité publique.

٢٥ مخ : أملاك الميرى كالاستحكامات والمين وغير ذلك لا تقبل أن تكون ملكا لأحد .

٢٦ مخ : كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغير ذلك .

تقابل ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٤٠ و ٥٤١ ف .

١٠ — يعد أيضا من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية[٢] حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الأملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية .

10. Font également partie du domaine public de l'Etat, les servitudes de voirie, de cours d'eau, de travaux publics, les servitudes militaires, et plus généralement toutes les servitudes actives de droit commun attachées à la propriété du Domaine public ou pouvant résulter de lois ou décrets rendus en vue de l'utilité publique.

الباب الثانى — فى الملكية

CHAPITRE II.

De la propriété.

١١ — الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع[٣] بما يملكه والتصرف فيه

11. La propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière

(١) راجع نقض ٢٣ يونيه ١٩٣٢ المجموعة ٣٣ رقم ٢١١ ص ٤٣٤ : ان كان المسلم به أن أرض النزاع مملوكة للحكومة أصلا وثبت أنها مخصصة بالفعل من زمن للمنفعة العامة فلا حاجة لاستصدار مرسوم بقانون باخراجها من الأملاك الخصوصية وادخالها ضمن المنافع العمومية ، لأنه وفقا للمادة التاسعة الفقرة الحادية عشرة من القانون المدنى يكفى تخصيصها لمنفعة عمومية بالفعل .

(٢) يلاحظ أن عبارة « من الأملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية » يقابلها فى النص الفرنسى : du domaine public de l'Etat (أى من الأموال العامة للدولة) .

(٣) استعمل لفظ « انتفاع » مقابل كلمة « jouir » الواردة فى النص الفرنسى للمادة . وقد استعمل لفظ « استغلال » فى المادة ١٣ مقابل كلمة « jouir » أيضا .

بطريقة مطلقة (١) .

ويكون بها للمالك الحق فى جميع ثمرات ما يملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية (٢) وفى كافة ما هو تابع له .

la plus absolue.

Elle donne droit à tous les produits naturels ou accidentels, et à tous les accessoires.

تطابق الفقرة الأولى منها المادة ٢٧ مخ . وتطابق الفقرة الثانية المادة ٢٨ مخ .

وهى تقابل ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ ف .

راجع ١٩/٥ وما بعدها ، ٦٦/٤٤ وما بعدها ، ١١٧/٨٨ ، ١٤٥/٩١ ، ٤٢٤/٥١٦ .

١٢ — يكون الحكم فيما يتعلق

12. La propriété littérai-

---

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٢ ص ١٩٢ : ان كل من ملك أرضا صار مالكا لكل ما فوقها وما تحتها ، الا اذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن ذلك .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٥٥ : الرهبنة نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر ، وقد اعترفت به الحكومة المصرية ، فمنحت الرهبان على اختلاف درجاتهم بعض المزايا ، فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، والمادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب واختصاصات المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس صريحة فى أن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ أحكامه . ومن قواعد الرهبنة أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة يكون ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها ، فان الراهب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال كى يثقف ويربى تربية دينية على حساب الدير راضيا بالنظام الكنسى القاضى بأن كل ما يصيبه من رزق لا يملك فيه شيئا ، بل يكون ملكا للكنيسة . وهذا التراضى الذى جرى العرف الكنسى باتباعه ليس فيه ما يخالف النظام العام أو أحكام القانون فى شىء . واذن فالحكم الذى يعد المطران مالكا لما اشتراه وقت شغله منصبه الدينى لمجرد أن العقود صادرة له شخصيا لا بصفته نائبا عن الكنيسة يكون مخطئا فى ذلك لعدم أخذه بالقواعد الكنسية المحددة للعلاقة المالية بين الرهبان والكنيسة ، حالة كونها قانون الطرفين الواجب الأخذ به .

نقض ٧ مارس ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٣٧٣) .

(٢) *يلاحظ أنه قد ذكرت فى النسخة الفرنسية كلمة « produits » مقابل لفظ « ثمرات » ، وهذه الكلمة يقصد بها الشارع كل أنواع الحاصلات (produits) والثمار (fruits) ، سواء أكانت طبيعية (naturels) ، أم صناعية (artificiels) ، أم مدنية (civils) ، اذ للمالك جميع ثمار وحاصلات ما يملكه .*

بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك [١] .

re et artistique est réglée par une loi spéciale.

لا مقابل لها فى المختلط .

الباب الثالث — فى حق الانتفاع

CHAPITRE III.

De l'usufruit.

١٣ — الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله [٢] .

13. L'usufruit est le droit d'user et de jouir d'un bien dont la nue propriété appartient à un autre.

تطابق ٢٩ مخ . وتقابل ٥٧٨ وما بعدها ف .

راجع ١٩/٥ ، ٦٦/٤٤ وما بعدها ، ٤٤٧/٣٦٤ ، ٥١٦/٤٢٤ .

١٤ — ويجوز أن يكون الحق المذكور أقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق أو شرط التبرع الذى ترتب عليه وجود ذلك كأن يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصى أو حق السكنى [٣] .

14. Il peut être restreint par la convention ou la libéralité qui l'a constitué, et se réduire, par exemple, à un simple droit d'usage personnel ou à un droit d'habitation.

تطابق ٣٠ مخ . وتقابل ٥٧٩ و ٦٢٥ و ٦٢٨ ف .

١٥ — ويصح أن يكون مؤقتا أو مؤبدا انما لا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا .

15. Il peut être temporaire ou perpétuel, mais entre particuliers il ne peut être que temporaire.

---

(١) لما يصدر هذا القانون بعد . وراجع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية (مذكور بذيل هذا القانون) .

(٢) الترجمة الحرفية للنص الفرنسى : « حق الانتفاع هو حق استعمال المال المملوكة رقبته لآخر واستغلاله » .

(٣) راجع نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ١٩) .
وليس لمن له حق الاستعمال أو حق السكنى أن يتنازل عن حقه أو يؤجره لآخر . وليس للدائنين حجزه .

٣١ مخ : ويصح أن يكون مؤقتا أو مؤبدا .
٣٢ مخ : ولا يكون بين آحاد الناس الا مؤقتا .

١٦ — لا يعطى ذلك الحق الا لشخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهى على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة .

16. Il ne peut être constitué qu'au profit d'une ou plusieurs personnes nées au moment de la constitution, et finit en tout cas à leur décès, si le terme fixé ne précède pas ce décès.

تطابق ٣٣ مخ . وتقابل ٦١٧ ف .

١٧ — انما يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الأوقاف بملك العين ولشخص أو أكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع (١) .

17. Toutefois, il est permis de donner par testament la nue propriété à un établissement dépendant du Ministère des *Wakfs*, et l'usufruit à une ou plusieurs personnes et à leurs héritiers en ligne directe, auquel cas la pleine propriété revient à cet établissement seulement après le décès de tous les membres de la famille usufruitière.

تطابق ٣٤ مخ .

٣٥ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : يجوز أن يكون حق الانتفاع مؤبدا متى قررته الحكومة على الأراضى الخراجية طبقا للوائح .

---

(١) نقض ٢١ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ رقم ٦٨ : نص المادة ١٧ هو من قبيل حق الانتفاع المؤبد الذى حرمه القانون بين الأفراد ، وهو بعينه نظام الوقف الذى أتى به الفقه الاسلامى ، وبحسبه وجدت الأموال الموقوفة ، مع ملاحظة أن محررى القانون اضطروا الى جعل ملك الرقبة للجهة الخيرية وجعل الملك التام يؤول لها فى النهاية . وسبب اضطرارهم لهذا أنهم لم يريدوا متابعة فقهاء المسلمين على ما قالوه من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الواقف أو على حكم ملك الله ، بل كان هذا عندهم من قبيل الأمور التى وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) والتى لا يأخذون بها فى التشريع ، وهم بالبداهة مخطئون ، لأنهم ما داموا قد أقروا نظام الوقف فكان ينبغى لهم أن يأخذوا فيه بأقوال واضعيه ، والا فان عبارتهم فى المادة ١٧ المذكورة تحلل للجهة الخيرية أن تبيع حق الرقبة وأن تبيع الملك التام عند أيلولته اليها بعد انقراض ذرية الموصى لهم ، وهذا مخالف لأصول الوقف كل المخالفة .

٣٦ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : وفى هذه الحالة يجوز اسقاطه كله أو بعضه أو رهنه (١) .

راجع ٢١/٦ ، ٢٢/٧ ، ٣٧/١٨ ، ٤٦/٢٧ .

١٨ — حق المنفعة المعطى من ديوان الأوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ جونيو سنة ١٨٦٧)(٢) .

18. L'usufruit constitué par le Ministère des *Wakfs* est transmissible conformément à la Loi du 7 Saffer 1284 (10 juin 1867).

---

(١) راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٩٦ .

(٢) لم نعثر على النص العربى لقانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ، وهذه ترجمة النص الفرنسى :

أصدر صاحب الجلالة السلطان الأحكام التشريعية التالية لتوسيع دائرة توارث العقارات الموقوفة المعروفة بالمسقفات والمستغلات التى تكتسب بعقد « الايجارتين » ، وذلك بدون اخلال بالأحكام الخاصة بجهات البر ، ومن غير مساس بالمبادىء المتبعة فيما يختص بأموال المستغلات ولا بشروط الواقف

المادة ١ — يبقى حق الارث للأولاد ذكورا وأناثا بحصص متساوية فى الأموال الموقوفة المسماة مسقفات ومستغلات المكتسبة بعقد ايجارتين .

وعند عدم وجود أولاد من أى الجنسين من ورثة الدرجة الأولى ينتقل ميراث هذه الأموال الى الوارثين من الدرجات التالية بالتساوى بين الورثة الذين يكونون فى نفس الدرجة كالآتى :

الدرجة الثانية : الأحفاد أى أبناء وبنات ورثة الدرجة الأولى من أى الجنسين .

الدرجة الثالثة : الأب والأم .

الدرجة الرابعة : الأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات .

الدرجة الخامسة : الأخوة والأخوات لأب .

الدرجة السادسة : الأخوة والأخوات لأم .

الدرجة السابعة : الزوج أو الزوجة .

المادة ٢ — الوارث من أية درجة من الدرجات المذكورة يحجب كل ورثة الدرجات التالية ، فمثلا الأحفاد لا يرثون الأموال المسقفات والمستغلات اذا وجد معهم أولاد ، وكذلك الأب والأم يحجبان بالموجود من الأحفاد ، وهلم جرا .

ومع ذلك فأولاد الأبناء أو البنات المتوفين يحلون محل الأبناء والبنات المتوفين فى نصيب أبيهم أو أمهم المتوفين فى تركة جدهم أو جدتهم ، ولكن بالنسبة للزوج أو الزوجة فان للحى منهما الحق فى جزء من الأموال الآيلة بالارث الى ورثة جميع الدرجات ابتداء من الدرجة الثالثة (درجة الأب والأم) ، والى الدرجة السادسة (درجة الأخوة والأخوات لأم) ، =

ويجوز تأجيره أو اعطاؤه بالغاروقة .

Il peut être donné à bail ou en antichrèse.

تطابق ٣٧ مخ .

راجع ٢٢/٧ ، ٣٤/١٧ ، ٧٧/٥٤ .

١٩ — تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والأصول المقررة فى المواد الآتية[1] .

19. Les droits et obligations qui naissent de l'usufruit sont réglés par les conditions imposées par l'acte de constitution et par les dispositions suivantes.

تطابق ٣٨ مخ .

= والبداية والغاية داخلتان .

المادة ٣ — فى نظير المزايا التى سيحرم منهـا الوقف بسبب توسيع حق الوراثة والغـاء الحرمان من الارث يزاد القسط السنوى ، أى الاجارة المعجلة للعقارات المسقفات والمستغلات ، بنسبة تتفق وقيمة العقارات ، وتحدد هذه النسبة بلائحة خاصة .

المادة ٤ — يحصل كما فى الماضى رسم قدره ٣٠ فى الألف (٣ ٪) على بيع العقارات المسقفات والمستغلات ، و١٥ فى الألف (١ ½ ٪) على تركات الدرجة الأولى .

وتعين الرسوم الواجب تحصيلها على التركات الآيلة للدرجات التالية بلائحة خاصة .

المادة ٥ — يستمر كما فى المـاضى نظام الرهن الوفائى المتبع فى تخصيص العقارات لضمان الديون وتعين شروط الرهن والاجراآت الخاصة به بلوائح خاصة .

المادة ٦ — أحكام هذا القانون اختيارية ، فالحائزون للأموال المسقفات والمستغلات الذين يريدون الاستفادة من هذه الأحكام عليهم أن يجددوا سندات الأموال التى فى حيازتهم بموجب عقد الايجارتين على حسب الأوضاع التى ستقرر فيما بعد .

المادة ٧ — لا يسرى هذا القـانون الا على الأوقاف التى أنشأها السلاطين أو أعضـاء العـائلة السلطانية ، وعلى جميع الأوقاف التى تتولى الدولة ادارتها بسبب انقراض نسل منشئيها والتى لجلالة السلطان التصرف فيها ، وينوب عنه فى هذا الخصوص المتولى (مدير الأوقاف) .

ومع ذلك يجوز لمنشئى الأوقاف من الأفراد اذا توافرت فيهم الأهلية القانونية اللازمة لتعديل شروط الوقف أن يفعلوا ذلك بالتطبيق لهذا القانون .

المادة ٨ — الأموال المسقفات والمسـتغلات المؤجرة أراضيها بشـكل مقاطعة والتى أنشئت عليها مبان مملوكة تبقى خاضعة للقواعد السارية عليها الآن .

(ملاحظة) يقصـد بالمسقفات الأراضى الموقوفة التى أنشىء عليها مبـان من أى نوع ، وبالمستغلات العقارات الموقوفة فى المدن الخالية من المبانى المنتجة غلة أو ريعا .

(١) ومتى كان العقد المترتب عليه حق الانتفاع هو عقد وقف فأحكام الشريعة الاسلامية =

٢٠ — يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشىء فيما وضع له .

تطابق ٣٩ مخ . وتقابل ٥٨٢ ف .

20. L'usufruitier doit user de la chose suivant sa destination.

٢١ — اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه فى أوراق ميرية وأعطيت أرباحها اليه (١) .

تطابق ٤٠ مخ . وتقابل ٦٠٠ — ٦٠٣ ف .
راجع ٤٩٥/٦٠٤ .

21. S'il s'agit de choses mobilières, il doit être fait inventaire et donné caution; à défaut de caution, les meubles sont vendus et le produit placé en fonds publics dont le revenu est remis à l'usufruitier.

٢٢ — يجوز للمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء التى تنعدم بالاستعمال انما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع (٢) .

22. L'usufruitier qui a fourni caution peut user des choses qui se consomment par l'usage, mais à la charge de les remplacer à la fin de l'usufruit.

تطابق ٤١ مخ ، مع حذف عبارة « الذى قدم الكفالة » . وتقابل ٥٨٧ وما بعدها ف .

٢٣ — الزيادة التى تحصل من

23. Il profite de l'augmentation qui résulte du

= هى التى تجرى عليه من جهة تعيين مدى حقوق المستحقين وما يكون لهم من التصرفات فى الأعيان المستحقين فيها وتعيين مدى حقوق نظار الوقف وما يجوز لهم من التصرفات وما لا يجوز (نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٧ ص ٩٦٤) .

(١) يلاحظ فيما يختص بالنقود — اذا شملها حق الانتفاع — أنها لا تباع . ولذلك فان نصوص القانون الفرنسى فى هذا الصدد أوفى من نصوص القانون المصرى ، اذ ينص القانون الفرنسى ، فى المادة ٦٠٢ ، على أن النقود يصير تشغيلها .

ولم يبين القانون المصرى ، ولا القانون الفرنسى ، ما يترتب على عدم القيام بعمل الجرد (راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الأول نبذة ٣٩٩) .

(٢) ويسمى حق الانتفاع فى هذه الحالة شبه حق الانتفاع ، وفيه تنتقل ملكية الشىء الى المنتفع الذى عليه أن يرد الشىء ، أو أن يرد قيمته ، كما فى القانون الفرنسى ، اذا ظهر أن هذا هو قصد العاقدين .

نتاج المواشى تكون للمنتفع بها انما بعد أن يستعوض من النتاج ما نفق من الأصل بآفة سماوية .

croît des troupeaux, après remplacement par le croît des bêtes qui périssent par cas fortuit.

تطابق ٤٢ مخ . وتقابل ٦١٦ ف .

٢٤ — لا يسأل المنتفع عن ضياع أو تلف الشيء متى كان حاصلا بدون تقصير منه .

24. Il n'est pas responsable de la perte ou détérioration de la chose arrivée sans sa faute.

تطابق ٤٣ مخ . وتقابل ٦٠٧ و٦١٤ وما بعدها ف .

٢٥ — يجب على المنتفع أن يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشيء المنتفع به وليس له أن يكلف المالك بصرف شيء مطلقا .

25. L'usufruitier doit faire les dépenses d'entretien et ne peut exiger que le propriétaire fasse aucune dépense.

تطابق ٤٤ مخ . وتقابل ٦٠٥ وما بعدها و٦٠٨ وما بعدها و٦١٢ ف .

٢٦ — لا يجوز للمنتفع أن يبنى بناء أو يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه أن يثبت ذلك الرضا بالكتابة أو باقرار المالك أو بامتناعه عن اليمين .

26. Il ne peut faire aucune construction ou plantation sans le consentement du propriétaire, et il devra prouver ce consentement par écrit, l'aveu ou le serment de ce dernier.

تطابق ٤٥ مخ .

٢٧ (معدلة) — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع (١) أو باستعماله استعمالا غير

27. L'usufruit s'éteint par l'expiration du temps fixé, par la renonciation, par la perte de la chose, et par l'abus qui est fait de la chose par l'usufruitier, sous

---

(١) ونزع الملكية للمنفعة العامة يشبه حالة هلاك المال المرتب عليه حق الانتفاع ، لأنه يخرج العين من التعامل . وفى القانون المصرى للمنتفع الحق فى جزء من التعويض (راجع المادة ٧ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة) .

جائز . هـذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين (١) .

réserve des droits des créanciers hypothécaires.

تطابق ٤٦ مخ . وتقابل ٦١٧ وما بعدها و٦٢٠ ف .
راجع ٣٥ مخ ، ٦٧٨/٥٥٤ .

٢٨ (معدلة) — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه ، مع مراعاة ما تقدم (٢) .

28. Il peut être annulé par suite de l'inexécution des conditions imposées à l'usufruitier, sous la même réserve.

تطابق ٤٧ مخ .

٤٨ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا لم يقم المنتفع بأرض خراجية بدفع الخراج فيجوز حرمانه من الانتفاع بها بشرط مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين (٣) .

٤٩ مخ (لا مقابل لهـــا فى الأهلى) : عدم القيام بسداد أموال الأراضى المملوكة الرقبة للميرى يترتب عليه فقط أن يباع بالطريق الجبرى جزء من حق الانتفاع بالأرض بقدر ما يكفى لسداد تلك الأموال .

راجع ٢١/٦ ، ٣٥ مخ ، ١٠٥ مخ ، ٦٧٨/٥٥٤ .

٢٩ — ينتهى حق الانتفاع أيضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

29. L'usufruit finit encore par suite du non usage pendant quinze ans.

تطابق ٥٠ مخ ، مع اضافة الفقرة الآتيـــة : ومن له حق الانتفاع فى أراض خراجية أو أبعادية يسقط حقه فى الانتفاع اذا ترك الأرض بدون زراعة مدة خمس سنوات ، ويشهر حق الانتفاع فى المزاد بالتطبيق للوائح (٤) .
وتقابل ٦١٧ وما بعدها ف .

---

(١) أضيفت عبارة « هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين » الى المادة ٢٧ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ . وهذا هو نص المـــادة قبل التعديل : ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المـــال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز .

(٢) أضيفت عبارة « مع مراعاة ما تقدم » الى المـــادة ٢٨ بالقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٣٣ . وهذا هو نص المادة قبل التعديل : يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه .

(٣) و (٤) راجع كتابنا « الملـــكية والحقوق العينية » جزء ١ نبذة ٩٦ .

الباب الرابع — فى حق الارتفاق

٣٠ — الارتفـاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليـه وجود ذلك التكليف وعرف البلد[١].

CHAPITRE IV.

Des servitudes.

30. La servitude est une charge imposée à un immeuble au profit d'un autre immeuble ou de l'Etat.

Les servitudes sont réglées d'après le titre de leur constitution et d'après les usages locaux.

تطابق ٥١ مخ ، مع حذف عبارة « أو لمنفعة الميرى » . وتقابل ٦٣٧ و٦٣٨ ف .
راجع ١٩/٥ ، ٦٦/٤٤ وما بعدها ، ١١٧/٨٨ ، ٣٨٤/٣١٠ ، ٣٨٦/٣١٢ .

---

(١) راجع نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٣٢ (مذكور تحت المادة ١٣٨) ، و ٢٦ أبريل ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ٧٦) . وراجع بخصوص قيود البناء الاتفاقية : نقض ٩ فبراير ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ رقم ٩٨ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٠٢ ص ١٨٤ : اشترى شخص قطعة أرض من أملاك الحكومة بجهة الزمالك بالشروط المعروفة التى وضعتها هى لذلك ، ثم باع هذا الشخص القطعة الى شخص آخر بموجب عقد تعهد فيه باحترام الاشتراطات المدونة بعقد البيع الأصلى الصادر من الحكومة مقرا بمعرفتها تمام المعرفة ، ووصفت هذه الشروط فى عقد البيع الصادر له بأنها حقوق ارتفاق وقيود ، ثم أقام على هذه القطعة دكاكين ، فرفعت مصلحة الأملاك دعوى عليه طلبت فيها الحكم بالزامه باقفال تلك الدكاكين ، لما فى هذا البناء من مخالفة لشروط البيع الصادر منها الى المشترى الأول ، فقضى برفض هذه الدعوى على اعتبار أن الالتزام الوارد فى عقد البيع بالامتناع عن عمل دكاكين على العين المبيعة انما هو التزام شخصى صادر لمصلحة الحكومة من المشترى الأول ، فلا يربط غيره ممن آلت اليه ملكية هذه القطعة ، وأنه حتى مع التسليم بأن هذا العقد ينص على تقرير ارتفاق فان الحكومة تنازلت عنه بتقريرها عوائد مبان على الدكاكين وتحصيلها فعلا . ومحكمة النقض قالت ان القيود والشرائط الواردة بعقد البيع الأصلى — وقد وصفت فى عقد الشراء الثانى بأنها حقوق ارتفاق وقيود — كان لا بد من اعتبارها مقررة لتكاليف مستمرة ينطبق عليها نص المادة ٣٠ من القانون المدنى . فتجاهل الحكم هذا الذى تدون بالعقد واغفاله الأخذ به ، مع وجوبه لعدم المنازعة فى معناه ، فيه مخالفة للاتفاق ولنص المادة ٣٠ المذكورة . أما عده ربط العوائد على الدكاكين المطلوب اغلاقها تنازلا من الحكومة عن حقوقها المشروطة فخطأ كذلك ، اذ التنازل لا يكون صحيحا الا اذا صدر ممن يملكه ، وفقا لنص المادة ١٨٠ مدنى ، ومصلحة الأموال المقررة المنوط بها ربط العوائد وتحصيلها ليس من وظيفتها التعرض لعقود تمليك المموليين ، ولا شأن لها بما اتفق عليه العاقدون . وراجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » ٢ نبذة ٧٦٩ وما بعدها .

٣١ — حق استعمال مياه الترع التى أنشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الأراضى المقتضى ريها مع مراعاة ما تقتضيه القوانين والأوامر واللوائح المتعلقة بذلك (١) .

31. L'étendue du droit d'user des eaux des canaux construits par l'Etat est proportionnelle aux terrains à arroser, sauf ce qui sera ordonné par les lois, décrets et règlements sur la matière.

تطابق ٥٢ مخ ، مع اضافة « أو جمعية » بعد كلمة « الحكومة » ، واستبدال العبارة الآتية بآخر المادة : « مع مراعاة ما يقتضيه القانون الخاص بالجمعيات المنشأة بهذا الخصوص » .

٣٢ — من أنشأ ترعة فله الحق فى الانتفاع دون غيره بمائها أو بيعه .

32. Celui qui a établi un canal a seul le droit de se servir de l'eau de ce canal ou de la vendre.

تطابق ٥٣ مخ .

٣٣ — يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى له مقدما بعد تقديره

33. On doit, sur son terrain, le passage de l'eau nécessaire au fonds le plus éloigné de la prise d'eau, moyennant le payement d'une indemnité préalable réglée par les tribunaux, qui

---

= نقض ٢٤ أبريل ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٢ ص ٨١ : ان مجرد تعديل حالة الأمكنة أو طبيعة الأعمال المعدة لضمان استعمال الارتفاق لا يترتب عليها قانونا زوال حق الارتفاق ، ما دام ذلك لم يتناول الا طريقة الاستعمال فقط ، ولم يتعدها الى الحق نفسه .

نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧٠ ص ٨٧٦ : الحكم بثبوت حق الارتفاق يجب أن تبين فيه جميع العناصر الواقعيــة اللازمة لثبوت هذا الحق من وضع اليد ومظهره ومبدئه ، وذلك لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون .

وراجع ٢٤ أبريل ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٦١١) .

(١) راجع الأمر العالى الصــادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ الخاص بالترع والجسور (بذيل هذا القانون) .

نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٦ ص ٩٩٨ : لا تزول اليد بسكوت صاحب الحق عن الانتفاع بالعين ، بل يجب لذلك أن تعترضها يد من الغير تتوافر فيها الشروط القانونية . فاذا كان من له حق ارتفاق على مروى لم يستعمل حقه فعلا منذ عشر سنوات فان مجرد هذا الترك الذى سببه الاستغناء لا تأثير له فى وضع يده عليها ، ومحاولة صاحب الأرض التى تمر فيها المروى اقامة سور عليها تعد تعرضا منه لصاحب الارتفاق معطلا لحقه .

بمعرفة المحاكم ، وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر .

وليس لصاحب الأرض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الأراضى التى دونه على قبول مياهه بأراضيهم (١) .

détermineront, en cas de contestation, les travaux à faire pour l'établissement du passage, de façon à ce qu'il soit le moins dommageable possible.

Mais le propriétaire qui arrose ses terres au moyen de machines ou de canaux, ne peut forcer les fonds inférieurs à recevoir ses eaux.

٥٤ مخ ، معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٢ (٢): يجب على كل صاحب أرض أن

---

(١) راجع نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٣١) .

نقض ١١ يناير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٩ ص ٥٦ : ان السلطة الادارية ليس لها فى الأصل اختصاص بالفصل فى حقوق الارتفاق المتعلقة بالرى أو الصرف . لكن المشرع رأى مراعاة لمصلحة الزراعة وجوب احترام المساق والمصارف من تعدى أحد المنتفعين بها بغير حق اضرارا بجيرانه ، فأباح لمن مسه ضر من عبث أحد بمسقى أو بمصرف أن يلجأ الى الجهات الادارية وخول هذه الجهات سلطة الفصل فى اعادة الحالة الى أصلها بالطرق الادارية ايثارا للسرعة التى تقتضيها الحال . وذلك كله بغير أن يسلب المشرع حق المحاكم فى الفصل فى الدعاوى التى تدخل فى اختصاصها ، سواء أكانت من دعاوى وضع اليد أم دعاوى الملك ، فأصبحت هناك هيئتان مختصتان بالفصل فى دعاوى وضع اليد . أما دعاوى الملك فانها بقيت من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة . واذن فالحكم الذى يقضى باختصاص المحاكم بدعوى منع التعرض فى مسقى لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون . والقول بأن الحكم بمرور المسقى لا بد لتنفيذه من وضع بدالة على المصرف وأن الترخيص بوضع البدالة انما هو من اختصاص وزارة الأشغال لا يمنع المحاكم الأهلية من الفصل فى الدعاوى التى هى من اختصاصها .

(٢) وهذا هو نص المادة ٥٤ مخ قبل التعديل :

يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى اليه مقدما بعد تقديره بمعرفة المحاكم ، وعند التنازع يحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر .

وليس لصاحب الأرض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الأراضى التى دونه على أن يقبلوا مياهه بأراضيهم .

يجعل فى أرضه ممرا للمياه اللازمة لرى الأراضى البعيدة عن مأخذ المياه وكذلك لمياه التصفية التى تصرف من الأراضى المجاورة لأرضه فى أقرب مصرف عمومى فى نظير تعويض فى كلتا الحالتين يعطى له مقدما بعد تقديره بمعرفة الحاكم ، وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر .

وبغير ذلك لا يكون لصاحب الأرض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الأراضى التى دونه على قبول مياهه بأراضيهم .

وتقابل ٦٤٠ و٦٤٥ ف .

٣٤ — يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن اجراء الأشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره .

فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المكان .

وعلى كل حال فللقاضى المعين للمواد الجزئية أن يأمر باجراء الأعمال الضرورية .

34. Le propriétaire de l'étage inférieur d'un bâtiment doit faire les travaux et les constructions nécessaires pour empêcher la chute de l'étage supérieur.

S'il se refuse à faire les travaux de consolidation nécessaires, la vente de la partie de la maison qui lui appartient peut être ordonnée.

En tous cas, les travaux urgents peuvent être ordonnés par le juge de justice sommaire.

تطابق ٥٥ مخ ، مع حذف عبارة « الأشغال و » ، واستعاضة عبارة « فللقاضى المعين للمواد الجزئية » بعبارة « فلقاضى الأمور المستعجلة » .

وتقابل ٦٦٤ ف .

٣٥ — لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الأسفل .

35. Le propriétaire de l'étage supérieur ne doit pas surélever les constructions de manière à nuire à l'étage inférieur.

تطابق ٥٦ مخ .

٣٦ — على مالك الطبقة السفلى اجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له اذ أنهما تعتبر ملكا له . وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته

36. Le propriétaire de l'étage inférieur doit entretenir le plafond, y compris les poutres qui sont présumées lui appartenir. Le propriétaire de l'étage supérieur

من بلاط أو ألواح وعليه أيضا اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى .

doit entretenir le carrelage ou plancher de son étage; il doit entretenir aussi l'escalier depuis l'endroit qui ne sert pas au propriétaire de l'étage inférieur.

تطابق ٥٧ مخ . وتقابل ٦٦٤ ف .

٣٧ — اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة .

37. Si la construction vient à tomber, le propriétaire de l'étage inférieur est obligé de reconstruire son étage, faute de quoi sa propriété pourra être vendue en justice.

تطابق ٥٨ مخ .

٣٨ — ليس للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءا من حائطه أو من الأرض التى عليها الحائط المذكور .

ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى .

38. Nul ne peut forcer son voisin à s'enclore, ni à céder partie de son mur ou du terrain sur lequel se trouve ce mur.

Toutefois, le propriétaire d'un mur ne peut le détruire volontairement, sans motif sérieux, de façon à nuire au voisin dont la propriété est close.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٩ مخ ، والفقرة الثانية ٦٠ مخ . وتقابل ٦٤٦ و٦٥٣ ف .

٣٩ — لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد(١) .

39. Nul ne peut avoir sur son voisin une vue droite à une distance moindre d'un mètre.

---

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٤ ص ١٣١ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥٠ ص ١٤٠ : (أ) ان كل ما قصده الشارع من نص المادة ٣٩ من القانون المدنى انما هو تقييد حرية مالك الأرض المعدة للبناء فى أن يقيم البناء على نهايتها اذا كان يريد فتح مطلات له على ملك جاره ، وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادما للعقار الذى فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه بحيث يكون محملا بحق ارتفاق =

تطابق ٦١ مخ ، مع اضافة عبارة « ذراعان وثلثا ذراع تقريبا (١) » فى آخر المادة بعد كلمة « واحد » . وتقابل ٦٧٨ ف .

٤٠ — تقاس تلك المسافة امام من

40. La distance se mesure du parement extérieur du

= سلبي لا يمكن معه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه أو أن يسوره ويتصرف فى سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفى كل آن . ومثل هذا الارتفاق السلبي لا يكون الا بالاتفاق عليه ولا يمكن اكتسابه بمضى المدة ، فالمطل المفتوح على المسافة القانونية لا يعتبر ارتفاقا بين العقار المطل والعقار المطل عليه . أما المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية فهو مبدئيا مما يعتبر تصرفا من المالك فى حدود ما له من التصرفات ، له نفعه وعليه خطره . ولا بد ، لاعتباره مبدأ لوضع يد على حق ارتفاق بالمطل يكسب بالتقادم ، من انتفاء مظنة العفو والفضل من جانب الجار ومن شبهة الاقتصار بالمطل على القدر الذى تركه فاتحه من ملكه فاصلا بينه وبين ملك جاره . وهذه الشبهة وتلك المظنة تتأكدان اذا قام بين الملكين سور يفصلهما من شأنه أن يمنع المطل بعده وأن يحدد مجال النظر أيضا . واذن فاذا فتح المالك فى ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار أمامه ، فانه — مهما يكن فى هذا السور من فجوات تسمح ببسطه مجال النظر على ملك الجار — انما يكون مخاطرا بفتح هذه النوافذ ، لقصور دلالة هذا الفتح من جهة عن أداء معنى التعدى (empiètement) الذى لا غنى عنه لنشوء حالة وضع يد قانونى على حق ارتفاق بالمطل يراد اكتسابه بمضى المدة ، ولوضوح دلالة قيام السور من جهة أخرى على عدم تهاون صاحبه فى أن يطل عليه بتلك النوافذ وعلى تأكيد حقه فى البناء على نهاية ملكه فى كل وقت . ولا يتصور أن يكون صاحب السور بتراخيه فى ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه فى هذا الترميم ومكن غيره من اكتساب حق عليه بالامتناع عنه ، اذ حق المالك فى ترميم السور هو حق لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير الاتفاق الصريح عليه . (ب) اذا كان المفهوم من الحكم أن النافذة التى قضى استئنافيا بتأييد الحكم الصادر باعادة فتحها هى نافذة قد فتحها صاحبها فى الدور الأرضى من منزله على مسافة بضع سنتيمترات من نهاية ملك جاره ، وأنه فتحها منتهزا فرصة تهدم سور الجار أمامها وأن الجار قد أقام السور ورفعه نصف متر زيادة على ما كان من ارتفاعه لحجب النافذة كلها ، أى منع مجال النظر أمامها عن أن يمتد الى ما وراء السور كما كان أيام تهدمه ، فهذه الحالة لا يمكن وصفها قانونا بأنها حالة وضع يد لو استطالت مدتها لأكسبت صاحبها الحق الذى يدعيه ، لأنه ينقصها أن ينتفى الابهام الذى يكتنفها من ناحية تصرف صاحب النافذة عند فتحها وبعده .

(١) هذا خطأ من الشارع ، لأن الذراع تساوى ٧٥ سنتيمترا ، فالمتر الواحد عبارة عن ذراع وثلث . وربما كان غرض الشارع أولا أن يوجد فى مصر نفس المسافة المذكورة فى القانون الفرنسى ، ثم غير قصده بعد ذلك (راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » ٢ نبذة ٧١١) .

ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور أو من ظاهر الخرجة أو المشربة .

mur où la vue est pratiquée, ou de la ligne extérieure du balcon ou de la saillie.

تطابق ٦٢ مخ . وتقابل ٦٨٠ ف .

٤١ — محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب أن تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها (١) .

41. Les usines, puits, machines à vapeur et tout établissement nuisible aux voisins, doivent être construits aux distances et dans les conditions prescrites par les règlements.

تطابق ٦٣ مخ ، مع اضافة « ونحو ذلك » بعد لفظ « البخار » . وتقابل ٦٧٤ ف .

٤٢ — يجب على كل مالك أن يصرف فى أرضه أو فى الطريق العام مياه الأمطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية .

42. Tout propriétaire doit envoyer ses eaux pluviales et ménagères sur son terrain ou sur la voie publique, en se conformant aux règlements de salubrité.

تطابق ٦٤ مخ . وتقابل ٦٨١ ف .

٤٣ — لصاحب الأرض التى ليس

43. Le droit de passage

---

(١) راجع على الخصوص :

القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، والقرار الصادر من وزارة الداخليـة فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بتنفيذ القانون المذكور .

والأمر العـالى الصادر فى ٥ نوفبر سنة ١٩٠٠ بشأن الآلات البخارية ، والقرار الصادر من وزارة الأشغال فى ٦ نوفبر سنة ١٩٠٠ بتنفيذ الأمر العالى المذكور .

والأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ بخصوص الآلات الرافعة ، والقرار الصادر من وزارة الأشغال فى ٨ يوليه سنة ١٩١٣ .

والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر .

والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن العزب .

والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١ بشأن انشاء مناطق خطر حول المطارات .

(كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ٢ نبذة ٦٧٠) .

لهـا اتصال بالطريق العمومى الحق فى الاستحصال على مسلك من أرض الغير للوصول الى الطريق المـذكور ويكون الحكم بمعرفة المحـاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدما من تعويض فى مقابلة المسلك المذكور [١] .

تطابق ٦٥ مخ . وتقابل ٦٨٢ — ٦٨٤ ف .

jusqu'à la voie publique des propriétés enclavées est réglé par les tribunaux, en ce qui concerne son mode d'exercice et l'indemnité préalable à laquelle il donne droit.

الباب الخامس — فى أسباب الملكية والحقوق العينية

CHAPITRE V.

Des modes d'acquérir la propriété et les droits réels.

٤٤ — تكتسب الملكية والحقوق العينية بالأسباب الآتية وهى :

العقود .

الهبة .

الميراث والوصية .

وضع اليد [٢] .

اضافة الملحقات للملك [٣] .

44. La propriété et les droits réels s'acquièrent:

Par l'effet des conventions;

Par les donations;

Par les successions et testaments;

Par appropriation, c'est-à-dire par occupation;

Par accession;

---

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٢ (الطعن رقم ٤٦ سنة ١١) : ان المادة ٣٣ من القانون المدنى خاصة بحق المجرى ، أما المادة المتعلقة بحق المرور فهى المـادة ٤٣ ، وهى لا تفرق فى حكمها بين الأراضى الزراعية والأراضى غير الزراعية ، بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التى لا اتصال لها بالطريق العـام الحصول على مسلك فى أرض الغير للوصول منه الى تلك الطريق . فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل لها للاتصال بالطريق العام الا بالمرور على أرض المدعى عليه ، فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم للوصول الى الطريق العام ، فلا غبـار عليها فيما قضت به من ذلك ، ولو كانت تلك الأرض زراعية لا أرض بناء .

(٢) ويقال له أيضا « الاستيلاء » (راجع كتابنا « الأموال » نبذة ٧٠٦) .

(٣) ويقال له أيضا « الالتصاق » (راجع كتابنا « الأموال » نبذة ٧٢٠) .

الشفعة .

مضى المدة الطويلة[1] .

Par la préemption;
Par la prescription.

تطابق ٦٦ مخ ، مع اضافة عبارة « انتقال العين بالتسليم من يد لأخرى » بين « العقود » و « الهبة » .

وتقابل ٧١١ و ٧١٢ ف .

راجع ١١/٢٧ وما بعدها ، ٣٠/٥١ وما بعدها ، ٤٥/٦٧ وما بعدها ، ٩١/١٤٥ وما بعدها .

الفصل الأول — فى العقود

SECTION I.
EFFET DES CONVENTIONS.

٤٥ — تنتقل الملكية فى الأموال منقولة كانت أو ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكا للمملك .

45. La propriété des meubles et des immeubles est acquise par l'effet de la convention de donner, quand la chose est la propriété de l'obligé.

تطابق ٦٧ مخ . وتقابل ١١٣٦ و ١١٣٨ ف . راجع قانون التسجيل .

٤٦ — ومع ذلك تنتقل ملكية الأموال المنقولة[2] باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها انما يشترط فى ذلك أن يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم[3] ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقى فى طلب استردادها فى حالة الضياع أو السرقة .

46. Toutefois, la propriété des meubles s'acquiert par la délivrance en vertu d'un juste titre, bien que celui qui les livre ne soit pas propriétaire, pourvu que celui qui reçoit soit de bonne foi, et sauf le droit de revendication du véritable propriétaire, en cas de perte ou de vol.

---

(١) يلاحظ أن النص الفرنسي يقول : «Par la prescription» ، أى التقادم أو مضى المدة (من غير أن يوصف بالطويلة) — راجع كتابنا « الأموال » نبذة ٨٣٦ .

(٢) راجع نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٩) .

(٣) يلاحظ أن عبارة « انما يشترط فى ذلك أن يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسلم » يقابلها فى النص الفرنسى : pourvu que celui qui reçoit soit de bonne foi ، وترجمتها : انما يشترط أن يكون المتسلم حسن النية .

تطابق ٦٨ مخ . وتقابل ١١٤١ ف .
راجع ١١٦/٨٧ ، ٣٣٤/٢٦٥ ، ٧٣٣/٦٠٧ وما بعدها .

٤٧ — ألغيت (١) .

47. Abrogé.

الفصل الثانى — فى الهبة (٢)

SECTION II.
DES DONATIONS.

٤٨ — تنتقل الملكية فى الأموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية (٣) .

48. La propriété des meubles et des immeubles donnés est acquise par le fait même de la donation et de l'acceptation; toutefois, quand la libéralité ne revêt pas les formes d'un autre contrat, la donation et l'acceptation doivent avoir lieu par un acte authentique, sous peine de nullité.

تطابق ٧٠ مخ . وتقابل ٩٣١ وما بعدها ف . راجع قانون التسجيل .

---

(١) ألغيت المادة ٤٧ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذا القانون . وكان نصها كالآتى : أما الأموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون .

وهى تطابق ٦٩ مخ (الملغاة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣) . وتقابل ١١٤٠ ف .

(٢) راجع نقض ٢٥ مايو ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٥٥) .

(٣) استئناف أهلى (دوائر مجتمعة) أول مايو ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١ ص ١ : (أ) مسألة الهبة الموصوفة بصفة بيع حصل بعقد عرفى مسألة تتعلق بشكل الهبة التى تصدر بعقد عرفى ، فلا تتناول الهبة التى تتم بالتسليم فعلا فى المنقولات ، ولا علاقة لها بموضوع الهبة فى ذاته ولا بكيفية تكوينها أو أهلية المتعاقدين فيها أو غير ذلك من باقى أحكام الهبة . (ب) نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ صريح فى أن للهبة شكلين : الهبة الظاهرة ، وهى واجب أن تكون بعقد رسمى ، والهبة المستترة بستار عقد آخر وهى جائزة أن تكون بعقد عرفى . (ج) القضاء الفرنسى الذى اقتبس الشارع المصرى عنه حكم المادة ٤٨ جرى على أنه يجب أن تكون الهبة المستترة من حيث الشكل فى صورة عقد معاوضة ، ومن حيث الموضوع منطوية على تبرع ، فاستخلص الشراح من ذلك وجوب ثلاثة شروط للهبة المستترة : (أولا) أن يكون ظاهرها عقدا ذا عوض . (ثانيا) أن يراعى فيها الشكل القانونى لعقد المعاوضة الساتر لها . (ثالثا) أن تجرى فيها أحكام الهبة الصريحة من حيث الموضوع . (د) ذكر الثمن فى عقد عرفى ثم هبته =

= أو الابراء منه فى الحال يجعل العقد عقد هبة صريحة غير موصوفة بصفة عقد آخر .
(هـ) لا يجوز تصحيح مثل هذا العقد على اعتبار أن هبة الثمن جائزة ، لأنه منقول ، وذلك لأن الثمن معدوم وهبة المعدوم باطلة ، ولأن هبة المنقول يجب أن تكون بعقد رسمى أيضا لنص المادة ٤٨ ، ولأنه لا هبة يدوية ، اذ لا تسليم ولا تسلم لنص المادة ٤٩ .

نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٣ ص ١١٨ المجموعة ٣٣ ص ٥٠٨ المحاماة ١٣ ص ١٥٥ : اذا ظهر من نصوص عقد البيع المسجل تسجيلا تاما ومن ملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز ، وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المشترى ، فاتفاق البائع والمشترى على بقاء العين تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها طول حياته دون المشترى لا يمنع من انتقال ملكية الرقبة فورا . ووصف هذا العقد بأنه وصية يكون خطأ ، بل اذا كان المستخلص من جميع ظروف الدعوى أن المشترى ، وهو حفيد البائع ، لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد ، وأن هذا الثمن لم يذكر الا بصفة صورية كان العقد فى الحقيقة عقد تبرع منجز ، أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، والهبة الموصوفة بصفة عقد آخر صحيحة وفقا لنص المادة ٤٨ ، ولو لم تكن بعقد رسمى .

نقض ١٣ أبريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٧٩ ص ٥٤٧ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٤٤ : اذا كان الظاهر من صريح نصوص العقد المسجل وملابساته أنه عقد تمليك قطعى منجز ، وأن الملكية قد انتقلت بموجبه فورا الى المتصرف له فان اتفاق البائع والمشترى على بقاء العين المبيعة تحت يد البائع بعد البيع لينتفع بها هو طول حياته لا يمنع من أن تكون ملكية الرقبة قد انتقلت فورا . ومن الخطأ الحكم باعتبار هذا العقد وصية . واذا كان المستخلص من جميع ظروف الدعوى أن المشترى ، وهو حفيد البائع ، لم يكن فى حالة تمكنه من دفع الثمن المبين فى العقد ، وأن هذا الثمن لم يكن الا صوريا ، فان العقد يكون فى الحقيقة عقد تبرع ولكنه منجز ، أى هبة مستترة فى عقد بيع ، وهى صحيحة ولو لم تكن بعقد رسمى وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون المدنى .

نقض ١٠ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠٢ ص ٢٩٨ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٣٧ ص ٩١ : لمحكمة النقض حق الرقابة على محكمة الموضوع فى تكييف العقود . فاذا أحالت المحكمة الابتدائية الدعوى الى التحقيق لمعرفة ان كان العقد بيعا أو هبة مستورة توافرت فيه شروط الصحة ، ثم حكمت — استنادا الى التحقيق الذى أجرته — بأنه عقد هبة ، ورفضت لذلك طلب المدعية (الواهبة) تثبيت ملكيتها للعين أو دفع الثمن اليها ، ثم جاءت محكمة الاستئناف فتأولت الحكم الذى صدر بالتحقيق بأن الغرض منه لم يكن الا اثبات دفع الثمن أو عدم دفعه ، وبناء على ذلك ، وعلى الثابت من عدم دفع ثمن ، لم تقر محكمة الدرجة الأولى على رأيها فى تكييف العقد بأنه هبة ، واعتبرته بيعا لم تقبض فيه البائعة الثمن ، وطبقت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى ، فحكمت للمدعية بتثبيت ملكيتها للأطيان المبيعة ، ثم رأت محكمة النقض والابرام أن الحكم الصادر بالاحالة الى التحقيق لم يكن المقصود منه — كما رأت محكمة الاستئناف — معرفة ان كان الثمن دفع فعلا أو لا ، وانما =

= كان تعرف ماهية العقد هل هو بيع أو هبة فى صورة بيع ، وتعرف أثر الورقة الصادرة بعد العقد التى تقر فيها المدعى عليها بأحقية المدعية فى الانتفاع طول حياتها بريع ما بقى من الأطيان التى حرر عنها العقد بعـد ما باعته هى منها هل هى تجعل العقد وصية لا تصرفا منجزا أو أنها لا تؤثر فيه الا من جهة الانتفاع بالعين ، وأنه على أساس ما ظهر من التحقيق الذى أجرى بناء على هذا الحكم كيفت المحكمة الابتدائية العقد بأنه عقـد هبة صحيحة ، فان هـذا يعتبر التكييف السليم للعقد . أما تكييف محكمة الاستئناف فقـد جاء خاطئا لقيامه على تأول خاطىء لحكم الاحالة الى التحقيق .

نقض ٩ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٠ ص ٤٠٠ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٦٥ ص ٢٣١ : لا عبرة بعدم ذكر قبض الثمن فى عقد البيع متى كان الثمن مسمى فيه ، فان البيع يقتضى اطلاقا التزام المشترى بدفع الثمن المسمى . ولـكن اذا كان الثمن لم يذكر فى العقد ، أو ذكر مع ابراء المتصرف له منه أو وهبه له ، فان العقد فى هذه الحالة لا يصح أن يكون ساترا لهبة ، لأن القـانون وان أجاز فى المـادة ٤٨ مدنى أن يكون العقد المشتمل على الهبة موصوفا بعقد آخر فانه يشترط أن يكون هذا العقد مستوفيا الأركان والشرائط اللازمة لصحته .

نقض ٤ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصـاد ١٠ رقم ٤٧ ص ١٣٥ : ان الهبات المشروط فيها المقابل لا تعتبر تبرعا محضا واجبا توثيقها رسميا . فاذا كان العقد مشـتملا على التزامات متبادلة بين طرفيه التزم أحدهما بموجبه أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أرض فى مقابل أن يقيم عليها هذا المجلس مؤسسة خيرية ، فهذا العقد ليس عقد بيع ولا عقـد معاوضة ولا عقد تبرع ، وانما هو عقد غير مسمى لا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه ، وذلك على الرغم مما ورد فى هذا العقد من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع ، فان كل هذه الألفاظ انما سيقت لبيان الباعث الذى حدا بصـاحب الأرض الى تمليك المجلس اياها ، فهى لا تؤثر بحال فى كيان العقد .

نقض ٢٣ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦١ ص ١٩١ : (أ) اذا كان المسلم أن السند موضوع الدعوى الصادر من والد الى ولده انما يستر تبرعا ، وكان الخلاف على وصف التبرع هل هو منجز فيكون هبة نافذة أم هو مضـاف الى ما بعد الموت فيكون وصية لوارث يقف نفاذها على اجازة بقية الورثة ثم كيفت المحـكمة هذا السند بأنه وصـية لاضافة الاستحقاق فيه الى أجل مع أن المقر فى السند كان له حوالى تاريخ الاقرار مبلغ من المال فى أحد المصارف يسمح له بتنجيز التبرع منه ومع أن المتبرع له كان معوزا ثم لاشـتراط عدم جواز حوالة السـند ولسكوت المتبرع له عن المطالبة به حتى توفى والده ، فهذا التـكييف خاطىء ، والصحيح أن هذا التصرف هبة فى صورة اقرار بدين مستكمل لجميع شروطه ، فهى اذن صحيحة ونافذة . (ب) الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فان الملـكية تنتقل بهـا بمجرد الايجاب والقبول ولو لم يحصل تسليم الموهوب فعلا ، وبانتقال الملـكية يكون للموهوب له حق المطالبة بالتسليم ، واذن فالهبة لا يؤثر فى صحة انعقادها أن يشترط الواهب تأجيل التسليم . =

٤٩ — تعتبر الهبـة فى الأموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمى بهـا اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له .

تطابق ٧١ مخ . وتقابل ٩٣٨ و ٢٢٧٩ ف .

49. En matière de meubles, la donation est parfaite sans qu'il y ait besoin d'acte authentique, s'il y a délivrance effective et prise de possession.

٥٠ — تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليتـه للتصرف قبل قبول الموهوب له .

تطابق ٧٢ مخ . وتقابل ٩٣٢ ف .

50. Lorsque le donateur meurt ou devient incapable avant l'acceptation, la donation est nulle.

٥١ — يسوغ أن يحصل قبول الهبـة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفى قبل القبول وفى حالة الهبة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه .

تطابق ٧٣ مخ . وتقابل ٩٣٣ وما بعدها ف .

٧٤ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : لا يجوز لأحد أن يهب شيئا اضرارا بمداينيه الموجودين وقت الهبة .

راجع ٢٠٤/١٤٣ .

51. L'acceptation peut être faite par les héritiers du donataire décédé ou les représentants des incapables.

٥٢ — ألغيت (١) .

52. Abrogé.

٥٣ — لا يجوز لأحد أن يوقف

53. Nul ne peut constituer son bien à titre de

= وراجع نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٢٣٥) ، نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٢٣٥) .

(١) ألغيت المـادة ٥٢ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هـذا القانون . وكان نصها كالآتى : لا يصح التمسك بهبة الأموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة .

وهى تطابق ٧٥ مخ (الملغـاة بالقانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٢٣) . وتقـابل ٩٣٩ وما بعدها ف .

ماله اضرارا بمداينيـه وان وقف كان الوقف لاغيا .

Wakf, au préjudice de ses créanciers, à peine de nullité de la constitution.

تطابق ٧٦ مخ .
راجع ٢٢/٧ .

الفصل الثالث — فى المواريث

SECTION III. DES SUCCESSIONS.

٥٤ — يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى .

أما حق الارث فى منفعة الأموال الموقوفة فتتبع فيـه أحكام الشريعـة المحلية (١) .

54. Les successions sont réglées d'après le statut personnel du défunt.

Toutefois, le droit de succession à l'usufruit des biens *wakfs* est réglé d'après la loi locale.

---

(١) نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٩ ص ٤٤٩ : ان كون الانسان وارثا أو غير وارث ، وكونه يستقل بالارث أو يشركه فيه غيره الى غير ذلك من أحـكام الارث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيهـا شرعا ، كل هذا مما يتعلق بالنظام العام . والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة ، ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى (وراجع باقى مبادىء هذا الحـكم تحت المادة ٢٦٣) .

نقض ٤ يونيه ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٢ ص ١١٣٨ : (أ) انه وان كان التحيل على مخالفة أحكام الارث باطلا بطلانا مطلقا فذلك لا يمنع المالك الـكامل الأهلية من حرية التصرف فى ملـكه تصرفا غير مشوب بعيب من العيوب ولو أدى تصرفه هذا الى حرمان ورثته أو الى تعديل أنصبتهم . (ب) قوانين الارث (أى أحكامه) لا تنطبق الا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملـكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ، ولا سبيل لهم اليه ، ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو انقاص أنصبتهم فيه .

نقض ٢٦ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٩ ص ١٠٨ : انه وان كان القاضى الأهلى ممنوعا بمقتضى المـادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن يضع نفسه موضع القاضى الشرعى فى تحقيق الوفاة والوراثة بطريق التحريات وسماع شهود تؤيدها واستدعاء الورثة لسماع أقوالهم ثم التقرير بالوراثة بناء على ما يثبت له — انه وان كان ممنوعا من ذلك =

= فان له أن يأخذ فى اثبات الوراثة باقرار أحد الخصمين فى مجلس القضاء ، سواء أكان ذلك الاقرار حصل أمامه أم أمام غيره ودوّن فى ورقة رسميـة ابتغاء التحقق من صفة الخصوم فى الدعوى المطروحة أمامه ، وذلك دون أن يرسل هؤلاء الخصوم أمام المحكمة الشرعية للفصل فى أمر الوراثة . وأخذه بهذا الاقرار لا اعتداء فيه على اختصاص القاضى الشرعى لدخوله فيما له من الحق فى تقدير الدليل المقدم فى الدعوى التى تحت نظره .

نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٦ ص ١١١٩ : حكم المحكمة الشرعيـة ، القاضى بمنع التعرض فى بعض التركة ، اذا كان مؤسسا على ما قضى به من ثبوت الارث المبنى على النسب ، يعتبر حكما موضوعيا بالوراثة .

نقض ٢٣ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ٢٦٧ ص ٧٩٢ : ان ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان فى حيازته ماديا من عقار أو منقول أو نقد ، وكذلك استيلاء وارث ما على شىء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا ، كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لاثباتها الا بالبينة ، وانما الذى يطلب فيه الدليل الـكتابى هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسئول قانونا عنهم دليل قانونى يدل عليه . واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بمقولة انه أخطأ فى قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك وتحديده مع أنه ليس فى الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالا نقدا أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير اقرار من الطاعن نفسه .

نقض ٢٦ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٠ ص ١٠٨ : (أ) بيت المال وان عد مستحقا للتركات التى لا مستحق لها فانه لا يعتبر وارثا فى نظر الشرع . ولذلك فهو لا يصلح خصما فى دعوى الوراثة . (ب) انكار الوراثة ، الذى يستدعى استصدار حكم شرعى لاثباتها ، يجب أن يكون صادرا من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوراثة . فاذا أنكرت وزارة المالية ، بصفتها حالة محل بيت المال ، الوراثة لصاحب المال الذى تحت يدها على من يدعيها فانكارها هذه الوراثة عليه لا يستدعى استصدار حكم شرعى لاثباتها ، لأنهـا ليست الا أمينة على مال من لا وارث له . فيكفى من يدعى استحقاقه للمال تحت يدها اثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال باعلام شرعى .

نقض ٢ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤١ ص ١٠٧٧ : البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصـائص وزارة المـالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطريركية بتناول النقود وتسليم التركة الى مطلق المتوفاة ، الذى لا يرثها بحال ، ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه ، ولا يدخل اطلاقا فى حدود سلطتها باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام personne morale de droit public . واذن فهى مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص personne morale de droit privé .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٤ ص ٢٤٠ : اذا حكم =

تطابق ٧٧ مخ ، مع استعاضة عبارة « الأحوال الشخصية المختصة بالملة » بعبارة « قوانين الدولة » ، ومع اضافة « أو فى منفعة الأراضى الخراجية » بين كلمة « الموقوفة » وكلمة « فتتبع » .

راجع ٧/٢٢ ، ١٨/٣٧ .

٥٥ (معدلة) (١) — وكذلك

55. La capacité de tester et la forme du testament

= فى دعوى استحقاق عقار ، شرع فى نزع ملكيته ، بملكية المدين لنصيب فيه باعتبار أنه قد آل اليه بالميراث ، وبأحقية الدائن فى بيع هذا النصيب ، فلا يعتبر المدين نائبا فى هذه الدعوى عن باقى ورثة مورثه . ولذلك لا يقبل من هؤلاء الورثة الاحتجاج بهذا الحكم فى اثبات ملكيتهم لنصيبهم هم فى العقار .

نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٤ : ان القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكنا الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . أما اذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ذلك النصيب المعين المطلوب منه فى الدعوى ، فان الواضح أنه يعمل لنفسه فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود ، لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء .

نقض ١٥ أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٢ ص ١٥٠ : لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى صدد حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة الا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن . فاذا كان التصرف يمس حق وارث فى التركة عن طريق الغش والتدليس والتحيل على مخالفة أحكام الارث فلا يكون الوارث ممثلا للمورث ، بل يعتبر من الأغيار ، ويباح له الطعن على التصرف واثبات صحة طعنه بجميع الطرق .

نقض ٣ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣ ص ٢٤ : ان المعول عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث . وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين .

وراجع نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٢٢٨) ، ونقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٢٢٨) ، ونقض ٢٣ يناير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة الأولى من قانون التسجيل) .

(١) راجع نقض ٢ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٠٨ ص ١٩٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٩٥ .

تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى .

أما الأحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الأموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية (١) .

sont également réglées d'après le statut personnel du testateur.

En matière immobilière, les dispositions relatives à la résolution des droits de propriété, à raison de légitime réserve, quotité disponible, etc.. ne préjudicient pas aux tiers acquéreurs et créanciers hypothécaires de bonne foi.

تطابق ٧٨ مخ ، مع استعاضة عبارة « الأحوال الشخصية المختصة بالملة » بعبارة « قانون الدولة » .

---

(١) أضيفت الفقرة الثانية الى المادة ٥٥ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ . وهذا هو نص المادة قبل التعديل : وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى .

راجع نقض ٩ فبراير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٠١ ص ١٨٤ ملحق القانون والاقتصاد ٣ رقم ٩٧ ص ٨٩ : الحكم الصادر بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فى صحة وصية لا يجوز الطعن عليه بمقولة انه أهمل الفصل فى الدفع المقدم ببطلان هذه الوصية ، اذ عدم الاختصاص لا يجعل محلا لبحث مثل هذا الدفع .

نقض ٢٥ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٦ ص ٢٢٧ : (أ) لا يخرج عن اختصاص القاضى الأهلى استظهار نية المورث فى العقد ، هل كانت نيته الهبة أم الوصية ، وترجيح أحد الوصفين بناء على ما يتبين له من قرائن الأحوال وظروف الدعوى . أما المنازعة فى صحة الوصية فالفصل فيها من اختصاص جهة قضاء الأحوال الشخصية . (ب) ان نية المتصرف فى تصرفه هى المعول عليها . واستظهار هذه النية مسألة موضوعية لا مدخل فيها لمحكمة النقض ما دامت الوقائع التى سردتها المحكمة فى حكمها والظروف التى بسطتها فيه تؤدى الى النتيجة القانونية التى قررتها . (ج) المقصود بالوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لها بالبطركخانة (بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس ملى الأقباط الأرثوذكس الصادر بها أمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣) هو الوصايا التى تصدر بعقود صريحة بالايصاء .

نقض ١٥ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣١ ص ٢٣٧ : ان مناط =

= اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية بالفصل فى المنازعات الناشئة عن الوصايا هو اتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فاذا اختلفت مللهم كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الأحوال الشخصية .

نقض ٢١ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤ : (أ) ان لم يقم النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ، ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع ، فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية . ولكن ان قام النزاع على وصف الحقوق العينية التى رتبها الموصى للفقراء والكنائس ولبناته على العقار الموصى بحق الانتفاع به ، وعلى حكم القانون فى هذا الوصف ، فليس فى ذلك شىء من الأحوال الشخصية التى يحكمها قانون الملة ويقضى فيها المجلس الملى ، بل هو متعلق بأمور عينية يجب الرجوع فيها الى القانون المدنى ، الذى هو قانون موقع العقار ، واتباع قواعده ، لأنها من النظام العام . (ب) وصية غير المسلم ، كوصية المسلم ، لا تصح الا لموجود حقيقة أو حكما ، ولا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تجوز لوارث الا باجازة باقى الورثة .

نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٢ ص ١٠٦٦ : ان الشريعة الاسلامية قد جعلت للوارث ابان حياة مورثه حقا فى ماله ينحجر به المورث عن التصرف بالوصية لوارث آخر ، وهذا الحق يكون كامنا ولا يظهر فى الوجود ويكون له أثر الا بعد وفاة المورث ، وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث فى كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه ، وتنطبق عليه كما تنطبق على الأجنبى عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث ، فيحل له اثبات مطاعنه بكل طرق الاثبات . فاذا كان مدار النزاع أن المدعى عليهم فى الطعن يطعنون على السند الذى تستمسك به الطاعنة بأنه تصرف انشائى من المورث أخرجه فى صيغته مخرج تصرف اقرارى بقصد انشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الايصاء لهم الا باجازة سائر الورثة ، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة ، فأخذت بهذه الأدلة وأبطلت السند ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

نقض ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥٠ ص ٤٤٤ : ان تكييف العقود ينبغى أن يراعى فيه مجموع الوثائق الصادرة من ذوى الشأن فيها والتى تقدم فى الدعوى . فاذا كان النزاع أمام محكمة النقض بين الطرفين فى الخصومة يدور حول تكييف التصرف الصادر من المورث هل هو وصية ، كما ذهب اليه الحكم الابتدائى ، أو بيع منجز ، كما ذهب اليه الحكم الاستئنافى ، ولم تكن عقود هذا التصرف مثبتة نصوصها فى الحكمين فانه يتعين — لكى تستطيع محكمة النقض تعرف التكييف الصحيح — أن تكون أمامها العقود والأوراق الأخرى التى تكون قد صدرت من المورث ولها مساس بهذا التصرف ، والا وجب نقض الحكم واعادة الدعوى .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦٧ ص ٣٢٧ : تعرف =

= نية العاقد من الواقع فى الدعوى مسألة موضوعية ، لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيها ، متى كان ذلك التعرف مبنيا على أسباب منتجة له ، فاذا ثبت لقاضى الموضوع أن العقد المتنازع على تكييفه صدر من جد المدعين وقت أن كان له ولد يحجب أحفاده الصادر لهم العقد ، وأنه لم يقبض ثمن الأطيان موضوع التعاقد باقرار أحد أحفاده أولئك ، وأن ذلك الولد توفى فى حياة الجد ، فاحتفظ الجد لديه بالعقد الصادر منه حتى توفى ، دون أن يطلع عليه أحدا ممن صدر لهم أو يسلمه الى أحدهم ، ودون أن يسجله لاظهاره ، وأن هذا العقد لم يظهر الا بعد وفاة الجد ضمن الأوراق التى خلفها — اذا ثبت ذلك لقاضى الموضوع واستخلص منه أن الجد لم يرد بذلك العقد غير أن يكون وصية ، فان ما استخلصه صحيح تنتجه الوقائع التى اعتمد عليها فيه .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٢٣٥) .

نقض ١٦ نوفبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤ ص ١٦ : ان المحكمة اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد المتنازع عليه لم يبرم بقصد البيع وانما هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى ما بعد الموت وتكون الدلالات التى اعتمدت عليها فى ذلك مقبولة عقلا فلا رقابة عليها لمحكمة النقض . فاذا هى اعتبرت العقد وصية لعدم تسجيله ولما ثبت لها من عدم دفع ثمن للمبيع ومن عدم تنجيز العقد قبل وفاة المورث وبقائه فى حوزته حتى وجد فى صندوقه الخاص بعد وفاته فلا غبار عليها فى ذلك .

نقض ١٧ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٣ ص ٤٣٣ : اذا اشترط الورثة ، حين توقيعهم باجازة الوصية على سندها الصادر من المورث لأحدهم ، أن يبقى هذا السند لدى أمين متفق عليه وألا يسلم لمن صدر له الا برضائهم فهذه الاجازة تقع فاسدة لاقترانها بشرط يبطل مفعولها ، وهو عدم تمكين الصادر له السند من الانتفاع به الا بمشيئتهم .

نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢١ ص ٧٣٣ : (أ) لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع اذا هى حصلت من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد المفرغ فى صيغة عقد بيع دفع فيه الثمن وسلم المبيع انما هو عقد يستر تبرعا مضافا الى ما بعد الموت ، وذكرت القرائن الدالة على ذلك ، فان هذا منها ليس الا تحصيلا لفهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول . فاذا استظهرت المحكمة أن العقد موضوع النزاع وان كان بيعا فى ظاهره فانه فى حقيقته وصية ، واستدلت على صدق نظرها الذى ارتأته بأدلة أوردتها فى حكمها من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (ب) ان محكمة الموضوع ما دامت قد استخلصت فى منطق سليم من الوقائع التى ذكرتها أن اجازة الوصية لم تقع فلا يقبل من مدعى الاجازة أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض ، اذ هذه المجادلة لا يكون لها من معنى الا المناقشة فى عدم كفاية الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ، وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به .

راجع نقض ٢٣ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٤٨) .

SECTION IV.

DE L'APPROPRIATION.

56. L'appropriation acquiert au premier occupant la propriété des biens qui n'ont pas de propriétaire.

57. En ce qui concerne les terres non cultivées, et qui sont de plein droit la propriété de l'Etat, la prise de possession ne peut avoir lieu qu'avec l'autorisation de l'Etat et moyennant la constitution d'une *abadie* conformément aux règlements.

Toutefois, celui qui a cultivé, ou planté un terrain de cette nature, ou qui a bâti dessus, devient plein propriétaire de la partie cultivée, plantée ou construite, mais pendant les quinze premières années, il perd sa propriété par le non-usage pendant cinq années.

58. Le trésor enfoui, dont le précédent propriétaire ne peut être retrouvé, appartient au maître du sol.

Si le terrain n'a pas de propriétaire, le trésor appartient à celui qui l'a découvert, sauf l'impôt, dans tous les cas au profit de l'Etat, d'après les règlements.

الفصل الرابع — فى التملك بوضع اليد (١)

٥٦ — الأموال التى ليس لها مالك تعتبر ملكا لأول واضع يد عليها .

تطابق ٧٩ مخ . وتقابل ٧١٤ ف .

٥٧ — أما الأراضى الغير المزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح (٢) .

انما كل من زرع أرضا من الأراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الأرض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لأول وضع يده عليها .

تطابق ٨٠ مخ ، مع اضافة كلمة « المحلية » بعد كلمة « اللوائح » . وتقابل ٧١٣ ف . راجع ٢٣/٨ .

٥٨ — المال المدفون فى الأرض الذى لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الأرض .

واذا لم يكن للأرض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر فى لوائحها .

---

(١) ويقال له أيضا « الاستيلاء » كما تقدم . راجع كتابنا « الأموال » نبذة ٧٠٦ .

(٢) راجع على الخصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (بكتابنا « الملكية العقارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الآن ») .

تطابق الفقرة الأولى منها ٨١ مخ ، والفقرة الثانية ٨٢ مخ . وتقابل ٧١٦ ف .

٥٩ — يتبع فى حقوق الصيد فى البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها .

تطابق ٨٣ مخ . وتقابل ٧١٥ ف .

59. Les droits sur la pêche et sur la chasse sont régis par des règlements particuliers.

الفصل الخامس

فى اضافة الملحقات للملك (١)

SECTION V.

DE L'ACCESSION.

٦٠ — ما يحدث من طمى الأنهار على التدريج يكون ملكا لمالك الأرض التى على ساحل النهر (٢) .

تطابق ٨٤ مخ . وتقابل ٥٥٦ ف .

60. Les alluvions apportées lentement par les fleuves appartiennent au propriétaire riverain.

٦١ — أما الأراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ (٣) .

تطابق ٨٥ مخ . وتقابل ٥٥٧ و٥٥٩ وما بعدها ف .

61. Les attributions des terrains déplacés par le fleuve, et des îles formées dans son lit, sont réglées conformément au Décret de 1274.

---

(١) ويقال له أيضا « الالتصاق » كما تقدم .

(٢) راجع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله ، المذكور تحت المادة ٦١ .

وراجع نقض ١٤ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٣ ص ١١٠٩ : اذا كان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن أجزاء الأرض المتنازع على وضع اليد عليها بعضها جسر ترعة عمومية (بحر يوسف) وبعضها من مجراه ، وأن هذه الأجزاء ان كانت أصبحت فيما بعد متصلة بملك المدعين فذلك لأنهم أوصلوها به بعد أعمال المساحة ، فان وصف هذه الأجزاء بأنها حادثة من طمى النهر وخاضعة لحكم المادة ٦٠ من القانون المدنى هو وصف غير صحيح . والتكييف الصحيح لهذه الأجزاء هو أنها من المنافع العامة التى لا يجوز امتلاكها بوضع اليد ، واذن تكون دعوى وضع اليد على هذه الأرض غير مقبولة قانونا .

(٣) راجع البندين ١٢ و ١٤ من لائحة الأطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) ، وقد استعيض عنهما بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله الآتى ذكره .

وهذا نص المادتين ١٢ و ١٤ من لائحة الأطيان السعيدية :

= بند ١٢ — اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الأراضى الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى المادة الحادية عشرة فالأطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الأطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالأطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الأطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف ، فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا ، فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد . واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٩١ عن المزادات).

بند ١٤ — انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الأطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الأحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة . فالأحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقص ، وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه : (الوجه الأول) انه اذا كان البحر أكل من الأطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة ، واذا كان المتخلف لا يوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة . وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام البلدة — (الوجه الثانى) اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الأطيان العلو المكلفة على الأهالى فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة =

= المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده — (الوجه الثالث) انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لأهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه ، وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد وتقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الأمر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه ، وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد ، وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما فى مواد الأطيان الخراجية وما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ٩١ .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) — المواد الآتيه :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر اعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق اعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى =

=الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر الا اذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين اذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — اذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها ، فللملاك فى البلدين المجاورين . ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية اعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض اليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

=

٦٢ — الطمى الذى يحدث فى البحيرات يكون ملكا لأصحابهـا . وأما الأراضى التى ينكشف عنها البحر الملح فتكون ملكا للميرى (١) .

62. Les alluvions des lacs restent aux propriétaires des lacs.

Les alluvions de la mer appartiennent à l'Etat.

تطابق الفقرة الأولى منها المادة ٨٦ مخ .

٨٧ مخ : الأراضى التى ينكشف عنها البحر الملح تكون ملكا للميرى .

وتقابل ٥٥٧ و٥٥٨ ف .

٦٣ — لا يجوز التعدى على أرض البحر الا لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه .

63. Il n'est pas permis d'empiéter sur la mer, si ce n'est pour rétablir les limites de la propriété.

تطابق ٨٨ مخ . وتقابل ٥٥٧ ف .

٦٤ (٢) — اذا جـــدد مالك

64. Le propriétaire du sol qui a fait des constructions,

= تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٩

صدر بسراى المنتزه فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٦ أغسطس سنة ١٩٣٢) .

(١) قارن الفقرة الرابعة من المادة التاسعة .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ٢١٢ ص ٥٠٩ ملحق القـانون والاقتصاد ٥ رقم ١٢ : لا يجوز التحدى بأحكام المـادتين ٦٤ و ٦٥ من القانون المدنى فى اعتبار الحـكم الصادر بملـكية العين فاصلا بعدم أحقية الخصم فى المطالبة بما يدعيه من تكاليف الانشاء ، ما دام هذا الحـكم لم يشمل القضاء فى هذه التكاليف (راجع هذا الحـكم مفصلا تحت المادة ٢٣٢) .

ونقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ (مذكور تحت المادة ٢٨٥) . وقد جاء فيه أيضا أن الالتصاق والالتحاق هما من الأسباب القانونية للملـكية . فالبناء الذى يقيمه البائع على الأرض المبيعة قبل تسليمها يتبعها فى الملـكية وتجرى عليه أحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ .

وراجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ٢١٧ .

نقض ٧ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥٦ ص ١١٠٢ المحاماة ١٧ ص ١٥٩ : ان المادة ٤٤١ من قانون العدل والانصاف لا تخرج فى أحكامها عما جاء بالفقرة =

الأرض أبنية أو غراسا أو غير ذلك من الأعمـال بمهمات وأدوات كانت ملـكا لغـيره وجب عليـه دفع قيمة المهـمات والأدوات المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه أيضا بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس [(١)] ولا يسوغ لمالك المهمات أن ينتزعها من محل وضعها .

٦٥ — فاذا حصـل الغراس أو البناء أو غير ذلك من الأعمال من شخص بمهمات وأدوات نفســه فى ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الأشياء بأرضه و بين الزام فاعلها بنزعها [(٢)] .

ففى حالة ما اذا اختـــــار صاحب الأرض نزع هـذه الأشـياء تـكون مصاريف انتزاعها أو هدمها على فاعلهـا بدون اعطائه تعويضا ما ويجوز زيادة على ذلك أن يحكم على الفـاعل المـذكور

plantations ou ouvrages avec des matériaux qui ne lui appartenaient pas, doit en payer la valeur; il peut aussi, en cas de mauvaise foi, être condamné à des dommages et intérêts, mais le propriétaire des matériaux n'a pas le droit de les enlever.

65. Lorsque les plantations, constructions ou ouvrages ont été faits par un tiers et avec ses matériaux, le propriétaire du fonds a droit ou de les retenir ou d'obliger ce tiers à les enlever.

Si le propriétaire du fonds demande la suppression des plantations et constructions, elle est aux frais de celui qui les a faites, sans aucune indemnité pour lui; ce dernier peut même être condamné à des dommages et intérêts pour le préjudice

---

= الأولى من المـادة ٦٥ من القانون المدنى ، فان شروط انطباق هذه المادة أساسها الغصب كما هو كذلك فى نص المادة ٤٤١ المذكورة . فاذا نفت المحـكمة عن واضع اليد نية الغصب واعتبرته حسن النية فلا انطباق لأى من هاتين المادتين . على أن النزاع فيما زاده واضع اليد فى الموقوف من مثل بنـاء أو شجر انما هو نزاع فى أمر مدنى صرف خاضع لأحكام القانون المدنى ، لا لأحكام الشريعة الغراء .

(١) يلاحظ أن عبـارة « اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس » يقابلهـا فى النص الفرنسى : en cas de mauvaise foi . وترجمتها « فى حالة سوء النية » .

(٢) راجع نقض ١٥ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٦ ص ٤٩٠ ، و ٢٤ فبراير ١٩٣٨ المجموعة المذكورة ٢ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧ (مذكور تحت المـادة ٥١٢) .

بتعويض الخسارة التى تنشأ عن فعله لصاحب الأرض .

وأما اذا اختـار صاحب الأرض ابقاء تلك الأشياء فيكون مخيرا بين دفع قيمة الغراس أو البناء مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساو لمـا زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها .

انما اذا كان البناء أو الغرس حصل من شخص فى أرض تحت يده على زعم أنها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عـدم وقوع غش منه فى وضع يده عليها (١) فليس لمالك الأرض أن يطلب ازالة شىء ممـا ذكر بل يكون مخيرا بين دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة وبين دفع ما زاد فى قيمة الأرض بسبب ما حدث بها (٢) .

que peut avoir éprouvé le propriétaire du fonds.

Si le propriétaire préfère conserver ces plantations et constructions, il aura le choix ou de rembourser seulement la valeur des matériaux en état de démolition, ou de payer une somme égale à celle dont le fonds a augmenté de valeur.

Néanmoins, si les plantations, constructions ou ouvrages ont été faits par un tiers évincé par un jugement déclarant qu'il était de bonne foi, le propriétaire n'aura pas le droit d'en demander la suppression et il devra payer ou la valeur des matériaux et le prix de la main d'œuvre, ou l'augmentation de valeur du fonds, à son choix, comme il est dit ci-dessus.

تقابل ٥٥٥ ف .

٨٩ مخ : من بنى أو غرس فى أرض باذن صريح من مالـكها بدون شرط ولا قيد يكون

(١) يقابل عبـارة « تقرر فيه عدم وقوع غش منه فى وضع يده عليها » فى النص الفرنسى : déclarant qu'il était de bonne foi ، وترجمتها « تقرر فيه أنه حسن النية » .

(٢) نقض ١١ ينـاير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٣ ص ٦٤ : لـكل من الشركاء على الشيوع حق ملـكية حقيقية فى نصيبه الشـائع . فان تمكن من اقامة بنـاء فى جزء مفرز من العقار المشترك فانه لا يعد بانيا فى ملك غيره . ومن ثم تكون المادة ٦٥ من القانون المدنى التى جاءت مقصورة على حالة البانى فى غير ملـكه غير منطبقة على حالته ، ولا تأثير فى ذلك لحق ملـكية الشريك الآخر على الشـيوع ، اذ كل ما لهذا الشريك هو أن يطالب شريكه الذى أقدم على البناء باجراء قسمة العقار كله ويرتب حقه فى الملك الشـائع على ما يظهر من نتيجة للقسمة .

مالكا للأرض التى أقيم عليها البناء أو التى يشغلها الغراس .

٩٠ مخ : اذا لم يثبت حصول الاذن من المـالك بدون شرط ولا قيد تعتبر الأرض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم البناء وازالة الغراس وبين ابقائها له مع دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة .

٩١ مخ : اذا كان لدى من غرس أو بنى أسباب مقبولة ليعتقد أنه مالك فلا يصير ازالة الغراس أو البناء ، بل للمـالك الحقيقى أن يدفع ما زاد على قيمة العقار بحسب ما يقدره أهل الخـبرة .

٦٦ — اذا حصل البناء أو الغرس أو غير ذلك من شخص فى أرض غيره بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره أيضا فلا يجوز لصـاحب المهمات والأدوات المذكورة أن يطلب ردها اليه بل يكون له الحق فى أخذ تعويض من ذلك الغارس أو البـانى أو من صاحب الأرض على قدر ما يكون مطلوبا منه .

66. Si les plantations, constructions ou ouvrages ont été faits par un tiers avec des matériaux qui ne lui appartenaient pas, le propriétaire de ces matériaux ne pourra pas les revendiquer, mais il aura droit à une indemnité contre le tiers et même contre le propriétaire du fonds jusqu'à concurrence de ce qui serait encore dû par ce dernier.

٦٧ — اذا اختلط أو التصق شيئان من المنقولات كل واحـد منهما مملوك لشخص بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فللمحاكم أن تنظر فى ذلك بمقتضى أصول العـدالة مع مراعاة الضرر الذى يحدث ومراعاة أحوال المالكين واعتقاد كل منهـما عنـد الاختـلاط أو الالتصاق (١) .

67. Lorsque deux objets mobiliers, appartenant à deux propriétaires, se trouvent réunis, sans qu'il soit possible de les séparer sans détérioration, les tribunaux statueront d'après les règles de l'équité, en tenant compte du dommage causé, de la position des parties et de leur bonne foi.

تطابق ٩٢ مخ . وتقابل ٥٦٥ ف .

(١) يقابل عبارة « واعتقاد كل منهما عند الاختلاط أو الالتصاق » فى النص الفرنسى : «et de leur bonne foi» ، وترجمتها « وحسن نيتهم » .

SECTION VI.

DE LA PRÉEMPTION.

الفصل السادس — فى الشفعة فى العقار

68.—75. Abrogés.

٦٨ — ٧٥ [1] — ألغيت .

---

(١) المواد من ٦٨ الى ٧٥ (٩٣ — ١٠١ مخ) ألغيت واستعيضت بأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ (د ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ مخ) الوارد بذيل هذا القانون . وكان نصها :

مواد المجموعة الأهلية

٦٨ — لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع ثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية (٩٣ مخ) .

٦٩ — للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى المادة السابقة (٩٤ مخ) .

٧٠ — لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة (٩٦ مخ) .

٧١ — لا يجوز الأخذ بالشفعة فى العقار المبيع من الوقف أو له (٩٧ مخ) .

٧٢ — يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى (٩٨ مخ) .

٧٣ — للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية (٩٩ مخ) .

٧٤ — يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجراء ذلك البيع أن يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز أو تقدم على غيره (١٠٠ مخ) .

٧٥ — يجب على من له حق الشفعة ويرغب الأخذ بها أن يبين رغبته فى ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار فى ظرف خمسة عشر يوما بالأكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشترى بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق (١٠١ مخ) .

مواد المجموعة المختلطة

٩٣ — لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية (٦٨ أهلى) .

٩٤ — للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى المادة السابقة (٦٩ أهلى) .

=

الفصل السابع
فى التملك بمضى المدة الطويلة (١)

SECTION VII

DE LA PRESCRIPTION.

٧٦ — تحصل ملكية العقارات

76. La propriété et les droits réels s'acquièrent par

= ٩٥ — وله الأخذ بالشفعة ممن اشترى وصار شريكا مثله . وعليه أن يشارك فيما أخذه بالشفعة جميع شركائه فى العين اذا طلبوا ذلك .

٩٦ — لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة (٧٠ أهلى) .

٩٧ — لا يثبت حق الشفعة لمن وقفت عليه حصة فى عقار مشاع انما للواقف ذلك الحق بشرط أن يكون أخذه الحصة المبيعة بقصد وقفها (٧١ أهلى) .

٩٨ — يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى (٧٢ أهلى) .

٩٩ — للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية (٧٣ أهلى) .

١٠٠ — يبطل حق الشفعة متى كان البيع واقعا على يد محكمة (٧٤ أهلى) .

١٠١ — وفى كل الأحوال يجب على من له حق الشفعة أن يعلن رغبته الأخذ بالشفعة فى العقار المبيع فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت التكليف الرسمى الحاصل له بابداء رغبته ويزاد عليها مسافة الطريق والا سقط حقه (٧٥ أهلى) .

وراجع المادتين ٥٦٢ و ٥٦٣ مخ .

(١) فى النص الفرنسى : « De la prescription » ، وترجمة هذه العبارة « فى الامتلاك بمضى المدة » ، والنص الفرنسى هو الصحيح .

نقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٤ ص ٨١٥ : التمسك باكتساب الملك بالمدة الطويلة أو القصيرة لأول مرة أمام محكمة النقض هو من الأسباب الجديدة التى لا تقبلها هذه المحكمة .

نقض ١٥ يونيه ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٥٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٩٣ ص ٦٠٦ : ان دعوى الملكية تختلف عن دعوى وضع اليد فى أن الأولى ترمى الى حماية حق الملكية والحقوق العينية المأخوذة منه بطريق مباشر ، ويتناول البحث فيها حتما أساس الحق المدعى به ومشروعيته . أما الثانية فليس الغرض منها الا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه وعن مشروعيته . فاذا رفعت الدعوى بطلب ازالة ماسورة وضعها المدعى عليه فى الطريق ، وأسست على ملكية المدعى لهذا الطريق ، فدفعها المدعى عليه بأنه مالك لجزء من هذا الطريق ، وحققت المحكمة فى ملك الطريق وأثبتته للمدعى ، فان هذه الدعوى =

والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح [1] فاذا لم يوجد ذلك

une possession paisible, publique et continue à titre non équivoque de propriétaire, pendant cinq ans par soi-même ou par un tiers pour soi, pourvu que le

= هى دعوى ملكية ، ولا يغير من طبيعتها أن المدعى لم يطلب فيها الحكم بالملك ولا بالارتفاق ولا بنفيه ، اذ أن طلبه ازالة الماسورة انما هو منتزع من حقه فى الملك ، لا من حقه فى وضع اليد الذى لم يتعرض لطلب حمايته . ولذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ رقم ٥٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ : المراد بالسبب فى امتلاك العقار بالتقادم الخمسى هو كل تصرف قانونى يستند اليه واضع اليد فى حيازته للعقار ، ويجعل وضع يده عليه حلالا سليما من شبهة الغصب فى نظره واعتقاده هو . والمراد بكون السبب صحيحا فى هذا الباب هو أن يكون بطبيعته ناقلا للملك لو أنه صدر من مالك أهل للتصرف . ولهذا يصلح العقد الباطل بطلانا نسبيا ، وكذلك العقد المعلق على شرط فاسخ ، مدة قيام هذا الشرط ، لأن يكون سببا صحيحا لتمليك المشترى على أساسه العقار بوضع اليد . فبيع الشريك على المشاع جزءا مفرزا محدودا يصلح اذن لأن يكون سببا صحيحا لامتلاك المبيع بالتقادم ، متى توافر عند المشترى حسن النية .

نقض ٢٣ أبريل ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٨ سنة ١١) : (أ) ان بيع المشتاع جزءا مفروزا محدودا من الملك المشترك يصلح لأن يكون سببا صحيحا لامتلاك المشترى المبيع بوضع اليد خمس سنوات متى توافر لديه حسن النية . (ب) من القصور فى التسبيب أن يكتفى الحكم فى اثبات وضع اليد للمدعى الى أقوال البائع له دون أن يأتى بما يؤيد هذه الأقوال ويثبت صحتها . ومن القصور كذلك أن يقتصر الحكم فى اثبات حسن نية المشترى على القول بأن منازعه فى الملكية لم يقم الدليل المقنع على سوء نيته دون أن يتحدث عن الأحكام والمستندات التى قدمها لاثبات ذلك ، فان هذا القول غاية فى الابهام والغموض ، وليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد فحصت المستندات التى قدمت لها وقدرتها .

ونقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٤ رقم ٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ : لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لامكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لافادة الامتلاك بالتقادم الخمسى . أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح ، للاحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد ، فلا نزاع فيه قانونا .

راجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ١٩٣ وما بعدها ، ومقالنا « السبب =

السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة (١) .

possesseur ait un juste titre, et pendant quinze ans s'il n'a pas juste titre.

تطابق ١٠٢ مخ ، مع اضافة عبارة « ما عـدا حق الرهن العقارى (التأمينى) » بين كلمتى « العينية » و « لمن » .

وتقابل ٢٢٢٩ و٢٢٦٢ و٢٢٦٥ وما بعدها ف .

راجع ٨٨/١١٧ ، تجارى بحرى ٢٦٧/٢٦٧ .

= الصحيح وحسن النية فى التقادم المكسب » ، مجلة القانون والاقتصاد ٩ ص ٥٦٧ وما بعدها .

نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤ ص ١٣ : تعتبر مسألة حسن نية واضع اليـد على العقار مسألة موضوعية ، لمحكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها . فاذا قضت المحكمة باعفاء المشـترى من ريع الأرض التى اشتراها الى تاريخ رفع دعوى الاستحقاق عليه بناء على أنه كان حسن النية الى ذلك التـاريخ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

نقض ٥ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٣ ص ٢ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٨ ص ١٧ : (أ) ان لقـاضى الموضوع مطلق السلطة فى استخلاص سوء النيـة من نصوص العقد ومن الظروف المـلابسة لتحريره ، ولكن ما يستخلصه من ذلك يخضـع لرقابة محكمة النقض من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية . (ب) ان سوء النيـة المـانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى مناطه ثبوت علم المشـترى وقت الشراء بأن البائع له غير مالك لما باعه . فمجرد علم المشترى بعدم نقل تكليف الأطيـان المبيعة بمقتضى عقد مسـجل الى اسم البائع لبائعه لا يكفى فى الدلالة على سوء النية ، لأنه وحده لا يدل على أن المشترى كان يعلم أنه يشـترى من غير مالك ، اذ يجوز أن يعتقد أن البائع له مالك رغم علمه بتكليف المبيع على غيره . فاذا أسس الحـكم سوء النية على ذلك كان معيبا وتعين نقضه .

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧ ص ٢٩ المجموعة ٣٣ ص ١٠٦ المحاماة ١٢ ص ٥٠٠ : (أ) لمحـكمة الموضوع السلطة المطلقة فى التحقق من ثبوت وقائع الدعوى وفى تقديرها ، مجردة عن أى اعتبار آخر أو مضافة اليها الظروف التى اكتنفتها ، واستخلاص ما قصده أصحـاب الشأن منها . فاذا كان الامتلاك بمضى المدة يقتضى قانونا الظهور بمظهر المالك فهى التى تستخلص هذه النية بحسب ما يقوم باعتقادها من وقائع الدعوى وملابساتها . وعلى ذلك فاذا استنتجت المحـكمة من الوقائع أن انتفاع واضع اليد انما كان مبناه التسامح الذى يحدث بين الجيران فذلك لا يخرج عن حدود سلطتها ولا رقابة عليها فيه لمحـكمة النقض . (ب) احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقا لطالبهـا يتحتم على المحـكمة اجابته اليها متى طلبها ، بل لها أن ترفض هذا الطلب اذا رأت أن اجابته غير منتجة وأن لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى ، حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب اثباتها ، =

= وهذا التصرف من جانبها داخل فى حدود سلطتها الموضوعية ، وليس فيه أى خروج على القانون .

نقض ٢٨ أبريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ : استفادة النزاع فى وضع اليد من التشكيات والمعارضات الحاصلة من مدعى الملكية هى من المسائل الموضوعية المتروكة لمطلق تقدير قاضى الموضوع ، ولا هيمنة عليه لمحكمة النقض فى ذلك .

نقض ٢٣ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٧ ص ٧٩٢ : اذا قدم أحد الخصمين ورقة لاثبات أن الخصم الآخر هو الذى كان واضعا يده على الأطيان فى سنة كذا ، فوجدت المحكمة أن هذه الورقة غامضة العبارة ، فأجرت تحقيقا لازالة هذا الغموض ومعرفة حقيقة السنة المتنازع فى وضع اليد فيها على الأطيان فان هذا التحقيق من شأن المحكمة ما دام يستلزمه التفسير الذى هو من شأنها . واذا قررت المحكمة بعد هذا التحقيق والتفسير أن الخصم الفلانى هو الذى كان واضعا يده على تلك الأطيان فى السنة المتنازع على وضع اليد عليها فيها ، فان هذا الثبوت أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٥ ص ٩٥٦ : (أ) لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها وتفيد عقلا تلك النتيجة التى استفادتها . (ب) اذا كان الطاعن قد أسس طلباته الختامية لدى محكمة الموضوع على اعتبار دعواه دعوى منع تعرض (en complainte) ، ولم يطلب قط من المحكمة اعتبارها دعوى استرداد حيازة (réintégrande) ، وفصلت فيها المحكمة على ذلك الاعتبار الأول ، فلا يلتفت لما ينعاه على الحكم مما عساه يكون قد أخطأ فيه من التقريرات الخاصة بأحكام دعوى استرداد الحيازة ، التى أوردتها المحكمة فى حكمها استطرادا منها لاستيفاء البحث ، لأن كل كلام منه فى دعوى استرداد الحيازة يكون غير ماس بسلامة الحكم من جهة ما قرره من الأحكام القانونية فى ذات دعوى منع التعرض التى هى دعواه .

نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ : لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة وضع اليد قبل تاريخ العقود المقدمة للتدليل على امتلاك الأرض المتنازع عليها ومن بعد تاريخها ، من ناحية صفته ومن ناحية استمراره المدة القانونية المكسبة للملكية أو عدم استمراره . ونقدها فى هذا هو مصادرة لها فى حقها القانونى .

ونقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٣ ص ٢٦٠ المحاماة ١٤ ص ١١٨ : الحكم القاضى بالتمليك بالتقادم يجب أن يبين فيه مظهر وضع اليد ومدته ومبدؤه حتى يعلم ان كانت العناصر القانونية للامتلاك بالتقادم متوافرة أم لا . فاذا هو خلا من بيان هذه العناصر كان حكما ناقصا متعينا نقضه .

ونقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٦ ص ٣٨٠ المجموعة ٣٥ ص ٣٢٦ المحاماة ١٤ ص ٤٢١ : يجب أن تبين فى الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الارتفاق المدعى اكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد يده بصفته مالكا ظاهرا مستمرا ، المدة الطويلة المكسبة للحق والا وجب نقضه . =

= نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٦ ص ٤٠٧ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٢ ص ٥ : يجب على القاضى فى ادعاء الامتلاك بالتقادم أو دعوى منع التعرض أن يعرض فى حكمه لأركان وضع اليد المكسب للملك وشرائطه فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت هذه الأركان والشرائط أو تنفيها ليتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه . فاذا هو لم يفعل تعين نقض حكمه لقصور أسبابه .

نقض ٢٤ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨٤ ص ٤٠٣ : ان اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بنية الامتلاك هو مركز قانونى يأتى نتيجة لأعمال مادية خاصة متى بينت وفصلت أمكن أن يستفاد منها الحصول عليه . فالواجب على المحكمة عندما يدعى لديها باكتساب الملك بوضع اليد المدة الطويلة أن تطلب الى المدعى بيان تلك الوقائع لتنظر فيما اذا كانت متعلقة بالادعاء ومنتجة لصحته ، حتى اذا رأت ذلك أمرت بتحقيقها مع تبيينها فى الحكم تبيينا يعرف منه خصوم الدعوى ماذا عليهم اثباته أو نفيه . والشأن فى ذلك كالشأن فى جميع ما تحيله المحكمة من المسائل على التحقيق ، اذ كلها تقتضى البيان والتفصيل عملا بالمادتين ١٧٧ و١٧٨ مرافعات . ومخالفة ذلك تجعل الحكم معيبا متعينا نقضه .

نقض ١١ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤١ ص ١٠٦ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٤٦ ص ١١٦ : وضع اليد بمعناه القانونى يقع على الحصة الشائعة كما يقع على النصيب المفرز ، ولا يؤثر فى قيامه قانونا أن الحيازة المادية هى فى يد واحد فقط من الشركاء أو فى يد ممثل مشترك لهم كوكيل أو مستأجر . ولكل واضع يد على حق عينى على عقار — مفرزا كان أو شائعا — أن يحمى هذا المظهر بدعاوى وضع اليد . فتجوز هذه الدعاوى من الشريك فى الملك ، سواء لدفع تعرض الغير أو تعرض زملائه من الشركاء ، ولا يلزم لقبول دعوى اليد من الشريك أن تكون شركته مسلما بها من خصمه .

نقض ١١ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٢ ص ٥٥٤ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٤٧ : الأصل أن وضع اليد على مال لا اعتبار له قانونا الا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه وحازه فعلا بنية امتلاكه . والأصل فى الحيازة أنها دخول المال المحوز فى مكنة الحائز وتصرفه فيه فعلا التصرفات المادية القابل لها . غير أن المال اذا كان من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشئا للملك — لا ناقلا له — سواء أكان غير مملوك أصلا لأحد أم كان قد سبق فيه الملك لأحد فان مجرد دخوله فى مكنة من استولى عليه لا يكفى قانونا لاعتبار هذا المستولى واضعا اليد بنية الامتلاك ما لم يجر فيه من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على أنه انما استولى عليه ليتملكه لنفسه بوضع اليد المملك بمضى المدة . وهذا النوع من الأموال لا يكفى لاعتباره محوزا موضوعا عليه اليد قانونا مجرد تسويره أو المرور به . أما الأموال التى تتلقى عن مالكها بسند معتبر قانونا فان حيازة متلقيها لها ووضع يده عليها يقعان له بمجرد تسلمه اياها بالحالة التى هى عليها ، والتسلم يقع بمجرد وضعها تحت تصرفه بحيث يمكنه وضع يده عليها والانتفاع بها بدون مانع ولو لم يتسلمها بالفعل . ومتى اكتسب الحائز الحيازة ووضع اليد على هذا الوجه المعتبر فانهما يبقيان له حافظين خصائصهما مفيدين أحكامهما =

= ما لم يتعرض له من يعكرها عليه أو يزيلها عنه ويسكت هو على التعرض المدة التى تستوجب بها اليد الجديدة حماية القانون . فاذا كان الثابت أن الأرض المتنازع عليها — وهى أرض فضاء — ليست من الأراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد ، بل هى من الأراضى التى تنقيت الحيازة فيها بالتخلية من ملاكها المتعاقبين فيكفى لثبوت وضع اليد عليها قيام صاحب العين بدفع أموالها واقامة حدودها ومروره عليها مع عدم المنازع . والحكم الذى لا يكتفى بهذه المظاهر فى ثبوت وضع اليد ، بل يشترط تسوير هذه الأرض على الأقل يكون حكما مخطئا فى تكييف وضع اليد قانونا ويتعين نقضه .

نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ : ملكية الوقف لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال فقط مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل انها تستمر حاصلة لجهة الوقف ، ما لم يكسبها أحد بوضع يده ثلاثا وثلاثين سنة وضعا مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب ملكية العقار بوضع اليد . وبهذا المعنى أيضا نقض ٢٣ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥١ ص ١٠٩٧ .

نقض ٢٣ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ : ان قاعدة الشريعة الاسلامية فى الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هى ترك الدعوى بالعين مع قيام مقتضى الدعوى من غصب الغير للعين وتعديه عليها وانكار حق مالكها فيها . أما مجرد ترك العين واهمالها مهما يطل الزمن من غير أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها فيها فانه لا يترتب عليه البتة ، لا فى الشريعة الاسلامية ولا فى غيرها من الشرائع ، لا سقوط حق ملكيتها ولا منع سماع الدعوى بها لو تعرض لها متعرض بعد زمن الاهمال المديد .

نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥ ص ٢٦ : دعاوى وضع اليد أساسها الأصلى الحيازة المادية بشروطها القانونية ، ولا محل فيها للتعرض لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها . فاذا وجدت المحكمة أن الحيازة المادية ثابتة كان هذا كافيا لبناء الحكم عليه ، وكان ما يأتى فى الحكم بعد ذلك عن الملكية فضلة لا تصلح لأن تكون أساسا للطعن فى الحكم بطريق النقض .

نقض ٣ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٦٦ ص ١٣٧ : (أ) لا يجوز لقاضى وضع اليد أن يجعل حكمه فى دعوى وضع اليد مبنيا فى جوهره على أسباب ماسة بأصل حق الملك ، بل يجب أن يكون جوهر بحثه فى هذه الدعوى منصبا على تبين ماهيتها والنظر فى توافر شروطها وعدم توافرها بحيث لو دعت ضرورة هذا البحث للرجوع الى مستندات حق الملك فلا يكون ذلك مقصودا لذاته ، بل يكون على سبيل الاستئناس ، وبالقدر الذى يقتضيه التحقق من توافر شروط وضع اليد — الأمر الذى يجب أن يجعله القاضى مناط تقصيه ، فان تجاوز هذا الحد فبحث فى الملكية فنفاها وجعل أساس قضائه فى دعوى اليد ما نفى به أصل الحق فى أمر الملك فانه يكون قد خالف القانون . (ب) التعرض الذى يصلح أساسا لرفع دعوى اليد هو الاجراء الموجه الى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع حق واضع اليد . =

= نقض ٢٦ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٧ ص ٢٥١ : ان دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته . ولذلك لا يشترط فيها لا نية الامتلاك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض . ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . ويكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة ، وانما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه . فاذا قبلت المحكمة دعوى استرداد الحيازة مع أن وضع يد المدعى عليه فيها لم يقم بقوة ولا اكراه فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٠ ص ٢٥٤ : (أ) اذا اختلف الطرفان فى تكييف الدعوى ، هل هى دعوى وضع يد يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام محكمة النقض ، أم هى دعوى ملكية لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها ، فلمحكمة النقض أن تستظهر من صحيفة افتتاح الدعوى ومن أوراقها التكييف الصحيح لها ، ثم تقضى بجواز الطعن فى الحكم أو عدم جوازه . فاذا كانت الوقائع الثابتة هى أن زيدا فتح شباكين فى سور يفصل منزله عن منزل بكر ارتكانا على أن لمنزله حق ارتفاق على منزل بكر مرتب له بمقتضى عقد عرفى محرر بين المالكين الأصليين ومسجل تسجيلا كليا ، فرفع بكر على زيد دعوى طلب فيها الحكم بسد الشباكين ، فقضى برفضها ، فسد بكر أحد الشباكين ، فرفع عليه زيد دعوى طلب فيها الحكم باعادة فتح باب الشباك الخ ، فقضى له بطلباته ، فهذا الحكم يعتبر صادرا فى دعوى وضع يد جائزا الطعن فيه بطريق النقض . (ب) يجب على المحكمة فى دعاوى وضع اليد أن تحصر أسباب حكمها فيما يتعلق بالحيازة المادية وتبحث شروطها القانونية ، هل هى متوافرة للمدعى أم لا . أما اذا هى استقت أسباب حكمها من عقود الملكية وأقامتها عليها وحدها فانها تكون قد جمعت بين دعوى الملكية ودعوى وضع اليد ، وخالفت بذلك نص المادة ٢٩ من قانون المرافعات وتعين نقض حكمها .

نقض ٧ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٢٧ ص ٥٩٩ : ان نص المادة العاشرة من قانون النقض ، بينما يضيق فى الفقرة الثانية منه فيقرر أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية الجائز الطعن فيه بطريق النقض صادرا فى مسألة اختصاص بخصوصها ، اذا هو فى الفقرة الأولى يطلق ميدان الطعن فيجعله شاملا لجميع صور الأحكام الصادرة فى قضايا وضع اليد ، مما يفيد أن الطعن يجوز فى كل حكم صادر فى دعوى وضع يد ، سواء أكان مبناه مخالفة القانون فى مسألة من مسائل وضع اليد بخصوصه ، أم فى مسألة أخرى عرضية متصلة بدعوى وضع اليد ، كمسألة وصف الدعوى وهل هى مستعجلة قصيرة ميعاد الاستئناف أم عادية ميعاد استئنافها هو الميعاد المعتاد .

نقض ١٤ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٣ ص ١١٠٩ : (أ) متى كان مسلما أن الدعوى دعوى وضع يد فالدفع فيها بأن الأرض المتنازع على وضع اليد عليها هى من =

= المنافع العامة التى لا تسمع فيها دعوى وضع اليد ، ومناقشة هذا الدفع ، واجابة المدعى على هذا الدفع فى أسباب الحكم — ذلك لا يغير طبيعة الدعوى ولا يجعلها دعوى ملكية . فالحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية جائز الطعن فيه بطريق النقض . (ب) ان من شروط قبول دعوى منع التعرض أن يكون العقار مما يجوز امتلاكه بوضع اليد ومما يجوز فيه وضع اليد بنية الامتلاك . فقاضى دعوى وضع اليد ملزم قانونا ببحث توافر هذا الشرط فى العقار المتنازع على وضع اليد عليه وببحث غيره من الشروط الأخرى . فاذا هو بحث فى توافر هذا الشرط ورجع فيه الى مستندات الملكية فذلك انما يكون ليستخلص منه ما يعينه على وصف وقائع وضع اليد مدة السنة السابقة لرفع الدعوى . فاذا تجاوز فى حكمه هذا القدر كان جامعا بين دعوى الملكية ووضع اليد وكان حكمه باطلا لمخالفته لنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات .

نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٨٠ ص ١١٦٧ : ان دعوى استرداد الحيازة تستلزم بطبيعتها وقوع أعمال عنف وقوة مادية تكون قد سلبت حيازة مادية أيضا . وهى بهذه المثابة لا يمكن أن يكون موضوعها اعادة مسقى أو مصرف هدمهما المدعى عليه ويدعى المدعى أن له حق ارتفاق عليهما اذا كان المسقى أو المصرف اللذان هما محل حق الارتفاق مقطوعا بأنهما فى يد المدعى عليه .

نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٨٨ ص ٢٤٦ : (أ) اذا كان المدعى عليه فى دعوى حق ارتفاق ايجابى (فتح مطلات ومنافذ) قد بادر — قبل فوات المدة المقررة لحماية الحقوق بدعوى وضع اليد — الى الاعتراض عليه فعلا باقامة حوائط فى ملكه الخاص ، وقضاء بانذار وجهه الى المدعى أعقبه رفع دعوى عليه ، فان دعوى رد الحيازة بالنسبة لهذا الحق تكون غير مقبولة لعدم استكمالها الشرائط الواجب توافرها فى دعوى وضع اليد . (ب) لا تقبل دعوى استرداد الحيازة اذا كان العمل المادى المدعى به قد قام به المدعى عليه فى ملكه الواقع فى حيازته . (جـ) ان الفقهاء لم يتفقوا على جواز رفع دعوى وضع اليد لحماية حق سلبى (عدم اقامة بناء على أرض اتفق فى عقد قسمة على تركها فضاء) . ومن أجاز ذلك منهم أوجب أن يكون الحق مستندا الى عقد صادر من مالك العقار المرتفق عليه ، وأن يكون مقتضى هذا العقد قد نفذ منذ سنة على الأقل من قبل المالك بامتناعه عن كل عمل يخالف هذا الارتفاق .

نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٩ ص ١٨٠ : ان حظر الجمع بين دعويى الملك واليد لا يكون الا فى الأحوال التى يصح فيها القول بأن مدعى الملك يعتبر متنازلا عن دعوى اليد الأمر الذى لا يصدق الا اذا كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل رفع دعوى الملك . أما اذا حصل بعد ذلك فان لمدعى الملكية أن يلحق بدعوى الملكية دعوى اليد بعد أن استجد سببها .

نقض ١٧ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٤ ص ٤٣٥ : الاستناد فى دعوى اليد الى أدلة الملك فيه جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك ، وذلك غير جائز بمقتضى المادة ٢٩ =

٧٧ — يجوز لواضع يده على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه .

77. Celui qui prescrit peut invoquer la possession de celui de qui il tient la chose.

تطابق ١٠٣ مخ . وتقابل ٢٢٣٥ ف .

٧٨ — من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له ما لم يثبت ما ينافى ذلك .

78. La possession prouvée à une époque déterminée et la possession actuelle font présumer la possession intermédiaire, à moins de preuve du contraire.

تطابق ١٠٤ مخ . وتقابل ٢٢٣٤ ف .

١٠٥ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : يكتسب حق الانتفاع فى الأراضى الخراجية بوضع اليد مدة خمس سنوات بشرط أن يكون واضع اليد قائما بزراعتها .

= مرافعات . فاذا رفعت دعوى منع تعرض ، وطلب المدعى الاحالة الى التحقيق ليثبت انتفاعه بالشارع المتنازع عليه المدة الطويلة المكسبة للملك ، فأجابته المحكمة الى طلبه هذا ، وباشرت التحقيق ، ثم عرضت — عند الفصل فى الموضوع — الى حق الارتفاق على الطريق ، وبنت على ثبوته بوضع اليد المدة الطويلة قضاءها فى دعوى التعرض ، ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آخذة بأسبابه رغم تمسك المدعى عليه بعدم قبول دعوى اليد المرفوعة من خصمه بعد أن استحالت الى دعوى ملك ، فذلك لما فيه من جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك خروج صريح على حكم المادة ٢٩ المذكورة .

نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٧ ص ٤٤٥ : ليس فى القانون ما يحرم على وارث أن يمتلك بالتقادم نصيب الوارثين معه ، فهو فى ذلك كأى شخص أجنبي عن التركة يمتلك متى استوفى وضع اليد الشرائط الواردة فى القانون وهى الظهور والهدوء والاستمرار ونية الامتلاك . والبحث فى تحقق هذه الشروط متروك لقاضى الدعوى لتعلقه بالموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض والابرام به اذا هو قد أقام قضاءه فى ذلك على ما يكفى لتبريره .

نقض ٢١ نوفبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٥٣ ص ٥٦١ : للقاضى فى دعاوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصوم كل ما كان متعلقا بالحيازة وصفتها ، ولو كانت المستندات خاصة بالملك .

راجع نقض ١٨ أبريل ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٧) .

٧٩ — لا تثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آلت منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم [(١)] .

79. On ne prescrit pas un droit réel contre son propre titre ou celui de ses auteurs; ainsi, le fermier, l'usufruitier, le dépositaire, l'emprunteur ou leurs héritiers ne peuvent prescrire.

تطابق ١٠٦ مخ . وتقابل ٢٢٣٦ و٢٢٣٧ و٢٢٤٠ ف .

(١) قارن بين النصين العربى والفرنسى .

نقض ٢٨ فبراير ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ رقم ٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٣٢ ص ٦١٦ : ان القاعدة التى تقررها المادة ٧٩ صريحة فى أن لا سبيل لمن وضع يده بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة الى أن يكسب لا هو ولا ورثته الملك بوضع اليد مهما تسلسل التوريث وطال الزمن . ووضع اليد بسبب وقتى معلوم غير أسباب التمليك المعروفة لا يعتبر صالحا للتمسك به الا اذا حصل تغيير فى سببه يزيل عنه صفته الوقتية . والمفهوم من قواعد الامتلاك بمضى المدة ومن باقى الأصول القانونية أن هذا التغيير لا يكون الا باحدى اثنتين : أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين عن شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها والمستحق للتصرف فيها ، أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة ظاهرة صريحة بصفة فعلية أو بصفة قضائية أو غير قضائية judiciaire ou extrajudiciaire تدل دلالة جازمة على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه . واذن فالواقف الذى هو مستحق للوقف وناظر عليه لا يمكن أن يكون وضع يده الا بصفة وقتية ، من قبل أنه منتفع أو مدير لشئون العين بالنيابة عن جهة الوقف . فحكم المادة ٧٩ يسرى بداهة عليه وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم . ولا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة الا بعد أن يغير صفة وضع يده على النحو السالف الذكر . ومجرد وضع يد أولاد الواقف على العين بنية الملك عقب قسمة أجروها بينهم ، ثم مجرد تصرفهم بالبيع لأولادهم المستحقين بعدهم فى الوقف لا شىء فيهما يمكن قانونا اعتباره مغيرا لسبب وضع يدهم الذى لا يخرج عن الوراثة ولا عن الاستحقاق فى الوقف .

وراجع نقض ٢٣ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥١ ص ١٠٩٧ : حكم المادة ٧٩ يسرى على الواقف المستحق وعلى الناظر على الوقف وعلى ورثته من بعده مهما تسلسل توريثهم وطال وضع يدهم ، فلا يستطيع أيهم أن يمتلك العين بالمدة الطويلة الا بعد أن يغير صفة وضع يده بما يغير به قانونا . وراجع المجموعة المذكورة ١ رقم ٣٥٢ ص ١٠٩٨ . =

= ونقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٣ ص ٨٩٧ : سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فان المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسسا منازعته على مجرد وضع يده ، ما دام هو لم يتسلم العين الا من ناظر الوقف ، ولم يضع يده عليها الا بسبب التحكير ، مستوفيا هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف ، بل عليه أن يذعن الى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين . ثم ان كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه . وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديه وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين الا بسبب وقتى من هذا القبيل .

نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٥ ص ٩١٢ : (أ) وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ . (ب) ان المادة ٧٩ اذا كان قد ذكر فيها أنه « وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم » ، فهذا الذكر ليس واردا على سبيل الحصر ، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط . (ج) ان المحتكر ليس فى الواقع سوى مستأجر . وليس بين عقد الايجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض المحكرة . وهذا الفارق لا شأن له فى صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتا أو غير مؤقت ، بل ان أقصى ما ينتج عن هذا الفارق هو أن للمحتكر حق الانتفاع العينى بالأرض ، والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة فى نص المادة ٧٩ . (د) ان انفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر اذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك الا ابتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر . فالذى يتحدى به هو جهة الوقف ان أرادته . أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغيير صفة وضع اليد الحاصل ابتداء بسبب التحكير ، بل مهما انفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فان صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة ، مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقررا فى عقد الايجار له أن العقد يصبح مفسوخا حتما بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها ، فانه مهما انقطع عن دفع الأجرة فى مواعيدها ، ومهما طال انتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها ، فانه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٢ سنة ١١) : ان تغيير الصفة فى وضع اليد لا يكون الا بعمل مادى أو قضائى يجابه للوقف صاحب الحق ، فلا يعتبر من هذا القبيل أن يبيع المحتكر العين دون ذكر الحكر ، لأن ذلك لم يحصل فى مواجهة الوقف .

نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤ ص ٣٩ : تقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا ، =

٧٩ (مكررة)[1] — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن[2] .

تطابق ١٠٧ مخ .

79 bis. Nonobstant les restrictions ci-dessus, le créancier hypothécaire de bonne foi peut opposer la possession, pendant cinq ans, du débiteur qui a constitué l'hypothèque, s'il prouve qu'il a eu de justes raisons de le croire propriétaire.

= وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك .

نقض ٢١ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٥ سنة ١١) : ان المادة ٧٩ من القانون المدنى لم تفرق بين واضع اليد وورثته فى عدم امتلاك العقار بوضع اليد المدة الطويلة ما دام وضع اليد عليه كان بسبب معلوم غير أسباب التمليك المعروفة . فلا يؤثر اذن فى تطبيق هذه المادة كون الورثة يجهلون سبب وضع يد مورثهم أو يعلمون به ، ذلك لأن صفة وضع يد المورث تلازم العقار فى انتقال وضع اليد الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى لوضع اليد ، سواء أكان الوارث عالما سبب وضع اليد أم كان جاهلا اياه . وما دام الدفع بجهل الوارث الصفة الوقتية لوضع يد مورثه لا يجديه نفعا فان المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لهذا الدفع .

(١) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٥ سنة ١١) : ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يدفع دعوى المطالبة بملكيتها بما جاء بالمادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى ، لأنه من المقرر استنباطا من قاعدة المحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف أن مجرد اهمال هذه الأعيان ليس هو وحده المسقط لملكيتها ، بل ان لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة ممن يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع ، أى لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة ولم يكتسب أحد ملكيتها بوضع اليد المدة ذاتها بالشروط المنصوص عليها قانونا لاكتساب الملكية بالتقادم . فلذلك لا يعيب الحكم عدم تعرض المحكمة صراحة للدفع المستند الى المادة ٧٩ مكررة المذكورة ما دامت قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف وان المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة اللازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع ، وبالتالى لكسب ملكية العين الموقوفة بالتقادم ، وهو ما لا مجال معه لتطبيق المادة المتقدم ذكرها ، اذ يجب ألا يكون فى تطبيقها أى اخلال بقاعدة أبدية الوقف .

٨٠ — لا يجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة (١) قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه .

80. On ne peut renoncer d'avance à la prescription.
Toute personne, maîtresse de ses droits, peut renoncer à une prescription acquise.

تطابق ١٠٨ مخ . وتقابل ٢٢٢٠ وما بعدها ف . وراجع ٢٠٦/٢٧٠ ، ٢٠٧/٢٧١ .

٨١ — اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه .

81. Lorsque la prescription est interrompue, la possession antérieure à l'interruption n'est pas comptée.

تطابق ١٠٩ مخ .

٨٢ — تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبى .

وتنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن (٢) .

82. La prescription est interrompue quand le prescrivant a perdu la possession même par le fait d'un tiers.
Il en est de même si le propriétaire a revendiqué son droit par une citation en justice, ou un commandement régulier en la forme, bien qu'il n'ait pas donné suite à la procédure, pourvu qu'il n'ait pas laissé périmer l'instance.

تطابق الفقرة الأولى ١١٠ مخ ، والفقرة الثانية ١١١ مخ . وتقابل ٢٢٤٣ و ٢٢٤٤ و ٢٢٤٦ ف .

راجع مرافعات ٣٠١/٣٤٤ .

---

(١) لفظ « الطويلة » غير وارد بالنص الفرنسى .

(٢) نقض ٢٨ أبريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ : (أ) فيما يتعلق بآثار قطع المدة لا يعتبر البائع ممثلا للمشترى فى الدعاوى اللاحقة للتاريخ الثابت بعقد البيع . (ب) ان القانون لا يعتبر مجرد الانذار قاطعا لمدة التقادم . (ج) دعوى الملكية التى =

= يوجهها البائع على المتعرض هى غير دعوى الضمان التى يوجهها المشترى على البائع ، فباشرة احدى الدعويين لا يقطع سريان المدة بالنسبة للدعوى الأخرى .

نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٣١ ملحق القانون والاقتصاد ٣ رقم ٢٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٢ ص ٣٤ : (أ) المفهوم من نص المادتين ٢٠٥ و ٨٢ من القانون المدنى أن الشارع قد اشـترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم (Demande en justice) معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة ، الجازم بالحق الذى يراد استرداده (فى التقادم المملك) ، أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه (فى التقادم المبرىء من الدين) . ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة الا فى خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه ، مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه ، فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . (ب) المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم يكون مناط خضوعها لرقابة محكمة النقض هو التفرقة بين ما اذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد أو المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى اسـتفادته الى فعل مادى مختلف على دلالته ، أو الى ورقة مقدمة فى الدعوى مختلف على دلالتها الصريحة أو الضمنية كذلك ، وبين ما اذا كان قطع المدة مترتبـا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب اسـترداده أو اقتضاؤه . فى الصورة الأولى يكون حكم قاضى الموضوع مبنيا على ما استنتجه هو من الأفعال أو الأوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية ، ولا رقابة لمحـكمة النقض عليه فى ذلك . أما فى الصورة الثـانية فما دام النزاع بين خصوم الدعوى قائما على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة ، وفيم تكون ، أى على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب (demande en justice) من الشرائط القانونية ، فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع فيه لمراقبة محكمة النقض .

نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القـانونية ٢ رقم ٩٢ ص ٢٧٣ ملحق القـانون والاقتصاد ٨ رقم ٢٦ ص ٧٨ : ان مدة سـقوط الحق فى المطالبة بالدين لا تبتـدىء الا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . فاذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقـا على شرط فسـقوطه بالتقادم يبدأ أمده من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط . فدين الأجرة المستحق دفعه على المستأجر وضامنيه فى تاريخ انتهاء العقد تبتـدىء مدة تقادمه من اليوم التالى لذلك التـاريخ . ولا وجه لتعلل المؤجرة للأرض (وزارة الأوقاف) التى وضعت الأرض تحت حراستها لعـدم دفع الأجرة بأنها لم تكن متمكنة من المطالبة بحقيقة المبالغ المستحقة على المدينين بسبب عدم انتهائها من تصفية حساب الحراسة فان هـذا التعلل لا يصح معـه اعتبار تلك الوزارة غير متمكنة من المطالبة بالايجار ولا هو فى ذاته مما يعد قوة قاهرة مانعة من المطالبة .

نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٨ ص ٢٩٢ ملحق القـانون والاقتصاد ٨ رقم ٣٣ ص ٨٧ : ان طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين ، فهو اذن لا يقطع سريان التقـادم ، وانما الذى يقطعه هو التنبيه الموجه الى المدين بالدفع قبل بدء السير فى اجراء البيع الثانى على ذمة المشترى المتخلف عن الدفع . =

= نقض ٢٤ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠١ ص ٢٩٧ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٣٦ ص ٨٩ : اذا كان المدعى قد تمسك بوضع يده المدة الطويلة المكسبة للملك على القدر المبيع له بمقتضى عقد عرفى ثابت التاريخ قبل سنة ١٩٢٤ حتى انتزعه من تحت يده مشتر آخر هذا القدر بمقتضى عقد مسجل ، ودفع هذا المشترى الآخر بانقطاع التقادم المدعى به بوضع الأطيان المتنازع عليها تحت الحراسة لدين عليها للبنك ، فأخذت محكمة الاستئناف بهذا الدفع واعتبرت الحراسة قاطعة للتقادم على أساس أنها لم تكن لحساب المشترى الأول ، بل كانت لمصلحة البنك ولحساب البائع ، ومع ذلك لم تبين فى حكمها كيف كانت هذه الحراسة ، أ كانت قضائية أم اتفاقية ، ولم وضعت الأعيان تحت الحراسة ، وهل انتزعت من يد المشترى الأول أو من يد غيره ، ومتى كان هذا الانتزاع ، ومتى انتهت الحراسة ، وهل كان ثمت نزاع قائم على الملكية ، أم كانت الحراسة مقصودا بها مجرد تمكين البنك من احتساب غلة العين من أصل دينه ، وكيف جرى الحساب بين المشترى الأول وبين البائع ، وهل البائع حاسب المشترى على ما استحق له هو من أقساط الثمن وما استحق للمشترى من غلة العين مدة الحراسة مما قد يمكن أن يدل على صحة ما ادعاه المشترى من أن هذه الحراسة لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم لأنها لم تخرج العين من يده قانونا ، فذلك قصور عن بيان الظروف الواقعية التى تعجز محكمة النقض عن رقابة الحكم فيما كيف به الحراسة لتعطيها وصفها القانونى الصحيح ولترى بعد ذلك ما اذا كان يصح اعتبار مدة الحراسة قاطعة للتقادم أم غير قاطعة ، ويتعين لذلك نقض الحكم .

نقض ٣ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥ ص ٣٧ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٢٠ ص ٥٦ : وضع يد الغير على العين لا يكون قاطعا للتقادم المدعى به الا اذا كانت حيازته لها لحسابه نفسه . فاذا كان هذا الغير قد عرض على ذى الشأن فى وضع اليد تعويضا عن مدة حيازته فان يده على العين تكون بمثابة استمرار يد ذى الشأن عليها . واذن فالحكم اذا أسقط من مدة التقادم المدة التى استولت فيها السلطة العسكرية البريطانية على الأرض المتنازع عليها مقابل تعويض دفعته لذى اليد ، بانيا ذلك على أن هذا الاستيلاء يقطع التقادم ، لأنه كان بفعل من أجنبى ليس بينه وبين ذى اليد اتفاق يجعله نائبا عنه فى وضع اليد — هذا الحكم يكون مخطئا متعينا نقضه .

نقض ٦ أبريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٧٦ ص ٥٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٤١ : الأصل فى اجراآت التقاضى أن الآثار التى تترتب عليها قانونا تكون نسبية بين طرفى الخصومة بصفاتهم التى اتصفوا بها ، فالأثر القاطع لمدة التقادم المترتب على رفع الدعوى لا يكون الا بين من رفعها ومن رفعت عليه . واذن فاذا أحال الدائن بدينه أجنبيا ، فرفع الأجنبى دعوى بهذا الدين الى المحكمة المختلطة ، فقضت بعدم اختصاصها بنظرها ، لأن التحويل صورى ، فاستأنف المحال بالدين هذا الحكم ، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى ، فحكمت المحكمة بالشطب ، ثم رفع الدائن الأصلى دعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية ، =

= فدفع المدين أمامها بسقوط الحق فى المطالبة بالدين لمضى المدة ، فالأثر القاطع لمدة التقادم المترتب على رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة من الأجنبي الذى كان محالا بالدين لا يظهر الا فى حق هذا الأجنبي شخصيا ، ولا يمكن اعتباره الا لمصلحته هو لو بقى الدين لاسمه ، أما وقد رد التحويل بعد ترك المرافعة فى الدعوى المختلطة فلا يمكن الدائن الأصلى أن يتمسك بالأثر القاطع المترتب لمصلحة غيره .

نقض ١٧ نوفمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٤٤ ص ٤٢٨ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٨ ص ٣٦ : (أ) ان الشارع على ما هو مفهوم من المادتين ٨٢ و ٢٠٥ من القانون المدنى قد أوجب أن يتوافر فى الورقة التى تنقطع بها مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . ولا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة للمدة الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابع . واذن فالدعوى التى يرفعها المدين على دائنه ببراءة ذمته من الدين لا تقطع مدة التقادم المبرىء من الدين . (ب) ان المدين الذى يرفع دعوى ببراءة ذمته من الدين لا يعتبر مطلقا أنه اعترف بالدين اعترافا يفوت عليه سقوط الحق بالتقادم .

نقض ٢٩ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ٣٦ المحاماة ٢ رقم ٤٨٤ ص ١١٥٠ : ان القانون المدنى الأهلى قد نص فى المادة ٨١ منه على أنه « اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه » كما نص فى المادة ٨٢ على أنه « تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي . وتنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا الخ » وانقطاع المدة فى الحالة الأولى يعرف بالانقطاع الطبيعى وفى الحالة الثانية بالانقطاع المدنى . والقانون المصرى لم يحدد مدة الانقطاع الطبيعى الذى يؤثر فى التقادم المكسب للملكية كما فعل القانون الفرنسى فى المادة ٢٢٤٣ بأن أوجب أن تزيد مدة الانقطاع على سنة . والحكمة فى تحديد هذه المدة هى أنه متى استرد الحائز حيازته من غاصبها فى أثنائها فان الانقطاع يعتبر كأنه لم يكن ، أما اذا لم يفعل فلا يكون له حق فى الاسترداد بعد انقضاء تلك المدة التى لا تحمى الا فى أثنائها يد الحائز والتى تبدأ من تاريخ التعرض . وقد حدد القانون المصرى فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرافعات أهلى نفس المدة التى حددها القانون الفرنسى لقبول دعوى اعادة وضع اليد مما يدل على أنه يسير فى روحه على المبادىء التى تؤدى الى أن الحكم باعادة وضع يد الحائز يزيل شائبة انقطاعها ويجعلها حيازة مستمرة ولها كل نتائجها . على أنه يجب أن يتوافر فى انقطاع المدة انقطاعا طبيعيا أمران أساسيان : الأول زوال الحيازة عن الحائز بفعل شخص أجنبي غير المالك ، والثانى استمرار مدة هذا الزوال لأكثر من سنة بحيث يمتنع على الحائز حق استرداد حيازته . وبالنسبة للأمر الأول لا يكفى لتوافره مجرد منع الحائز من الانتفاع بشخصه بالعين ، بل يجب أن يكون واضع اليد الجديد منتفعا بالعين لغير حساب الحائز ، وبعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من ثمرات العين التى كان يحوزها ومن منافعها . فاذا عين البنك العقارى حارسا على أرض متنازع عليها للمحافظة على حقوق =

٨٣ — لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة [١] ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل [٢] فى جميع ما هو داخل ضمن التوكيل [٣] .

83. La prescription ne court jamais entre mandant et mandataire pour tout ce qui est compris dans le mandat.

تطابق ١١٢ مخ .

راجع ٥١٢/٦٢٥ وما بعدها .

٨٤ — لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة [٤] على من يكون مفقود الأهلية شرعا [٥] .

84. La prescription acquisitive, en matière immobilière, ne court pas contre ceux qui sont légalement incapables.

تطابق ١١٣ مخ . وتقابل ٢٢٥٢ وما بعدها ف .

٨٥ — وكذلك لا تسرى على

85. Aucune autre prescription, de plus de cinq

= الدائنين ، وتسلم البنك هذه الأرض وارتفعت يد المالكة عنها فان رفع يدها هذا لا يصلح أن يعتبر قاطعا للتقادم المكسب للملكية ، لأن البنك لم يضع يده على الأرض لينتفع بها لنفسه بل ليحصل غلتها ويستوفى منها دينه (وهذا بلا ريب عمل فى مصلحة المالك الظاهر) ويعود ما بقى منها لصاحب الحق فيه وهو المالك ، ولأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة يجعله بعيدا عن الخضوع لأحكام دعاوى وضع اليد .

وراجع مقالنا « قطع التقادم » ، مجلة القانون والاقتصاد ٩ ص ٤٤٧ — ٥٣٢ .

(١) فى النص الفرنسى : بمضى المدة (من غير لفظ « الطويلة ») .

(٢) ترجمة النص الفرنسى : لا يسرى مضى المدة مطلقا بين الموكل والوكيل . . .

(٣) نقض ٣١ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧ ص ٤٠ : (أ) وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة ، على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها الا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى الى الملكية الا اذا تغيرت صفتها . (ب) اعتراف الناظر على الوقف بما يضره لا يسرى عليه .

(٤) فى النص الفرنسى : بمضى المدة (من غير لفظ « الطويلة ») .

(٥) نقض ١١ يناير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٠ ص ٦٢ : ان اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة هو من الأمور الموضوعية التى تختلف بحسب ظروف كل دعوى على حدتها . وقضاء محكمة الموضوع فى ذلك غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

مفقود الأهلية المذكورة أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة (١) متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات .

années, ne court contre ces mêmes incapables.

تطابق ١١٤ مخ . وتقابل ٢٢٥٢ و٢٢٧٨ ف .

٨٦ — يسقط حق الملك فى الشىء المسروق أو الضائع بمضى ثلاث سنين .

86. La prescription est de trois années contre le propriétaire de la chose volée ou perdue.

تطابق ١١٥ مخ . وتقابل ٢٢٧٩ ف .

٨٧ — كل من اشترى شيئا مسروقا أو ضائعا فى السوق العام أو ممن يتجر فى مثل ذلك الشىء وهو يعتقد ملكية بائعه له (٢) يكون له الحق فى طلب الثمن الذى دفعه من مالك الشىء الطالب استرداده (٣) .

87. Celui qui a acheté de bonne foi la chose volée ou perdue, d'un marchand qui en faisait commerce ou dans un marché public, a le droit de réclamer au propriétaire revendiquant le prix qu'il a payé.

تطابق ١١٦ مخ . وتقابل ٢٢٨٠ ف .

راجع ٤٦/٦٨ ، ٣٦٥/٣٣٤ ، ٦٠٨/٧٣٤ .

الباب السادس — فى زوال الملكية والحقوق العينية (٤)

CHAPITRE VI.

De la perte de la propriété et des droits réels.

٨٨ — لا تزول ملكية مالك

88. Nul ne perd sa pro-

---

(١) يقابل عبارة « ما عدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة » «aucune autre prescription» ، وترجمتها الصحيحة « ما عدا ذلك من أنواع مضى المدة » . راجع كتابنا « الأموال » نبذة ٨٨٧ .

(٢) يقابل عبارة « وهو يعتقد ملكية بائعه له » : «de bonne foi» ، وترجمتها الحرفية « بحسن نية » .

(٣) راجع نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٩) .

(٤) راجع نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٣١) .

بدون اختياره الا فى الأحوال الآتية :

أولا — اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الأسباب الموضحة آنفا .

ثانيا — اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينيه فى الأحوال والأوجه المصرح بها فى القانون .

ثالثا — اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة .

تطابق ١١٧ مخ .

priété sans sa volonté, si ce n'est :

(1) Dans le cas où il vient d'être expliqué qu'elle est acquise à un tiers :

(2) Par suite d'expropriation à la requête des créanciers dans les cas et les formes prévus par la loi :

(3) Quand il y a lieu à expropriation pour cause d'utilité publique.

٨٩ — يكون الحكم فى نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر فى القانون المخصوص بذلك [١] .

89. L'expropriation pour cause d'utilité publique est régie par une loi spéciale.

---

(١) راجع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ . وراجع المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بشأن نزع ملكية المناطق (تجدها بذيل هذا القانون) .

نقض ٨ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٠ ص ٢٢٤ : للمالك الذى اغتصب ملكه وأضيف الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراآت القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكيتها منه جبرا عنه ، ولمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه غير متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ المجموعة ٣٥ ص ١٥٩ المحاماة ١٤ ص ١٧٨ : اذا أضافت الحكومة عينا الى المنفعة العامة دون أن تتخذ الاجراآت التى يوجبها قانون نزع الملكية ، فهذه الاضافة هى بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض الذى يستحقه مالك العين وفوائده التعويضية . وقاضى الموضوع يكون فى هذه الحالة حرا فى تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحدا ، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها وبفوائدها التعويضية محسوبة من اليوم الذى يراه هو مبدءا لاستحقاق التعويض .

المواد ١١٨ — ١٤٣ مخ (١) .

راجع ٢٧/١١ وما بعدها ، ٦٧٩/٥٥٥ ، ٦٩٧/٥٧٣ ، ٧٢٧/٥٩٥ وما بعدها ، مرافعات ٦٠٥/٥٣٧ وما بعدها .

---

(١) المواد ١١٨ — ١٤٣ مخ ألغيت ، واستعيضت بأحكام القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ .

وهذا هو نص المواد ١١٨ — ١٤٣ مخ الملغاة :

١١٨ — يجب على من لهم حق المنفعة فى الأراضى الخراجية وعلى مالكى الأبعاديات أن يتركوا بدون مقابل ما لزم من أراضيهم للطرق وللترع ولكافة ما تقتضيه مصلحة التنظيم والمنافع العمومية ولو لم يشترط عليهم ذلك فى حججهم أو فى تقاسيطهم .

١١٩ — جميع أصحاب الحقوق العينية أو المستأجرين بإيجارات رسمية اذا صار نزع حقوقهم أو اخراجهم قبل انقضاء مواعيد التنبيه عليهم فيعطى لهم مقدما التعويض اللائق فى مقابلة ذلك .

١٢٠ — اذا نزعت من جهات الأوقاف أرض موقوفة فتعطى للجهات المذكورة أرض بدلها ، وكذلك يعطى البدل المذكور لأرباب الأطيان الخراجية والعشورية اذا كان اللازم للمنافع العمومية أكثر من ربع الأطيان المأخوذ منها .

١٢١ — أخذ العقارات للمنافع العمومية يكون بأمر يبين فيه مؤقتا شيئان :

(الأول) مقدار الأراضى اللازمة لاجراء الأشغال وملحقاتها الضرورية .

(الثانى) بيان الزائد من العقارات المأخوذة للمنافع العمومية بالمدن بعد اللازم منها لتلك المنافع ، ولا يصلح أن يبنى بيوتا متينة موافقة لأصول الصحة .

١٢٢ — تعلق صورة من هذا الأمر فى ديوان المديرية وفى المحكمة وعلى الأملاك المقتضى أخذها ، ويكون جميع ذلك فى هيئة الاعلانات القضائية مع التعريف عن المحل الذى يوضع فيه رسم الأملاك المذكورة ، ثم يدرج ذلك أيضا فى احدى صحف الوقائع .

١٢٣ — يوضع الرسم مدة ثمانية أيام فى ديوان المديرية ويفتح فى الديوان المذكور محضر لقيد ملحوظ من لهم فائدة فى ذلك .

١٢٤ — تبلغ الملحوظات المذكورة ويراعى فى حقها ما تقتضيه اللائحة المتعلقة بذلك .

١٢٥ — يعلن الرسم الانتهائى والثمن الذى تعطيه الحكومة فى كل قطعة من الأملاك المقتضى أخذها الى أولى الفائدة فيها المعروفين لديها أو الذين عرفوا عن أنفسهم ، ثم يعلن الرسم والثمن المذكوران بالأوجه السابق ذكرها .

١٢٦ — على أرباب الأملاك المذكورة أن يعرفوا فى مدة ثمانية أيام عن مستأجرى تلك الأملاك وعمن لهم حق الانتفاع فيها أو أى حق آخر ، فان قصروا فى ذلك ألزموا دون غيرهم بالتضمينات اللازمة لأولئك المستأجرين أو ذوى الحقوق اذا كان لذلك وجه .

١٢٧ — ومن ابتداء حصول الاعلانات المذكورة يكون للحكومة الحق فى التنبيه =

=على المستأجرين بتخلية الأملاك المؤجرة لهم اذا كان عقد الايجار يجوز ذلك .

١٢٨ — تندرج الخسارة التى تلحق أرباب الأملاك من تخليتها ضمن مبلغ التضمين .

١٢٩ — اذا لم تحصل من الحكومة مساومة مع أولى الفائدة فى الأملاك المذكورة بطريق التراضى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الاعلانات الأخيرة ولم ترفع منها المادة الى المتخبين المحلفين لتقدير التضمينات فلأولى الفائدة المذكورين أن يطلبوا من المحكمة رفع المادة الى المتخبين المذكورين .

١٣٠ — لا يترتب على المنازعة فى شأن الأملاك المأخوذة توقيف الاجراءات ، لكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الأسبق من أولى الفائدة بما يلزم اجراؤه من الوسائل التحفظية لصيانة حقوق المدعين .

١٣١ — يكون التكليف بالحضور أمام المتخبين المحلفين بميعاد ثمانية أيام كاملة غير مسافة الطريق ، وتكون المصاريف على طالب نزع الملكية .

١٣٢ — اذا لم يحضر أصحاب الفائدة فى الميعاد حكم فى غيبتهم حكما انتهائيا بعد التأمل والنظر .

١٣٣ — اذا دفعت الحكومة الثمن الى المالك المعلوم فى الظاهر برئت ذمتها ولا يجوز الرجوع عليها .

١٣٤ — يدفع الثمن الذى قدره المتخبون المحلفون فى مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم به ، وعلى كل حال يكون دفعه قبل وضع اليد على الملك .

١٣٥ — اذا أخذ جزء من مبانى العقارات الكائنة بالمدن للمنافع العمومية فلا يجبر صاحبها على ابقاء الباقى منها على ذمته .

١٣٦ — تعين محكمة الاستئناف فى كل عام اثنين وسبعين منتخبا محلفا لكل مديرية للحكم فى شأن ما يؤخذ من الأملاك للمنافع العمومية .

١٣٧ — مجلس المتخبين أرباب الدور يتركب من ستة منهم يكون انتخابهم بالقرعة فى جلسة المحكمة ومن أربعة آخرين للنيابة عنهم ولا يكون لهم رأى الا فى حالة النيابة عمن غاب من الستة المتخبين الأصليين .

١٣٨ — يكلف المتخبون المحلفون بالحضور بعين الكيفية التى بها يكلف أولو الفائدة فى الأملاك بالحضور ، وتعلن أسماؤهم للأخصام قبل انعقاد الجلسة بثمان وأربعين ساعة .

١٣٩ — يصدر الحكم من أحد قضاة المحكمة المصحوب بكاتبها بالموافقة لرأى المتخبين المحلفين .

١٤٠ — يعطى الرأى من المتخبين المحلفين بناء على ما يبديه الأخصام أو وكلاؤهم بغير احتياج لاجراءات المرافعات .

١٤١ — اذا ابتدأ المتخبون فى العمل ولم ينته حتى حل وقت تجديد الانتخاب السنوى المنصوص عليه بمادة ١٣٦ فيصير اتمام ذلك العمل قطعيا بمعرفة أولئك المتخبين الذين ابتدأوه .

١٤٢ — أحكام المتخبين المحلفين ليست قابلة للمناقضة ولا للاستئناف . =

الكتاب الثانى
فى التعهدات والعقود

TITRE II.

DES OBLIGATIONS.

الباب الأول
فى التعهدات على العموم

CHAPITRE I

Des obligations en général.

٩٠ — التعهد هو ارتباط قانونى الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شىء معين أو بامتناعه عنه .

90. L'obligation est un lien de droit qui a pour objet de procurer un bénéfice à une personne en contraignant l'obligé à faire une chose déterminée ou à s'en abstenir.

تطابق ١٤٤ مخ . وتقابل ١١٠١ و١١٢٦ ف .

٩١ — التعهد باعطاء شىء ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشىء معينا ومملوكا للمتعهد .

91. L'obligation qui consiste à donner une chose transfère de plein droit sa propriété, quand il s'agit d'un corps certain dont l'obligé est propriétaire.

تطابق ١٤٥ مخ ، مع استبدال لفظ « الملكية » بلفظ « ملكيته » . وتقابل ١١٣٨ ف .
راجع ٢٧/٥ ، ٦٦/٤٤ وما بعدها . وراجع قانون التسجيل .

٩٢ — التعهد باعطاء حق عينى على عقار أو منقول [1] ينقل ذلك الحق [2] بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقارى [3] والحبس .

92. L'obligation de constituer un droit réel transfère également ce droit, sauf le droit de privilège, d'hypothèque ou de rétention.

=١٤٣ — ومع ذلك يجوز الطعن فى تلك الأحكام أمام محكمة الاستئناف بوجه عدم الاختصاص أو تجاوز حدود الوظيفة أو عدم استيفاء الرسوم والاجراءات اللازمة حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات .

(١) النص الفرنسى : «L'obligation de constituer un droit réel» (الالتزام بترتيب حق عينى) .

(٢) راجع قانون التسجيل (بذيل هذه المجموعة) .

(٣) النص الفرنسى : «hypothèque» (الرهن التأمينى) .

تطابق ١٤٦ مخ .

راجع ٦٦/٤٤ وما بعدها ، ٦٧٨/٥٥٤ وما بعدها ، ٧٣١/٦٠٥ وما بعدها .

٩٣ — التعهدات اما أن تكون ناشئة عن اتفاق أو عن فعل أو عن نص القانون (١) .

93. Les obligations naissent d'une convention, ou d'un fait ou de l'autorité de la loi.

تطابق ١٤٧ مخ .

راجع ١٨٨/١٢٨ وما بعدها ، ٢٠٥/١٤٤ وما بعدها ، ٢١٦/١٥٤ وما بعدها .

٩٤ — يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا (٢) .

94. L'obligation n'existe que si elle a une cause certaine et licite.

---

(١) راجع نقض ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ١٥١) .

(٢) ترجمة النص الفرنسى : « لا يوجد الالتزام الا اذا كان مبنيا على سبب محقق مشروع » .

ويلاحظ أن النص الفرنسى يؤخذ منه أن السبب ركن فى الالتزام ، ولم يقل انه ركن فى العقد .

نقض ٣ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨ المجموعة ١٩ ص ٤ المحاماة ١٣ ص ٣٨٧ : (ا) السبب القانونى فى عقد القرض هو دفع المقرض نقودا الى المقترض . ومن هذا الدفع يتولد الالتزام برد المقابل . فاذا انتفى السبب بهذا المعنى بطل العقد . (ب) عقد القرض يجوز اثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به . فاذا كانت سندات الدين مذكورا فيها أن قيمتها دفعت نقدا ، ثم اتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين الى مدينها فى مناسبات وظروف مختلفة قبل تواريخ السندات وبعدها أنها كانت تستجدى المدين وتشكر له احسانه عليها وتبرعه لها فهذه الرسائل يجوز اعتبارها دليلا كتابيا كافيا فى نفى وجود قرض حقيقى . (ج) اذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقى للتعهد وعلى أنه سبب صحيح جائز قانونا .

نقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٠ سنة ١١) : انه وفقا للمادة ٩٤ من القانون المدنى يجب فى كل التزام أن يكون له سبب مشروع . فاذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمته لعدم وجود سبب له ، وقرر المدعى أن السبب الظاهر فى السند وان كان غير حقيقى الا أن الواقع هو أن السند حرر بما كان له فى ذمة مورث المدعى عليه من حساب الوصاية ، وكان هذا الدفع محل أخذ ورد بين الخصوم ، فانه يكون واجبا على المحكمة أن تتناول هذا الدفع بالبحث وتقول فيه كلمتها ، فاذا هى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى أسبابه .

تطابق ١٤٨ مخ . وتقابل ١١٣١ وما بعدها ف .

٩٥ — يجب أن يكون الغرض من التعهد (١) فعلا ممكنا جائزا والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شيء وجب أن يكون ذلك الشيء مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وأن يكون صنفه مبينا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الأحوال (٢) .

95. L'objet de l'obligation doit, à peine de nullité, être une action licite et possible, et, s'il s'agit d'une obligation de donner, la chose doit être dans le commerce, elle doit être déterminée au moins quant à son espèce, et sa qualité doit pouvoir être précisée d'après les circonstances.

تطابق ١٤٩ مخ . وتقابل ١١٢٨ و ١١٢٩ فرنسى .
راجع ٣٢٦/٢٥٩ وما بعدها .

٩٦ — اذا كان التعهد بعمل أحد شيئين فأكثر (٣) فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح فى التعهد أو فى القانون يقضى بخلاف ذلك .

96. Lorsqu'une obligation est alternative, l'option appartient au débiteur, à moins d'une disposition spéciale de la loi ou de la convention.

تطابق ١٥٠ مخ . وتقابل ١١٨٩ وما بعدها ف .
راجع ٣١٠/٢٤٤ .

٩٧ — اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن

97. Si un des modes d'exécution devient impossible, l'obligation existe en

---

(١) يقابل عبارة « الغرض من التعهد » فى النص الفرنسى : «l'objet de l'obligation» ، وترجمتها الصحيحة « محل الالتزام » .
نقض ١٥ أبريل ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٢٣٣) .

(٢) يقابل عبارة « وأن يكون صنفه مبينا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الأحوال » فى النص الفرنسى : «et sa qualité doit pouvoir être précisée d'après les circonstances» (وأن يكون وصفه من الممكن تعيينه بدقة على حسب الأحوال) .

(٣) يقابل عبارة « اذا كان التعهد بعمل أحد شيئين فأكثر » فى النص الفرنسى : «Lorsqu'une obligation est alternative» (اذا كان الالتزام تخييريا) .

الحصول عليها فيكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها .

ce qui concerne le mode possible d'exécution.

تطابق ١٥١ مخ . وتقابل ١١٩٣ ف .

٩٨ [1] — اذا كان التعهد بشىء معين مقرر حكمه فى القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشىء متعهد به فى الأصل كان الخيار للمتعهد اليه فى طلب وفاء التعهد الأصلى أو التعهد الجزائى بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا [2] .

98. Si l'obligation déterminée a été édictée ou convenue à titre de peine, en cas d'inexécution d'une autre obligation, le créancier a l'option entre l'exécution de l'obligation principale ou de l'obligation pénale, lorsque le débiteur est en demeure.

تطابق ١٥٢ مخ ، مع استعاضة عبارة « بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا » بالعبارة الآتية : « انما يجوز على الدوام للمتعهد منع هذا الخيار بقيامه بوفاء التعهد الأصلى بتمامه ما لم يكن التعهد الجزائى منصوصا على وجوبه لمجرد التأخير » .

وتقابل ١٢٢٦ وما بعدها ف .

٩٩ — اذا كان الخيار للمتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن و بين طلب

99. Quand l'option appartient au créancier et qu'un des modes d'exécution est devenu impossible par la faute du débiteur, le créancier peut opter entre le mode d'exécution possible

---

(١) راجع نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٥٣ ص ٥١٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨ ص ٣٠ : (أ) اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطة ، سواء أ كانت بيعا أم معاوضة أم اجارة أم أى عقد آخر . والعربون بهذا المعنى ليس خاصا بعقود البيع وحدها . (ب) اذا نص فى العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى اعتباره مقصرا أو غير مقصر حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ، ولا سلطة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير .

(٢) يقابل عبارة « بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا » ، فى النص الفرنسى : « Lorsque le débiteur est en demeure » (بعد اعذار المدين) .

التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر .

ou l'indemnité résultant de l'impossiblité d'exécution de l'autre mode.

تطابق ١٥٣ مخ . وتقابل ١١٩٤ ف .

١٠٠ — واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقيا بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء .

100. Il conserve son droit d'option entre les deux indemnités dues pour inexécution, si les deux modes d'exécution sont devenus impossibles par la faute du débiteur.

تطابق ١٥٤ مخ . وتقابل ١١٩٤ ف .

١٠١ — اذا كان للتعهد أجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك .

101. Lorsque l'obligation est à terme, le débiteur peut exécuter avant le terme, si le but de la convention ne s'y oppose pas.

تطابق ١٥٥ مخ ، مع اضافة عبارة « القانون أو » بين لفظى « كان » و « العقد » . وتقابل ١١٨٦ وما بعدها ف .

١٠٢ — اذا تعهد المدين بشىء لأجل معلوم وظهر افلاسه أو فعل ما يوجب ضعف التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشىء فورا قبل حلول الأجل .

102. L'objet de l'obligation à terme est dû immédiatement si le débiteur tombe en faillite, ou s'il a diminué par son fait des garanties qui assuraient l'exécution.

تطابق ١٥٦ مخ . وتقابل ١١٨٨ ف .
راجع ٢٦٧/٣٣٧ ، ٢٨١/٣٥٣ ، تجارى ٢٢١/٢٢٩ .

١٠٣ — يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو (١) غير محقق يترتب على وقوعه أو عدمه وجود ذلك

103. L'obligation peut dépendre d'un événement futur ou incertain qui la fera naître ou la confirmera, ou

(١) هذا خطأ مادى ، والصحيح استعاضة « أو » بحرف « و » .

التعهد أو تأييده أو منع وجوده أو زواله (١) .

qui l'empêchera de naître ou l'éteindra.

تطابق ١٥٧ مخ . وتقابل ١١٦٨ وما بعدها ف .
راجع ٣٠٤/٢٣٨ ، ٣٠٨/٢٤٢ ، ٣٣٩/٢٦٩ .

١٠٤ — اذا كان فسخ التعهد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضا اذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الأصل ثم تحقق وأما اذا كان التعهد مشترطا فيه أنه معلق على أحد الأمرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد .

104. Si l'événement prévu est ou devient certain et que la condition soit résolutoire, l'obligation sera nulle ou annulée ; si, dans ce cas, la condition est suspensive, elle sera considérée comme non avenue.

تطابق ١٥٨ مخ . وتقابل ١١٧٦ و١١٧٧ و١١٨١ و١١٨٤ ف .
راجع ٣٠٤/٢٣٨ ، ٣٣٩/٢٦٩ .

١٠٥ — اذا تم الشرط بوقوع الأمر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط (٢) .

105. Lorsque la condition sera accomplie, l'obligation et les droits qui en découlent seront censés avoir existé ou été nuls depuis le moment où l'événement a été prévu.

---

(١) نقض ١٤ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥١ ص ١٣٨ : اذا ورد فى الاقرار أنه « اذا حصل منى (من المقر) بيع أو رهن لأحد خلافهم (أخوة المقر) فيكون لاغيا ولا يعمل به من الآن وقبل هذا التاريخ واذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيها عن كل فدان » فهذا القيد لا يعتبر شرطا ارادياً متروكا تنفيذه لمحض ارادة المقر باعتباره الملتزم فيه ، وانما هو قيد فرض عليه لمصلحة أخوته اذا ما اعتزم التصرف فى ملكه .

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٧ ص ٢٩١ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٣٢ ص ٨٦ : انه وان كان البند التاسع من الشروط الواردة فى قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة قد علق نقل حقوق الملك الى المستبدل على اعتماد الوزارة =

تطابق ١٥٩ مخ . وتقابل ١١٧٩ ف .
راجع ٢٣٨/٣٠٤ ، ٢٦٩/٣٣٩ .

١٠٦ — ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الأمر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الأمر تأثير عند وقوعه .

106. Toutefois, si l'exécution est devenue impossible avant l'accomplissement de l'événement qui devait faire naître l'obligation, cet événement ne produira aucun effet.

تطابق ١٦٠ مخ . وتقابل ١١٨٢ ف .
راجع ٢٣٨/٣٠٤ ، ٢٦٩/٣٣٩ .

١٠٧ — اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقى فى استيفاء الشىء المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقى فى ذلك ، وفى هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال التوكيل .

107. Les créanciers sont solidaires quand la convention qui a créé l'obligation leur donne mandat réciproque pour recevoir; on suit dans ce cas les règles du mandat.

تطابق ١٦١ مخ . وتقابل ١١٩٧ وما يليها ف .
راجع ٥١٢/٦٢٥ وما بعدها .

١٠٨ — لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم فى العقد أو أوجبه القانون . وفى هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضا ووكلاء عن بعضهم بعضا فى وفاء المتعهد به . وتتبع القواعد

108. Les débiteurs ne sont obligés, chacun pour la totalité de la dette, que dans le cas où la solidarité est stipulée par la convention ou prononcée par la loi.
Les débiteurs sont, dans ce cas réputés cautions réciproques les uns des autres et mandataires réciproques pour payer, et on applique les règles du contrat de

---

= وتصديق المحكمة الشرعية فان حكم القانون فى ذلك أنه متى تم الاعتماد والتصديق يكون الراسى عليه المزاد مالكا ، لا من تاريخ تحقق الشرط ، بل من تاريخ رسو المزاد عليه . وذلك وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدنى . فالوزارة ملزمة ، بعد رسو المزاد ثم اعتمادها له ، بالمحافظة على العقار بالحالة التى كان عليها وقت رسو المزاد ، وليس لها أن تتصرف فى أى شىء خاص به مما يمس بالحقوق التى تؤول الى الراسى عليه المزاد بتمام البدل .

المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل (١) .

cautionnement et de mandat.

تطابق الفقرة الأولى ١٦٢ مخ ، والفقرة الثانية ١٦٣ مخ ، والفقرة الثالثة ١٦٤ مخ .
وتقابل ١٢٠٢ و١٩٩٤ و٢٠١١ ف .

راجع ١٤٨/٢١٠ وما بعدها ، ٢١٦/١٥٤ ، ٢٥٤/١٩٠ ، ٢٦٢/١٩٨ ، ٢٠١/٢٦٥ ، ٢٦٧/٢٠٣ ، ٢٧١/٢٠٧ ، ٦٠٤/٤٩٥ .

١٠٩ — يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين فى مطالبتهم بدينه أو يطالبهم به منفردين ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلا لأجل معلوم أو معلقا على شرط .

109. Le créancier peut poursuivre simultanément ou séparément les debiteurs solidaires, sauf le cas où quelques-uns d'entre eux seraient débiteurs à terme ou sous condition.

تطابق ١٦٥ مخ . وتقابل ١٢٠٣ و١٢٠٤ ف .

١١٠ — مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية (٢) واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين (٣) .

110. La mise en demeure et la poursuite contre un seul débiteur solidaire produit effet contre tous les autres.

تطابق ١٦٦ مخ . وتقابل ١٢٠٦ و١٢٠٧ ف .

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٤٢ (الطعن رقم ٢٢ سنة ١١) : ان كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بنى على تصفية الحساب بين طرفيها على أساس أن العلاقة بينهما كانت فى الواقع مباشرة وأن اشتراك من اشتركوا فيها لم يكن الا صوريا لخلق حلقة اتصال وهمية بين مدعى الدين والمدين سترا لفوائد فاحشة فان المدين لا يصح فى هذه الحالة اعتباره ممثلا لهؤلاء الذين سخرهم الدائن فيكون لهذا الدائن قانونا اذا ما أثبت حقا له عليهم أن يحاسبهم عنه ولا يكون لهم أن يتحدوه بالمواد ١٠٨ و١١٠ و١١٢ من القانون المدنى و١٣٧ من القانون التجارى على زعم أن المدين كان يمثلهم فى تلك الدعوى وانهم لذلك يستفيدون قانونا من الحكم الذى صدر فيها .

(٢) فى النص الفرنسى : La mise en demeure (اعذار أحد المدينين المتضامنين) .

(٣) نقض ٦ يونيه ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٦ ص ١٩٤ : لا يترتب على مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين تغيير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن الذى لم يطالب معه فى الدعوى .

١١١ — لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين .

تطابق ١٦٧ مخ . وتقابل ١٢٠٥ ف .

111. Aucun des débiteurs solidaires ne peut, par son fait, augmenter l'obligation des autres.

١١٢ — لكل من المدينين المذكورين الحق فى التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالأوجه العامة لجميعهم .

تطابق ١٦٨ مخ . وتقابل ١٢٠٨ ف .

112. Chacun conserve le droit d'opposer les exceptions qui lui sont personnelles et celles qui sont communes à tous.

١١٣ — لا يجوز لأحد المدينين المتضامنين لبعضهم فى الدين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بأن اتصف الدائن أو أحد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتى دائن ومدين فى آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التى تخص شريكهم فى الدين .

تطابق ١٦٩ مخ . وتقابل ١٢٠٩ وما يليها ف .

راجع ١٩٢/٢٥٦ وما بعدها ، ٢٠٢/٢٦٦ وما بعدها .

113. Un débiteur solidaire ne peut opposer la compensation acquise à un des autres codébiteurs. Il ne peut opposer la confusion que pour la part du codébiteur sur la tête duquel la confusion a eu lieu.

١١٤ — اذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاما للجميع ثابتا اذ لا يحكم فيه بالظن[1] .

114. Il ne peut opposer la remise de la dette que pour la part de celui à qui la remise a été faite, à moins que la remise ne soit absolue, ce qui ne se présume pas.

(١) يقابل عبارة « لا يحكم فيه بالظن » فى النص الفرنسى : «ce qui ne se présume pas» ، وترجمتها الصحيحة « لا يفترض » .

تطابق ١٧٠ مخ . وتقابل ١٢١١ و١٢١٢ ف .
راجع ١٨٠/٢٤٣ وما بعدها .

١١٥ — اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين (١) .

115. Le codébiteur solidaire, qui a payé ou compensé, a un recours contre chacun des autres pour leur part. La part des insolvables se répartit sur chacun des débiteurs solvables.

تطابق ١٧١ مخ . وتقابل ١٢١٤ وما يليها ف .

١١٦ — متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الأشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقى

116. Lorsque l'exécution d'une obligation ne peut se diviser, soit par la nature des choses, soit relativement au but qu'on se propose, chacun des obligés est tenu

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٨ ص ١٠٠١ : ان المادة ١١٥ من القانون المدنى تنص على أنه اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقى المدينين معه كل بقدر حصته فى الدين . ومفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن ليس من مقتضاه تضامنهم بعضهم قبل بعض . فالحكم الذى يقضى باعتبار المدينين المتضامنين قبل الدائن متضامنين أيضا فيما بينهم يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

نقض ٢٧ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٩ ص ١٠٠٣ : انه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدنى لا يجوز المدين المتضامن الذى أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه الا بقدر حصته فى الدين . ثم انه وان كان يجوز للمدين المتضامن الذى وفى الدائن بالدين أن يحل محله فى الضمانات التى كانت له كالرهون والاختصاصات العقارية فان هذا الحلول لا يكون بداهة الا بالقدر الذى يجوز له المطالبة به من كل مدين . فاذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشىء على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته فى الدين وبالتالى ليس له أن يدخل فى توزيع ثمن أطيانه التى نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها وأنه لذلك لا تكون له صفة فى الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق فانه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

المتعهدين معه [١] .

pour le tout, sauf son recours contre ses coobligés.

تطابق ١٧٢ مخ . وتقابل ١٢١٧ و ١٢١٨ ف .

١١٧ — اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يقم المدين بوفائه فقط .

ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل [٢] على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذاك مع مراعاة الامكان بحسب الأحوال .

117. Lorsque le débiteur se refuse de faire intégralement ce à quoi il est obligé, le créancier a le choix ou de demander la résolution du contrat avec des dommages-intérêts, ou de demander des dommages-intérêts pour ce qui n'a pas été exécuté.

Néanmoins le créancier peut, si les circonstances le permettent, se faire autoriser par justice, à faire, aux frais du débiteur, ce que celui-ci était obligé d'exécuter, ou à détruire ce qui a été fait contrairement à l'engagement.

تطابق الفقرة الأولى ١٧٣ مخ ، والثانية ١٧٤ مخ . وتقابل ١١٤٢ وما يليها ف .

راجع ١٧٨/٢٤٠ وما بعدها ، ٢٧٨/٣٤٩ ، ٢٩٩/٣٧٣ .

١١٨ — اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصل [٣] على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم

118. Il peut se faire mettre en possession du corps certain qui devait être donné quand ce corps certain a été, soit au moment de la naissance de l'obligation, soit depuis, la propriété du débiteur, et qu'aucun tiers

(١) راجع نقض ٢٥ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٥ ص ٢٢٦ ملحق القانون والاقتصاد ٣ رقم ١٢٢ ص ١٢١ : ان المادة ١١٦ من القانون المدنى لا تشير الا الى الالتزامات الاتفاقية غير القابلة للانقسام . أما الالتزامات غير الاتفاقية فمناط قابليتها للانقسام هو طبيعة الشىء محل الالتزام . فاذا كان موضوع الحق المدعى بغصبه والمطالب برده هو عين مادية قابلة بذاتها للتجزئة ، بل مجزأة فعلا ، وتحت يد كل من المدعى عليهم بالغصب جزء معين منها ، يستند فى وضع يده عليه الى عقد قدمه صادر له من مملكه ، فالقول بأن موضوع هذا الحق غير قابل للتجزئة قول غير مقبول .

(٢) و (٣) يحصل .

يكن لأحد حق عينى فيها [1] .

تطابق ١٧٥ مخ .

n'a acquis de droit réel sur lui.

١١٨ مكررة [2] — فسخ العقد الناقل لملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة [3] .

تطابق ١٧٦ مخ .

راجع ١٣٦ مكررة /١٩٧ ، ١٧٧/ ٢٤٠ وما بعدها ، ٥٥٤/ ٦٧٨ .

118 bis. La résolution d'un contrat translatif de propriété ne préjudicie pas aux droits des créanciers hypothécaires inscrits.

١١٩ — التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما أخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوبا لتقصير المتعهد المذكور [4] .

119. Les dommages-intérêts pour défaut d'exécution entière ou partielle, ou pour retard dans l'exécution ne sont dus, en dehors des restitutions, que si l'inexécution ou le retard est imputable à la faute du débiteur.

---

(١) راجع نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٨ ص ٩٧٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٦٣ رقم ١٦ : ان المادة ١١٨ من القانون المدنى تشترط فى كل من الصورتين الواردتين بها (وهما كون العين مملوكة للمتعهد وقت التعاقد أو كون ملكه لها حدث من بعد التعاقد) ألا يكون قد ترتب للغير حق عينى عليها . فان كان العقار الذى هو موضوع التعهد مملوكا للبائع وقت تعهده للمتصرف اليه الأول ثم تعلقت به ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا ، فهذا مانع من اجراء حكم المادة ١١٨ فيه .

(٢) أضيفت المادة ١١٨ مكررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ .

(٣) فى النص الفرنسى : الدائنين برهون تأمينية مقيدة .

(٤) نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ رقم ٤٣ ص ١٥٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٣ ص ٦٦٦ : التأخر فى تسليم الأرض المتبادل عليها تقصير تعاقدى حكمه وارد بالمادة ١١٩ من القانون المدنى ، وهو ايجاب التضمينات على المدين المقصر ، ثم بالمادة ١٢٠ التى تقضى بأن تلك التضمينات لا تكون مستحقة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا . وهذه القاعدة العامة هى نفس القاعدة الواردة فى باب البيع فى المادة ٢٧٨ عند تأخر البائع عن تسليم المبيع ، تلك المادة التى يسرى حكمها على المقايضات بمقتضى المادة ٣٦٠ الواردة فى باب المعاوضة . واذن فالحكم الذى يعتبر التقصير فى تنفيذ عقد المقايضة =

تطابق ١٧٧ مخ . وتقابل ١١٤٧ وما يليها ف .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها .

١٢٠ — لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا (١) .

120. Ils ne sont pas dus tant que le débiteur n'est pas en demeure.

= بالتسليم خطأ فعليا faute délictuelle كالاغتصاب ، ويوجب التضمين على المقصر من يوم تقصيره ، لا من يوم التنبيه الرسمى ، يكون مخالفا للقانون .

وراجع نقض ١٤ يناير ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ١٧٨) .

(١) تقابل عبــارة « الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا » فى النص الفرنسى : «tant que le débiteur n'est pas en demeure» (الا بعد اعذار المدين) .

راجع نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القــانون والاقتصاد ٤ رقم ٢٢ ص ٤٥ مجموعة القواعد القــانونية ١ رقم ١٥٦ ص ٢٩٢ : ان حكم القانون صريح فى أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه ، أو المترتبــة على تأخير الوفاء ، لا تستحق الا بعــد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا . فاذا قضى حكم باستحقاق الفوائد التعويضية لمشــتر على بائع ضمن خلو العين المبيعة من جميع الموانع والمحظورات ، لظهور حق عينى عليهــا ، وجعل مبدأ استحقاق هذه الفوائد من تاريخ عقد البيع الصادر من هذا المشــترى الى مشتر آخر ابتاع منه هــذه العين واستبقى جزءا من ثمنها تحت يده حتى يقدم له الدليل على زوال الحق العينى المقرر عليها ، فيكون هذا الحــكم قد خالف القانون فى اعتبار مبدأ سريان الفوائد التعويضية من تاريخ عقد البيع .

راجع أيضا نقض ١٦ مارس ١٩٣٣ ملحق القــانون والاقتصاد ٣ رقم ١٠٩ ص ١٠٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٤ ص ٢٠١ : اذا قضى الحــكم لأحد المتبادلين على الآخر بتعويض لتأخر المحــكوم عليه عن تسليم الأرض المتبادل عليهــا الى المحــكوم له ، واعتبر التعويض مستحقا من تاريخ التأخر ، ولم يبين شروط هذا التسليم (مع أن الخلاف كان دائرا حول هذا الشــأن) ، ولا وجه مخالفة المحــكوم عليه لهذه الشروط ، ولا الأســباب التى من أجلها اعتبر التعويض مستحقا من تاريخ التأخر ، لا من بعد تــكليف المتعهد بالوفاء تــكليفا رسميا ، فعدم بيان هذه الأركان فى الحــكم بالتعويض يجعله معيبا من ناحية قصوره فى الأسباب ، ويتعين نقضه .

نقض ٢٢ مايو ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٨٤ ص ٢٥٤ : ان القــانون وان نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منــه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء فانه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء فى هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه =

تطابق ١٧٨ مخ . وتقابل ١١٤٦ و ١١٥٣ ف .

١٢١ — التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء (١) .

121. Ils consistent dans le montant de la perte faite par le créancier et du gain qu'il a manqué de faire, pourvu que le préjudice éprouvé soit la conséquence immédiate et directe de l'inexécution.

تطابق ١٧٩ مخ . وتقابل ١١٤٩ و١١٥١ ف .

١٢٢ — ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد .

122. Toutefois, s'il n'y a pas dol de la part du débiteur, les dommages-intérêts ne sont que de ce qui a pu être raisonnablement prévu au moment du contrat.

تطابق ١٨٠ مخ . وتقابل ١١٥٠ وما بعدها ف .

١٢٣ — اذا كان مقدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر (٢) .

123. Lorsque le montant de l'indemnité en cas d'inexécution a été prévu par le contrat ou par la loi, le juge ne peut accorder une somme moindre ou plus forte.

= من مقتض . واذن فاذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به وأظهر للدائن رغبته فى ذلك فانه اذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(١) راجع نقض أول نوفبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٤ ص ٤٨٤ المحاماة ١٥ ص ١٥٣ : اذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء من عدم كفاية الدليل الذى استند اليه طالب التعويض ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ولا تراقبها فيه محكمة النقض .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٦ سنة ١١) : ان التحلل من التضمينات لا يكون الا عند عدم قبول التعاقد فى الفترة المحددة للاختيار ، ما دام الأمر فى ذلك متروكا للطرف صاحب الاختيار . أما اذا أبدى هذا الطرف اختياره وقبل التعاقد فانه يصبح بذلك مسئولا عن تنفيذه وملزما بالتضمينات فى حالة عدم التنفيذ .

(٢) قررت محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها مجتمعة (٩ فبراير ١٩٢٢ مجلة التشريع =

تطابق ١٨١ مخ . وتقابل ١١٥٢ ف .

١٢٤ (معدلة)[1] — اذا كان

124. Quand l'objet de l'obligation consiste en une

= والقضاء ٣٤ ص ١٥٥) أنه يجب على القاضى أن يبحث عما اذا كان قد لحق الدائن بسبب عدم التنفيذ ضرر ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يقضى بالمبلغ المشروط من غير أن يكون له أن يحكم بأقل منه ولا بأكثر ، وان لم يكن قد لحق الدائن ضرر فعليه أن يرفض الحكم بالمبلغ .

راجع محكمة الاستئناف الأهلية دوائر مجتمعة ٢ ديسمبر ١٩٢٦ المجموعة ٢٧ رقم ١٠١ ص ١٥٣ المحاماة ٧ رقم ٢٣٢ ص ٣٣١ : (أ) عبارة « عدم الوفاء » الواردة فى المادة ١٢٣ على اطلاقها لا يمكن أن تنصب الا على عدم الوفاء الكلى ، لأنه لو كان الشارع أراد بها عدم الوفاء الجزئى أو التأخير فى الوفاء لنص على ذلك ، كما فعل فى المادة ١١٩ التى قبلها . (ب) يجب لتطبيق المادة ١٢٣ توافر شروط ثلاثة : (أولا) سبق تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ، ما لم يكن هناك اتفاق صريح فى العقد على الاعفاء من ذلك . (ثانيا) أن يكون عدم الوفاء منسوبا لتقصير المتعهد . (ثالثا) أن يكون هناك ضرر فعلى ناشىء مباشرة عن عدم الوفاء . (ج) الشروط التى يستحق فيها التعويض يجب أن يرجع فيها الى المبادىء العامة ، ولا يصح للمتعاقدين تغييرها بمحض ارادتهم ، لأن ايجاب التعويض بغير ضرر ملزم استلزام بلا سبب ، فاذا ثبت للقاضى أن مقدار التضمين المتفق عليه بين المتعاقدين فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ جائز وغير متناسب بالمرة مع الضرر الذى حصل فعلا للمتعهد اليه بسبب عدم الوفاء ، أى اذا ثبت له أن الشرط الجزائى شرط تهديدى فقط ، جاز له أن يمتنع عن التصديق على التعويض المتفق عليه ، وأن يقدره هو بحسب ظروف ووقائع كل دعوى . (د) لتطبيق المادة ١١٩ المنصوص فيها على عدم الوفاء الجزئى والتأخير فى الوفاء يجب توافر نفس الشروط التى استوجبها تطبيق المادة ١٢٣ المنصوص فيها على حالة عدم الوفاء الكلى ، ولكن فى هاتين الحالتين للقاضى الحق المطلق فى تقدير قيمة التعويض بنسبة الضرر الواقع على المتعهد اليه من جراء عدم الوفاء الجزئى أو من التأخير فى الوفاء ، وليس القاضى فى الحالتين المذكورتين مقيدا بما اتفق عليه المتعاقدان .

(١) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ والمادة ١٢٥ بالأمر العالى الصادر فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١٠ — ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ ، ثم بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ .

وكان النص قبل تعديل سنة ١٨٩٢ :

المادة ١٢٤ : وتكون الفوائد باعتبار سبعة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وتسعة فى المائة فى المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

المادة ١٢٥ : ولا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا .

وقبل تعديل سنة ١٩٣٨ :

المادة ١٢٤ : وتكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وسبعة فى المائة =

المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك .

وتكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وستة فى المائة فى المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك (١) .

somme d'argent, les intérêts sont dus, mais seulement du jour de la demande en justice, si la convention, l'usage commercial ou la loi, dans des cas particuliers, n'y a dérogé.

Sauf convention contraire, le taux de l'intérêt sera de cinq pour cent en matière civile et de six pour cent en matière commerciale.

تطابق الفقرة الأولى ١٨٢ مخ .

١٨٣ مخ (معدلة بدكريتو ١٠ يوليه ١٨٩٢) (٢) : تكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة فى المواد المدنية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

١٨٤ مخ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨) (٣) : ويكون سعر الفائدة ستة

= فى المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

المادة ١٢٥ : لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا .

وراجع المذكرة الايضاحية لتعديل سنة ١٩٣٨ ، بمجلة المحاماة ١٨ ص ٧٦١ ، وبكتابنا « العقود المدنية الصغيرة » الطبعة الثالثة ص ٣٣٠ وما بعدها .

(١) راجع نقض ٢٤ نوفبر ١٩٣٥ (وارد تحت المادة ٣٠٥) ، ونقض ٨ يونيه ١٩٣٣ (وارد تحت المادة ٨٩) ، ونقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ (مذكور أيضا تحت المادة ٨٩) ، ونقض ٩ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ١٤٦) .

(٢) و (٣) وكان نص المادتين ١٨٣ مخ و١٨٤ مخ عند صدور القانون المختلط كالآتى :

١٨٣ مخ : تقدر الفوائد بمعرفة القاضى فى المواد المدنية على حسب الأسعار الجارية بشرط ألا يتجاوز التقدير مطلقا اثنى عشر فى المائة سنويا .

١٨٤ مخ : وفى المواد التجارية يكون قدر الفوائد دائما باعتبار اثنى عشر فى المائة سنويا .

ثم تعدلت المادتان بدكريتو ٦ أبريل سنة ١٨٨٢ كالآتى :

١٨٣ مخ : تكون الفوائد باعتبار ٧ فى المائة فى المواد المدنية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

١٨٤ مخ : وفى المواد التجارية تكون الفوائد باعتبار تسعة فى المائة ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

=

فى المائة فى المواد التجارية ما لم يتفق على غير ذلك .

وتقابل ١١٥٣ وما بعدها و ١٩٠٧ وقانون ٧ أبريل ١٩٠٠ المادة الأولى ف .

راجع ٤١٠/٣٣٠ .

١٢٥ (معدلة) [١] — لا يجوز مطلقا أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على فوائد تزيد على ثمانية فى المائة سنويا .

ويجوز تخفيض هذا الحد الى سبعة فى المائة بمرسوم ، وفى هذه الحالة لا يطبق سعر الفائدة الجديد الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشر المرسوم . ويجوز رد الحد المخفض الى أصله بنفس الشروط والأوضاع المذكورة .

وكل اتفاق نص فيه على فائدة تزيد على هذا الحد تخفض بحكم القانون الى الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها .

وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها المقرض اذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ما أثبت المقترض أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية

125. L'intérêt conventionnel ne pourra jamais être supérieur à huit pour cent.

Cette limite pourra être réduite par décret jusqu'à sept pour cent. Dans ce cas, le nouveau taux ne sera applicable que six mois après la publication du décret. La limite réduite pourra être rétablie dans les mêmes formes et conditions.

Toute stipulation d'intérêt dépassant cette limite sera réduite de plein droit au taux maximum de l'intérêt conventionnel.

Sera considéré comme intérêt déguisé, susceptible de réduction, s'il forme avec l'intérêt convenu un total supérieur à la limite fixée ci-dessus, toute commission ou tout avantage de quelque nature que ce soit, stipulé par le prêteur, dans la mesure où l'emprunteur peut établir que cette commission ou cet avantage ne correspond pas à un service effectivement

---

= ثم تعدلت المادة ١٨٤ بدكريتو ١٠ يونيه ١٨٩٢ كالآتى : وفى المواد التجارية تكون الفوائد باعتبار سبعة فى المائة ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك .

(١) راجع هامش رقم ١ صحيفة ١٠٤ .

يكون المقرض قد أداها ولا نفقة مشروعة (١) .

rendu par le prêteur, ou à une dépense justifiée.

تطابق ١٨٥ مخ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ سنة ١٩٣٨ (٢)) .

وتقابل ١٩٠٧ وقانون ٣ سبتمبر ١٨٠٧ المادة الأولى ف .

قارن ٥٨٢/٤٧٨ .

مادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ : لا يسرى حد الفائدة التى يجوز الاتفاق عليه المقرر بهذا المرسوم بقانون أو تقتضى أحكامه على الاتفاقات المعقودة قبل تاريخ العمل به أو قبل تاريخ العمل بالمرسوم المشار اليه فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى الأهلى .

تطابق المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ (مختلط) .

١٢٦ — لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة (٣) .

126. L'intérêt ne pourra jamais être perçu ni demandé sur des intérêts de moins d'un an.

تطابق ١٨٦ مخ . وتقابل ١١٥٤ وما بعدها ف .

١٢٧ — ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفوائد التجارية فى الحسابات الجارية على حسب اختلاف أسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للأصل فى الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية .

127. Toutefois, le taux de l'intèrèt commercial en compte courant pourra varier suivant le taux de la place, et la capitalisation se fera dans ces comptes courants suivant les usages du commerce.

تطابق ١٨٧ مخ .

---

(١) راجع نقض ٩ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ١٤٥) .

(٢) وكان نصها عند صدور القانون المختلط : لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا .

ثم عدلت بدكريتو ١٠ يوليه ١٨٩٢ كالآتى : لا يجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا .

(٣) نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٤ سنة ١١) : يشترط قانونا للحكم بفوائد على المتجمد من الفوائد أن يكون قد حصل اتفاق خاص بشأنها بين الدائن والمدين ، والا فلا يجوز الحكم بها الا من وقت رفع الدعوى بطلبها . فان كان لم يحصل اتفاق ولم تحصل مطالبة بتلك الفوائد وقت رفع الدعوى فان الحكم بعدم احتساب فوائد لها لا تثريب على المحكمة فيه .

الباب الثانى — فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين (١)

CHAPITRE II.

Obligations conventionnelles.

١٢٨ — من عقد مشارطة تعهد فيها بشىء ولم يكن ذا أهلية للعقد أو لم تكن مبنية على رضا صحيح (٢) منه فلا يكون ملزما بوفاء ما تعهد به فى تلك المشارطة (٣) .

128. Aucune convention ne peut donner lieu à l'obligation qui en est le but, si la partie qui s'oblige n'est pas capable de contracter et n'a pas donné un consentement valable.

تطابق ١٨٨ مخ . وتقابل ١١٠٨ و١١٠٩ و١١٢٣ ف .

راجع ١٤٧/٩٣ ، ٣٠١/٢٣٦ ، ٣١٢/٢٤٦ وما بعدها ، ٣٣٥ مخ ، ٣٤٩ ، ٤٣٥ ، ٦٨٢/٥٥٨ .

---

(١) ترجمة النص الفرنسى : الالتزامات الاتفاقية .

(٢) نقض ٨ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦٩ ص ٣٢٩ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٨٢ رقم ٣٥ : ان المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ هو كون المتصرف « مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده » ، والغرض من كونه « مميزا يعقل معنى التصرف » أن يكون الملتزم مدركا ماهية العقد والتزاماته فيه . أما كونه « يقصده » فالغرض منه الافصاح عن ارادة حقة منه لقيام هذا الالتزام . فالارادة اذن ركن من الأركان الأساسية لأى تصرف قانونى ، وبدونها لا يصح التصرف .

(٣) نقض ٢ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٦٥ ص ٨٦٧ : (أ) اذا كان الحكم قد بنى قضاءه ببطلان عقد البيع المتنازع فيه على فساد رضاء البائع لكونه متقدما فى السن تحت تأثير أولاده الصادر لهم العقد والمقيمين معه فى معيشة واحدة ومصابا بأمراض مستعصية من شأنها أيضا أن تضعف ارادته فيصير سهل الانقياد للتأثير فيه ، خصوصا اذا كان ذلك من أولاده المقيمين معه الذين صدر العقد لهم ، فانه لا سبيل الى الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى . (ب) لا جناح على القاضى اذا هو — فى تقديره مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها — استند الى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى ، ما دام قضاؤه ليس فيه ما يتعارض مع حجية ذلك الحكم . فاذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاء البائع انما جاء فاسدا وقالت فيما قالته عن ذلك أن كلمة « الضعف » التى وردت فى أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبى بتوقيع الحجر عليه للسفه لم يكن مقصودا منها الا الضعف الذى يسوغ الحجر ، وهو العقلى لا الجسمانى ، فلا عليها فى ذلك من سبيل .

١٢٩ — قد تكون الأهليـة مقيدة بانحصارها فى بعض أفعال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الأفعال .

129. La capacité peut être relative à certains actes ou absolue.

تطابق ١٨٩ مخ . وتقابل ١١٢٤ وما بعدها ف .

١٣٠ — الحكم فى الأهليـة المقيـدة والمطلقـة يكون على مقتضى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد [١] .

130. La capacité relative ou absolue est réglée par le statut personnel de la personne qui contracte.

١٩٠ مخ : الحكم فى الأهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى قانون البلد التابع له العاقد .

١٣١ [٢] — مجرد عدم الأهلية

131. La nullité d'une convention résulte de l'incapa-

---

(١) راجع نقض ٢١ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤ : ان المشرع المصرى فى القوانين المختلطة جعل الحكم فى الأحوال الشخصية لقانون الجنسية . ونظراً لعدم وجود قانون واحد يحكم الأحوال الشخصية للمصريين جميعا جعل فى القانون الأهلى قانون ملة كل منهم هو الذى يحكم أحواله الشخصية ، وغالبا ما يكون قانون الملة هو نفس الشريعة المحلية ، أى الشريعة الاسلامية . راجع نفس الحكم لتعريف الأحوال الشخصية .

(٢) راجع نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ المجموعة ٣٣ ص ٤٩١ المحاماة ١٣ ص ٢٧٤ : ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام الدفع ببطلان اقرار الوصى بدين على المورث بدون اذن من المجلس الحسبى أو ببطلان أى تصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية المفروض على الأوصياء أن يستأذنوا المجلس قبل مباشرتها . ذلك بأن عدم الاستئذان لا يجعل تلك التصرفات باطلة بطلانا جوهريا ، بل يجعلها باطلة بطلانا نسبيا تلحقها الاجازة فتصححها . أما التصرفات التى تقع باطلة بطلانا جوهريا فلا يصححها الاذن ابتداء ، ولا الاجازة اللاحقة ، فتلك هى التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢٢ من ذلك القانون .

نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٧ ص ١١٦٦ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ١ ص ١ : تصرف المحجور عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن فى وقت قيام سببه يكون باطلا ، اذا ثبت من ظروف التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة . =

موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل [1] على بطلان مشارطة لعدم أهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل [2] عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الأهلية .

cité même s'il n'y a pas lésion. Les incapables qui ont fait annuler une obligation à raison de leur incapacité ne sont obligés à tenir compte que du profit qu'ils ont retiré de l'exécution par le contractant capable.

تطابق ١٩١ مخ . وتقابل ١٣٠٥ و ١٣١٢ ف .

١٣٢ — لا يجوز لذى الأهلية من المتعاقدين أن يتمسك بعدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة .

132. Les personnes capables ne peuvent opposer la nullité aux personnes incapables avec qui elles ont contracté.

تطابق ١٩٢ مخ . وتقابل ١١٢٥ ف .

١٣٣ — لا يكون الرضا صحيحا

133. Le consentement n'est pas valable s'il a été

= نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٣٨ بمجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٨ ص ٤١٤ ملحق لقانون والاقتصاد ٩ رقم ٤ ص ١٢ : ان تقدير قيام حالة العته عند أحد المتعاقدين مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض .

نقض ٦ نوفمبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢٣ سنة ١١) : ان قرارات الحجر للسفه لا تسرى الا من وقت صدورهـا ، ولا تنعطف على التصرفات السابقة عليه الا اذا ثبت أن التصرف قد حصل بطريق الغش والتواطؤ . فاذا تعاقد شخص على البيع بعقد عرفى ، ثم لما علمت زوجته بذلك طلبت الى المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه وأرسلت الى المشترى انذارا حذرته فيه من اتمام البيع لأنها طلبت الحجر على البائع لسفهه وغفلته ، فلم ينثن وأتم البيع بعقد رسمى ، ثم بعد ذلك قرر المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه للسفه ، ولما رفع الأمر الى المحكمة أجازت البيع بعد أن أوردت فى حكمها ظروف التعاقد وملابساته واستخلصت منها استخلاصا سليما أنه لا غش ولا تواطؤ فى هذه الصفقة ، فهذا الحكم صحيح ، ولا يصح الطعن فيه بمقولة انه أجاز التعاقد مع بطلانه لعدم توافر الأهلية فى البائع .

راجع نقض ٢١ نوفمبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٢٢٦) .

(١) و (٢) حصل .

اذا وقع عن غلط أو حصل باكراه أو تدليس (١) .

donné par erreur, obtenu par la violence ou par suite de dol.

تطابق ١٩٣ مخ . وتقابل ١١٠٩ ف .

راجع ٦٥٧/٥٣٥ .

١٣٤ — الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر فى العقد (٢) .

134. L'erreur opère la nullité du consentement quand elle porte sur le rapport principal sous lequel la chose a été envisagée dans le contrat.

تطابق ١٩٤ مخ . وتقابل ١١١٠ ف .

راجع ٦٥٧/٥٣٥ .

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٢٠ رقم ١٢٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٣ ص ٢١٤ : (أ) الغش وحده يفسد الرضا ، ولا يبطل العقد بطلانا مطلقا ، وانما يبطله بطلانا نسبيا تلحقه الاجازة بشروطها . (ب) الغش الحاصل من أجنبي بطريق التواطؤ مع أحد المتعاقدين يفسد الرضاء ، كالغش الحاصل من المتعاقد نفسه . (جـ) اذا كانت الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع وبنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافرا تاما أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى فقضاؤها صحيح والطعن فيه بطريق النقض متعين الرفض .

نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٥ ص ٤٢٧ المجموعة ٣٥ ص ٤٧١ المحاماة ١٥ ص ٤٩ : ان الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها ولو كان بالغا رشيدا . فمن واجب القاضى اذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع المطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق . كما أن من واجبه عند رفضه تحقيق هذا المطعن أن يبين العلل التى توجب هذا الرفض . فاذا اعتمدت المحكمة الحساب بغير أن تحقق المطاعن الجوهرية الموجهة اليه والحاضرة أدلتها أمامها ، ولم تبين الأسباب التى دعتها لعدم الاعتداد بتلك المطاعن كان حكمها باطلا لخلوه من الأسباب .

نقض ١٤ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥١ ص ١٣٨ : اذا نفت المحكمة وجود الاكراه أو الغلط المدعى به فى الاقرار وأوردت الوقائع التى استندت اليها فى ذلك فلا يقبل نقد هذا الاستدلال ما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى قضائها تؤدى الى ما انتهت اليه .

(٢) ترجمة النص الفرنسى : الغلط موجب لبطلان الرضا اذا وقع فى وجهة النظر الرئيسية التى اعتبرت فى الشىء عند التعاقد .

١٣٥ — لا يكون الاكراه موجبا لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التميز(١) مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والأنوثة(٢) .

135. La violence, pour être cause de nullité, doit être assez grave pour faire impression sur une personne raisonnable, étant tenu compte de l'âge, du sexe et de la condition du contractant.

تطابق ١٩٥ مخ . وتقابل ١١١١ وما بعدها ف .

راجع ٦٥٧/٥٣٥ .

١٣٦ — التدليس موجب لعدم

136. Le dol vicie le consentement quand les manœu-

---

(١) يقابل عبارة « شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التميز » فى النص الفرنسى : " assez grave pour faire impression sur une personne raisonnable " (بحيث يؤثر فى شخص معتدل الادراك) .

(٢) نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٣٩ رقم ٥٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٥ ص ١٢٠ : (أ) ان المادة ١٣٥ وان لم تنص على اشتراط عدم مشروعية العمل الذى يقع به الاكراه المبطل للمشارطات الا أن ذلك مفهوم بداهة ، اذ الأعمال المشروعة قانونا لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها . (ب) لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع ، وهل هو شديد ومؤثر أو غير مؤثر فى الشخص الواقع عليه ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك . أما كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة متى تعينت فى الحكم ، فما يدخل تحت رقابة محكمة النقض ، لأنه وصف قانونى لواقعة معينة يترتب على الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون . فاذا صدر حكم على مستأجر باخلاء العين المستأجرة ، وترتب على الشروع فى تنفيذ هذا الحكم أن استأجر المستأجر تلك العين ، لا يصح القول بأن عقد الاجارة قد شابه من تنفيذ الحكم اكراه مبطل له ، بل يكون هذا العقد صحيحا منتجا لكل آثاره .

ونقض ٧ نوفبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٦ رقم ٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٧ ص ٩٢٣ : الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للانسان باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الانسان على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا . وحصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله انما هو من الوقائع التى لقاضى الموضوع وحده القول الفصل فيها .

نقض ٥ يونيه ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٢٢ ص ٣٦١ : ان كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد موضوع الدعوى انما حرر تحت تأثير الاكراه فانه لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

صحة الرضا اذا كان رضا أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى [1] .

vres pratiquées contre la partie sont telles que, sans ces manœuvres, elle n'aurait pas consenti.

(١) ترجمة النص الفرنسى : يفسد التدليس الرضا اذا كانت الحيل المستعملة ضد المتعاقد من الخطر بحيث لولاها لما رضى .

وبحسب النص الفرنسى لا يشترط أن تكون الحيل المستعملة صادرة من المتعاقد الآخر .

نقض ١٨ مايو ١٩٢٣ (مذكور تحت المادة ١٣٣) .

ونقض ٢٠ فبراير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٣٤ رقم ٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢٧ ص ١٠٤٩ : من أركان التدليس — على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى — أن يكون ما استعمل فى الخدع « حيلة » وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا . وكلا هذين الركنين ينبىء عن العمد وسوء النية . ومراقبة التكييف فى هذين الركنين على الأقل هى من خصائص محكمة النقض . فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه اذا أسس على عدم وجوب توافر سوء النية فى التدليس السلبى .

نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧١ ص ١٩٣ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٦ ص ١٦ : يشترط فى الغش والتدليس — على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى — أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد « حيلة » وحيلة غير مشروعة . ومحكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى ، ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع التى استعرضتها محكمة الموضوع تسمح بذلك .

نقض ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧٣ ص ١٩٩ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٨ ص ١٨ : اذا اتفق شخصان على انشاء عقد بيع صورى ليوضع تحت يد المشترى لغرض خاص ، مقابل أن يسلم هو ورقة كاشفة عن هذه الصورية للبائع ، فغش المشترى بائعه بتسليمه ورقة كاشفة لم يوقع هو عليها بل وقعها باسمه شخص آخر غيره باتفاقه ، وحصل هذا التسليم بعد توقيع البائع على عقد البيع أمام الموظف الرسمى ، ثم طعن البائع بصورية عقد البيع وحصول الغش المتقدم فى الورقة الكاشفة ، فحكمت المحكمة باثبات الغش بالبينة والقرائن ، ثم حكمت بابطال البيع ، فهذا الحكم لا يصح الطعن فيه بأنه خالف القانون من جهة تجويزه الاثبات بالبينة على أساس أن الورقة الكاشفة تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة ومن جهة أن عقد البيع نفسه قد تم وسبق تسليم الورقة الكاشفة المدعى وقوع الغش فيها ، لا يصح الطعن بذلك ، لأن المحكمة اذ أمرت بالتحقيق لم تأمر به على اعتبار أن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولكنها أمرت باثبات وقائع الغش المدعاة ، وهذه الوقائع هى مما يجوز اثباته بالبينة وغيرها ، فلما ثبت لتلك المحكمة من ذلك التحقيق وقوع الغش اعتبرت العملية بين طرفى الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض وأن الغش قد لابسها من المبدأ الى النهاية ، وأنه لذلك لا محل للتعلل بالوقت الذى سلمت فيه الورقة الكاشفة .

تطابق ١٩٦ مخ . وتقابل ١١١٦ ف .
راجع ٥٣٥/٦٥٧ .

١٣٦ مكررة [١] — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة [٢] اذا كانوا حسنى النية .

136 bis. La nullité d'un contrat translatif de propriété ne préjudicie pas aux droits des créanciers hypothécaires inscrits quand ils sont de bonne foi.

تطابق ١٩٧ مخ . وتقابل ١١٦٥ ف .
راجع ١١٨ مكررة/١٧٦ ، ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها ، ٤١٣,٣٣٢ ، ١٧ : مج ، ٥٣٥/٦٥٧ ، ٥٥٤/٦٧٨ .

١٣٧ — من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها [٣] .

137. Lorsqu'une personne a stipulé pour un tiers sans mandat, ce tiers a le choix de confirmer le contrat ou de refuser de le reconnaître.

تطابق ١٩٨ مخ . وتقابل ١١١٩ وما بعدها ف .

١٣٨ — يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى [٤] .

138. Les conventions, quel que soit le sens littéral des termes employés, doivent être interprétées d'après le but que paraissent s'être proposé les parties et la nature du contrat, et aussi d'après l'usage.

تطابق ١٩٩ مخ . وتقابل ١١٥٦ و ١١٥٨ و ١١٥٩ ف .

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) فى النص الفرنسى : الدائنين برهون تأمينية مقيدة .

(٣) ترجمة النص الفرنسى : اذا اشترط شخص للغير بدون توكيل فالغير بالخيار بين أن يقر العقد أو يرفض الاعتراف به .

راجع نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٥٣ ص ٥١٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨ ص ٣٠ : لم توجب المادة ١٣٧ على من حصل التعهد على ذمته أن يظهر رغبته فى قبولها فى زمن معين ، وكل ما منحه اياه القانون هو أنه اذا لم يقبل عمل الغير عنه أن يعلن رفضه ، أما القبول فيكفى فيه السكوت .

(٤) نقض ١٠ مارس ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٧ رقم ٤٠ مجموعة =

= القواعد القانونية ١ رقم ٤١ ص ٨٣ : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها . ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها ، بشرط أن تبين فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغ هذا المعنى الذى اقتنعت به ورجحت أنه هو مقصود العاقدين ، بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد أخذت فى تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها ، فان قصر حكمها فى ذلك كان باطلا لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يجب قانونا أن ينبنى عليها ، وبناء على ذلك لا يصح — عند الاختلاف بين صيغة التنازل الصادر من أحد طرفى العقد بشروط معينة وصيغة القبول الصادر من الطرف الآخر بلا قيد ولا شرط — أن تعتبر المحكمة هذا التنازل نهائيا من غير أن تبين فى حكمها كيف تلاقى كل من الايجاب والقبول بين الطرفين تلاقيا محققا لغرض القانون ومؤديا الى انعقاد الالتزام ، اذ يكون الحكم الصادر باعتبار هذا التنازل نهائيا مبهما ابهاما يجعله كأنه غير مسبب .

ونقض ١٠ مارس ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٩ رقم ٤١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٢ ص ٨٤ : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفهم نصوص العقود وتعرف ما قصده العاقدان منها دون أن تتقيد بألفاظها ، وليس لمحكمة النقض أية رقابة عليها فى ذلك ، ما دامت قد بينت فى أسباب حكمها وجهة نظرها وما دعاها الى الأخذ بما أخذت به فى قضائها ولماذا لم تأخذ بظاهر ألفاظ العقد وما هى الظروف والملابسات التى رجحت لديها ما ذهبت اليه .

ونقض ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٣٧ رقم ٥١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٣ ص ١١٨ : انه وان كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود المختلف على معناها بحسب ما تراه أدنى الى نية المتعاقدين ، مستعينة فى ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها ، الا أنه اذا أدى بها هذا التفسير الى اعطاء العقد وصفا قانونيا خاطئا ، فان حكمها فى ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، التى يجب عليها فى هذه الحالة تصحيح ما وقع من الخطأ . فاذا صدر عقد من شخص الى حفيده ببيع قطعة من الأرض له ، نص فيه على أن البائع باع تلك الأطيان لحفيده بيعا قطعيا لا رجوع فيه ، ونزل له عنها فى مقابل ثمن قدره كذا قبضه من المشترى ، وأنه سلم الأطيان للمشترى لكى يضع يده عليها ويزرعها ويبيع محصولاتها لخاصة نفسه الى غير ذلك ، وسجل هذا العقد تسجيلا تاما ، واستمر البائع واضعا يده على الأطيان ، ثم تنازع مع المشترى على ملكيتها ، ودفع لدى القضاء بأن هذا العقد عقد وصية ، وأنه سبق أن أخذ ورقة ضد من المشترى مقتضاها أن تبقى الأطيان تحت يده هو يستغلها لحين وفاته ، ولكن هذه الورقة ضاعت منه — اذا حصل ذلك ، وحكمت محكمة الموضوع باعتبار هذا العقد وصية ، بناء على ما أبان لها من الظروف التى لابست تحرير العقد وحالة البائع وظرف المشترى ومركزه بالنسبة للبائع وبقاء العين تحت يد صاحبها ، كان حكمها خاطئا فى تطبيق القانون ، ووجب على محكمة النقض تصحيحه باعتبار هذا العقد عقد تبرع منجز ، أى هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، فهى هبة صحيحة .

=

= ونقض ٢٧ أكتوبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٤٦ رقم ٦٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٦٥ ص ١٣٧ : اشترى رجل (الطاعن) وامرأة (المطعون ضدها الثانية) قطعة أرض ، ونص فى عقد الشراء على أن تتقيد الشريكة فيما تقيمه من بناء على نصيبها بترك جزء من الأرض بغير بناء لمنفعة البناء الذى يقيمه الشريك على نصيبه ، ثم بنى الشريك منزلا على نصيبه ، وبنت الشريكة على نصيبها منزلا من طبقة واحدة ، ونفذت ما اتفقت عليه فى العقد ، ثم باعت هذا المنزل الى آخر (المطعون ضده الأول) ، فبنى هذا طابقا ثانيا للمنزل ، وأعد فيه « بلكونا » فى احدى الجهات التى كانت التزمت الشريكة بعدم اقامة بناء فيها . رفع الشريك دعوى طلب فيها ازالة هذا البلكون ، فقضى له ابتدائيا بالازالة ، فاستأنف خصمه ، فقضى استئنافيا بالغاء الحكم الابتدائى على اعتبار أن هذا البلكون لا يعتبر بناء معطلا للمنافع التى قصد الاحتفاظ بها والتزمت بها الشريكة ، فطعن هو فى الحكم بزعم أن محكمة الاستئناف فسرت عقد الاتفاق تفسيرا يخرجه عن طبيعته . ومحكمة النقض قررت أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير المشارطات على وفق الغرض الذى يظهر أن العاقدين قد قصدوه — مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة — مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى ، فله — اعتمادا على شروط عقد البيع ومفهوم مقصود العاقدين منها — أن يقضى بأن انشاء البلكون من حديد مفرغ فى الطبقة الثانية من المنزل لا يعتبر بناء معطلا لحق ارتفاق الجار المرتفق بالهواء والنور والمطل .

ونقض ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٠ رقم ٦٨ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٢ ص ١٤٢ : العقد شريعة العاقدين ما دام لا يخالف النظام العام . فاذا كان شرط العقد الذى أخذت به محكمة الموضوع جائزا قانونا ، ويحتمل التفسير الذى فسرته به ، فليس ثمت خطأ فى تطبيق القانون .

نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٩ ص ١٦١ : ان محكمة الموضوع ، اذ تأخذ بالمعنى الظاهر لنصوص العقد الصريحة المحكمة لا يكون حكمها خاضعا لرقابة محكمة النقض . فاذا تنازع المؤجر والمستأجر على رفع أجرة الأطيان التى ادعى المستأجر عجزها من العين المؤجرة وأجرة الأطيان التى ادعى تخلفها شراقى ، وكانت نصوص عقد الاجارة المحرر بينهما مانعة من اجابة المستأجر الى ما طلب ، فأعطتها المحكمة حكمها ورفضت طلباته ، فلا سبيل الى الطعن على حكم المحكمة فيما قضى به .

وراجع نقض ١٩ يناير ١٩٣٣ (ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٢ رقم ٨٩) ، ٢ فبراير ١٩٣٣ (مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩٥ ص ١٧١) ، ١٣ أبريل ١٩٣٣ (مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٩ ص ٢٠٥) ، ٢٥ مايو ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٥٥) ، ١٦ مارس ١٩٣٩ (مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٧١ ص ٥٣٠) .

ونقض ٥ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ ملحق القانون =

= والاقتصاد ٣ ص ٦٩ رقم ٨٦ : استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، فله أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا تاما منجزا بشرط جزائى ، ولم يقصدا أن يكون بيعا بعربون أو بيعا معلقا على شرط فاسخ .

ونقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٣٥ رقم ١٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٩ ص ٢٨٣ : اشترى المدعى عليه لمحجوره من المدعى أرضا باذن من المجلس الحسبى ، بعد معاينة الأرض المشتراة بواسطة خبير أثبت فى تقريره — لتعزيز الشراء — أن البائع يرغب فى استئجارها صفقة واحدة لمدة ست سنوات بواقع الفدان ١٣ جنيها ، وأن قيمة الايجار فى هذه المدة تعادل بالتقريب نصف ثمن جميع الأطيان الخ . ولما تم الشراء آجر القيم الأرض المشتراة الى البائع لمدة ست سنوات ، واشترط فى عقد الاجارة وجوب التصديق عليها من المجلس الحسبى فى مدة شهرين من تاريخ الايجار ، والا كانت المدة مقصورة على ثلاث سنين فقط . وكان تحرير عقد البيع وعقد الاجارة فى يوم واحد . ولكن اعتماد المجلس الحسبى لم يصدر الا بعد الموعد المحدد ، فلما مضى هذا الموعد أعلن المستأجر القيم بانذار بأن عقد الاجارة أصبح مقصورا على الثلاث السنوات الأولى وأنه غير قابل للامتداد لمدة أخرى الا باتفاق جديد . فرد عليه القيم بانذار قال له فيه ان المجلس لم يصدق بعد على عقد البيع حتى يمكنه التصديق على عقد الايجار وانه متمسك بعقد الاجارة بمدته وأن المجلس الحسبى على وشك التصديق عليه فلم يعبأ البائع ورفع دعواه طالبا ، فيما طلبه فيها ، الحكم بجعل مدة الاجارة ثلاث سنوات . قضت محكمة الاستئناف برفض هذا الطلب . فطعن المدعى فى حكمها بمخالفة القانون فى تفسير الشرط الوارد فى عقد الايجار . ومحكمة النقض قالت ان محكمة الموضوع قد أصابت فيما قضت به ، وذلك لأنها — بعد أن حصلت فهم الواقع من تقرير الخبير ومن قرار البيع وتوقيع عقده فى نفس التاريخ الذى وقع فيه عقد الايجار — رأت أن تكيف هذا الفهم بأن موافقة المجلس الحسبى على الشراء كان ملحوظا فيها قبول البائع استئجار الأطيان المبيعة لمدة ست سنوات ، وأنها لذلك لا تستطيع اعتبار عقد الاجارة قد علق على شرط فاسخ هو مجرد فوات الميعاد المحدد لحصول موافقة المجلس على الايجار لمدة ست سنوات ، بل اعتبرته أنه شرط قبله القيم لاستكمال شكل العقد وأنه لذلك لا تأثير له فى جوهره .

وراجع نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ (مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٥ ص ٢٩١) ، ٢٢ فبراير ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ٥٥) ، ٢٧ ديسمبر ١٩٣٤ (مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢١٥ ص ٥٢٠) ، ٢١ مارس ١٩٣٥ (مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٣٨ ص ٦٤٦) .

ونقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٥٩ رقم ٧٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٣ ص ٨١٤ : اذا اعتبرت محكمة الاستئناف العقد المتنازع على تكييفه (وهو عقد فيه اعطاء منزل من طرف واعطاء أطيان من طرف آخر) أنه عقد بيع للمنزل ، =

= لا عقد بدل فيه ، لما رأته من أن ذات العقد مصرح فيه أنه عقد بيع المنزل وعقد بيع للأطيان ، وأن ثمن الأطيان مع استنزاله من ثمن المنزل يكون الباقى الواجب دفعه نقدا من ثمن المنزل مبلغا كبيرا يزيد على ثمن الأطيان ، وأن العقد الذى يكون بهذه الكيفية التى يزيد فيها ما يدفع من الثمن نقدا على ما يدفع منه عينا هو عقد أقرب الى البيع منه الى البدل ، فتفسير المحكمة هذا المنتزع من الواقع بغير تشويه ، وتكييفها لهذا الواقع بأنه عقد بيع لا بدل هو تفسير تملكه ، وتكييف لا غبار عليه .

ونقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٩ ص ٨٤٢ .

ونقض ٣ ديسمبر ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٢١ ص ٥٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦ ص ٤٠ : للقاضى السلطة فى تفسير العقود والمحررات على وفق نية المتعاقدين أو نية الملتزم منهما ، ولو اقتضى ذلك مخالفته للمعنى اللغوى للألفاظ التى صيغت بها ، وانما يجب عليه فى هذه الحالة أن يبين سببا مقبولا لعدم اعتداده بالمعنى الظاهر ولأخذه بالمعنى الذى ذهب اليه . فاذا كان الثابت بالحكم أن محكمة الاستئناف قد عرضت لما قدمه كل من طرفى الخصومة تأييدا لوجهة نظره فى حقيقة سند صادر من مورثهم ، ووازنت بين القرائن التى اعتمد عليها كل منهما ، ثم استشفت من مقارنة عبارة السند بسندات أخرى صادرة من المورث نفسه ، ومما دونه فى مفكراته اليومية ، ومن حالة المدعين المالية وتصرفهم اللاحق لكتابة السند وعدم مطالبتهم بقيمته الا بعد وفاة المورث — استشفت من ذلك كله أن ما قصده الملتزم بالسند انما هو الايصاء فوصفته بأنه سند وصية لم يجزها الورثة المدعى عليهم ، وحكمت برفض الدعوى مبينة كل ذلك فى حكمها فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بالخطأ فى تكييف السند بأنه وصية مع أنه هبة منجزة مستترة .

ونقض ٢٥ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٧ ص ١٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥٣ ص ١٥٠ : ان محكمة الموضوع اذا حصلت مما أوردته فى حكمها نقلا عن عقد الشراء أن الطريق الخاص الفاصل بين العين المشتراة وملك قسيم المشترى لا يدخل فيما بيع له ، وأنه لا حق اذن للمشترى فى التعويض المستحق عن الحاقه بالمنافع العامة ، فانها لا تكون متعدية حدود السلطة المخولة لها فى تفسير عقد الشراء ومستنداته ، ولا يكون عليها رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ، ما دامت قد بينت فى حكمها من الاعتبارات المقبولة ما يؤيد وجهة نظرها .

وراجع نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٢١٥) .

نقض ١٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٨٣ ص ٢٤٠ : اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على المعنى الظاهر للعقود المقدمة لها ، وبينت الاعتبارات المؤدية لما ذهبت اليه ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

نقض ١٠ مارس ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٤٨) .

نقض ٢٣ مارس ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٧٣ ص ٥٣٢ : اذا كان مقطع =

= النزاع فى الدعوى متعلقا بدخول الأرض المتنازع عليها فيما بيع المدعى بالعقد الذى تم بينه هو وخصمه ، وقضت المحكمة بأنها غير داخلة ، ولم تعتمد فى ذلك الا على التفسير الذى ارتأته لبند وحد من البنود الكثيرة الواردة فى عقد البيع المطروح عليها مع المستندات الأخرى المكملة له بدون أن تتحدث عن هذه الأوراق والبنود الأخرى ، فان سكوتها هذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه ، وذلك بغض النظر عن صحة تفسيرها للبند الذى فسرته .

ونقض ٢١ مارس ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٣٣٩) .

نقض ٢٨ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤٦ ص ١٣٤ : لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تحرى نية العاقدين ، وليس عليه أن يرجع فى ذلك الى العرف الا عند عدم وجود نص فى القانون يحكم العقد وعدم بيان المتعاقدين لقصدهم منه أو ابهام هذا القصد . فاذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت من فهمها للواقع تحصيلا سليما ما قصده العاقدان من الاتفاق الذى عقداه ، وهو الاحتكام الى نصوص هذا الاتفاق فيما يختلفان فيه ، وكانت هذه النصوص جلية لا تحتمل أى لبس ولا يشوبها مساس بالنظام العام ، فأجرت حكمها بمقتضى ذلك على النزاع القائم بين طرفى العقد ، فلا غبار على قضائها بذلك ولا سبيل الى محكمة النقض عليها فيه .

نقض ١٤ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥١ ص ١٣٨ : لمحكمة الموضوع أن تتفهم المعنى الذى قصده العاقدان من العقد مستهدية فى ذلك بملابسات كل دعوى وشواهدها ، وهى اذ تستخلص هذا المعنى الواقعى وتؤيده بأسباب مقبولة منتجة له وغير متنافرة عقلا مع ما هو ثابت فى الأوراق لا يكون على نظرها معقب ولا عليها فيه رقابة . فاذا حصلت من عبارات الاقرار أن المقر انما قصد باقراره التخارج من التركة وكان هذا الذى حصلته متسقا مع الوقائع التى شرحتها فى حكمها فهو تحصيل سليم ولا سبيل لمحكمة النقض عليها فيه .

نقض ٦ يونيه ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٥ ص ١٩٤ : الأصل أن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه وأن لها بهذه السلطة أن تعدل عن المعنى الظاهر لصيغ المحررات بشرط أن تبين فى حكمها الأسباب التى أقنعتها بأن المعنى الذى أخذت به هو هو المقصود وأن يتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت على اعتبارات مقبولة مؤدية عقلا الى ما ارتأته . أما اذا خرجت فى تفسيرها عما تحتمله عبارات الاتفاق أو شوهت معناها المقصود كان قضاؤها مخالفا للقانون وتعين نقضه . وعلى ذلك فاذا كانت عبارات الاقرار المختلف على تفسيره صريحة فى أن والد المقر وهب لابنه الآخر (الطاعن) مبلغا من المال ليكون مهرا لزواجه وأن هذا التبرع قد ستر فى عقد بيع المنزل الصادر من الوالد لولديه (الطاعن والمطعون ضده وهو المقر) ، اذ الوالد قد استبقى من الثمن قدر المبلغ الذى وهبه ليتقاضاه الموهوب له ، فاعتبرت المحكمة أن التبرع هنا لم يكن صادرا من الوالد وانما هو صادر من المقر ، غير مستندة فى ذلك الا الى ما قالته من أن صيغة الاقرار ظاهر منها أنه تبرع من المقر ، مع أن هذه الصيغة صريحة فى أن التبرع انما صدر من الوالد ، فان عدولها عن هذا المعنى الظاهر الى المعنى الذى أعطته للاقرار فيه تشويه للحقيقة مفسد لحكمها .

=

١٣٩ — وهكذا يكون التفسير فى الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة أو تأييدها .

تطابق ٢٠٠ مخ . وتقابل ١١٦٣ ف .

139. Il en est de même de la portée des conditions auxquelles est soumis le maintien ou la confirmation des obligations.

١٤٠ — فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد [١] .

تطابق ٢٠١ مخ . وتقابل ١١٦٢ ف .

140. Le doute s'interprète au profit de celui qui s'oblige.

١٤١ — لا تترتب على المشارطات

141. Les conventions ne peuvent profiter aux tiers,

= نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٥ ص ٤٣٧ : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الشروط والعقود على مقتضى ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالا على حقيقة ما قصده العاقدان . فاذا هى رأت مدلولا معينا لشرط أو عقد ، وبينت فى حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول ، فلا يصح الاعتراض عليها لدى محكمة النقض ، ما دامت الاعتبارات التى أوردتها من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى وصلت اليها .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٣ سنة ١١) : اذا كان الحكم قد استظهر تكييفه للتصرف المتنازع عليه من عدة أمور فصلها فى أسبابه استنتج منها أن العقار موضوع التصرف لم يخرج من حيازة المتصرف حتى وفاته وان العقد الذى حرر به التصرف عرفى لم يسجل وأنه لم يدفع فيه ثمن ، فهو اذن تبرع مضاف الى ما بعد الموت ويعتبر باطلا ، فان هذه النتيجة التى انتهى اليها الحكم مستساغة عقلا . ولا يؤثر فى سلامة الحكم أنه عدل عن الأخذ بمدلول صريح اللفظ فى العقد ، لأن قاضى الموضوع غير مقيد قانونا بالأخذ به ، ومن حقه أن يتحرى نية العاقدين وغرضهم من ظروف الدعوى وملابساتها وتكييف التصرف المتعاقد عليه بما يتفق مع هذه النية ، ولا يكون حكمه خاضعا لتدخل محكمة النقض ، متى كانت أسبابه صحيحة ومستساغة عقلا وكافية لتبريره كما هو الحال فى هذا الطعن .

(١) نقض ٣ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٠ ص ٧٦ : ان القانون اذ بين نتائج البيع من جهة التزامات كل من المتعاقدين لم يقصد الزام المتعاقدين بعدم الخروج عن تلك النتائج ، ولكنه وضعها على اعتبار أنها فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالبا وقت البيع . فاذا لم يذكر فى عقد البيع التزامات صريحة خاصة بالضمان فان القانون يفرض أن المتعاقدين أرادا ما بينه فى مواده . ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان — اذا هو أراد تشديد الضمان على البائع — أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون . أما اشتمال العقد على ما قرره القانون ، بعبارات عامة ، فانه لا يدل على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون ، ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون زيادة عليه ، لأنه فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد .

منفعة لغير عاقديها الا لمدايني العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه[1].

si ce n'est aux créanciers du contractant, qui peuvent, en vertu du droit général qu'ils ont sur les biens de leur débiteur, exercer, au nom de ce débiteur, les actions qui résultent pour lui des contrats ou de toute autre source d'obligation, sauf les actions purement personnelles.

تطابق ٢٠٢ مخ . وتقابل ١١٦٥ و ١١٦٦ ف .

---

(١) راجع نقض ١٦ أبريل ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٨٨ رقم ٥٨ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٩ ص ١٠٩٥ : (أ) يشترط فى الدعوى التى يصح رفعها من الدائن على مدين مدينه أن يرفعها الدائن باسم مدينه ليحكم لمدينه هـذا على مدينه هو وليكون المحكوم به حقا للمدين يتقاسمه دائنوه قسمة غرماء . فالدائن الذى حكم له بدينه على مدينه ويريد اقتضاءه من مدين مدينه لا يجوز له أن يرفع مثل هذه الدعوى ، بل له أن يحجز على ما يكون لمدينه من مال تحت يد الغير حجزا تنفيذيا ، فاذا لم يقر المحجوز لديه بالدين غشا أو تدليسا فله أن يرفع عليه دعوى الالزام ليحكم له بدينه تعويضا وفقا لما تقضى به أحكام المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . (ب) الدعوى المباشرة (action directe) التى يجوز للمتنازل له عن حقوق الاجارة رفعها على المؤجر هى التى يرفعها المتنازل له على المؤجر مطالبا بحقوق الاجارة التى حصل له التنازل عنها من مثل تسليم العين المؤجرة وغير ذلك من التزامات المؤجر . أما فى صورة ما اذا كانت الاجارة قد قضى فيها للمؤجر نهائيا بالفسخ فى مواجهة المستأجر والمتنازل له وأعيدت الأرض الى المؤجر ورجع المتنازل له على المتنازل عما كان دفعه معجلا من الايجار وعما استحقه بسبب الفسخ فلا يجوز للمتنازل له أن يضمن المؤجر الأصلى .

نقض ١١ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧١ : اذا اتفق البائع والمشترى على أن يحتفظ المشترى ببعض الثمن تأمينا وضمانا لدين لآخر على البائع فهذا الاتفاق يعتبر قانونا اشتراطا لمصلحة الغير ، وحكمه (المادة ١٣٧ من القانون المدنى) أن للمشترط الحق فى نقضه ما لم يعلن من حصـل الشرط لمصلحته قبوله له . ولا يجب فى نقض الاتفاق أن يكون بشكل مخصوص ، بل هو كما يقع صريحا يصح أن يكون ضمنا . ولا محل هنا لتطبيق المادة ١٤١ من القانون المدنى ، فان هذه المادة مجالها أن يكون حق المدين لا يزال باقيا فى ذمة المتعهد له عند استعمال الدائن هذا الحق . فاذا ما انقضى بالوفاء فلا يبقى للمدين بعد ذلك أى حق يصح للدائن أن يباشره باسمه .

وراجع نقض ٧ يناير ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٥٠٥) .

١٤٢ — لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى .

142. Les conventions ne peuvent nuire aux tiers, auxquels elles ne sont opposables que si elles ont acquis date certaine.

تطابق ٢٠٣ مخ . وتقابل ١١٦٥ ف .

راجع ٢٩١/٢٢٦ وما بعدها ، ٤٣٦/٣٤٩ ، ٤٧٤/٣٨٩ ، ٦٧٢/٥٤٩ .

١٤٣ — للدائنين فى جميع الأحوال الحق فى طلب ابطال الأفعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم [١] وفى طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم [٢] .

143. Les créanciers pourront toujours faire annuler les actes faits en fraude de leurs droits, et les donations et renonciations consenties à leur préjudice.

تطابق ٢٠٤ مخ . وتقابل ١١٦٧ ف .

راجع ٧٤ مخ ، ٦٨٠/٥٥٦ .

---

(١) يقابل عبارة « الأفعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم » فى النص الفرنسى : "les actes faits en fraude de leurs droits" (الأعمال الحاصلة تدليسا عليهم فى حقوقهم) .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٣ ص ٣٤٤ : (أ) اذا أبطل عقد من عقود التصرفات لصوريته سقط دين الثمن فى علاقة الدائن الصورى بالمحكوم لهم بالصورية وامتنعت مزاحمة هذا الدائن لهم فى تقاضى دينه الصورى من ملك المدين المبطل التصرف فيه الى أن يستوفوا هم دينهم منه ومن غلته بطريق الأولوية . (ب) لا تناقض بين أن يكون الدين صوريا بالنسبة الى المحكوم لهم بصوريته وحقيقيا قابلا للتنفيذ بالنسبة الى المدين الذى لم يطعن بالصورية .

نقض ١٦ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٨ ص ١٠٩٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ١٨٧ رقم ٥٧ : اذا كانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من وقائع الدعوى ما استدلت منه على اعسار المدين المتصرف وسوء نيته هو والمتصرف له وتواطئهما على الاضرار بالدائن ، ثم طابقت بين ما استخلصته من ذلك وبين المعانى القانونية لأركان الدعوى البولصية ، وهى كون دين رافع الدعوى سابقا على التصرف المطلوب ابطاله ، وكون هذا التصرف أعسر المدين ، وكون المدين والمتصرف له سيئى النية متواطئين على الاضرار بالدائن ، ثم قضت بعد ذلك بابطال التصرف ، فذلك حسبها ليكون حكمها سديدا مستوفى الأسباب .

ونقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٦٣ رقم ١٦ مجموعة القواعد =

= القانونية ١ رقم ٣٠٨ ص ٩٧٥ : ان الدعوى البولصية المشار اليها بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى هى دعوى شخصية يرفعها دائن لابطال تصرف مدينه الحاصل بطريق التواطؤ للاضرار به وحرمانه من امكان التنفيــذ بدينه على الملك المتصرف فيه ، والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان استداده بحقوقه . وليس من نتائج هذه الدعوى تثبيت ملــكية المدعى لما يطلب ابطال التصرف فيه .

ونقض ٧ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصـاد ٦ ص ٢١٢ رقم ٦٧ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥٨ ص ١١٠٣ : اذا كانت الدعوى — كما كيفها المدعى فى طلبه الاحتياطى ، ووافقته المحـكمة على هذا التكييف — ليست دعوى مفاضلة بين عقد مشتر أول وعقد مشتر ثان ، بل هى دعوى دائن بسيط يطلب ابطال تصرفات مدينه الضارة بحقوقه ، فلا شــأن لأحكام قانون التسجيل فى ذلك الصدد .

وراجع نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧٦ ص ٢٠٦ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ١١ ص ٢٤ : (أ) اذا كان ما ينعاه الطاعن على الحــكم المطعون فيه لا يعدو الوقائع الاجرائية فى الدعوى (faits procéduriaux) فلمحكمة النقض أن تستظهر وجه الحقيقة من الأوراق المــكتوبة فيها . فاذا كان مؤدى الطعن أن الدعوى بنيت على الطعن بالصورية فى العقد ، وأن محـكمة الاستئناف اعتبرتها مؤسسة أولا على الدعوى البولصية ، ثم تطورت الى الدعوى بالصورية ، فلمحكمة النقض أن ترجع الى صحيفة الدعوى والمذكرات المقــدمة ، فان وجدت فيها ما يشهد للطاعن بصحة مدعاه نقضت الحــكم لفصله فى الدعوى على غير الأساس الذى أقيمت عليه . (ب) الدعوى البولصية هى وسيلة يتمكن بها الدائن من أن يستد بدينه من ثمن العين المطلوب ابطال التصرف الحاصل من مدينه فيها فى مواجهة المتصرف له ، فمن يطلب تثبيت ملــكيته لعين لا يجوز له أن يطلب بطلان تصرف حصل للغير ممن باع له هو هذه العين بدعوى تواطؤ هذا البائع مع المشــترى الثانى على الاضرار به ، وذلك لأن كلا من الدعويين تتنافى مع الأخرى . (ج) ان القانون لا يمنع من الجمع بين دعوى طلب تثبيت الملــكية فى عين وطلب بطلان تصرف صادر فى ذات العين للصورية المطلقة ، فان المقصود من التمســك بهذه الصورية هو اعتبار العقد المطعون فيه منعدما لا أثر له ليتمكن الطاعن فيه من تحقيق أثر العقد الصادر له . فاذا صدر حكم لشخص بصحة توقيع البائعين على العقد الصادر منهما له ، وسجل هذا الحــكم بعد تسجيل عقد آخر صــدر ببيع العين ذاتها لغيره ، فلهذا الشخص أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، وذلك سواء باعتباره دائنا للبائعين فى الالتزامات التى ترتبت على العقد الصادر له منهم من جهة وجوب قيامهم بجميع الاجراآت اللازمة لنقل الملــكية أم باعتباره صاحب حق عينى موقوف انتقاله اليه الى ما بعد التسجيل .

ونقض ١٩ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧ ص ١٣ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ١٢ ص ٣١ : (أ) التصرف التدليسى هو أن يشارك المتصرف له المتصرف فى اجراء =

= تصرف صورى أو تصرف حقيقى يجعله فى حالة اعسار باخراج جزء من أملاكه عن متناول دائنيه . فاذا كان التصرف بيعا كان الطعن فيه اما بصوريته واما — اذا أريد التمسك بالدعوى البولصية — بأن الثمن وهمى أو بخس أو أنه حقيقى ولكن المتصرف له اشترك مع المدين فى اخراج هذا الثمن كله أو بعضه من مجموعة أمواله فأصبح المدين معسرا لا يفى ماله بما لغرمائه . والدائن هو الذى يقع عليه عبء اثبات اعسار المدين بالصفقة المطعون فيها . (ب) اذا تمسك الدائن أصليا بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه واحتياطيا بأن هذا البيع حصل اضرارا به ، وبحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدى ، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسى .

ونقض ٢٧ مايو ١٩٣٧ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٦٥ ص ١٩٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٩ ص ١٦٩ : (أ) ان المادة ١٤٣ من القانون المدنى تدل دلالة واضحة على أن المشرع المصرى قد قصد أن يفرق بين تصرفات المدين فى أمواله بمقابل وبين التبرعات الصادرة منه ، فذكر تصرفات المدين فى أول الأمر بعبارة عامة واشترط لابطالها أن تكون صادرة بقصد الحاق الضرر بالدائن ، أى بطريق الغش (en fraude de ses droits) ، ثم أتى بعد ذلك على ذكر التبرعات فلم يشترط لابطالها الا ثبوت الضرر الناتج عنها . وغش المدين المتصرف وحده فى المعاوضات لا يكفى للحكم بابطال تصرفه ، بل يجب اثبات تواطئه مع المتصرف له على الاضرار بالدائن ، لأن الغش من الجانبين من الأركان الواجب قيام الدعوى البولصية عليها . فالحكم الذى لا يأبه بعدم حصول التواطؤ بين المتعاقدين يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه . (ب) دعوى بطلان الرهن المؤسسة على الصورية لا يمكن أن تقوم لها قائمة ما دام لم يطعن بأن القرض نفسه صورى لا وجود له ، فانه لا يتصور قيام رهن صورى ضامن لقرض حقيقى .

نقض ٢٦ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢٥ ص ٣٨٣ : ان الصورية المتعلقة بالثمن المذكور فى ورقة العقد يختلف حكمها عن الصورية المتعلقة بذات العقد . ففى دعوى بطلان التصرف اذا كانت الصورية التى دار حولها النزاع بين نازع الملكية والمتصرف لها هى الصورية فيما رواه العقد المطلوب ابطاله من أن المدين باع لابنته العين المتنازع على استحقاقها مقابل ما كان لها بذمته من معجل صداقها الذى قبضه ، وكان نازع الملكية لم يدع الصورية فيما يتعلق بمعجل الصداق المذكور ولم ينازع فى أن والد الزوجة هو الذى قبضه بصفته وكيلا عنها فى مجلس عقد الزواج ، وقال ، وهو يدلل على أن التصرف كان بغير مقابل وانه قد أعسر مدينه عن وفاء ديونه ، ان المتصرف لها قد زفت قبل حصول التصرف لها ، وأن والدها يكون بالطبع قد جهزها من مقدم الصداق ، وكانت المتصرف لها قد ردت على ذلك القول بما ينفيه ، ثم قضى الحكم المطعون فيه ببطلان التصرف دون أن يكلف مدعى الصورية باثباتها رغم قيام المتصرف لها بتقديم ما من شأنه أن يدل على أن التصرف لها ، حتى ولو كان قد حصل بغير ثمن ، لم يكن ليعجز المدين عن دفع دينه مما بقى لديه من الأموال ، فهذا الحكم يكون متعينا نقضه مع اعادة الدعوى للفصل فيها على أساس بحث التصرف الصادر للمتصرف =

الباب الثالث
فى التعهدات المترتبة على الأفعال

CHAPITRE III.
Obligations résultant du fait.

١٤٤ — من فعل بالقصد شيئا

144. Le fait d'une personne qui a procuré inten-

= لها ، هل هو — مع التسليم بصورية الثمن — قد أعسر المدين عن الوفاء بدين نازع الملكية أو أنه قد بقى بعده المدين ما يفى بدفع الدين .

نقض ٥ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥٥ ص ٤٦٥ : اذا كان موضوع النزاع المعروض على المحكمة الفصل فيه هو تصرف المدعى عليه فى أطيان مملوكة للمدعى ، فمن الخطأ أن تغفل المحكمة بحث سند ملكية المدعى للأطيان وتبحث ملكية المدعى عليه لها ، فان الوضع السليم قانونا هو تحقيق ملكية المدعى ، فان ثبتت له حق له طلب ابطال التصرف الحاصل من المدعى عليه . أما مجرد عدم ثبوت ملكية المدعى عليه فلا يقتضى ثبوتها للمدعى ولا أحقيته فيما طلبه .

نقض ١١ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨١ ص ٥٥٣ : (أ) اذا كان الحكم قد استعرض أدلة الدعوى واستنتج منها استنتاجا سليما أن العقد الذى يتمسك به المدعى صورى فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى . (ب) ان الحكم بصورية العقد لا يستلزم اثبات سوء نية الطرفين فيه . ومع ذلك اذا كان الحكم قد استظهر هذا الأمر فلا يصح تعييبه به .

نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١٨ ص ٧٢٥ : انه بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدين لابطاله اما بالدعوى البولصية أو بدعوى الصورية . وابطال التصرف فى كلتا الدعويين وان كان أساسه واحدا هو الاضرار بالغير ، الا أن الدعويين تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض . ففى الدعوى البولصية لا يطعن على التصرف من ناحية جديته بل من ناحية أثره فى ثروة المدين المتصرف ، والغرض من الطعن اعادة ملك المدين اليه للتنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه منه . أما فى دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف بقصد محو العقد الظاهر وازالة كل أثر له ، وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين ، حتى اذا كان قد تلقاها عنه أحد أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحا . واذن فمن يرد الطعن على التصرف له أن يختار من هاتين الدعويين ما يرى فيه ما يكفل تحقيق غرضه . فان اختار الدعوى بالصورية ورأت المحكمة صحة الدعوى وقضت له بما طلب ، ولكن الحكم مع ذلك عرض فى أثناء البحث الى الدعوى البولصية وتكلم فيها ، فذلك التزيد لا يستوجب نقض الحكم . ثم ان مدعى الصورية له أن يضم الى طلب ملكيته للأرض المتنازع عليها طلب ابطال التصرف الذى حصل فيها ، وقضاء المحكمة فى هذه الحالة بالملك لثبوته المدعى وبابطال التصرف لثبوت صوريته قضاء سليم . وان كان الحكم مؤسسا على الصورية فانه لا يكون هناك محل للبحث فى أسبقية دين نازع الملكية (الطاعن بالصورية) على التصرف ، لأن الصورية لا تقتضى هذه الأسبقية .

تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها ، بشرط ألا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة (١) .

tionnellement un bénéfice à une autre personne, oblige cette dernière à tenir compte des dépenses et pertes subies par la première jusqu'à concurrence du profit obtenu.

تطابق ٢٠٥ مخ . وتقابل ١٣٧٥ ف .

راجع ١٤٧/٩٣ .

١٤٥ — من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده (٢) .

145. Celui qui a reçu ce qui ne lui était pas dû est obligé à le restituer.

تطابق ٢٠٦ مخ . وتقابل ١٣٧٦ ف .

---

(١) راجع نقض ٧ يناير ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٥٠٥) ، ونقض ٢٤ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧ (مذكور تحت المادة ٥١٢) .

نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٣ ص ٧٣٧ : لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى — مع التسليم بانعدام الرابطة القانونية بينه وبين المدعى عليه — كان فضوليا فى الدعوى ، الا اذا كانت دعوى الفضالة قد أثيرت أمام محكمة الموضوع .

(٢) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٤٨ رقم ٦٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٨ ص ٧٩٣ : ان تطبيق المادتين ١٤٥ و١٤٦ يقتضى حتما التفريق بين الشيء المأخوذ بدون حق وبين ثمرته ، فان لكل حكما ، اذ الشيء المأخوذ واجب الرد على كل حال ، أما الثمرة فواجبة الرد اذا كان آخذ الشيء قد أخذه بسوء نية علما أن لا حق له فيه ، أما اذا كان أخذه اياه وقع بسلامة نية دون علمه بعدم استحقاقه له فلا رد للثمرة . فاذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن زيدا كان يعتبر نفسه مستحقا فى وقف كذا ، وكان يعتقد هذا تمام الاعتقاد ، ويعتقده معه ناظر الوقف وباقى المستحقين ، اعتقادا هم جميعا سليمو النية فيه ، واستمر زيد مدة طويلة يستولى على نصيبه من غلة الوقف ، حتى جاء بكر فادعى الاستحقاق دونه ، وحصل على حكم شرعى نهائى لمصلحته ، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيدا أن يرد ما أخذه من غلة الوقف فى السنين الماضية التى استولى فيها على هذه الغلة . فهذه الوقائع تدل على أن الذى أخذه زيد بدون حق انما هو حق الانتفاع أو أصل الاستحقاق ، ذلك الحق العينى الذى كان واضعا يده عليه بواسطة ناظر الوقف ، وأن المال الذى كان يقبضه سنويا انما هو الثمرة الناتجة من ذلك الحق العينى الذى أخذه بدون وجه حق . واذن فالشيء =

١٤٦ — فاذا أخذ ذلك الشىء مع علمه بعدم استحقاقه له [(١)] كان مسئولا عن فقده وملزما بفوائده وريعه [(٢)] .

146. Il est responsable de la perte et des intérêts et des fruits, s'il a reçu de mauvaise foi.

تطابق ٢٠٧ مخ . وتقابل ٥٤٩ و ١٣٧٨ ف .

= الذى يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ هو أصل الاستحقاق فى الوقف ، أى حق الانتفاع العينى (droit d'usufruit) ، وهو ما حصل رده تنفيذا للحكم الشرعى . أما الثمرة ، وهى الريع الذى كان يقبضه ، فغير واجب ردها ، ما دام أخذه لأصل الحق المنتج لها ووضع يده عليه كان بسلامة نية .

نقض ٢٣ مارس ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٧٤ ص ٥٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٣٩ : متى كانت المحكمة فى قضائها على المدعى عليه برد ما استلبه بطريق الغش من المدعى قد بنت حكمها بذلك على ما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى ومن التحقيقات المتعلقة بها من أن المدعى عليه قد استعمل أساليب الغش حتى استخلص لنفسه من المدعى بلا وجه حق ولا مسوغ المبلغ الذى ألزمته برده اليه فان ما حصلته المحكمة من ذلك فى حدود اختصاصها كاف بذاته لصحة قضائها بغير حاجة للوقوف على التكييف الصحيح لتلك العلاقة القانونية التى توسل بها الخصم الى التدليس على خصمه . واذن فلا يقبل الدفع بسقوط مثل هذه الدعوى لمضى خمس سنين على أساس أن المعاملة بين المدعى والمدعى عليه تجارية ، اذ الغش الذى أثبتت المحكمة وقوعه يهدم كل اعتبار قانونى لهذه المعاملة .

نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٧ ص ١٧٦ : ان كل اتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائز الاتفاق عليه قانونا باطل فيما زاد على هذا الحد . وهذا البطلان مطلق لرجوعه الى مخالفة القانون والنظام العام ، فلا تصح اجازته لا صراحة ولا دلالة باستبدال دين آخر به أو باقرار بصلح ولو كان أمام القاضى ، وكل ما دفع زائدا على الفوائد الجائز الاتفاق عليها يجوز بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدنى المطالبة برده ، فان حكم هذه المادة عام يتناول هذه الحالة ، وليس مقصورا على الأحوال التى يكون الدفع فيها واقعا عن غلط .

(١) يقابل عبارة « مع علمه بعدم استحقاقه له » فى النص الفرنسى : «de mauvaise foi» (أى بسوء نية) .

(٢) قد استندت المحاكم المصرية على المادة ١٤٦ لتقرير أن واضع اليد ، متى كان حسن النية ، يمتلك ثمار العين ولا يلزم بردها ، فانه وان كان القانون المصرى لم ينص صراحة على القواعد التى جاء بها القانون الفرنسى ، فى المادتين ٥٤٩ و ٥٥٠ ، فانه يؤخذ من نص ومفهوم المادة ١٤٦ أنه لا يخالف القانون الفرنسى فى تلك القواعد . راجع كتابنا « الملكية =

١٤٧ — انما من أعطى باختياره شيئا لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون (١) لا يكون له استرداده .

147. Néanmoins, si le payement volontaire a eu lieu en vertu d'un devoir même non sanctionné par la loi, la restitution n'est pas due.

تطابق ٢٠٨ مخ . وتقابل ١٢٣٥ ف .

١٤٨ — لا يكون الرد مستحقا اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطا لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحة الدفع (٢) وانعدم

148. La restitution n'est pas due, si un tiers a payé par erreur au créancier de bonne foi la dette d'un autre. et que le titre ait

= والحقوق العينية » ١ نبذة ٢٢١ وما بعدها .

نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٤ ص ١٥٧ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٨ رقم ٨٤ : حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بغير سبب على حساب الغير ، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر . فاذا طالب بائع المشترى منه بباقى الثمن المقسط على خمسة أقساط ، ثم عدل طلباته الى طلب الحكم له بباقى القسطين الأولين ، موصوفا هذا الباقى خطأ بأنه باقى الثمن . وقضى له بذلك ، ثم طالب بهذه الأقساط الثلاثة ، على تصور أنه قد سد فى وجهه طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع ، وأنه لم يبق له الا اقامة دعواه بالمطالبة بها على نظرية الاثراء بغير سبب على حساب الغير ، وحكمت محكمة الموضوع ، بعد استعراض وقائع الدعوى ، بأنه لا محل للاستناد الى هذه النظرية ، وأن حقه فى المطالبة بهذه الأقساط الثلاثة القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحا أمامه ، فان قضاءها سليم لا مطعن عليه .

نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٧ ص ١٧٦ : الأصل أن الفوائد لا تستحق الا من يوم المطالبة الرسمية . ولكن من يأخذ مبلغا وهو عالم بعدم استحقاقه اياه يكون — على خلاف الأصل — ملزما بتقتضى المادة ١٤٦ مدنى بالفوائد من يوم تسلمه المبلغ . واذن فلا مخالفة للقانون اذا قضى الحكم بالزام المقرض بالربا الفاحش بفوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ تسلمه اياها .

(١) يقابل عبارة « وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون » فى النص الفرنسى : "en vertu d'un devoir même non sanctionné par la loi" (أداء لواجب ولو لم يوجبه القانون) .

(٢) يقابل عبارة « لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحة الدفع » فى النص الفرنسى : "au créancier de bonne foi" (لدائنه حسن النية) .

سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقى .

été détruit, sauf recours contre le véritable débiteur.

تطابق ٢٠٩ مخ . وتقابل ١٣٧٧ ف .

١٤٩ — الالتزامات الناشئة عن الأفعال فى الأحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها .

149. Les obligations provenant d'un fait, dans les circonstances ci-dessus, ne sont pas solidaires.

تطابق ٢١٠ مخ . وتقابل ١٣٨٣ ف .

راجع ١٠٨/١٦٢ وما بعدها .

١٥٠ — انما يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الأحوال الآتية (١) .

150. Sont solidaires celles qui prennent leur source dans les circonstances qui vont être énumérées.

تطابق ٢١١ مخ . وتقابل ١٣٨٤ ف .

راجع ١٠٨/١٦٢ وما بعدها .

١٥١ — كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشىء عن اهمال من هم تحت

151. Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

Il en est de même, si le dommage causé à un tiers provient de négligence,

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٤٥ رقم ٨٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٦ ص ١١٥٦ : (أ) الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المترتب على خطئه فى المعالجة ، ومسئوليته هذه تقصيرية بعيدة عن المسئولية التعاقدية ، فقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير مراقبة عليه . (ب) ان وجود علاقة تبعية بين الطبيب وادارة المستشفى الذى عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب .

وراجع نقض جنائى ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ (مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ١٤٠ ص ١٧٦) .

رعايته أو عــدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم [(١)] .

d'imprudence ou de défaut de surveillance des personnes que l'on a sous sa garde.

٢١٢ مخ : كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر النـاشىء عنه ما لم يكن الفاعل غير مدرك لأفعاله سواء كان لعدم تمييزه بالنسبة لسنه أو لسبب آخر .

٢١٣ مخ : كذلك يلزم الانسان بضرر الغير النــاشىء عن تقصير من هم تحت رعايتـه أو عن اهمالهم أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم .

تقابل ١٣٨٢ و ١٣٨٤ ف .

---

(١) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القــانونية ١ رقم ٨٥ ص ١٥٨ المجموعة ٣٤ ص ١٣١ المحاماة ١٣ رقم ٦٩٧ : اذا قضى الحـكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجارة مودعا لديه الى شريكه فى الاجارة ، دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق بالمحـكوم له بالتعويض ، مع نفى المحـكوم عليه لحوق أى ضرر به ، اعتبر هذا الحـكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض ، وتعين نقضه .

ونقض ١١ يناير ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٥٣ رقم ٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٨ ص ٣٠٠ : لا تنطبق المــادة ١٥١ من القانون المدنى الا اذا توافرت شروط ثلاثة : الأول حصول فعل أو ترك ، والثانى أن ينشــأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير ، والثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ . وتحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا معقب لتقديره ، أما ارتبــاط الفعل أو الترك بالضرر الناشىء ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة ، وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التى يخضع فى حلها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . فاذا قضى حكم على وزارة الداخليــة بالتعويض لورثة شخص سقطت عليــه مئذنة جامع فقتلته ، مستندا الى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام فى تنفيذ اشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا القسم لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها ، اذ القسم لم يغلق الحوانيت القابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعا كليا ، وكانت اشارة المهندس غير مطلوب فيها اغلاق الحوانيت ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعا كليا ، وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه فى حدود نص الاشارة وفى حدود المعقول ، فالقضــاء بالتعويض استنادا الى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون .

نقض ٧ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القــانونية ١ رقم ١٩٠ ص ٤١٥ : اذا دخل شخص مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالبا أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر ، مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الـكامل من =

= المسئول عنه بدعوى على حدة ، وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن يتبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

نقض ٢٦ مارس ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٥ سنة ١١) ان ادعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح وطلب أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل المدعى عليه وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن تبين له مدى الضرر الذى لحقه من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

ونقض ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٥ رقم ٥ ص ٧ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٥ ص ٤٨٥ : (أ) ان القانون المصرى لم يرد فيه ما يجعل الانسان مسئولا عن مخاطر ملكه التى لا يلابسها شىء من التقصير ، بل ان هذا النوع من المسئولية يرفضه الشارع المصرى بتاتا . فلا يجوز للقاضى — اعتمادا على المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية — أن يرتبه على اعتبار أن العدل يسيغه ، اذ أن هذه المادة لا يصح الرجوع اليها الا عند عدم معالجة الشارع لموضوع ما ، وعدم وضعه لأحكام صريحة فيه جامعة مانعة ، واذن فالحكم الذى يرتب مسئولية الحكومة مدنيا عما يحدث لعامل على نظرية مسئولية مخاطر الملك التى لا تقصير فيها (المسئولية الشيئية) يكون قد أنشأ نوعا من المسئولية لم يقرره الشارع ولم يرده ، ويكون اذن قد خالف القانون ، ويتعين نقضه . (ب) اذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ، ورأت محكمة النقض أن فى القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة للقانون ، ونقضت الحكم ، جاز لها أن تستبقى دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة فى الحكم المطعون فيه .

ونقض ٢٤ يناير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٢٢ ص ٥٥١ : اذا استأجر شخص محلا ، وكان مشروطا عليه فى عقد الايجار ألا يتنازل عن اجارته لأحد أو يؤجره من باطنه لآخر الا باذن المؤجر ، وأشرك المستأجر شخصا آخر معه فى التجارة وأودعا بضاعتهما فى المحل ، ثم تهدم المحل وتلفت البضاعة بفعل المالك واهماله ، فلا مخالفة للقانون فى أن تقضى المحكمة لمالكى البضاعة التالفة بقيمة التعويض المستحق لهما .

ونقض ٩ أبريل ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٦ رقم ٥٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٥ ص ١٠٩١ : متى أثبت الحكم الأفعال التى صدرت من شخص ما (فردا كان أم شخصا معنويا) ، واعتبرها متصلة بعضها ببعض اتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف تلك الأفعال بأنها أفعال خاطئة قد ألحقت ضررا بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولا عن الضرر الذى نشأ عنها ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون . واذن فاذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها عن سحب رخصة من متجر بالآثار ، وما ترتب على هذا السحب من اعتباره متجرا بغير رخصة وتحرير محضر المخالفة له ومهاجمة منزله وازالة اللوحة المعلقة على محل تجارته الخ ، وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار ، فقضاؤه بذلك صحيح قانونا . =

= ونقض ٢١ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٢٢ رقم ٧٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٦ ص ١١١٩ : يجب على المحكمة ، عند القضاء بتعويض يدعى ترتبه على اجراءات كيدية ضارة ، أن تثبت فى حكمها أركان الخطأ المستوجب للتعويض تطبيقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى ، والا كان حكمها باطلا لقصور أسبابه ، متعين النقض .

نقض ١١ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٢ ص ١٠٦ : تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده . فاذا ألغى الحكم المشمول بالنفاذ ، وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر ، فطالب التنفيذ هو المسئول عن ذلك . أما المحضر الذى باشر اجراء التنفيذ فمسئوليته تأتى فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الاجراآت المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ و ٤٠٠ من قانون المرافعات . ومع ذلك فان التزامه يتوقف على عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفى بدفع التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه . وفى هذه الصورة يكون للمحضر وللوزارة التابع هو لها ، عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به ، الرجوع بما دفعه على طالب التنفيذ الذى كان هو السبب فى حصول الضرر المحكوم بتعويضه . وبناء على ذلك فالحكم لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذى ألغى استئنافيا ، بالزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التى وجهتها الحكومة على طالب التنفيذ ، يكون خاطئا فيما قضى به من رفض دعوى الضمان ، ويتعين نقضه فى ذلك .

ونقض ٣ يونيه ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٦١ ص ١٧٠ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٦٧ ص ٢٠٠ : المسئولية التقصيرية لا تترتب قانونا الا عن خطأ يجر الى ضرر ، والحكومة فى هذا كبقية الأفراد لا تسأل عن الضرر الا اذا كان قد حدث عن خطأ وقع منها . واذن فهى غير مسئولة عن الضرر الذى يحتمل حصوله عن مشروع عام قامت به ، ما دام هذا المشروع قد عمل بطريقة فنية .

ونقض ١٧ يونيه ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٦٤ ص ١٧٥ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٧٠ ص ٢٠٢ : ان القانون المصرى لا يعرف الا المسئولية التقصيرية المبنية على خطأ التسبب . فما دام الحكم قد أثبت تقصير المالك فى ترميم بلكون منزله مما نشأ عنه وفاة أحد الأفراد فانه يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى عن تعويض هذا الضرر . ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا بنفى الفعل الضار عنه ، أما تمسكه بأن العين المملوكة له مؤجرة للغير وبذا انتقلت حيازتها القانونية لهذا الغير وبأنه اشترط عليه أن يقوم هو بالتصليحات اللازمة ، واذن فان المسئولية عن الضرر الذى وقع تنتقل الى المستأجر ، فذلك لا يجديه فى دفع المسئولية عنه ، ولكنه لا يمنعه من الرجوع على المستأجر منه اذا رأى أنه مسئول أمامه .

نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧٧ ص ٢١٤ : (أ) اذا اختلفت المحكمة الاستئنافية مع المحكمة الابتدائية فى وقائع التقصير المبنى عليها طلب التعويض والثابت حصولها هى وما ترتب عليها من ضرر لطالب التعويض من حيث اعتبارها من قبيل =

= التقصير الذى يسأل من ارتكبه عن نتائجه الضارة أو عدم اعتبارها ، فهذا الخلاف مما تفصل فيه محكمة النقض ، لأنه لا يتعلق بتحصيل فهم الواقع ، وانما يتعلق بتكييف وقائع التقصير الثابت قيامها . (ب) اذا كان طلب التعويض مبنيا على ما ضاع على طالبه (مستحق فى وقف) من الريع وما لحقه من الخسارة بسبب اهمال المدعى عليه (وزارة الأوقاف) فى ادارة الوقف ، وحققت المحكمة الابتدائية وقائع التقصير وأثبتت وقوعها من المدعى عليه ، ثم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر ، فأثبتت حصوله ولحوقه بالمدعى ، ثم قضت له بالتعويض وذكرت فى حكمها أن هـذا التعويض غير مبنى فقط على سبب واحد هو ما ذكر من وقائع التقصير ، وانما يرجع فى أساسه الى أسباب عدة تكوّن فى مجموعها وجها صحيحا للقضاء به ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصـير وما ترتب عليها من ضرر ، فجزأت هذا المجموع المكون من تلك الأسـباب المتلاحقه المتماسكة ، واعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيرا ، وحكمت برفض طلب التعويض ، فهذا الحكم خاطىء ويتعين نقضه . (ج) المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار ، سواء أكان متعمدا أم مقصرا ، وسواء أكان حسن القصد أو سيئه .

نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٨٧ ص ٢٤٥ : اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الحجز الذى أوقعه بنك التسليف على زراعة قطن هو حجز باطل لتوقيعه على غير الزارع ، وأن المحكمة حملت البنك المسئولية عن ذلك ، ثم عن تبديد القطن المحجوز عليه على أساس أنه لولا وقوع الحجز لما وقع التبديد ، فان هذا الحكم يكون باطلا لقصور أسبابه عن بيان السند الذى رتبت عليه المسئولية عن فعل التبديد ، اذ أن تأسيس هذه المسئولية على مجرد توقيع الحجز فيه غموض بين ، لأن فعل التبديد مستقل عن الحجز ، وقد تكون الصلة معدومة بين المبدد ومن أوقع الحجز ، فرابطة السببية اذن غير مبينة بيانا كافيا .

ونقض ٢٦ يناير ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٢٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦٢ ص ٤٨٩ : (أ) انه وان كان ما يقرره قاضى الموضوع من نفى اشتراك المجنى عليه فى الفعل الضار أو اثباته لتجزئة المسئولية بينه وبين محدث الضرر أو المتسبب فيه هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض ، فان وصف الأفعال التى تدخل بها المجنى عليه فى الحادث الضار والثابتة بالحكم بأنها مكونة للاشتراك أو غير مكونة له هو من التكييف الذى تراقبه هذه المحكمة . (ب) انه اذا كان مجرد ركوب انسان مع صديق له فى سيارة مسرعة يقودها هذا الصديق مما يجوز فى بعض الصور عدم اعتباره اشتراكا مع قائد السيارة فيما أخطأ به فى قيادته ، وكذلك اذا جاز فى بعض الصور ألا يعتبر مجرد قيام هـذا الراكب تحت تأثير الفزع بحركة ما التماسا للنجاة بنفسه فأضر بها اشتراكا فى خطأ قائد السيارة فانه لا شك فى أن مساهمة هذا الراكب فى الاتفاق مع قائد السيارة على اجراء مسابقة بالسيارة هى مما يجعـله مخطئا مع المتسابقين ومشتركا فى خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك . (ج) انه اذا كان الأصل أن الضرر اذا ترتب على فعل مضمون ومهدر أسقط ما يقابل =

= المهدر ، واعتبر ما يقابل المضمون ، فانه ينبغى الغاء ما يقابل فعل المضرور من التعويض واعتبار فعل الغير به .

ونقض ٣ نوفبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونيـة ٢ رقم ١٤٠ ص ٤٢١ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٦ ص ٣٥ : لا يجوز توجيه دعوى التعويض عن ضرر لحق بيناء ، بسبب تقصير المقاول وحده فى أعمال البناء المجاور ، الى مالك هذا البناء لمجرد كونه مالـكا ، وانما تقع المسئولية عن هذا الضرر على المقاول المقصر وحده .

نقض ١٦ فبراير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ : لا تثريب على محكمة الموضوع فى قضائهـا بالتعويض على وزارة الأشغال اذا كان حكمها قد بنى على أن هذه الوزارة قد أزالت سواقى للمدعين مقامة فى أرضهم لتوسيع أحد الخزانات ، وأنها استولت على الأرض والسواقى دون أن تتخذ اجراآت نزع الملـكية مفاجئة أصحاب السواقى بازالتها فى وقت حاجتهم الى مياهها ، لأن الوزارة بهذا الذى وقع منها تعتبر متعدية غاصبة وملتزمة بتعويض ما ترتب على عملها من الأضرار . ولا يشفع لها فى ذلك التمسك بالمـادة السابعة من لائحة الترع والجسور .

نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٤ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٣ ص ٤٣ : ان الخطبة أو الوعد بالزواج ليس الا تمهيدا لرابطة الزوجيـة . وهذا الوعد لا يقيد أحدا من المتواعدين ، فلـكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء ، اذ لا مراء فى أنه يجب أن يتحقق كامل الحرية فى اجراء عقد الزواج الذى له خطره فى شئون المجتمع ، والعثرة فيه تفوت هناءة دهر وتجلب شقاء سنين ، وهذه الحرية لا تقوم اذا ما هددها شبح التعويض . غير أنه وان كان لـكل من المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العدول عنه دون أن يترتب على هذا العدول الزام بتعويض ما ، الا أنه اذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالا بينا بحكم أنهما مجرد وعد بالزواج فعدول عنه وتكون الأفعال هذه قد ألحقت ضررا ماديا أو أدبيا بأحد المتواعدين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها أفعالا ضارة فى ذاتها لا نتيجة عن العدول . واذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت أن العدول لم يلازمه ضرر مرتبط به وأنه كان برضاء الطرفين وكان ما استظهرته من ذلك سائغا فلا سبيل بعد ذلك للمناقشة فى هذا التقدير الموضوعى أمام محكمة النقض .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٤ ص ٩٤ : ان تعهد الزوج بتعويض زوجته اذا طلقها لا يخالف الشريعة ولا النظـام العام . وانما ينتفى الالتزام بالتعويض اذا كانت الزوجة هى التى دفعت الزوج بفعلها الى تطليقهـا ، وهذا من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحـكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها .

نقض ٢٩ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ٣٥ : ان تعهد الزوج بتعويض زوجته اذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام . لـكن هذا التعهد ينتفى الالتزام به اذا كان الزوج لم يطلق زوجته الا بناء على فعل أتته هى اضطره الى ذلك ، وهذا =

= من الأمور الموضوعية التى تقدرها المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها .

نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤٠ ص ١١٩ : ان اثبات حصول الضرر ونفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع . فاذا رأت محكمة الاستئناف أن فعل المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجىء هو « أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات فضلا عما فيه من افساد للمستخدمين الموكول اليهم حمايتهن والمحافظة على سلامتهن » ورأت أن التعويض المشروط عن مثل هذا الفعل فى عقد التوريد متناسب وغير جائر فحكمت به على المتعهد فلا معقب لمحكمة النقض على هذا الحكم .

نقض جنائى ٨ يناير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٩ ص ٩٨ : ان أساس التضامن فى المسئولية المدنية هو مجرد تطابق الارادات ولو فجأة على الايذاء . فهى تعم جميع المشتركين فى الايذاء لاقترافهم فعلا غير مشروع ، وهذا يترتب عليه أن يكون المتهمون جميعا مسئولين بالتضامن عن الايذاء بالضرب وما نشأ عنه بغض النظر عن نتيجة فعل كل منهم وعما بين الجرائم التى تنشأ عن ذلك من التفريق .

نقض ٤ ديسمبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢١ سنة ١١) : للحكومة فى سبيل المصلحة العامة حق غرس الأشجار على جوانب الطرق العامة ، الا أنها يجب عليها أن تتعهد تلك الأشجار بالاشراف نتقى الناس شر ما قد ينجم عنها من أضرار . فاذا ما انتاب هذه الأشجار مرض وبائى كان عليها أن تبادر الى اتخاذ الوسائل التى تحول دون انتقال المرض الى ما يجاورها من زراعات ، ومتى قامت بذلك فلا يصح أن ينسب اليها اهمال أو تقصير . واذن فاذا كان الثابت أن الحكومة — على أثر شكوى صاحب الزراعة التى تشق زراعته السكة الزراعية القائمة عليها أشجارها — قامت بتبخير تلك الأشجار ، ثم لما لم تجد هذه الوسيلة لاستئصال المرض الوبائى الذى أصيبت به بادرت الى ازالتها ، ولم تنفق من الوقت فى سبيل ذلك الا ما اقتضاه اجراء هاتين العمليتين : التبخير ثم الازالة ، الواحدة تلو الأخرى ، فانها لا تكون قد قصرت فى شىء ، ولا تصح مطالبتها بتعويض عما يدعيه صاحب الزراعة من لحوق ضرر بها .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٩ سنة ١١) : لا يجوز الجمع بين أحكام قانون اصابات العمل وأحكام القانون العام فى المطالبة بتعويض الضرر المدعى به ، لأن الالتجاء الى قانون اصابات العمل فى دائرته المحدودة لم يكن الا فى الظروف التى أراد فيها الشارع أن يرعى جانب العامل ويعوضه عن مخاطر العمل دون أن يحمله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره . فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه بمقتضى المادة الرابعة من القانون ذاته يحرم من التمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل ، الا فى حالة ما اذا نشأ الحادث عن خطأ فاحش من جانبه . ولكن اذا كان طالب التعويض قد طالب به بناء على قانون اصابات العمل ثم طالب بتعويض آخر تأسيسا على قواعد المسئولية العامة وطلب الحكم له بالتعويضين على اعتبار أنهما طلبان أصليان فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون اصابات العمل فان عليها أن تنظر فى الطلب المؤسس على أحكام القانون العام . =

= نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ١٤١ ص ٢٥٥ : (أ) ان الاجابة على الدعوى بانـكارها هى فى الأصل حق مشروع لـكل مدعى عليه تقتضى به الزام خصمه باثبات مدعاه . فان سعى بانـكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحـكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ مرافعات . أما اذا أساء استعمال هـذا الحق بالتمادى فى الانـكار أو بالتغالى فيه أو بالتحيل به ابتغاء مضارة خصمه ، فان هذا الحق ينقلب مخبثة تجيز للمحكمة ، وفقا للمادة ١١٥ مرافعات ، الحـكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التى تحملها خصمه بسوء فعله هو . (ب) الانكار الـكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة : أولها خروج المنـكر بانـكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه ، وثانيها كون هذا الانـكار ضارا فعلا ، وثالثها كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الانـكار وبينهما علاقة السببية . فالحـكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن انـكاره ، اذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بأن الانكار كيدى ، ولم يوازن بينها وبين دفاع المدعى عليه ، ولم يعن بايراد العناصر الواقعيـة والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص الـكيدية منها بمعناها القانونى ، يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

نقض ٢ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونيـة ٢ رقم ١٢٧ ص ٣٩٤ : لا يجوز للاحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون الا اذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه من القضاء . فاذا حرر أحد منكوبى حريق حدث بقطار سكة حديد الحـكومة اقرارا بأنه تسـلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيها بصفة احسان ، وأنه ليس له بعد احسان الحـكومة وعطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشىء ما ، فهذا الاقرار لا يعتبر مشوبا بغلط فى القانون . والحـكم الذى يعتبره كذلك مستندا الى أن المقر كان حين الاقرار يعتقد أن مصـلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث ، وانه اذن يكون تنازل عما كان يعتقد أنه لا حق له فيه ، هو حكم مخالف للقـانون متعين نقضه ، وذلك لأن الأمر الذى يحتمل أنه كان يجهله صاحب الاقرار هو المسـئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل فى تنظيم المصالح الحـكومية أو سوء ادارتها ، وهذه المسئولية لا سند لها فى القانون المصرى بنص صريح فيـه أو باجماع من جهة القضـاء ، فجهلها اذن لا يشوب الاقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر ، ويتعين بالتالى اعمال الاقرار وأخذ صاحبه به .

نقض جنائى ٢٦ يونيه ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٢١ ص ٣٥٩ : اذا كان الثابت بالحـكم أن المتهمين وقت أن اعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما ، وكان كل منهم منتويا الاعتداء على فريق المجنى عليه على أثر نزاع نشأ بين أفراد الفريقين ، وتنفيذا لذلك ضربا المجنى عليه ، فان كلا منهما يكون مسئولا قبله عن تعويض الضرر كله ، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله ، فان ارتكاب كل منهما فعلته فى حضرة زميله المتحد معه فى القصد انما كان لوجود زميله على مرأى منه ولتوافق زميله معه على فـكرة واحدة مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الاقدام على فعلته ، الأمر الذى يتعين معه اعتبار كل منهما مسئولا عن نتيجة ما باشره هو وما باشره زميله من الاعتداء الذى لم يكن ليقع لولا مؤازرته . =

١٥٢ — يلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم (١) .

152. Le maître est également responsable du dommage causé par ses serviteurs, quand ce dommage a été causé par eux en exerçant leurs fonctions.

تطابق ٢١٤ مخ . وتقابل ١٣٨٤ ف .

= نقض جنائى ١٧ نوفمبر ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٥٨ ص ٤٦٨ : اذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان — كما انتهت اليه المحكمة — نتيجة قوة قاهرة أو أن ارادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية ، بل تفيد أن المتهم انما ارتكب ما ارتكبه مريدا مختارا بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على افريز الشارع حيث وقعت الواقعة . فهذا الفعل أدنى الى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها . وهذه الشروط لتعلقها بالمساءلة الجنائية لا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائما الخطأ . فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ، ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها . واذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه ، بل كان بالبداهة أهم منه شأنا وأجل خطرا وأكبر قيمة ، فان التعويض يكون واجبا اذا ما لحق الغير ضرر ، وذلك على أساس توافر الخطأ فى الموازنة وقت قيام حالة الضرورة بين الضررين لارتكاب أخفهما .

وراجع نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ١١٩) ، ٥ يناير ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٤٠٩) ، ونقض جنائى ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ١٣٦ ص ١٧٠ ، ونقض جنائى ٥ مارس ١٩٣١ المجموعة المذكورة ٢ رقم ١٩٩ ص ٢٥٧ ، ونقض جنائى ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ المجموعة المذكورة ٣ رقم ٣٣ ص ٣٣ .

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥ ص ٨ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ١٠ ص ٢٦ : (أ) يكفى لتطبيق المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يقع الخطأ المنتج للضرر من خادم ، وأن يكون الخطأ قد وقع أثناء تأدية الخادم عمله . فمتى توافرت هذه الشروط ثبتت مسئولية السيد ، بحكم القانون ، وبغير حاجة الى البحث فيما اذا كان السيد قد أحسن أو أساء اختيار خادمه ومراقبته ، أو أن الخادم قد خالف أمر سيده ، لأن هذه المسئولية انما هى مسئولية مفترضة افتراضا قانونيا . (ب) يسأل القاصر فى ماله عن خطأ خادمه عملا بالمادة ١٥٢ مدنى . ولا يحمل عنه وصيه هذه المسئولية .

نقض جنائى ٢٥ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٨٥٥ سنة ١٢) : ان المادة ١٥٢ من =

= القانون المدنى اذ نصت بصيغة مطلقة على أنه « يلزم السيد بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم » فقد أفادت أنه لا يقتضى ثبوت أى تقصير أو اهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض ، بل يكفى لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأديته وظيفته لدى المتبوع . واذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ فى حقه ، اذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للادراك والتمييز حساب ، وانما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته .

نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٢ ص ٣٧ : ان مسئولية السيد عن أعمال خادمه لا تقوم على مجرد اختياره تابعه ، بل هى فى الواقع تقوم على علاقة التبعية التى تجعل للسيد أن يسيطر على أعمال التابع فيسيره كيف شاء بما يصدر اليه من الأوامر والتعليمات . فالك المنزل لا يسأل عن عمل الصانع الذى استأجره لعمل معين ما دام لم يتدخل معه فى هذا العمل .

نقض ١٧ أبريل ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٣٩ ص ٧٣ : انه وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدنى يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أنه قد وقع خطأ نجم عنه وحده أو عنه مع غيره الضرر الذى استوجب التعويض ، وأن وقوعه كان من موظفيها فى أعمال المقاولة أو من المقاول ان كان فى مركز التابع لها . واذن فاذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد أنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الاشراف لمعرفة ان كان قد وقع من موظفيها خطأ فى عملية المقاولة وأثر هذا الخطأ ان كان فى سير الأعمال وعلاقته بالضرر الذى وقع ، أو ان كان الاشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت ، فهذا الحكم يكون قاصرا عن ايراد البيانات الكافية لتأسيس المسئولية عليها .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٩ سنة ١١) : ان المادة ١٥٢ من القانون المدنى تقتضى بأن يكون الضرر الناشىء للغير من فعل الخادم واقعا منه فى حال تأدية وظيفته «en exerçant ses fonctions» ، وهذه العبارة تقابل فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى «dans les fonctions auquelles ils les ont employés» ، والعبارتان مؤداهما واحد ، لا فرق بينهما الا من حيث اختيار الشارع المصرى تعبيرا أكثر دقة فى الدلالة على المعنى المقصود . وتلك المادة بجعلها المسئولية تمتد الى غير الذى أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٥١ من القانون المدنى التى تقصر الالتزام بالتعويض على محدث الضرر . وهذا الاستثناء ليس له من مسوغ مقبول — على كثرة ما قيل فى هذا الصدد — سوى أن =

= شخصية المتبوع تمتد الى التابع بحيث انهما يعتبران شخصا واحدا . لذلك كان من المتعين عدم الأخذ بهذا الامتداد الا فى الحدود التى رسمها القانون ، وهى أن يكون الضرر واقعا من المتبوع أثناء قيامه بالوظيفة . وهذه المسئولية وان كانت من ناحية أخرى محل خلاف من حيث وجوب اتصال الفعل الضار بالوظيفة اذا كان قد وقع أثناء القيام بها أو عدم وجوب اتصاله بها الا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون قد اقترفه التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع وانقطعت الصلة بينهما ولو مؤقتا وأصبح التابع بذلك حرا يفعل ما يريد ويتصرف كما يشاء تحت مسئوليته وحده . ذلك لأن مسئولية المتبوع انما تقوم على ما للسيد من حق اصدار أوامره وتعلياته الى تابعه والتمكن من ملاحظته فى تنفيذ ما عهد به اليه . فاذا انفلت هذا الزمام من يد المتبوع كان التابع غير قائم بوظيفته ، وكان المتبوع من ثم غير مسئول عن تصرفاته بحال ما . فاذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب تعويض الضرر الناتج عنه قد وقع خارج المصنع الذى يشتغل فيه القتيل وفى غير أوقات العمل وان فاعليه من العمال قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع عشية وقوعه فلا يصح اعتبار أنهم كانوا قائمين بأعمال وظيفتهم ، وبالتالى لا يصح الزام صاحب المصنع بتعويض الضرر الذى نشأ عن القتل الذى اقترفوه مهما كان سببه أو الدافع اليه ما دامت الصلة الزمانية والمكانية منعدمة بين الفعل المرتكب والعمل الذى كان يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع .

نقض جنائى ٢٧ مارس ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ١٤ ص ٦ : (أ) يعتبر الخفير تابعا للحكومة مسلطا من قبلها فيما يقوم به عنها من حفظ النظام والأمن العام . فاذا وقع منه باهماله وفى أثناء تأدية وظيفته فعل ضار فقد وجب الضمان عليه . (ب) ان ضمان السيد عن أفعال خادمه لا يقوم قانونا الا على مظنة خطئه فى اختيار خادمه وفى مراقبته اياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة ، وهى مظنة قانونية تعفى المضرور من اثبات وقوع خطأ من المخدوم فى اختيار الخادم أو فى مراقبته ، ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو أنه نشأ عن خطأ المجنى عليه نفسه .

نقض جنائى ٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ١٤٧ ص ١٨٥ : المعير لسيارة مع تكليف سائقها التابع له بقيادتها يكون مسئولا عن اهمال هذا السائق اذا نشأ منه حادث فى مدة الاعارة .

نقض جنائى ٢٩ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٢٢٦ ص ٢٧٨ : يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم والا كان الخادم هو المسئول وحده عن التعويض المدنى . وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما اذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه واستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فان الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده ، اذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن استعماله للسيارة حاصلا فى شأن من شئون مخدومه . =

= ولا يمكن ادخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه . ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته ، فان عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز .

نقض جنائى ٧ مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٢٥٣ ص ٣٠٣ : مسئولية الموظف عن التعويض شخصيا قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة لا يعفى الحكومة من الضمان . وقد استقر القضاء على أن الحكومة تسأل مدنيا عن أخطاء موظفيها اذا ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة .

نقض جنائى ٧ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ١ ص ١ : (أ) السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه ، وأساس هذه المسئولية سوء اختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته . ولا يندفع الضمان عن السيد الا اذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه . فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسه غير ملجم الا بحبل لخادمه ، وهو صبى فى الرابعة عشرة من عمره ، مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس . (ب) ان المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما ، وأنه اذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويم خلافا للضرر المادى فكلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة ، فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الأدبى يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الاذعان لرأيها ، اذ لا شك فى أن التعويض المادى — مهما قيل من تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبى — يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم عن نفس المضرور . (ج) تعويض الوالد عن فقد ولده لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل ، اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد ، أى فى الحال .

نقض جنائى ١٠ أبريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقمى ١٠٣ و ١٠٤ ص ١٥٤ و ١٥٥ : (أ) قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم اليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين . (ب) مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل الا اذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته (en exerçant ses fonctions) كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون . أما اذا ارتكب الموظف — ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها — خطأ بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر اليه خطؤه من الضرر بالغير .

نقض جنائى ١٩ نوفمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٢٩٠ ص =

= ٣٨٧ : (أ) المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا اجتهاديا ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها ، وذلك لوروده على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الانسان لا يسأل الا عن أعماله الشخصية ، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها ، واذن فلا خطأ اذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الابن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة ، لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة الا اذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن . (ب) اذا بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية فلا شأن لمحكمة النقض بذلك . (ج) اذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه ، لأنه وقع مفاجأة ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها ، لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع ، مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض . أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ، ما دام لم ينص عليها فيه ، فذلك لا يعبأ به ، اذ الأمر ليس بحاجة الى نص خاص ، بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر ، وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ . وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة ، اذ ما كان يمكن تلافيه بحال ، ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث ، بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة . (د) فى جميع الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير يجب افتراض الخطأ ابتداء ، لأن وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينة على الاخلال بواجب الرقابة والملاحظة . (هـ) انتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية .

نقض جنائى ٢٥ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٤٧٥ ص ٦٠٤ : حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز الزام أى واحد منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته . فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب الى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضى له بحق الرجوع على المدين الآخر بجميع ما يحكم به عليه هو اذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم الزامه هو شخصيا بشىء من الدين . ومصلحته فى ذلك محققة لا احتمالية فقط . وهذه المصلحة المحققة من أول الأمر هى التى تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه . واذن فاذا رفعت دعوى تعويض على متهم بما أحدثه من اضرار للمدعى بالحق المدنى ، وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم ، لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم ، فللحكومة أن توجه =

= دعوى الضمان الفرعية الى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فاذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون وتعين نقضه .

نقض جنائى ٢٢ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٤ رقم ٦٢ ص ٥٦ : السيد مسئول عن خطأ تابعه ، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته ، اذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له اتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

نقض جنائى ٨ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٤ رقم ١٠٦ ص ٩٠ : ان نص المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله ، وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته الى ارتكاب ما ارتكب . ومسئوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة من جانبه . فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديته عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ ، سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم ، أم عن الرغبة فى خدمة السيد .

وراجع نقض جنائى ٣٠ مايو ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٤ رقم ٢٣٣ ص ٢٥٣ .

نقض جنائى ٢٣ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٠٧ ص ٧٠٢ : ان مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء من فعل خادمه ، سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت ارتكابه . فاذا كان الثابت بالحكم أن سائق السيارة تركها فى انتظار زوجة مخدومه وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) ، فعبث هذا التابع الذى يجهل القيادة بالمفتاح ، فانطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليهما ، وقضت المحكمة بادانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادمه ، لأن اصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عن مخدومه وخطأ الخفير وهو يؤدى عملا لسيده ما كان يؤديه لو لم يكن خفيرا عنده .

نقض جنائى ٢٧ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٥٩ ص ٨٥٢ : ان القانون ، اذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الذى يصيب الغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم ، انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه . وذلك على الاطلاق متى كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعما اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . وأما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية =

= طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة خدمه استعمال الشؤون التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بهـا . فاذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه المدعى بالحق المدنى انما وقع منه بوصـفه خفيرا ، وفى الليل ، وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيـه ، وبالسلاح المسلم اليه من الحكومة التى استخدمته ، وأنه انما تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ، ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد ارتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته وأن وظيفته هـذه هى التى سهلت له ارتكاب جريمته ، فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم باعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة ، سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثنـاء تأدية وظيفته أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيـأت له ظروف ارتكابه . ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته الا بعامل شخصى خاص به وحده ، ولا شأن لهـا هى به ، أو أنه لا يكون هناك أى دليل على وقوع أى خطأ من جانبها ، فان مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى أساس من الأساسين المذكورين .

نقض جنائى ١٩ مايو ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٧٩ ص ٢٣٧ : ان القانون يعتبر المخدوم مسئولا عن الفعل الضار الذى يقع من خادمه أثناء خدمته ، وهذا الاعتبار مبناه مجرد افتراض قانونى فى حق المخدوم لا يتحقق الا بالنسبة لمن وقع عليه الضرر ، ولا يمكن أن يسـتفيد منه الخـادم الا اذا أقام الدليل على وقوع خطأ من جانب مخدومه أيضا . فاذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فانه يحق له أن يطلب تحميل خادمـه هو والمتهـمين معه ما ألزم بدفعه للمـدعى بالحقوق المدنية تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم ، لأن هذا التضامن لم يقرره القـانون الا لمصلحة من وقع عليه الضرر ، اذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فان من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ، ولـكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به . هذا اذا كان المحكوم عليهم قد ساهموا جميعا فى ارتكاب الخطأ . أما اذا كانت مساءلة أحـدهم عن التعويض ليست مقررة الا على أساس مجرد افـتراض الخطأ فى حقه فانه لا يكون مسئولا عن شىء من التعويض ، ولو كان قد قام بدفعه فعلا للمحكوم له ، بل يكون واجبا على خادمه — وهو الذى تسبب له فى الحكم عليه بالتعويض — أن يؤدى كل ما ألزم بدفعه عنه ، ولا يكون على الآخرين — وفقا للأحكام العـامة — الا أن يؤدى كل منهـم نصيبه فقط . (ب) ان تقدير حصة كل ممن اشـتركوا فى احـداث الضرر يجب — بحسب الأصل — أن يكون المناط فيه مبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به فيما أصاب المضرور من الضرر اذا كانت وقائع الدعوى تساعد على تقدير الأخطاء على هذا الأساس . أما اذا كان ذلك ممتنعا فانه لا يكون ثمت من سبيل الا اعتبار المخطئين مسئولين بالتساوى عن الضرر الذى تسببوا فيه .

نقض جنائى ٦ نوفمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٣ ص ٣٣ : ان =

١٥٣ — وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشىء

153. Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, est également responsable du dommage causé

= مسئولية السيد عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى جانب المتبوع من الخطأ والتقصير فى اختيار التابع أو فى رقابته . ولا يشترط فيها التحريض من السيد أو صدور أى عمل ايجابى منه ، بل هى تتحقق ولو كان السيد غائبا وغير عالم بتاتا بجريمة التابع ، ما دامت صفة الخادم ووظيفته هما اللتان قد هيأتا له ارتكاب الجريمة وساعدتاه على ارتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة .

نقض جنائى ٢٢ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١١ رقم ١١٨ ص ٢٠٥ : ان القانون اذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على الزام السيد بتعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم انما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه ، وذلك على الاطلاق اذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة ، بغض النظر عما اذا كان قد ارتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم ، وعما اذا كانت البواعث التى دفعت اليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها . وأما اذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات فنى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على اتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس اساءة الخدم استعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها اليهم متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها . فاذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد انصراف المجنى عليه منها (وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه فى هذه الفرصة واغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه انما يقترب منه لكى يفتح له — بصفته رئيسه — باب السيارة التى كانت فى انتظاره ، فذلك يبرر قانونا الزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم . واذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد امتنع على أثر الاجراآت التى اتخذها المجنى عليه معه عن امضاء كشف الخدمة وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه أهانه وبأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها فان ذلك لا يفيد أن المتهم كان وقت مقارفته فعلته متجردا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه .

نقض جنائى ٨ ديسمبر ١٩٤١ : ان المخدوم مسئول بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه ، سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية أعمال الخدمة الموكولة اليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط ، اذ يكنى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاه لما نجم الضرر .

عن الحيوان المذكور سواء كان فى حيازته أو تسرب منه .

par l'animal qu'il a sous sa garde ou qu'il a laissé s'échapper.

تطابق ٢١٥ مخ ، مع حذف عبارة « أو مستخدمه » . وتقابل ١٣٨٥ ف .

الباب الرابع
فى الالتزامات التى يوجبها القانون

CHAPITRE IV.

Des obligations résultant de la loi.

١٥٤ — الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص فى القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه .

154. Les obligations qui résultent uniquement d'une disposition spéciale de la loi, ne sont pas solidaires, si la solidarité n'a pas été formellement édictée.

تطابق ٢١٦ مخ . وتقابل ١٢٠٢ ف .
راجع ١٤٧/٩٣ ، ١٦٢/١٠٨ .

١٥٥ (١) — يجب على الفروع

155. Les descendants et alliés au même degré, tant

(١) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٧ ص ٢٦٩ : ان الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وبالمادتين ٥ و ٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وبالمادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين ، وبالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى ، وبالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك — الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الأصول والفروع وبين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضا يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية ، وذلك اعمالا لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فاذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها ووالد زوجها لدى المحاكم الأهلية ، وادعى الزوج أنه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها ، وحصلت محكمة الاستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الادعاء غير جدى وقضت بالزام الزوج ووالده بأداء النفقة ، ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم =

وأزواجهم ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

que l'alliance dure, doivent des aliments à leurs ascendants ou alliés au même degré.

تطابق ٢١٧ (١) مخ . وتقابل ٢٠٥ وما بعدها ف .

راجع مرافعات ٣٩٢/ ٤٥٠ .

١٥٦ (٢) — كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع والأزواج أيضا ملزومون بالنفقة على بعضهم .

156. Il en est de même des ascendants à l'égard de leurs descendants ou alliés au même degré et des époux entre eux.

تطابق ٢١٨ مخ (٣) . وتقابل ٢٠٣ و٢١٢ ف .

١٥٧ (٤) — تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم .

وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما .

157. Les aliments sont calculés eu égard aux besoins du créancier et aux ressources du débiteur.

Ils sont toujours payables par mois et d'avance.

تطابق الفقرة الأولى منها ٢١٩ مخ (٥) .

٢٢٠ مخ (٦) : وفى كل الأحوال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما .

وتقابل ٢٠٨ ف.

= بطريق النقض ، وقصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط ، فان هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لخروج ذلك عن اختصاصه . أما من جهة قضائه بها على والد الزوج فانه صحيح قانونا ، اذ حق الزوجة فى النفقة على والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ ، لا من قواعد الأحوال الشخصية ولا من قوانين المجالس الملية .

وراجع تعليق الأستاذ محمد سامى مازن على هذا الحكم فى مجلة القانون والاقتصاد ٤ ص ٤٣٣ — ٤٥٦ .

(١) و (٣) و (٥) و (٦) المواد من ٢١٧ الى ٢٢٠ من القانون المدنى المختلط ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة .

(٢) و (٤) راجع هامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

CHAPITRE V.

Extinction des obligations

158. Les obligations s'éteignent par:

L'exécution,

La résolution,

La remise,

La novation,

La compensation,

La confusion,

Et la prescription.

SECTION I.

DE L'EXÉCUTION.

159. L'exécution ne peut être remplie que par le débiteur, lorsqu'il résulte de la nature de l'obligation que le créancier a intérêt à ce qu'il en soit ainsi.

160. Lorsque l'exécution consiste dans un payement il peut toujours être fait par un tiers, même malgré le débiteur ou le créancier.

161. Le payement fait par un tiers donne à celui-ci le droit de recourir contre le débiteur à raison du

الباب الخامس

فى انقضاء التعهدات

١٥٨ — تنقضى التعهدات بأحد الأوجه الآتية وهى :

الوفاء بالمتعهد به .

فسخ عقد التعهد .

ابراء المتعهد مما تعهد به .

استبدال التعهد بغيره .

المقاصة .

اتحاد الذمة .

مضى الزمن .

تطابق ٢٢١ مخ . وتقابل ١٢٣٤ ف .

الفصل الأول — فى الوفاء

١٥٩ — لا يجوز الوفاء الا من المتعهد ما دام يظهر من كيفية التعهد أن مصلحة المتعهد له تستدعى ذلك .

تطابق ٢٢٢ مخ . وتقابل ١٢٣٧ ف .

١٦٠ — اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص أجنبى ولو على غير رغبة الدائن أو المدين .

تطابق ٢٢٣ مخ . وتقابل ١٢٣٦ ف .

١٦١ — من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه

ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه .

profit obtenu par ce dernier, jusqu'à concurrence des déboursés.

تطابق ٢٢٤ مخ . وتقابل ١٢٤٩ ف .

١٦٢ — التأمينات التى كانت على الدين الأصلى تكون تأمينا لمن دفعه [١] فى الأحوال الآتية فقط :

أولا — اذا قبل الدائن عند الأداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه .

ثانيا — اذا كان الدافع ملزما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه .

ثالثا — اذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز أو الرهن العقارى [٢] أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين [٣] لذلك العقار .

رابعا — اذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل الدائن الأصلى .

162. Il a, pour sûreté de cette nouvelle créance, les mêmes garanties qui existaient au profit de l'obligation éteinte dans les cas suivants seulement :

(1) Quand le créancier, au moment du payement, a consenti à lui transmettre ces garanties ;

(2) Quand le tiers était tenu à la dette avec le débiteur ou pour lui ;

(3) Quand ce tiers a payé un créancier ayant privilège ou hypothèque avant lui ou que, acquéreur d'un immeuble, il emploie son prix à payer les créanciers hypothécaires sur cet immeuble ;

(4) Quand la loi accorde spécialement la subrogation.

تطابق ٢٢٥ مخ ، مع اضافة « بعقد رسمى » قبل عبارة « عند الأداء له » . وتقابل ١٢٥٠ و١٢٥١ ف .

راجع ٥٥٤/٦٧٨ ، ٥٧٣/٦٩٧ وما بعدها ، ٦٠١/٧٢٧ ، ٦٠٤/٧٣٠ ، تجارى ٣٥٦/٣٦٦ وما بعدها .

---

(١) ترجمة النص الفرنسى : التأمينات التى كانت لمصلحة الالتزام الذى انقضى تكون لمن أداه تأمينا لالتزامه الجديد .

(٢) الرهن التأمينى .

(٣) المرتهنين رهنا تأمينيا .

١٦٣ — اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمـدين المذكور الحق فى عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه اذا أثبت أن مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع للدائن الأصلى .

163. Le débiteur malgré lequel le payement a eu lieu, a le droit de repousser en tout ou en partie le recours de celui qui a payé pour lui, s'il démontre qu'il avait un intérêt quelconque à s'opposer au payement.

تطابق ٢٢٦ مخ .

١٦٤ — يجـوز للمـدين أن يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهـد به وأن ينقل لذلك الشخص التأمينـات التى كانت للدائن الأصلى .

164. Le débiteur peut aussi, sans le concours du créancier, transférer les mêmes garanties au profit de celui qui fournit la chose destinée au payement.

تطابق ٢٢٧ مخ ، مع اضافة « بشرط أن يكون الاقتراض والنقل ثابتين بسند رسمى » فى آخر المادة . وتقابل ١٢٥٠ ف .

١٦٥ — يشـترط لصحة الوفاء أن يكون المدين أهلا للتصرف والدائن أهلا للقبول .

165. Pour la validité du payement, le débiteur doit être capable d'aliéner et le créancier capable de recevoir.

تطابق ٢٢٨ مخ . وتقابل ١٢٣٨ و ١٢٤١ ف .

١٦٦ — ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس أهلا للتصرف اذا كان مستحقا عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه .

166. Toutefois, le payement d'une chose due, qui ne nuit pas à l'incapable qui l'a fait, éteint l'obligation.

تطابق ٢٢٩ مخ . وتقابل ١٢٣٨ و ١٢٤١ ف .

١٦٧ — يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله فى ذلك أو لمن له الحق

167. L'exécution doit avoir lieu au profit du créancier, de son mandataire à cet

فى الشيء المتعهد به (١) .

effet, ou du possesseur du droit à l'obligation.

تطابق ٢٣٠ مخ . وتقابل ١٢٣٩ ف .

١٦٨ — يجب أن يكون الوفاء على الوجـه المتفق عليه بين المتعاقدين وأن يحصل فى الوقت والمحـل المعينين وألا يكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة فى أحوال استثنائيـة أن يأذنوا بالوفاء على أقساط أو بميعـاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسـيم لرب الدين (٢) .

168. L'exécution doit être celle qui a été prévue par les parties et remplie à l'époque et dans le lieu stipulé; elle ne peut être partielle, sauf aux juges à autoriser, dans des circonstances exceptionnelles, des termes ou un délai modéré, s'il n'y a pas préjudice grave pour le créancier.

تطابق ٢٣١ مخ . وتقابل ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٧ ف .

راجع ٢٧٥/٣٤٦ وما بعدها ، ٣٢٨/٤٠٦ وما بعدها ، ٣٣٣, ٤١٤ .

١٦٩ — محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشيء المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك .

169. Le lieu d'exécution est celui où se trouve le corps certain qui doit être livré, s'il n'y a pas stipulation contraire.

تطابق ٢٣٢ مخ . وتقابل ١٢٤٧ ف .

راجع ٢٧٥/٣٤٦ وما بعدها ، ٣٢٩/٤٠٧ وما بعدها .

١٧٠ — اذا كان المتعهد به عبارة

170. S'il s'agit de numéraire ou de choses désignées

---

(١) راجع نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصـاد ٤ ص ٢١٠ رقم ٦٧ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ١٩٧ ص ٤٣٨ : حسن النية المبرىء للذمة هو اعتقاد من وجب عليه الحق وقت أدائه أنه يؤديه الى صاحبه ، سواء أكان هـذا الاعتقاد مطابقا للواقع ونفس الأمر أم كان غير مطابق للواقع . فمن صدر عليه حكم نهائى قاض بدفع ثمن عقـار الى شخص معين وأوفى بهذا الثمن بعـد صدور الحـكم للمحكوم له ، فليس يدل على انتفاء حسن نيته فى هذا الوفاء وجود منازع آخر ينازع فى هـذا العقار ويدعى ملكه لنفسه ، خصوصا اذا كان هذا الوفاء قد حصل بايداع الثمن بمصلحة حكومية .

(٢) راجع نقض ١٤ ينـاير ١٩٣٢ (وارد تحت المـادة ١٧٨) ، ونقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٢٩١) .

عن نقود أو أشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشترط حصوله فى محل المتعهد .

quant à l'espèce, le payement est supposé stipulé devoir être fait au domicile du débiteur.

تطابق ٢٣٣ مخ . وتقابل ١٢٤٧ ف .

١٧١ — مصاريف الوفاء تكون على المتعهد .

171. Les frais de l'exécution sont à la charge du débiteur.

تطابق ٢٣٤ مخ . وتقابل ١٢٤٨ ف .

١٧٢ — تستنزل المدفوعات (١) فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه (٢) .

172. Les payements s'imputent sur la dette que le débiteur désigne, ou en cas de silence, sur celle qu'il a le plus d'intérêt à acquitter.

تطابق ٢٣٥ مخ . وتقابل ١٢٥٣ و١٢٥٦ ف .

راجع ١٩٦/٢٦٠ .

١٧٣ — يبتدأ فى الاستنزال بالمصاريف والفوائد (٣) قبل الخصم من رأس المال .

173. L'imputation se fait en commençant par les frais, intérêts et arrérages avant le capital.

تطابق ٢٣٦ مخ . وتقابل ١٢٥٤ ف .

راجع ١٩٦/٢٦٠ .

١٧٤ — لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شىء بمجرد عرضه على المتعهد له

174. Celui qui s'est obligé de faire une chose, ne se libère pas de plein droit

---

(١) المبالغ المدفوعة .

(٢) نقض ٢٨ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٧ ص ٣٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٥٢ ص ١٥١ : ان قواعد استنزال الديون المبينة بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى لا تتبع الا فى حالة تعدد الديون التى تكون مستحقة لدائن واحد . أما اذا تزاحم دائنون متعددون على مبلغ واحد قبل أن يحصل عليه أحدهم فعلا فالأمر فى ذلك لا شأن له بموضوع استنزال الديون ، وانما يخضع لأحكام التوزيع بين الدائنين أو قسمة الغرماء تبعا لاختلاف درجاتهم أو تساوى مراتبهم .

(٣) يقابل لفظ « الفوائد » : «les intérêts et arrérages» (الفوائد والمرتبات) .

أنه مستعد لعمله انما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض أن يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه .

en offrant de la faire, mais il a un recours contre le créancier pour le dommage que lui cause son refus au moment de l'offre.

تطابق ٢٣٧ مخ .

١٧٥ — ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود أو منقولات فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا [1] بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات [2] .

175. Toutefois, lorsqu'il s'agit de l'exécution qui consiste en un payement ou une livraison de meubles, le débiteur se libère en faisant des offres, conformément aux règles du Code de procédure.

تطابق ٢٣٨ مخ . وتقابل ١٢٥٧ ف .

---

(١) يقابل عبارة « بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا » : «en faisant des offres» (بعرض الدين) .

(٢) راجع مرافعات ٦٨٥/٧٧٣ وما بعدها .

نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٣٩ رقم ٢٠ : لا يكفى لابراء الذمة مجرد القول بحصول العرض ، بل يتحتم أن يكون العرض حقيقيا ، بأن يسلم المدين المبلغ الى المحضر ليسلمه الى الدائن ، فان لم يقبله أودعه المحضر فى خزانة المحكمة . واذن فلا يعتبر عرضا حقيقيا مجرد قول مشتر لبائع أنه يعرض عليه دفع ما وجب عليه من باقى الثمن على يد رئيس قلم العقود اذا هو شطب تسجيله ، احتجاجا بأن الأداء لا يستحق الا فى لحظة الشطب ، اذ القيام بالشطب لا يجب الا بعد الوفاء وابراء ذمة المدين ، وكل ما للمدين فى هذه الحالة هو أن يعرض المبلغ عرضا حقيقيا على يد المحضر مشترطا شطب التسجيل ، فان رفض الدائن أودع المعروض رسميا على هذا الشرط أيضا ، ثم يحكم القضاء بعد ذلك بصحة العرض والزام الدائن بشطب التسجيل .

ونقض ٢٨ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٧ ص ٣٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٥٢ ص ١٥١ : ان الايداع الذى يحصل من المدين على ذمة أحد الدائنين لا يخرج المبلغ المودع من ملكية المودع حتى يقبله الدائن الذى أودع على ذمته . وقبل هذا القبول يستطيع المدين أن يوجه المبلغ الذى أودعه أية وجهة أخرى .

ونقض ٥ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٢ ص ٢ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٧ ص ١٧ : (أ) للمدين حق تقييد عرضه بما يراه من الشروط كفيلا بالمحافظة على حقوقه . فاذا عرض المدين الأدوات والمهمات المحكوم عليه بتسليمها الى المدعين =

١٧٦ — تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل[١] على تعيين أمين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة .

تطابق ٢٣٩ مخ .

راجع مرافعات ٦٩٨/٧٨٦ وما بعدها .

176. Il se libére de l'obligation de délivrer un immeuble en faisant nommer un séquestre judiciaire par une sentence contradictoire ou à laquelle le créancier a été appelé.

الفصل الثانى

فى فسخ عقود التعهدات

SECTION II.

RÉSOLUTION DES OBLIGATIONS.

١٧٧ — تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعـــد وجودها غير ممكن[٢] .

177. Les obligations sont éteintes par résolution, quand, depuis qu'elles sont nées, l'exécution en est devenue impossible.

تطابق ٢٤٠ مخ . وتقابل ١١٤٧ و١١٤٨ و١٣٠٢ ف .

راجع ١١٧/١٧٣ ، ١١٨ مكررة/١٧٦ وما بعدها ، ١٣٦ مكررة/١٩٧ ، ٢٥٠/٣١٦ ، ٢٧٦/٣٤٧ ، ٢٧٨/٣٤٩ ، ٢٨٠/٣٥١ ، ٢٩١/٣٦٤ وما بعـدها ، ٣٣٢/٤١٣ ، ٤١٧ مخ ، تجارى ٣٥٤/٣٦٤ .

١٧٨ — اذا صار الوفاء غير

178. Si l'exécution est devenue impossible par la

= وقيد عرضه هذا بشرط أن يدفع له المبلغ الذى حكم به نهائيا له قبل المدعين بموجب نفس الحـكم الذى ألزمه بتسليم الأشياء المعروضة فعرضه صحيح . (ب) اذا تعذر نقل الأشـياء المعروضة (مؤن وأدوات عمارة) الى مكان الدائن وعرضها فيـه فعرضها يكون صحيحا رغم عدم نقلها اليه .

(١) حصل .

(٢) نقض ١٨ مايو ١٩٣٩ ملحق القـانون والاقتصاد ٩ رقم ٥٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٥ ص ٥٦٦ : ان فصل محكمة الموضوع فى صدد كفاية الأسـباب لفسخ التعاقد موضوعى خارج عن رقابة محكمة النقض . فاذا رأت أن عدم تنفيذ التزام ما لا يوجب الفسخ وأوضحت الأسباب التى استندت اليها فى ذلك فلا معقب على حكمها .

ممكن بتقصير المدين أو حدث عـدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا[1] ألزم بالتضمينات [2] .

faute du débiteur, ou si l'impossibilité est survenue depuis qu'il est en demeure d'exécuter, il est tenu à des dommages-intérêts.

تطابق ٢٤١ مخ . وتقابل ١١٤٦ وما بعدها و١٣٠٢ ف .

راجع ١١٧/١٧٣ ، ١١٨ مكررة/١٧٦ وما بعدها ، ١٣٦ مكررة/١٩٧ ، ٢٥٠/ ٣١٦ ، ٢٧٦/٣٤٧ ، ٢٧٨/٣٤٩ ، ٢٨٠/٣٥١ ، ٢٩١/٣٦٤ وما بعـدها ، ٣٣٢/ ٤١٣ ، ٤١٧ مخ .

---

(١) يقابل عبارة « بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا » : «depuis qu'il est en demeure d'exécuter». (بعد اعذاره بالوفاء) .

(٢) نقض ١٤ ينـاير ١٩٣٢ ملحق القـانون والاقتصاد ٣ ص ٢١ رقم ٣٢ مجموعـة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢ ص ٥٢ : الالتزام العقدى لا ينقضى بالفسخ الا اذا أصبح الوفاء غير ممكن بتاتا لطروء حادث جبرى لا قبل للملتزم بدفعه أو التحرز منه ، فان كان الحادث الطارىء لا يبلغ أن يكون كذلك ، بل كان كل أثره هو أن يجعل التنفيذ مرهقا للمـدين فحسب ، فلا ينقضى الالتزام . واذن فالحـكم الذى يقرر المساواة بين هذين الحادثين من حيث أخذه بالفسخ فى كليهما ، زعما بأن القانون المصرى ، وان لم يقرر نظرية انفساخ الالتزام بالظروف الطارئة التى لم يكن يتوقعها العاقدان والتى تجعل التنفيذ مرهقا المدين ، الا أنه قد أباح الأخذ بهـا فى بعض الحالات حيث تدعو مقتضيات العدالة وروح الانصاف الى ذلك ، وبأن فى نظريتى الاثراء على حساب الغير والافراط فى اسـتعمال الحق ما يؤكد هذا النظر — الحـكم بذلك على هذا الزعم مخالف للقانون متعين نقضه ، لأن الشارع وان كان قد أخذ بنظرية حساب الطوارىء فى بعض الأحيان ، الا أنه قد استبقى زمامها بيده يتدخل به فيما شاء وقت الحاجة وبالقدر المناسب ولمصلحة العاقدين كليهما ، فما يكون للقضاء بعد ذلك الا أن يطبق القانون على ما هو عليه .
نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ١٢٠) .

ونقض ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٤٨ ص ٤٤٢ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ١٤ ص ٦٥ : ينفسخ عقد البيع حتما باستحالة تنفيذه ، سواء أكانت الاستحالة بتقصير البائع أم المشترى ، وكل ما يبقى هو رجوع أحدهما على الآخر بالتضمينات . فان كان المشترى أنذر البائع له وكلفه بالحضور أمام الموثق للتوقيع على العقد فلم يحضر ، ثم رفع عليه دعوى لاثبات التعاقد الحاصل بينهما وبأن يقوم الحـكم الذى يصدر مقام عقد رسمى قابل للتسجيل ، وبسبب مطله وتسويفه لم يحكم نهائيا باثبات التعاقد الا بعد نزع ملـكية المبيع جبرا ورسو مزاده فعلا على الدائن المرتهن ، فهذا يكفى لاثبات أن استحالة تنفيذ البيع وعدم امكان الوفاء به جاءا بعد تكليف المشترى للبائع رسميا بالوفاء ، وينفسخ البيع حتما من تاريخ نزع الملـكية جبرا ، ويكون البـائع مسئولا عن النتائج التى ترتبت على الفسخ من رد الثمن والتضمينات . فاذا حكمت محكمة الموضوع برفض دعوى المشترى بأحقيته فى استرداد ثمن =

١٧٩ (معدلة) [١] — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به [٢] بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين [٣] الحسنى النية .

تطابق ٢٤٢ مخ . وتقابل ١٣٠٣ ف .

179. Lorsqu'une obligation est résolue par suite d'impossibilité d'exécution, les obligations corrélatives sont également résolues, sauf les indemnités respectives, s'il y a lieu, à raison du profit acquis sans cause, et sans préjudice des droits des créanciers hypothécaires de bonne foi.

= المبيع وفى التضمينات تأسيسا على قيام حكم صحة التعاقد مع كونه قد سقط بسبب خروج العين من ملك البائع جبرا كان حكمها مخالفا للقانون متعينا نقضه .

نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٦ ص ٤٩ : اذا كان التزام أحد العاقدين هو المقابل لالتزام العاقد الآخر ولم يقم أحدهما بالوفاء بالتزامه كان الطرف الآخر فى حل من عدم الوفاء بدون حاجة الى تنبيه ومن غير استصدار حكم بفسخ العقد . فاذا كان عقد الاتفاق المحرر بين مدين ودائنه (بنك التسليف) ينص على أن المدين تعهد بأن يدفع الى البنك مطلوبه على أقساط كما تعهد بأن يقدم عقارا يرتهنه البنك تأمينا للوفاء وأن البنك تعهد برفع الحجزين السابق توقيعهما منه على منقولات المدين وعقاراته متى تبين بعد حصول الرهن التأمينى وقيد الرهن واستخراج الشهادات العقارية عدم وجود أى حق عينى مقدم على رهن البنك ، وفسر الحكم هذه الشروط بأن قبول البنك تقسيط الدين والتزام المدين بتنفيذ هذا التقسيط متوقف على قيام المدين بتقديم التأمين العقارى وأنه اذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه المنصوص عليها فى العقد كان البنك فى حل من عدم تنفيذ التقسيط ثم استخلص الحكم من خطاب صادر من المدين نيته فى عدم الوفاء بتقديم التأمين وبناء على ذلك قضى بعدم ارتباط البنك بالتقسيط وبحقه فى الاستمرار فى التنفيذ بدينه ما دام المدين لم يقدم التأمين وبعدم الزامه بتكليف المدين فى هذه الحالة بالوفاء ، فان هذا الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(١) تعدلت المادة ١٧٩ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ . وكان نصها قبل التعديل : اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق .

(٢) يقابل عبارة « كافة التعهدات المتعلقة به » : «Les obligations corrélatives» (الالتزامات المقابلة) .

(٣) الدائنين المرتهنين رهنا تأمينيا .

راجع ١١٧/١٧٣ ، ١١٨ مكررة/١٧٦ وما بعدها ، ١٣٦ مكررة /١٩٧ ، ٢٥٠/ ٣١٦ ، ٢٧٦/٣٤٧ ، ٢٧٨/٣٤٩ ، ٢٨٠/٣٥١ ، ٢٩١/٣٦٤ وما بعدها ، ٣٣٢/ ٤١٣ ، ٤١٧ مخ ، ٥٥٤/٦٧٨ ، تجارى ٣٥٦/٣٦٦ وما بعدها .

الفصل الثالث

فى الابراء من الدين

SECTION III.

DE LA REMISE DE L'OBLIGATION.

١٨٠ — يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الدائن ابراء اختياريا اذا كان فى الدائن أهلية التبرع (١) .

180. L'obligation est éteinte par la remise volontaire qu'en fait le créancier capable de faire une libéralité.

تطابق ٢٤٣ مخ . وتقابل ١٢٨٢ وما بعدها ف .

راجع ١١٤/١٧٠ .

١٨١ — ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه أيضا .

181. La remise faite au débiteur libère les cautions.

تطابق ٢٤٤ مخ . وتقابل ١٢٨٧ ف .

راجع ٤٩٥/٦٠٤ وما بعدها .

١٨٢ — ابراء ذمة أحد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرا على حصته وينقص الدين بقدرها فقط .

182. La remise faite à un des codébiteurs solidaires est censée faite pour sa part, et éteint la dette pour cette part seulement.

تطابق ٢٤٥ مخ . وتقابل ١٢٨٥ ف .

راجع ١٠٨/١٦٢ وما بعدها ، ٤٩٥/٦٠٤ وما بعدها .

١٨٣ — لا يجوز لباقى الشركاء المتضامنين فى الدين أن يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الا بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك .

183. Les autres codébiteurs ne peuvent recourir contre celui à qui la remise a été faite que pour sa contribution à la part des insolvables, s'il y a lieu.

---

(١) راجع نقض ٩ فبراير ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٣٠) .

تطابق ٢٤٦ مخ . وتقابل ١٢١٥ ف .
راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها .

١٨٤ — لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه .

184. La remise faite à la caution est censée faite de son cautionnement.

تطابق ٢٤٧ مخ . وتقابل ١٢٨٧ ف .
راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها .

١٨٥ — اذا تعدد الضامنون فى دين وأبرأ الدائن ذمة أحدهم جاز للباقى مطالبته بالضمان اذا كانت ضمانته سابقة على ضمانتهم أو مقارنة لها .

185. Si le cautionnement consenti par celui à qui la remise a été faite n'est pas postérieur à celui des autres cautions, il subit le recours que celles-ci peuvent avoir à exercer contre lui.

تطابق ٢٤٨ مخ .
راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها .

الفصل الرابع
فى استبدال الدين بغيره

SECTION IV.
DE LA NOVATION.

١٨٦ — استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله . ويكون الاستبدال بعقد .

186. La novation éteint l'obligation et en produit une nouvelle qui la remplace.
Elle résulte d'un contrat.

تطابق الفقرة الأولى منها ٢٤٩ مخ ، والفقرة الثانية ٢٥٠ مخ . وتقابل ١٢٧١ و١٢٧٣ ف .

١٨٧ — يحصل الاستبدال بأحد الأمور الآتية :

أولا — اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الأصلى بدين جديد [١] أو على تغيير سبب الدين الأصلى بسبب آخر .

187. Il y a novation :

(1) Quand le créancier et le débiteur conviennent de substituer une obligation à l'ancienne qui est éteinte, ou de changer la cause de l'obligation primitive ;

---

(١) على أن يستبدل بالدين الأصلى الذى انقضى دين جديد .

ثانيا — اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمته وبراءة ذمة المدين الأصلى بدون احتياج لرضاه بذلك أو استحصل [١] المدين على رضا دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بأدائه بدلا عن المدين .

(2) Quand le créancier et un tiers conviennent que ce dernier deviendra débiteur au lieu de l'ancien qui est libéré, sans qu'il soit besoin de son consentement, ou lorsque le débiteur a fait accepter par le créancier un tiers consentant à payer en son lieu et place ;

ثالثا — اذا اتفق الدائن مع مدينه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك [٢] .

(3) Quand le créancier et le débiteur sont d'accord pour que ce dernier exécute l'obligation au profit d'un tiers qui y consent.

تطابق ٢٥١ مخ . وتقابل ١٢٧١ و١٢٧٤ و١٢٧٥ ف .

١٨٨ — التأمينات التى كانت على الدين القديم لا تكون على الدين الجديد الا اذا تبين من العقد أو من قرائن الأحوال أن قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد .

188. La nouvelle dette ne jouit pas des garanties qui assuraient l'exécution de l'ancienne, sauf l'effet de l'intention des parties résultant de la convention ou des circonstances.

تطابق ٢٥٢ مخ . وتقابل ١٢٧٨ ف .

---

(١) حصل .

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٨ ص ١٦٥ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٦٤ ص ١٨٧ [استبدال الدين هو حقيقة قانونية ، ان صح القول فيها بأنها لا تفترض كما نص على ذلك فى المادة ١٢٧٣ من القانون المدنى الفرنسى ، فهى من الحقائق المركبة التى كما يمكن اثباتها بالكتابة الصريحة يصح اثباتها من مبدأ اثبات بالكتابة تعززه القرائن وظروف الأحوال المؤيدة له . ولمحكمة النقض الرقابة على محكمة الموضوع فى ذلك للتثبت من صحة ما أعطته محكمة الموضوع من وصف قانونى لظروف الاستبدال ووقائعه التى تتألف منها حقيقته القانونية . فاذا رفضت محكمة الموضوع الاستبدال المدعى به ، بزعم أنه يجب اثبات عملية الاستبدال بالكتابة الصريحة وأن ورقة المخالصة المقدمة للدلالة على حصول الاستبدال لا تدل فى معناها ولا فى صريح لفظها على حصوله ، ولم تبين ما الذى أراده ذوو الشأن من تلك الورقة ولم تكيف واقع ما تم بينهم ، فانها تكون قد أخطأت فى تفسير القانون ويتعين نقض حكمها .

١٨٩ — ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت :

فى الحالة الأولى من الأحوال السالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على أن التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار (١) وحبس العين تكون تأمينا على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير .

وفى الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الأصلى أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضا المدين الأصلى .

وفى الحالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على بقاء التأمينات العينية .

189. La convention ne peut avoir toutefois que les effets suivants :

Dans le premier cas prévu ci-dessus, le débiteur et le créancier peuvent convenir que les garanties réelles, telles que privilèges, hypothèques, droit de rétention, seront transférées à la nouvelle obligation, pourvu que cette dernière ne soit point aggravée au préjudice des tiers.

Dans le deuxième cas, le créancier et le tiers peuvent convenir que les garanties réelles seront maintenues, même sans le consentement du débiteur primitif.

Dans le troisième cas, les trois parties contractantes peuvent faire la même convention.

تطابق ٢٥٣ مخ . وتقابل ١٢٧٨ و١٢٧٩ ف .

راجع ٥٥٤/٦٧٨ وما بعدها ، ٦٠١/٨٢٧ ، ٦٠٤/٧٣٠ وما بعدها ، تجارى ٣٥٦/ ٣٦٦ وما بعدها .

١٩٠ — لا يصح فى أى حال من الأحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضا الكفلاء والمتضامنين .

190. Dans aucun de ces cas, les garanties personnelles, telles que le cautionnement ou la solidarité, ne seront transférées que du consentement des codébiteurs et des cautions.

تطابق ٢٥٤ مخ . وتقابل ١٢٨١ ف .

راجع ١٠٨/١٦٢ وما بعدها ، ٤٩٥/٦٠٤ وما بعدها .

(١) الرهون التأمينية .

١٩١ — الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لا ينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصلا مع الاستبدال فى آن واحد بوثيقة رسمية.

تطابق ٢٥٥ مخ . وتقابل ١٢٧٣ ف .

191. La convention qui transfère ces garanties ne peut avoir d'effet à l'égard des tiers que si elle est faite en même temps que la novation et par acte authentique.

الفصل الخامس
فى المقاصة

SECTION V.
DE LA COMPENSATION.

١٩٢ — المقاصة هى نوع من وفاء الدين يحصل حتما بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر (١) .

192. La compensation est une espèce de payement qui se fait, de plein droit, à l'insu des parties, quand elles sont réciproquement créancières et débitrices l'une de l'autre.

تطابق ٢٥٦ مخ . وتقابل ١٢٨٩ و١٢٩٠ ف .

راجع ١١٣/١٦٩ .

١٩٣ — تحصل المقاصة بقدر الأقل من الدينين .

193. La compensation s'effectue jusqu'à concurrence de la dette la moins forte.

تطابق ٢٥٧ مخ . وتقابل ١٢٩٠ ف .

١٩٤ — لا تقع المقاصة الا اذا كان الدينان خاليين عن النزاع ومستحق

194. Elle n'a lieu que si les deux obligations sont liquides, exigibles, et pour

(١) راجع نقض ٩ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٠ ص ١٩٨ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٠٠ رقم ١٠٥ .

ونقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٩ ص ١١٦٧ المحاماة ١٧ ص ٣٩٩ : المقاصة القانونية التى تحصل بدون علم المتعاملين متى كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر يشترط فيها أن يكون الدينان متقابلين ، بمعنى أن يكون كل من المتعاملين دائنا أصيلا ومدينا أصيلا للآخر ، واذن فلا تجوز المقاصة فى دين على الوصى شخصيا لدائن القاصر المشمول بوصايته ، ولا فى دين على القاصر لدائن الوصى عليه ، ولا فى دين مستحق على الدائن لموكل المدين أو لكفيله ، ولا فيما لمدين شركة قبل أحد الشركاء المساهمين ، ولا فيما لدائن تركة قبل أحد الورثة ، ولا فيما لأحد الورثة قبل أحد دائنى التركة .

الطلب وكانا من النقود أو من أشياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها و بشرط أن يكونا واجبي الأداء فى محل واحد (١) .

une somme d'argent, ou toutes autres choses de même nature se remplaçant l'une par l'autre, eu égard à leur espèce et à leur valeur, et payables dans le même lieu.

تطابق ٢٥٨ مخ . وتقابل ١٢٩١ و١٢٩٢ ف .

١٩٥ — لا محل للمقاصة اذا كان أحد الدينين غير جائز الحجز عليه أو عبارة

195. Il n'y a pas lieu à compensation quand l'une des dettes est insaisissable,

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨٣ ص ٤٠٢ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٥٣ رقم ٤٩ : (أ) اذا قدم شخص كشف حساب عن ادارته للأطيان المشتركة بينه وبين آخر ، مشتملا على ايراد ومنصرف ، فاعتمدته المحكمة بعد بحثها هى أو بعد مراجعة خبير عينته ، فان اعتمادها له وقضاءها بأن صافيه يلزم هذا الطرف أو ذاك معناه أن كل قلم من أقلام المصروفات أو الايرادات التى أنتجت الصافى المقضى به قد تناوله بحثها وأنها قدرت ما قام عليه من النزاع فحصته وأصبح فى نظرها بعد هذا التمحيص خاليا من النزاع فاعتمدته وجعلته من أسس قضائها . واذن فالقول فى مثل هذه الصورة بأن مقدم الحساب يكون عمل مقاصة لنفسه بين الذى وجب عليه مما لا نزاع فيه وبين الذى يدعيه مما فيه نزاع هو قول غير مقبول . (ب) الدفع بعدم جواز اجراء المقاصة بين دينين هو من الدفوع التى يجب ابداؤها أمام محكمة الموضوع ، والا كان التمسك به سببا جديدا غير مقبول لدى محكمة النقض والابرام .

ونقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٢١٥) .

ونقض ٢٤ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٢١ ص ٥٠ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٢٦ ص ٦٢ : يكفى بمقتضى نص المادتين ١٩٢ و ١٩٤ من القانون المدنى أن يتلاقى دين مستحق مع دين آخر استحق هو أيضا لتحصل المقاصة بينهما بقدر الأقل من الدينين فى وقت استحقاق الدين الثانى المتأخر استحقاقه . فاذا كان أول الدينين قد استحق فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، والدين الثانى استحق فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، فقد تقابل الدينان فى آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، ولم يكن الدين الأول قد سقط وقتئذ بمضى المدة ، فوقعت المقاصة بينهما بقدر أقلهما . ولا يمنع من حصول هذه المقاصة الحتمية أن يكون قد طلبها صاحب الدين الأول بعد دعوى خصمه صاحب الدين الثانى عليه مهما استطالت المدة ، فان هذه المقاصة تحصل قانونا بدون طلب ذوى الشأن فيها ، فتمسكه بها بعد رفع دعوى خصمه عليه انما هو تمسك بأمر قد وقع فعلا بحكم القانون ولو لم يسلم خصمه بذلك .

عن مبلغ مودع أو أشـياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض .

تطابق ٢٥٩ مخ . وتقابل ١٢٩٣ ف .

ou a pour cause un dépôt d'argent ou de choses qui peuvent se remplacer.

١٩٦ — يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل فى حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون .

تطابق ٢٦٠ مخ . وتقابل ١٢٩٧ ف .
راجع ٢٣٥/١٧٢ وما بعدها .

196. L'imputation se fait, en cas de compensation comme en matière de payement.

١٩٧ — اذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيه المقـاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعد ذلك التمسك بالمقاصة على المحتال انما له أن يطالب المحيل بدينه .

تطابق ٢٦١ مخ . وتقابل ١٢٩٥ ف .
راجع ٤٣٤/٣٤٨ وما بعدها .

197. Le débiteur qui a accepté la cession d'une créance compensée ne peut plus opposer la compensation aux cessionnaires ; il peut seulement exercer son ancienne créance contre le cédant.

١٩٨ — اذا اجتمع صفتا دائن ومدين فى شخص واحـد ودفع ما عليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بما له من الدين وكان لمدينه كفلاء فيـه أو شركاء متضامنون أو مداينون متأخرون عن المطالب المذكور فى درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التى لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر

198. Lorsque le créancier a payé une dette à laquelle il aurait pu opposer la compensation, les cautions, les codébiteurs solidaires, les créanciers privilégiés ou hypothécaires primés par la créance, et le tiers propriétaire du gage qui la garantissait, peuvent toujours invoquer la compensation, à moins que le créancier n'ait eu, en payant sa dette, une juste cause d'ignorer l'existence de la

صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذى كانت تمكن به المقاصة .

créance qu'il pouvait opposer en compensation.

تطابق ٢٦٢ مخ . وتقابل ١٢٩٩ ف .

راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها ، ٦٦٢/٥٤٠ وما بعدها ، ٦٧٨/٥٥٤ وما بعدها ، ٧٢٧/٦٠١ ، ٧٣٠/٦٠٤ ، تجارى ٨٢/٧٦ وما بعدها ، تجارى ٣٦٦/٣٠٦ .

١٩٩ — وضع الحجز على ما فى ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التى تحدث بعد الحجز .

199. Une saisie-arrêt empêche la compensation qui n'aurait pu se produire que postérieurement.

تطابق ٢٦٣ مخ ، مع اضافة « أو الاعلان بتحويل الدين » قبل كلمة « يمنع » ، واستبدال لفظ « الاعلان » بلفظ « الحجز » فى آخر المادة .

وتقابل ١٢٩٨ ف .

راجع ٤٣٦/٣٤٩ ، مرافعات ٤٧١/٤١٠ وما بعدها .

٢٠٠ — لا يجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله .

200. Le débiteur principal ne peut opposer la compensation avec ce qui est dû à sa caution.

تطابق ٢٦٤ مخ . وتقابل ١٢٩٤ ف .

راجع ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها .

٢٠١ — ولا يجوز لأحد المدينين المتضامنين أن يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقى المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم فى الدين .

201. Le codébiteur solidaire ne peut opposer la compensation avec ce qui est dû à ses codébiteurs, si ce n'est pour la part de ces derniers.

تطابق ٢٦٥ مخ . وتقابل ١٢٩٤ ف .

راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها . وقارن المادة ١٦٩/١١٣ .

الفصل السادس

فى اتحاد الذمة

SECTION VI.

DE LA CONFUSION.

٢٠٢ — اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتى دائن ومدين فى شخص

202. La confusion est la réunion, dans la même personne, des deux qualités

واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين بمقابلة احداهما للأخرى .

de débiteur principal et de créancier, de la même dette, qui se détruisent réciproquement.

تطابق ٢٦٦ مخ . وتقابل ١٣٠٠ ف .
راجع ١٦٩/١١٣ .

٢٠٣ — اتحاد الذمة يبرىء الكفلاء فى الدين ولا يخلى المدينين المتضامنين (١) الا بقدر ما يخص من اتحدت فيه الذمة من الدين .

203. Elle libère les cautions, mais elle ne libère les codébiteurs que pour la part contributive de celui sur la tête duquel a eu lieu la confusion.

تطابق ٢٦٧ مخ . وتقابل ١٣٠١ ف .
راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها ، تجارى ٣٥٨/٣٤٨ .

الفصل السابع
فى مضى المـدة (٢)

SECTION VII.
DE LA PRESCRIPTION.

٢٠٤ — مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك .

204. La prescription pendant le temps fixé par la loi éteint l'obligation, et fait présumer la libération, lorsque le débiteur l'invoque.

تطابق ٢٦٨ مخ . وتقابل ٢٢١٩ و ٢٢٦٠ وما بعدها ف .
راجع ١٠٢/٧٦ وما بعدها .

٢٠٥ — القواعد المقررة للتملك

205. Les règles établies pour la prescription acqui-

---

(١) يقابل عبارة « المدينين المتضامنين » : « codébiteurs » (الشركاء فى الدين) .

(٢) راجع نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨ ص ١٦ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦ رقم ٨ : ان مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل أمد المدة ، فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى احتساب المدة التى يقررها القانون الجديد .

راجع نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٣١ ، ونقض ٣ فبراير ١٩٣٨ ، ١٧ نوفمبر ١٩٣٨ (مذكورة تحت المادة ٨٢) .

بمضى المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة .

sitive, en ce qui concerne les causes d'interruption et de suspension, sont applicables à la prescription libératoire.

تطابق ٢٦٩ مخ . وتقابل ٢٢٤٢ وما بعدها ف .
راجع ١٠٢/٧٦ وما بعدها .

٢٠٦ — اذا كان لمدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم (١) .

206. La prescription libératoire peut être invoquée par les autres créanciers du débiteur, même quand il y a renoncé, si la renonciation est faite en fraude de leurs droits.

تقابل ٢٧٠ مخ (٢) ، ٢٢٢٥ ف .
راجع ٢٠٤/١٤٣ .

٢٠٧ — اذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الأصلى حقه فى التمسك بمضى المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقى المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضى المدة .

207. La renonciation du codébiteur solidaire ou celle du débiteur principal ne nuisent pas aux autres codébiteurs et à la caution qui ont prescrit pour leur propre compte.

تطابق ٢٧١ مخ .
راجع ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ وما بعدها .

٢٠٨ — جميع التعهـــــدات

208. Les obligations, sauf les exceptions ci-après, et

(١) يقابل عبارة « ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم » :
« même quand il y a renoncé, si la renonciation est faite en fraude de leurs droits ».
(ولو تنازل عنها المدين المذكور اذا حصل هذا التنازل تدليسا منه بحقوقهم) .

(٢) وهذا نصها الفرنسى : "La prescription libératoire peut être invoquée par les autres créanciers du débiteur, même quand il y a renoncé en fraude de leurs droits".

والديون [١] تزول بمضى مدة خمس عشرة سنة ما عدا الاستثناءات الآتيـة بعد والأحوال المخصوصة المصرح بهـا فى القانون [٢] .

celles qui sont spécifiées par la loi dans les cas particuliers, se prescrivent par quinze ans.

تطابق ٢٧٢ مخ . وتقابل ٢٢٦٢ ف .

راجع ٥٠/٢٩ ، ٨٠/٥٧ ، ١٦٦/١١٠ ، ٣٧٠/٢٩٦ ، ٤٢٠/٣٣٧ ، ٤٢٦/٣٤١ وما بعدها ، ٥٠٠/٤٠٩ ، ٥٦٩ ، ٦٠٣ ، تجارى ٧١/٦٥ ، ١٠٩/١٠٤ ، ١٦١/١٥٤ ، ٢٠١/١٩٤ ، تجارى بحرى ٢٦٧/٢٦٧ وما بعدها .

٢٠٩ — المبالغ المستحقة للأطباء وللأفوكاتيـة [٣] وللمهندسـين أجرة سعيهم [٤] وللباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقا ولهم فيما عـدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبى الأطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهية [٥] لهم تزول بمضى ثلاثمائة وستين يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ما ذكر فى ظرف الثلثمائة وستين يوما المذكورة .

209. Les sommes dues aux médecins, avocats et ingénieurs pour honoraires; aux marchands pour fournitures faites aux particuliers; aux instituteurs et professeurs pour les sommes dues par leurs élèves; aux domestiques pour leurs gages, se prescrivent par trois cent soixante jours, encore que de nouvelles dettes aient pris naissance pour les mêmes causes pendant ces trois cent soixante jours.

تطابق ٢٧٣ مخ ، مع حـذف « وللأفوكاتية وللمهندسـين » . وتقابل ٢٢٧١ وما بعدها ف .

---

(١) يقابل عبارة « جميع التعهدات والديون » : « Les obligations » (الالتزامات) .

(٢) راجع نقض ١١ يناير ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٤٨٢) .

(٣) للمحامين .

راجع المادة ٥١ من قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ : استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها الا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له فيما وكل فيه .

(٤) يقابل عبارة « أجرة سعيهم » : « pour honoraires » (أجرا لهم) .

(٥) أجرة .

210. Les sommes dues au Gouvernement pour impôts,

٢١٠ (معدلة) [1] — يسقط

(١) تعدلت المادة ٢١٠ أهلى / ٢٧٤ مختلط بالمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٠ بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم . وكان نصها قبل التعديل كما يأتى :

« المبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها أيضا بمضى مدة ثلاثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها الأوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة » .

وقد ألغت المادة ٢ من القانون سالف الذكر :

(أ) المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى .

(ب) المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية .

(ج) المادتان ٣٢ و ٦٠ من تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة .

وجاء فى المذكرة التفسيرية لذلك القانون :

يرمى المشروع المرافق الى توحيد الأحكام المتعلقة بمدة سقوط الحق فى مواد الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة لقلم الكتاب والمصاريف القضائية وهى أحكام مبعثرة فى نصوص تشريعية متعددة .

فالمادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى تحدد مدة ثلاث سنوات لسقوط حق الحكومة فى المطالبة بالضرائب والرسوم .

والمادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية ، وان يكن تطبيقها قد عطل عملا منذ صدور الأمر العالى المشار اليه فى سنة ١٩٠٠ ، تحدد لسقوط الحق مدة خمس سنوات .

والمادتان ٢٧٤ من القانون المدنى المختلط و ٢١٠ من القانون المدنى الأهلى تحددان مدة ٣٦٠ يوما لسقوط حق المطالبة بالمصاريف القضائية وهما الى ذلك لا يلائمان النظام الذى رتبت على أساسه أقلام الكتاب والمحضرين وقد اختلفت فى تفسيرهما المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية .

ثم ان المادتين ٣٢ و ٦٠ من لائحة تعريفة الرسوم المدنية المختلطة التى صدر بها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ تحددان مدة سنتين لسقوط الحق فى الرسوم المستحقة لخزينة المحكمة .

والمشروع المرافق يقضى بتعديل المادتين ٢٧٤ من القانون المدنى المختلط و ٢١٠ من القانون المدنى الأهلى وبتحديد مدة ثلاث سنوات لسقوط الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم وبهذا يضع حدا للبلبلة القائمة ويوحد أحكام سقوط الحق فى مواد الضرائب والرسوم والمصاريف القضائية وأى رسوم أخرى سواء كان صاحب الحق هو خزينة الحكومة أو أفراد الناس .

الحق فى المطالبة بالمبالغ المستحقة للحكومة بصفة ضريبة أو رسم [١] بمضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها .

ولا يبدأ سريان هذه المدة بالنسبة للضرائب أو الرسوم السنوية [٢] الا من نهاية السنة التى تستحق عنها تلك الضرائب والرسوم .

وفيما يتعلق بالرسوم [٣] التى تستحق عن أوراق قضائية فيبدأ سريان هذه المدة بالنسبة لها من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت بشأنها تلك الأوراق أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة .

ويسقط الحق فى المطالبة برد المبالغ التى دفعت بغير حق بمضى مدة ثلاث سنوات من يوم دفعها .

taxes ou droits se prescrivent par trois ans calculés d'après le calendrier grégorien à partir de la date où elles sont dues.

Ce délai ne commencera à courir pour les impôts, taxes et droits annuels qu'à partir de l'expiration de l'année pour laquelle ils sont dus.

Quant aux droits dus pour actes judiciaires, le délai commencera à courir à partir de la clôture des débats de l'affaire dans laquelle ces actes ont été faits ou, à défaut des débats à partir de leur confection.

Les demandes en remboursement des sommes indûment payées se prescrivent par trois ans à partir du jour où le paiement a été effectué.

Les dispositions qui précèdent sont sans préjudice

= ويترتب على هذا التعديل ما تنص عليه المادة ٢ من المشروع من الغاء المادة ٨ من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٠ والمادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمادتين ٣٢ و ٦٠ من لائحة الرسوم المدنية المختلطة .

ووزارة الحقانية تتشرف بأن تعرض المشروع المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى اذا تفضل باقراره استصدر من حضرة صاحب الجلالة الملك مرسوما بعرضه على البرلمان ؟

٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ وزير الحقانية

(١) يقابل عبارة « بصفة ضريبة أو رسم » فى النص الفرنسى : المادة « pour impôts, taxes ou droits ».

(٢) « *impôts, taxes et droits annuels* »

(٣) « droits »

وكل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانونين رقمى ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

des dispositions des Lois No. 14 de 1939 et No. 44 de 1939.

تطابق ٢٧٤ مخ (معدلة) . وتقابل ٢٢٧٢ ف .

٢١١ — المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية (١) .

211. Les redevances, arrérages, pensions, loyers et intérêts, et, en général, tout ce qui est payable par année ou par termes moins longs, se prescrivent par cinq années calculées d'après les calendriers arabes.

تطابق ٢٧٥ مخ . وتقابل ٢٢٧٧ ف .

---

(١) راجع نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٥٨ رقم ٤٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٤ ص ١٠٧٢ : ان القانون المدنى ، اذ نص فى المادة ٢١١ على أن المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر هى مما يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات ، واذ عطف على هذه الأنواع قوله « وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة » ، قد دل بذلك على أن مناط الحكم فى هذا النوع من التقادم هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق سنويا أو بمواعيد أقل من سنة ، ويكون تكراره واستحقاقه دوريا مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات . فاذا أقر المستأجر فى عقد الايجار أنه اذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطنا ، أو كرر الزراعة القطنية فيما سبقت زراعته قطنا ، يكون ملزما بمثل الأجرة ، وجعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر ، ووقع الاتفاق على أن يسرى هذا الحكم ويتكرر فى سنى الايجار ، فان الظاهر من هذا العقد أن الطرفين أنزلا التعويض المذكور منزلة الأجرة قدرا واستحقاقا وتكرارا . ومتى قام بالالتزام التعويضى المترتب على مخالفة المستأجر لالتزاماته الأصلية وصف كونه مقدرا تقدير الأجرة ومستحقا استحقاقها ودائرا معها عن مدة الايجار فقد جاز عليه حكم السقوط بالتقادم الخمسى سقوط الأجر .

نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٦٧ ص ١٩٠ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٢ ص ١٣ : الدعاوى التى يسقط حق المطالبة فيها تطبيقا للمادة ٢١١ من القانون المدنى هى الدعاوى التى يطالب فيها المؤجر مستأجره بدين الأجرة . أما الدعاوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه عنه مما هو ملتزم له به ، كالأموال الأميرية مثلا ، فهذه من دعاوى الديون العادية التى لا يسقط الحق فى المطالبة بها الا بمضى المدة الطويلة (خمس عشرة سنة) .

٢١٢ — فى حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلاثمائة وستين يوما فأقل لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص

212. Dans le cas où la prescription est de trois cent soixante jours ou au-dessous, celui qui invoquera la pres-

= نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٣١ ص ٨١ : التقادم المبرىء بالخمس السنوات مقصور بنص المادة ٢١١ من القانون المدنى على المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر ، ولا يمتد حكم المادة المذكورة الى ما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر الزامه برده فى مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها .

نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٠ ص ٥٤٨ : اذا قضت محكمة النقض بسقوط حق الوقف المنظرة عليه بأجر وزارة الأوقاف فى مطالبة المستأجر بالتعويض المترتب على مخالفته لشروط عقد الايجار بزرعه زراعة صيفية تزيد على ما هو متفق عليه ، وذلك على أساس أن هذا التعويض ليس شرطا جزائيا فلا يسقط الحق فيه الا بمضى مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسائر الحقوق ، بل هو التزام تابع للايجار فيأخذ حكمه ، ولذلك يسرى عليه حكم المادة ٢١١ من القانون المدنى ، فيسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات — اذا قضى بذلك ، ثم رفع الناظر الجديد دعوى على الوزارة يطالبها بالتعويض الذى يستحقه الوقف قبل المستأجر وقضى من قبل بسقوطه ، فحكمت المحكمة برفض دعواه على أساس أن توانى الوزارة عن مطالبة المستأجر بالتعويض حتى سقط الحق فيه لا يستوجب مسئوليته عليها عن تعويض الضرر الذى أصاب الوقف من ذلك ، لأن هذا الضرر لم يكن نتيجة مباشرة لسكوتها أكثر من الخمس السنوات عن المطالبة ، بل كان منشؤه الخلاف على تفسير شرط من شروط عقد الايجار تحتمل ألفاظه أكثر من معنى واحد مما قد يحصل فى كل ما يجريه الحريص مهما كان محتاطا ، فان هذا الحكم يكون مخطئا ، لأن الأمر هنا لم يكن الخلاف فى تفسير بند تحتمله ألفاظ العقد ، بل الخلاف فى فهم أحكام القانون المنطبقة على العقد .

وراجع حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٦ ص ٢٩ : ان حق المستحق بمطالبة الناظر بريع الوقف لا يسقط بمضى خمس سنوات ، بل بمضى خمس عشرة سنة هلالية .

نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٠ ص ٢٨ : متى كان منصوصا فى عقد الاجارة على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة للمؤجر مبلغا معينا لدفعه فى الأموال الأميرية المستحقة عن العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ الذى حصل استبقاؤه عن طبيعته القانونية ، وهو كونه جزءا من دين الأجرة ، لأن المصدر القانونى للالتزام بدفعه انما هو عقد الاجارة ، واستبقاء جزء من الأجرة فى يد المستأجر لا يعد تبديلا لنوع الالتزام ، فتسرى قواعد السقوط بمضى مدة الخمس السنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى .

بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان فى ذمته .

cription ne sera libéré que s'il prête serment qu'il s'est effectivement acquitté.

تطابق ٢٧٦ مخ ، مع اضافة عبارة « وفى الأحوال المبينة بقانون التجارة فيما يختص بالأوراق التجارية » قبل عبارة « لا تبرأ ذمة . . . » .

وتقابل ٢٢٧٥ ف .

راجع تجارى ١٩٤/٢٠١ .

٢١٣ — وأما الأرامل والورثة والأوصياء فيتخلصون بحلفهم أنهم لا يعلمون أن المدعى به مستحق .

213. Les veuves, héritiers, ou leurs tuteurs prêteront serment qu'ils ne savent pas si la chose est due.

تطابق ٢٧٧ مخ . وتقابل ٢٢٧٥ ف .

راجع تجارى ١٩٤/٢٠١ .

الباب السادس — فى اثبات الديون واثبات التخلص منها[1]

CHAPITRE VI.

De la preuve des obligations et de la libération.

٢١٤ — على الدائن اثبات

214. La preuve de l'obligation doit être faite par le

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٢ ص ٨٤ : لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير قيمة العمل المطروح تقديره أمامها دون رجوع الى رأى خبير أو الى أوراق متعلقة بعمل مماثل ، اذ لا نص فى القانون يلزمها بالاستعانة برأى خبير أو اتباع خطة معينة فى ذلك . على أن المحكمة اذا عينت خبيرا للتقدير فانها لا تكون مقيدة قانونا بتقديره ، بل هى لها الحرية المطلقة فى الأخذ بتقديره أو زيادته أو نقصه .

نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٢ ص ١١٧ : محكمة الموضوع صاحبة الحق فى تقدير الدليل الجائز لها الأخذ به ، دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . فلها ، اعتمادا على ما ورد فى حجة وقف ما من الاشارة الى حكر لمصلحته على أرض تابعة لوقف آخر ، أن تقضى بثبوت هذا الحكر لذلك الوقف .

نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ : لقاضى الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الأدلة لا سيما ما يختص منها بدعاوى التزوير ، ولا رقابة لأحد عليه فى ذلك ، ما دام الدليل الذى يأخذ به مقبولا قانونا ، فله أن يحكم — ولا معقب على حكمه — بقبول دعوى التزوير أو برفضها بناء على مجرد اطلاعه على الورقة المطعون فيها وعلى ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

= نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦ : لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وفى تكوين اعتقادها فى تزوير الورقة المدعى بتزويرها بناء على هذا التقدير ، ما دامت الأدلة التى تأخذ بها تكون مقبولة قانونا .

نقض ٣ نوفبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٦٧ ص ١٣٨ : اذا كان الدليل الذى تأخذ به محكمة الموضوع مما يجيزه القانون فهى صاحبة السلطة فى تقدير قيمته وفى استخلاص النتيجة التى تستقيم لها منه .

نقض ١٠ نوفبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٠ ص ١٤٠ : اجراء التحقيق لاثبات وقائع يجوز اثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم تتحتم اجابتهم اليه فى كل حال ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الاجابة اليه متى رأتها لا تجدى . فلا يصح الطعن فى حكم بمقولة ان المحكمة رفضت طلب اجراء تحقيق لاثبات صورية عقد بيع ، ما دام هذا الحكم مستفادا منه أن المحكمة رأت أن لا فائدة لهذا التحقيق لكون اثبات الصورية لا يؤدى الى بطلان العقد المدعى بصوريته .

نقض ١٧ نوفبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٢ ص ١٤٢ : (أ) لا حرج على المحكمة فى أن تعتمد فى حكمها ، فى دعوى اجارة بين الحكومة وبعض الأفراد ، على تحقيق قام به رجال الادارة ، لأن هذا التحقيق هو من خصائص وظائفهم باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة ، والحكومة انما تعاقدت مع المستأجرين بصفتها المدنية . (ب) محكمة الموضوع صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة . ولا حرج عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به متى كان هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية . (ج) لمحكمة الموضوع أن ترفض اجراء أى تحقيق يطلبه الخصوم ، متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها اليه ، أو أنه غير مجد بالنظر الى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع .

نقض ٢٤ نوفبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٥ ص ١٤٥ : لمحكمة الموضوع أن تفسر الأحكام التى يحتج بها لديها ، تفسيرها لسائر المستندات التى تقدم لها ، فتأخذ بما تراه مقصودا منها ، بشرط أن تبين فى أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها .

نقض أول ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٧ ص ١٤٦ : سلطة قاضى الموضوع فى تفسير الأحكام المقدمة له كمستندات فى الدعوى هى كسلطته فى تفسير العقود والأوراق الأخرى سلطة تامة لا تراقبه فيها محكمة النقض . فله أن يفسرها على أى وجه تحتمله ألفاظها ، وألا يلتزم معناها الظاهر المتبادر للفهم ، ما دام يبنى تفسيره على اعتبارات معقولة مسوغة لعدوله عن هذا المعنى الظاهر الى المعنى الذى رآه هو مقصودا منها .

نقض ٩ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢٨ ص ٣٩٨ : (أ) ان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها . فللقاضى — اذا ما استند أمامه الى حكم — أن يأخذ بالتفسير الذى =

= يراه مقصودا منه ، وليس عليه الا أن يبين فى أسباب حكمه الاعتبارات التى استند اليها فى التفسير الذى ذهب اليه . (ب) للقاضى أن يأخذ فى قضائه بما يرتاح اليه من أدلة الدعوى ويطرح منها ما لا يقتنع بصحته ، وليس عليه قانونا أن يرد فى حكمه على كل ما يثيره الخصوم من تفصيلات فى النقط المختلف عليها ، بل يكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليها فى تكوين عقيدته فيما قضى به .

نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ : لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليـل المقدم له اذا اقتنع به وأن يطرحه اذا تطرق الشك الى وجدانه فيه ، لا فرق بين دليل وآخر ، الا أن تكون للدليل حجية معينة قد حددها القانون ، فعندئذ يكون على القاضى أن يأخذ به فى حدود هذه الحجية . على أن حق القاضى فى تفسـير الدليل وتحديد معناه لا شبهة فيه ، ولهذا كانت له السلطة التامة فى تفسير تقريرات الخصوم وتقدير ما اذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا .

نقض أول مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦٨ ص ٣٢٨ ملحق القانون والاقتصـاد ٤ ص ٨١ رقم ٣٤ : لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه الى ترجيحه منها ، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقعة الدعوى ، دون أن يكون لمحـكمة النقض أية رقابة عليه فى ذلك ، ولو أخطأ فى نفس الأمر ، لأن خطأه يكون فى فهم الواقع فى الدعوى ، لا فى فهم حكم القانون فى هذا الواقع ، ومحـكمة النقض لا تنظر الا فى مسائل القانون . ولا يستثنى من هذه القاعدة الا صورة واحدة هى أن يثبت القاضى مصدرا للواقعة التى يستخلصها يكون وهميا لا وجود له ، أو أن يكون موجودا ولـكنه مناقض لما أثبته ، أو غير مناقض ولـكن يستحيل عقلا استخلاص الواقعة منه كما فعل هو .

نقض ١١ يونيه ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٥ ص ١١٥٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٤٣ رقم ٨٥ : (أ) ان قاضى الدعوى لا يجوز له قانونا أن يطرح ما يقدم له تقديمـا صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن يدون فى حكمه ما يبرر هذا الاطراح بأسباب خاصـة . فاذا هو سكت لغير علة ظاهرة فى حكمه عن بحث المستندات التى لم يختلف طرفا الخصومة ، لا على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة ، كان حكمه باطلا لقصور أسبابه . ولا يجديه أن يقال انه فعل ذلك من طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة ، فان سلطته فى تفسير الأوراق والمستندات وفى العـدول عن معناها الظاهر الى المعنى الذى يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة ، بل هى مقيدة بوجوب ايراد الأسباب التى يستند اليها فى ذلك حتى يتسنى لمحـكمة النقض مراقبة ما اذا كان قد أخذ فى تفسيره باعتبارات مقبولة أم لا . (ب) اذا كان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الموضوع بالأوراق والمستندات التى قدمها اليها ، والتى لم يقم على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة نزاع ما ، ثم استظهر بهذه الأوراق والمستندات أمام محكمة النقض فى النعى على حكم الموضوع بالخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون =

دينه . وعلى المدين اثبات براءته من الدين (١) .

créancier.
La preuve de la libération doit être faite par le débiteur.

تطابق الفقرة الأولى منها ٢٧٨ مخ ، والثانية ٢٧٩ مخ . وتقابل ١٣١٥ ف .

= فى الواقع قد طرح على محكمة النقض قصور الحكم عن ذكر الأسباب الخاصة التى يكون قد اعتمد عليها فى اطراحه هذه الأوراق والمستندات .

نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤١ (الطعن رقم ١٧ سنة ١١) : للمحكمة الاستئنافية أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية وأن تستخلص منها ما تطمئن هى اليه ، ولو كان مخالفا لرأى المحكمة الابتدائية ، كما أن لها ألا تأخذ من أقوال الشهود الا بما ترى صدقه ، وهى اذ تفعل ذلك لا يصح أن ينسب اليها أنها مسخت أقوال أولئك الشهود .

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٣٢ (مذكور تحت المادة ٩٤) .

نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٣ ص ٢٦٠ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٥ رقم ٩ : ان القانون انما يكلف المدعى اقامة الدليل على دعواه ، الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها ، فانه يعفيه بذلك من اقامة الدليل على ما اعترف به . فاذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة ، ولكنه امتلكها بالتقادم ، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض ، وقضت بعدم كفايتها لاثبات الملكية ، فقد خالفت القانون باقتضائها دليلا على أمر معترف به .

نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٣٨ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ١٩ ص ٧٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥٣ ص ٤٥١ : (أ) اذا ادعى شخص على آخر بحصول اشتراك فى اجارة أطيان وبوقوع خسارة من هذا الاشتراك ، فأنكر المدعى عليه قيام أى اشتراك ولم يجب عن الخسارة بما يؤيدها أو ينفيها ، وأحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات حصول الاشتراك والخسارة ، وقررت المحكمة مع ثبوت الاشتراك عجز المدعى عن اثبات وقوع الخسارة فانه لا يجوز الطعن فى حكمها الصادر برفض الدعوى ، بمقولة ان المحكمة قد خالفت قواعد الاثبات اذ اعتبرت أن المدعى مكلف باثبات الخسارة مع تسليم خصمه بها ، لأن انكار الخصم أى اشتراك ينفى الاعتراف بحصول خسارة ما . (ب) اذا قضت المحكمة بأن الخسارة الناتجة عن الاشتراك المدعى به فى اجارة أطيان غير ثابتة بناء على تقديرها للأدلة التى قدمها مدعى الخسارة ، وأثبتت فى حكمها ما اعتمدت عليه فى رأيها فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ، لأن رأيها فى ذلك هو مما يدخل فى فهم الواقع فى الدعوى .

نقض ٨ يناير ١٩٤٢ (الطعن رقم ٣٥ سنة ١١) : لما كان الغرض من أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو استفادة هذه الجهات من جزء من المبالغ المتجمعة لانفاقها فى وجوه نافعة وفوز بعض مشترى الأوراق بالجوائز المدونة بها كان كل مشتر لورقة مساهما بنسبة ما اشتراه فى الأعمال الخيرية وفى الجوائز التى تربحها =

٢١٥ — فى جميع المواد ما عدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى أو غير مقدرة فالأخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال (١) على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة (٢) لا يقبل منهم الاثبات

215. Dans toutes matières autres que celles commerciales et quand il s'agira de sommes ou valeurs supérieures à 1,000 P.T., ou indéterminées, les parties qui n'auront pas été empêchées par les circonstances de se procurer un écrit constatant l'obligation ou la libération, ne seront pas admises à en faire la preuve

= الأوراق المسحوبة ، وبهذا تكون الجائزة مساهمة من صاحب الورقة نفسه ببعض ما دفعه ثمنا لشرائها ومن المشترين لباقى الأوراق ببعض ما دفعوه راضين كلهم من بادىء الأمر أن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل فى الربح . ونتيجة ذلك أن الورقة الرابحة تستحيل بمجرد اعلان نتيجة السحب الى صك بالجائزة المخصصة لدرجة سحبها ، ويكون من حق حامل الورقة مطالبة الجهة التى أصدرت ورقة النصيب بتلك الجائزة ، نقودا كانت أو عينا معينة . واذن فان هذه الجائزة تكون هى فى الواقع موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورقة النصيب على السواء . أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد ، ولا تكون الجائزة مستحقة بدون وجودها . وأما قيمة الورقة المدفوعة فلا يكون لها عندئذ وجود ، اذ هى صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت ورقة النصيب غير اسمية فهى لا تعدو أن تكون سندا لحامله بقيمة الجائزة المربوحة ، واذ كانت العبرة فى ملكية هذا الضرب من السندات بحيازتها فان صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من يكون بيده الورقة الرابحة . فاذا ما ادعى أحد استحقاق الجائزة كلها أو بعضها بعد السحب فى غير حالتى السرقة والضياع تعين مراعاة أحكام القانون تبعا للقيمة المطلوبة ، لا بالنسبة للمحكمة المختصة فحسب ، بل بالنسبة لقواعد الاثبات أيضا ، بحيث اذا كانت قيمة المدعى به متجاوزة ألف قرش كان الاثبات بالكتابة أمرا لا مناص منه ، عملا بالمادة ٢١٥ من القانون المدنى .

(١) الحصول .

(٢) راجع نقض ٣ يناير ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٥٠ رقم ١٨ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢١٩ ص ٥٣٦ : اذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بتعذر الحصول على دليل كتابى بسبب قرابة يدعيها ، لا يقبل منه الطعن فى حكمها بأنه أخطأ *اذ لم يعتبر هذه القرابة مانعة من الحصول على الدليل الكتابى . على أن مسألة كون القرابة* المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هى من المسائل الواقعية التى تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . =

بالبينة ولا بقرائن الأحوال (١) .

par témoins ou par présomption.

تطابق ٢٨٠ مخ . وتقابل ١٣٤١ ف .
راجع ٢٨٢/٢١٧ ، مرافعات ١٨١/١٦١ وما بعدها .

= نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٤٤ رقم ١١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٣ ص ٩٥٤ : مسألة قيام المانع الأدبى من أخذ الكتابة عند لزومها هى مسألة لقاضى الموضوع الفصل فيها .

نقض ١٩ مايو ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٣٣ رقم ٤٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٨ ص ١٠٧ : ان مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابى بين الزوجين هى مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع وحدها السلطة فى تقديرها .

(١) نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٢٥ رقم ١٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥١ ص ٢٨٤ : ان محكمة الموضوع ، اذ تفسر غامض السند موضوع النزاع وفقا لمقاصد العاقدين ، مسترشدة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها ، واذ تأخذ بما ترجحه من وجوه التفسير ، معتمدة على اعتبارات معقولة مقبولة ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض على ما يجرى به قضاؤها . فاذا اختلف طرفا الدعوى على تفسير ورقة ، قال المدعى ان المبلغ الوارد بها قرض واجب الأداء ، وقال المدعى عليه انه لم يكن قرضا اقترضه من المدعى ، وانما هو جزء من ثمن قطن تسلمه المدعى من زراعته بصفته وكيلا عنه وباعه وقبض ثمنه . ورشح المدعى عليه لهذا الادعاء بعبارة الورقة المطالب بقيمتها وبأوراق أخرى قدمها ، فحكمت محكمة الاستئناف تمهيديا باستجواب الخصمين ، وحققت ما ادعاه كل منهما ، وحصلت مما استظهرته من القرائن ومن جميع ظروف الدعوى أن دعوى المدعى عليه أرجح من دعوى المدعى ، أو أن هذه القرائن — على أقل تقدير — موجبة للشك فى سبب الدين المدعى به ، فرفضت الدعوى ، فحكمها صحيح لا يطعن فيه بأنه خالف أحكام المادتين ٢١٥ و ١٩٤ مدنى ، لأن المحكمة — باعتمادها على عبارة الورقة المطالب بقيمتها وعلى قول المدعى فى محضر استجوابه وعلى الخطابات التى أرسلها هو للمدعى عليه دالة على أنه كان يقوم له بادارة أطيانه وتسليم قطنه — لم تخالف نص المادة ٢١٥ مدنى ، اذ كل ما اعتمدت عليه من ذلك يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز لها أن تستكمله بالقرائن الأخرى ، ولم تخالف نص المادة ١٩٤ مدنى ، لأنها لم تقض بمقاصة ما ، وانما هى قضت برفض دعوى المطالبة بعد أن ثبت لها أن المبلغ المطالب به لم يتسلمه المدعى عليه الا على اعتباره جزءا من ثمن قطنه الذى باعه المدعى حين كان وكيلا عنه .

نقض ١٦ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٠ ص ٧٥١ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢١٢ رقم ٥٩ : دعوى التزوير يجوز اثبات وقائعها بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن ، على أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة =

= وثبوت تزويره لتاريخها ، ذلك يعتبر حتما مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الاستدلال عليه بالبينة والقرائن لاقناع المحكمة بصحة نظريته هو .

نقض ٢٣ مايو ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٥٤) .

نقض ٩ يناير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٩٥ رقم ٢٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١٣ ص ١٠٤٠ : اذا كانت القرائن التى استفادت منها محكمة الموضوع أن الشركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاثبات باعتمادها على القرائن فى اثبات التفاسخ الضمنى بين الشركاء . على أنه اذا كان الخصم لم يمانع خصمه فى اثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فهذا وحده يسقط حقه فى الطعن على الحكم بتلك المخالفة .

نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٦٩ ص ١٩٢ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٤ ص ١٥ : اذا كان النزاع على تعرف نية المتعاقدين قائما بين أجنبى وأحد طرفى العقد ، أو بينه وبينهما معا ، فللأجنبى أن يثبت بجميع الطرق النية الصحيحة للعاقدين مهما كانت ألفاظ العقد صريحة لا غموض فيها . وعلى ذلك فاذا طعن أحد الورثة فى عقد صادر من المورث بدعوى أن التصرف الوارد به هو وصية لا بيع فلا شك فى أن هذا الوارث هو من طبقة « الغير » بالنسبة لهذا التصرف ، وله الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أن النية الظاهرة من العقد وهى البيع ليست هى النية الصحيحة بل أريد به الوصية وأن البيع لم يكن منجزا بل مضافا الى ما بعد الموت . والحكم الذى يستمسك بألفاظ العقد الصريحة ويمنع الاستناد الى القرائن لاثبات أن نية المورث كانت منصرفة الى الوصية لا الى البيع المنجز هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه .

نقض ١٣ مايو ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٢٣٤) ، ونقض ٧ أبريل ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٢١٨) .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٢ ص ٧٥ : ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين ما يكون قد قدمه الخصوم للقاضى من الدلائل والبينات وقرائن الأحوال اثباتا ونفيا ، فان قاضى الدعوى حر فى تقدير الدليل المقدم له يأخذه اذا اطمأن اليه ويطرحه اذا تشكك فيه ، وذلك ما دام لا يستند فى قضائه الى أوراق وهمية لا وجود لها أو الى أوراق موجودة ولكنها تناقض ما أثبته أو يستحيل عقلا أن يستخلص منها ما استخلصه .

نقض ٥ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١٥ ص ٧١٩ : (أ) المستخرج من دفتر التصديقات على الامضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية ليس صورة لورقة عرفية لا قيمة لها قانونا ، بل هو صورة رسمية لما دون فى دفتر رسمى من ملخص عقد البيع . ولذلك فانه يجوز الاستناد اليه فى اثبات هذا العقد . (ب) الايصال المعطى من البائع لمن استرد منه عقد البيع الذى كان قد أودعه اياه يجوز للمشترى أن يعتمد عليه فى اثبات حصول البيع له اذا كان حصوله عليه برضاء المودع لديه . =

= نقض ٢٧ مارس ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧ ص ٦٧ : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الدليل الذى يجوز الأخذ به ، فاذا هى فى دعوى حساب مرفوعة على ناظر وقف قدم لها بين مستندات المدعى عليه صورة رسمية من حكم شرعى صدر فى دعوى كانت قد أقيمت عليه بطلب عزله من النظر لخيانات نسبت اليه ، منها أنه أهمل فى تحصيل بعض الاجارات وتأخر فى اتخاذ الاجراآت القانونية للحصول على ما تأخر منها وأنه آجر بعض أطيان الوقف بغبن فاحش ، وكانت هذه المسائل مما أثير حولها النزاع فى دعوى الحساب ، فاتخذت المحكمة ما جاء فى أسباب الحكم الشرعى خاصا بهذه المسائل أسبابا لقضائها فلا حرج عليها فى ذلك ، ولو لم يكن الحكم الشرعى انتهائيا ، فانها لم تستند اليه على اعتبار أنه ملزم لها بما له من حجية ، بل لاقتناعها بصحة وجهة النظر التى أخذتها عنه .

نقض ٢٢ مايو ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٨٣ ص ٢٥٠ : لما كان المقرر أنه اذا رأى القاضى أن الأدلة القائمة فى الدعوى تسكفى للحكم فيها فانه يصدر حكمه بناء على هذه الأدلة ، وأنه اذا كانت الدعوى مما لا يوجب القانون لثبوتها دليلا معينا فيكون القاضى عقيدته من جميع الأدلة والقرائن القائمة فيها ، دون أن يلتفت الى من قدمها ان كان هو المدعى أو المدعى عليه ، ولما كان القاضى غير ملزم — فى حالة انكار الختم أو الامضاء على الورقة العرفية — بأن يحيل الدعوى الى التحقيق ليثبت المتمسك بالورقة صحة الختم أو الامضاء ، بل له — اذا كان فى وقائع الدعوى وأدلتها ما يقنعه بأن الختم أو الامضاء صحيح — أن يرد على المنكر انكاره ويأخذ بالورقة من غير اجراء تحقيق — لما كان كل ذلك كان من حق القاضى بعد أن تعود اليه الدعوى من التحقيق اذا كان قد أمر به أن يحكم بصحة الورقة كلما تبين ذلك ، سواء من الأدلة القائمة فيها من الأصل أو من الأدلة التى أسفر عنها التحقيق أو من الاثنين معا ، لأن الاحالة الى التحقيق لا تقتضى دائما الزامه بأن يأخذ نتيجة هذا التحقيق ويرتبط به ، بل يجوز له ألا يعول على شىء منها اذا لم يطمئن اليه ، وأن يجعل عماد حكمه الأدلة التى كانت قائمة فى الدعوى أولا ، ولا يصح فى هذه الحالة النعى على المحكمة بأنها قلبت الأوضاع فى الاثبات ، اذ استندت فى قضائها الى دليل قدمه الخصم الغير المكلف بالاثبات ، لأن النعى بذلك لا يصح الا اذا كانت الدعوى غير ثابتة وتقول هى بثبوتها ، على أساس أن المدعى عليه هو الذى عجز عن اثبات مدعاه . أما اذا كانت الأدلة قد قدمت للمحكمة وأصبحت الدعوى ثابتة أمامها فلا يلتفت الى من قدمها ، فان الخصم اذا تبرع باثبات دعوى خصمه فلا يتعين اطراح دليله وعدم الأخذ به . واذن فاذا كان منكر الختم أو الامضاء لم يقف عند حد الانكار المطلق الذى يقتضى من المتمسك بالورقة تقديم الأدلة التى تقنع المحكمة بصحة الختم أو الامضاء ، بل علل انكاره وبناه على سبب معين وقدم شهودا لاثبات صحته فان للمتمسك بالورقة فى هذه الحالة أن يفند هذا السبب ، ويكون للمحكمة ، بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، أن تأخذ بما تراه .

نقض جنائى ١٩ فبراير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٧٦ ص ١٣٥ : جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار قواعد القانون المتعلقة بالاثبات غير متعلقة بالنظام العام . فيصح =

= اثبات العقود التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات بالبينة اذا قبل المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمنا . فاذا كانت المحكمة قد سمعت شهادة شاهدين فى الواقعة ، ولم يعترض المتهم على الاثبات بالبينة الا بعد سماعهما ، فهذا يفيد أنه قبل ابتداء الاثبات بالبينة ، ولا يكون له بعد ذلك أن يحتج بعدم جواز الاثبات بالبينة فى هذه الصورة .

نقض جنائى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩ : ان حظر الاثبات بالبينة فيما هو زائد على ألف قرش ليس من النظام العام . فاذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع سقط الحق فى التمسك به لدى محكمة النقض .

نقض جنائى ٢ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٩٤ ص ٦٧٨ : الدفع بأن المحكمة أخطأت اذ أخذت بشهادة الشهود فى اثبات ما تزيد قيمته على الألف قرش ليس من النظام العام ، فلا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض .

نقض جنائى ٣ نوفمبر ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٥٠ ص ٤٥٦ : ان قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست متعلقة بالنظام العام . فيجب على من يدعى عدم جواز اثبات الحق المدعى عليه به بالبينة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فاذا هو لم يتقدم بهذا الدفع الا بعد سماع الشهود فلا يكون له أن يرجع عما سبق أن قبله ضمنا من جواز الاثبات بالبينة .

نقض جنائى ٢٤ يونيه ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١١ رقم ١٣٩ ص ٢٥٤ : لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الوقائع والأدلة ، فلها اذن أن تأخذ من أقوال المجنى عليه المختلفة بما تطمئن اليه ، سواء أكانت هذه الأقوال قد صدرت بالجلسة أم فى التحقيق أم فى اقرار مدون فى ورقة عرفية ، والمحكمة غير ملزمة بتعليل ما أخذت به ، لأنها لا تخضع فى ذلك الا لما يوحى به ضميرها ومجرد اعتقادها برجوح قول على الآخر ، مما لا يجعل محلا لرقابة محكمة النقض عليها .

نقض جنائى ٢٧ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٦٢ ص ٧٥٩ : ان المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية لا تتقيد بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى الا اذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فاذا هى فى واقعة سرقة قد عولت فى ادانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع المسروق لمن ضبط عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ، ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة جنيهات ، وذلك لأن سماعها الشهود لم يكن فى مقام اثبات تعاقد المتهم مع المشترى ، وانما كان فى خصوص واقعة مادية بحت جائز اثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الاثبات المختلفة ، وهى مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده الى يد من ضبطت عنده ، بغض النظر عن حقيقة سند هذا الانتقال الذى لم يكن يدور حوله الاثبات ، لأنه مهما كان لا يؤثر فى الدعوى .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٣ ص ٧٦ : ان الدليل المقبول قانونا لا يتعلق الا بما هو مطلوب اثباته ولا يرتبط بنوع المسئولية فى ذاتها ، فقد تكون المسئولية تعاقدية كالتعهد بعدم فعل شىء (*obligation de ne pas faire*) ومع ذلك يكون =

٢١٦ — انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات للاستحصال (١) على اقراره أو تكليفه باليمين .

216. Elles ne pourront que provoquer l'aveu de l'adversaire par un interrogatoire dans les formes prescrites au Code de procédure ou en lui déférant le serment.

تطابق ٢٨١ مخ . وتقابل ١٣٠٤ و١٣٥٧ ف .

راجع ٢٩٨/٢٣٣ ، ٤٤٦/٢٦٣ ، ٦٣٢/٥١٦ ، مرافعات ١٦٩/١٥٢ وما بعدها ، ١٨٤/١٦٣ وما بعدها .

٢١٧ — ومع ذلك فالاثبات بالبينة أو بقرائن الأحوال يجوز قبوله اذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب

217. La preuve testimoniale ou par moyen de présomptions sera cependant admise lorsque l'obligation ou la *libération* sera rendue

---

= الاثبات بشأنها بالبينة والقرائن عند ما يرغب المتعهد له اثبات مخالفة المتعهد لتعهده ، وقد تكون المسئولية تقصيرية أو جنائية كما هو الحال فى جريمة خيانة الأمانة ومع ذلك يكون الاثبات بشأنها بالكتابة بالنسبة للعقد الذى ترتبت به الوديعة متى كان الشيء المودع تزيد قيمته على ألف قرش فى غير الأحوال التجارية .

نقض جنائى ٧ مارس ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ١ رقم ١٩٠ ص ٢٢٤ : يجوز الاثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم ، لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى . فاذا استولى شخص بطريق النصب على نقود — يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه — من امرأة فى سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة ، فالبينة جائزة .

نقض جنائى ٣ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٣٨٣ ص ٤٨٧ : ان المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح اثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه . والمانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا . وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضى الموضوع . فاذا رأى القاضى — لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولاعتبارات أخرى أوردها فى حكمه — قيام هذا المانع ، وقبل اثبات الوديعة بالبينة ، فلا معقب على رأيه فى ذلك .

نقض ١٨ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧٧ : اذا كان المستأجر يطعن فى عقد الايجار بالصورية ، والمؤجر يدفع بعدم جواز الاثبات ، فلا يجوز للمحكمة — ما دام الايجار ثابتا بالكتابة ، ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابى على دعواه — أن تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن ، والا كان قضاؤها باطلا لاستناده الى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى .

(١) للحصول .

الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه (١) .

vraisemblable, par un écrit émané de la partie.

تطابق ٢٨٢ مخ . وتقابل ١٣٤٧ ف .
راجع ٢١٥/٢٨٠ .

---

(١) راجع نقض ٢٨ مارس ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ٢٤١ ص ٦٦٠ ملحق القـانون والاقتصاد ٥ ص ١٥٢ رقم ٤٠ : اذا رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغا على سبيل الأمانة ، ثم دفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السبب ، واستند فيا زعم الى ايصالات كانت محررة منه للمدعيـة وكان استردها منهـا مؤشرا عليها من زوجها ووكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها واستردادها منها ، فلا مخالفة للقانون اذا اعتبرت محكمة الموضوع هذه الايصالات مبدأ ثبوت بالـكتابة تجيز تـكملة الدليل على الصورية بالبينة والقرائن فيا بين العاقدين ، لأن الايصالات وان كانت صادرة من المدعى عليه فانها معترف بها من المدعية ومؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الاحتمال فى نظر المحكمة .

نقض ٢٨ مارس ١٩٣٥ ماحق القـانون والاقتصـاد ٥ ص ١٤٦ رقم ٣٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٠ ص ٦٥٣ : الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم العقود بالمحكمة المختلطة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمرو ، وأن البيع هو بثمن قدره كذا ، وأن زيدا الصادر منه البيع هو الذى قدم العقد بنفسه لاثبات تاريخه ، فأثبت بتاريخ كذا تحت رقم كذا ، وأن زيدا هذا هو هو نفسه الذى تسلمه من قلم الـكتاب بتاريخ كذا — هذه الشهادة مفادها أن بقلم العقود بالمحـكمة المختلطة ايصـالا موقعا عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد ، وأن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمرو بمبلغ كذا . ولا شك أن ذلك الايصال المستفاد حتما من عبارة الشهادة الرسمية ، التى هى فى ذاتها حجة لم يطعن فيها بأى مطعن ، هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمرو بالثمن المذكور . وهذا الايصال وان كان لا يفيد قطعا أن الثمن الوارد بعقد البيع الذى تسلمه زيد قد دفعه عمرو له فعلا أو أنه كان ثمنا مؤجلا ، الا أن جريان العادة الغالبة بأن المشـترى يدفع الثمن ، ذلك يقرب الاحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلا ، واذن فهذا الايصال المدلول عليه حتما بتلك الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالـكتابة يقرب احتمال صحة تسلم زيد لمبلغ الثمن ويجيز بحسب القانون تكميل الاستدلال بالبينة والقرائن .

نقض ١٨ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٢ ص ٧٠٨ : صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس ولو كان طرفا فى العقد . فاذا توافرت القرائن المثبتة للتدليس والاحتيال على استصدار هذا العقد صورة واقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالـكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها مخطئا وجاز لمحـكمة النقض عند نقضها الحـكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق والتحقيقات التى كانت معروضة على محـكمة الموضوع . =

= نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٤ ص ٧٢١ : اذا قالت المحكمة فى حكمها : « ان اعتراف أحد طرفى الخصوم بتسلمه أجرة شهر معين هو اعتراف ضمنى بدفع أجور المدة السابقة على هذا الشهر » فقولها هذا لا يقصد منه الا أن هذا الاعتراف هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب معه احتمال دفع الأجرة عن المدة الماضية . فاذا هى ذكرت فى ذات الحكم ظروفا تعزز هذا الاحتمال وتسيغ لها اعتبار قيام الدليل كاملا على واقعة الوفاء عن المدة الماضية كان حكمها صحيحا لا عيب فيه .

نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٠ ص ٨٨٣ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٩٥ رقم ٨٨ : من يدعى براءة الذمة فعليه اقامة دليلها . والانسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير . فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلا لورثته على المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم ، ما دام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض .

نقض ١٩ مارس ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٩ ص ١٠٧٦ المحاماة ١٧ ص ٦٠ : محاضر الحجوز الادارية التى توقع بنــاء على طلب المؤجر على زراعة المستأجر تعتبر قانونا أنها صادرة من المؤجر ، وهى بذلك تصلح للاحتجاج بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابة فى شأن بيع الأشياء المحجوزة بالقدر وبالثمن الوارد بها ، فاذا استكملتها محكمة الموضوع بما تذكره فى حكمها من القرائن ، واستنتجت منها وجوب خصم قيمة الحاصلات حسبما جاء بمحاضر الحجز ، فهذا الاستخلاص مما يدخل فى حاصل فهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع .

وراجع نقض ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ١٣٦) .

نقض ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القــانونية ٢ رقم ٧٤ ص ٢٠٠ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٩ ص ١٩ : ليس من الضرورى دائما اقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق صورية السند ، بل اذا توافرت القرائن المثبتة للتدليس والاحتيــال على استصدار عقد صورى فهذه الصورية التدليسية لا يقتضى لتحققها وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وانما هى تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس ، سواء أكان طرفا فى العقد أم لم يكن . وعلى ذلك فاذا دفع بصورية عقد وأخذت محكمة الدرجة الأولى بهذا الدفع وأحالت الدعوى الى التحقيق لاثبــات الصورية ثم جاءت محكمة الاستئناف فألغت هذا الحكم اعتمادا على أن القــانون يمنع من اثبات الصورية بالقرائن ما دام الدين مكتوبا ، ولم يبين الحكم الاستئنافى ما هى الصورية المدعاة وما نوعها أتدليسية هى أم غير تدليسية ، وما هى الدلائل التى قدمها مدعى الصورية على دعواه وما الذى أجاب به خصومه وما هى خطوات محكمة الدرجة الأولى فى نظر دعوى الصورية وماهى الوقائع التى أذن حكمها بتحقيقها ؟ الى غير ذلك من العناصر الواقعية اللازم اثباتها ، حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب ما عساه يدعى به من الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الحكم ، فهذا الحكم متعين نقضه .

وراجع نقض أول يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٢٣٧) . =

٢١٨ — وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعى على ضياع السند بسبب قهرى (١) .

218. Il en sera de même quand il y aura preuve formelle de la perte du titre par cas fortuit.

تطابق ٢٨٣ مخ . وتقابل ١٣٤٨ ف .

= نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٣ ص ٧٣٧ : لا يجوز الطعن لدى محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاثبات باعتباره ورقة من الأوراق غير كافية لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ما لم يكن الطاعن قد طلب احالة الدعوى الى التحقيق بناء على أن الورقة صالحة لذلك .

نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٣ ص ٩٨٩ : متى رأت محكمة الموضوع أن الأوراق المقدمة من المستأنف لتبرير طلبه احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت دعواه ليست مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأنها لا تجعل الدعوى قريبة الاحتمال ، وكان رأيها لا يتعارض مع الثابت فى الدعوى ، فان المناقشة فى ذلك لا تكون الا مجادلة فى موضوع الدعوى .

نقض ٥ يونيه ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٢٢ ص ٣٦١ : اذا دفع الخصم دعوى خصمه بصورية العقد موضوع الدعوى ، واستند فى ذلك الى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قائلا « انها ان لم تكن كافية بذاتها لاثبات الصورية فانها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول اثبات الصورية بالبينة » ، فان تحديده لأدلته على هذه الصورية تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر ، فاذا هى عرضت للعبارة المتمسك بها ولم تر فيها دليلا على الصورية ولا مبدأ ثبوت عليها ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لاحالة الدعوى الى التحقيق فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكن من ادعى الصورية من اثبات دعواه بالبينة .

(١) نقض ٧ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠٧ ص ٣١٦ : ان الاثبات بالبينة فى الأحوال التى لا يجوز فيها ذلك ليس من النظام العام . فاذا طالب شخص بمبلغ يزيد على الحد الجائز فيه الاثبات بالبينة والقرائن مستندا فى ذلك الى عقد رهن قال انه سرق منه فى حادثة جنائية ، وطلب الاثبات بالبينة ، ولم يدفع المدعى عليه بعدم جواز ذلك ، كما أنه لم يبد اعتراضا عند تنفيذ الحكم الصادر باحالة الدعوى الى التحقيق ، فهذا يعتبر قبولا منه للاثبات بالبينة يمتنع معه على المحكمة الاستئنافية أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذا الأمر .

نقض ١٨ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧٦ : اذا كان المدعى يقول ان الدين الذى رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع فى حادث سرقة فان هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ جائزا اثباته بالبينة أو بالقرائن ، ما دام الحادث لم يكن راجعا الى اهمال من جانبه . واذن فاذا كانت المحكمة قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث ، وعلى الأخص مما أدلى به المدعى عليه نفسه فيها ، أن السند كان موجودا وسرق ، وأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالدين ، فذلك من شأنها وحدها ولا يصح أن ينعى عليها أنها لم تأخذ فيما انتهت اليه بدليل بعينه ، اذ الاثبات فى هذه الحالة يجوز بجميع الطرق .

٢١٩ — اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ الى المدين .

219. La preuve de la libération résulte de la remise, au débiteur, du titre en original ou expédition exécutoire.

تطابق ٢٨٤ مخ . وتقابل ١٢٨٢ وما بعدها ف .

٢٢٠ — ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبينة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين .

220. Le créancier est toutefois autorisé à prouver par témoins que le titre est, pour un tout autre motif, entre les mains du débiteur.

تطابق ٢٨٥ مخ . وتقابل ١٢٨٣ ف .

٢٢١ — الشروع فى الوفاء يصح أن يكون عند الاقتضاء سببا للقاضى فى أن يأذن بالاثبات بالبينة .

221. Le commencement d'exécution peut, suivant les circonstances, autoriser le juge à ordonner la preuve par témoins.

تطابق ٢٨٦ مخ ، مع اضافة « أو بقرائن الأحوال » فى آخر المادة .

راجع مرافعات ١٧٧ ، ٢٠٠ وما بعدها . وراجع مدنى ٤٤٦/٣٦٣ .

٢٢٢ — دفع الفوائد (١) يكون سببا لجواز اثبات أصل الدين بغير الكتابة .

222. Le payement des intérêts et arrérages autorise à prouver, autrement que par écrit, l'existence de l'obligation principale.

تطابق ٢٨٧ مخ .

٢٢٣ — اذا تبين أن الأوراق المقدمة للاثبات غير كافية له فللقاضى أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه أو يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين .

223. Dans le cas où l'écrit ne paraît pas suffisamment faire preuve, le juge peut déférer le serment au créancier pour établir sa créance, ou au débiteur pour prouver sa libération.

تطابق ٢٨٨ مخ . وتقابل ١٣٥٧ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ ف .

راجع مرافعات ١٨٤/١٦٣ وما بعدها .

---

(١) فى النص الفرنسى : «Le payement des intérêts et arrérages» (دفع الفوائد والمرتبات) .

٢٢٤ — يجوز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للمطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب (١) .

224. Les parties peuvent réciproquement se déférer le serment décisoire, auquel cas le serment peut être référé par la partie à qui il a été déféré.

تطابق ٢٨٩ مخ ، مع حذف لفظ « الحاسمة » . وتقابل ١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٦١ ف . راجع مرافعات ١٦٧/١٨٩ .

٢٢٥ — التكليف باليمين يؤخذ

225. La délation du serment par la partie suppose

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٣٣ ص ٦٢٢ : ان المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن « من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأدائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة » . وفى مجىء المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التى قبلها هو أن المحكمة اذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى فى تنفيذ هذا الحكم باعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك . أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعادا لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم اعلانا للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الاجراآت التى يريد الشارع بحسب الأصل اتباعه فى مسألة الحكم باليمين وفى تنفيذ هذا الحكم . على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها اعلانا للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلا . كلا بل ان لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعدا يسمح باعلان حكمها للخصم فى محل اقامته الأصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة فى اليوم المحدد للحلف أن الاعلان قد حصل صحيحا وروعيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها اعلانا للخصوم ، وذلك فى صورة ما اذا كان ثابتا بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به . وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها اليه فى حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدونا بمحضر الجلسة . واذن فاذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانونى المعتاد ، ثم هى من جهة أخرى اعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم ولم يثبت بمحضر الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضرا ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد فى موضوع الدعوى ، على اعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره فى اليوم التالى ، هو قضاء مؤسس على اجراء مخالف للقانون ويتعين نقضه .

منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع أوجه الثبوت .

la renonciation à toute autre espèce de preuve.

تطابق ٢٩٠ مخ . وتقابل ١٣٦٣ ف .
راجع مرافعات ١٨٧/١٦٦ .

٢٢٦ — المحررات الرسمية أى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على أى شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها[١] .

226. Les écrits, quand ils sont authentiques, c'est-à-dire passés devant des officiers compétents, font preuve contre toute personne jusqu'à inscription de faux des constatations faites par l'officier rédacteur.

تطابق ٢٩١ مخ . وتقابل ١٣١٧ و١٣١٩ ف .
راجع مرافعات ٣١٤/٢٧٣ .

٢٢٧ — والمحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء[٢] .

227. Les écrits sous seing privé font la même preuve entre les parties, tant que l'écriture ou la signature n'en est pas déniée.

تطابق ٢٩٢ مخ . وتقابل ١٣٢٢ ف .
راجع ٢٠٣/١٤٢ ، مرافعات ٢٩٣/٢٥٤ .

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧١ ص ١٩٣ : الطعن بالتزوير فى العقد الرسمى لا يكون الا فى البيانات التى دونها به الموظف المختص بتحريره عن الوقائع أو الحالات التى شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقدين . فان كان العقد خاليا من أى بيان عن حالة البائع العقلية فالقول انه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذى لا يقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفلة أو مجنونا وانه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الجهة الا بالتزوير قول غير سديد .

نقض جنائى ٢٨ مارس ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ١ رقم ٢٠٦ ص ٢٥٢ : محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئيا صحة كل ما ورد بها . وهى على كل حال حجة على أى شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بهـا ، كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

نقض جنـائى ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٤٨ ص ٥٦ : محضر الجلسـة حجة بمـا ثبت به ، والادعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت الا بطريق الطعن فيه بالتزوير .

(٢) نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٢١ رقم ٧٤ مجموعة =

= القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٥ ص ١١١٨ : ان الأوراق غير الرسمية وان كانت ، بمقتضى نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، حجة بما فيها على المتعاقدين ما لم يحصل انكار ما فيها من الكتابة أو الامضاء ، فان أساس هذه الحجية سلامة الرضا المتبادل من كل عيب . والغش من الأسباب المفسدة للرضا . وللمحكمة الموضوع القول الفصل فى تقدير القرائن والأدلة التى يسوقها أحد الخصوم فى الدعوى طعنا على الورقة المنسوبة اليه ، واثباتا لما حصل فى ظروف تحريرها من غش مؤثر فى الرضا ، فان رأتهـا جدية ، ووجدتها كافية ، حكمت فى الدعوى على أساسها ، وان كانت غير كافية أمرت بالتحقيق فيهـا . فاذا رأت الحكم برد وبطلان الورقة بدون حاجة الى ادعاء بالتزوير ، وقضت به ، موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصمين ، ومرجحة ما اطمأنت الى الأخذ به منها ، فان حكمها لا يكون مخطئا فى القانون من هذه الناحية .

نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٠٤ رقم ٤٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٤ ص ٣٤٦ : ان القانون المصرى أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع به عليها . فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه . أو متى ثبت ذلك — بعد الانكار — بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة ، فلا يطلب من هـذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وامكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة ، الا اذا بين كيف وصل امضـاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها التوقيع ، وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ، فان هذه هى منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى . ذلك بأن القـانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لا يعرف الا انكار بصمة الختم ، ولأن المـادة ٢٧٠ من قانون المرافعات — اذ أجازت للمحكمة سماع شهادة الشـهود على حصول الـكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها — لا ترمى الا الى اثبات الامضاء أو الختم المنكورة بصمته . وهذا ظاهر من مقارنة مواد ذلك الباب بعضهـا ببعض ، ومن أن الشارع قد نقل حكم هذه المادة الى المـادة ١٥١ من قانونى المحاكم الشرعية الصادرين فى سنة ١٩١٠ وسنة ١٩٣١ بالنص الآتى : « واذا لم تتيسر المضاهاة أو لم يكن للمتمسك دليل آخر جاز اثبـات الامضاء أو الختم عند الانكار بشهادة من عاينوا الختم فى حالة التوقيع على السند بامضائه أو ختمه » ، فدل بهذا النص الصريح على أن المادة ٢٧٠ لا ترمى الا الى اثبات الامضاء المنكور أو الختم المنكورة بصمته ، لا الى اثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم .

راجع أيضا نقض ٢٤ مايو ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٦٢ رقم ٥١ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ١٨٥ ص ٤٠٩ : ان من الخطأ تـكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحـالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقه القانونى ، واذن تفصل المحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الأصلية بما يثبت لديها . =

٢٢٨ — لكنها لا تكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا (١) .

228. Ils ne font cette preuve à l'égard des tiers que s'ils ont date certaine.

تطابق ٢٩٣ مخ . وتقابل ١٣٢٨ ف .

راجع ٢٠٣/١٤٢ .

= ملاحظة : خالفت محكمة النقض بالرأى المتقدم ما سبق أن قررتة الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف مصر الأهلية فى حكمها الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٩ (المحاماة ٩ رقم ٥٢٤ والمجموعة الرسمية ٣٠ رقم ١٠٦) ، وقد جاء فيه : لم يرد فى قانون المرافعات ، ولا فى القانون المدنى ، ما يشير الى حالة الاعتراف بالختم مع انكار التوقيع به . ولذلك اختلفت المحاكم فى معرفة من الذى يكلف بالاثبات فى هذه الحالة . ولأجل الفصل فى هذه النقطة القانونية يجب الرجوع الى قواعد الاثبات المبينة فى القانون المدنى ، فقد وضعت المادة ٢١٤ قاعدة عامة لبيان طريقة اثبات الديون والتخلص منها ، وهى أنه يجب على الدائن اثبات دينــه ، وعلى المدين اثبات براءته من الدين . ونصت المادة ٢٢٧ على أن المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء . ومعنى ذلك أن الدليل القانونى الكامل المستفاد من الكتابة او الامضاء الموقع بها على المحررات العرفيــة لا يتحصل الا اذا اعترف الخصم بأنه هو نفسه الكاتب أو هو نفسه الممضى ، فان أنكر ذلك فلا تكون الورقة حجة عليه . ولم تتعرض المادة ٢٢٧ المذكورة لحكم الختم ، ولكن البداهة العقلية تقضى بأن الدليل القانونى الكامل المستفاد منه لا يتحقق الا بالاعتراف ببصمته وبالتوقيع به معـا ، وأنه اذا كان الاعتراف بالتوقيع يستلزم حتما الاعتراف بالبصمة فان العكس غير صحيح . ولذلك فلا مانع قانونا يمنع من الاعتراف ببصمة الختم مع انكار التوقيع به ، وبما أن المتمسك بالورقة هو المكلف بتقديم الدليل كاملا على دعواه فعليه هو اثبات توقيع خصمه بالختم عند انكاره كما يتم له الاستدلال . أما القول بأن الاقرار ببصمة الختم دون التوقيع يعتبر قرينة على هذا التوقيع من شأنها الزام المنكر باثبات عدم توقيعه أو بالادعاء بالتزوير ، فهذا القول فيه مخالفة صريحة للقاعدة الأولية المنصوص عليها بالمـادة ٢١٤ مدنى ، وهو جعل عبء الاثبـات على المدعى . واذن فالاعتراف بالختم لا يمنع من انكار التوقيع به ، وعلى المتمسك بالورقة عبء الاثبات . الا أنه مما يجب التنويه به أنه يلزم أن يكون انكار التوقيع جديا لا يكذبه الظاهر من وقائع الدعوى ، بحيث لو تراءى للمحكمة من تلك الوقائع وظروفهـا أن الورقة المتنازع عليهـا صحيحة ، وأن الانكار لم يكن الا بقصد المطل والمكيدة ، فلها مطلق السلطة فى الحكم بصحة الورقة ، دون الاحالة على التحقيق ، بشرط بيان أسباب ذلك فى الحكم .

(١) نقض ١٩ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩٣ ص ١٦٥ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٣ رقم ٩٠ : تسجيل التنبيه بنزع الملكية لا ينشىء للدائن العادى نازع الملكية حقا عينيا على العقار يجيز له (باعتباره غيرا) أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات =

٢٢٩ — ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة فى سجل

229. La date certaine résulte de leur insertion dans un registre public, en entier,

= الصادرة من المدين قبل تسجيل التنبيه ، فى صدد الاحتجاج بعدم نفاذ تلك التصرفات عليه ، بل كل ما فى الأمر أن هـذا الدائن يصبح بهذا التسجيل ممن يشملهم لفظ (الغير) الذين أشارت اليهم المـادة ٢٢٨ من القانون المدنى ، فلا يصح الاحتجاج عليه بالعقود العرفية ، الا اذا كان تاريخها ثابتا قبل تاريخ تسجيل التنبيه ، أما اذا كان التصرف موضوع النزاع له تاريخ ثابت سابق على تسجيل التنبيه فانه يعتبر تصرفا نافذا بالنسبة للدائن العادى ومانعا له من التنفيذ على العين المتصرف فيها ، ولا يجوز له طلب ابطاله الا اذا أثبت حصوله تواطؤا بين المتصرف والمتصرف له اضرارا بحقوقه هو ، وهذا حتى على فرض أن تسجيل التنبيه يمنع المدين من التصرف فى العقار الجارى نزع ملـكيته .

نقض ١٣ أبريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٩ ص ٢٠٥ المجموعة ٣٤ ص ٣٣١ : يكتسب العقد تاريخا ثابتا رسميا ، فى صدد العمل بقانون التسجيل ، اذا ذكره العاقدان وأوردا تاريخه وتفاصيله فى انذارات رسمية تبادلاها قبل تاريخ وجوب العمل بهذا القانون .

وراجع نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٨٢ ص ٨٥٨ .

نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧١ ص ٨٧٩ : الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه فى مرض موته اضرارا بحقه المستمد من القـانون . ولذلك فان له أن يطعن على هذا التصرف ، وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الاثبـات . وان لم يكن التاريخ المدون بالتصرف ثابتا رسميا فان له — مع تمسك الوارث الذى صدر لمصلحته هذا التصرف بتاريخه العرفى — أن يثبت حقيقة هذا التاريخ بجميع طرق الاثبات أيضا .

نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢٩ سنة ١١) : لا يعتبر الوارث فى حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه الا اذا كان هذا التصرف قد صدر فى مرض الموت اضرارا بحقه الشرعى فى الميراث . فاذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسميا ، وكان سابقا على بدء هذا المرض ، فان كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن التـاريخ غير صحيح وأن ابرام العقد كان فى مرض الموت . واذن فاذا كان الحـكم لم يقم وزنا للتصرف الصادر من أب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفى وأن الأب المتصرف توفى على أثر مرض أصابه دون بحث فى صحة هذا التاريخ والتحقق من أن ابرام العقد حصل فعلا فى مرض الموت فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٥ ص ٩٩٤ : التـاريخ العرفى المعترف به من المورث يكون دائما حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته اذا كانت له مصلحة خاصة فى ذلك . وما دام هو لم يقدم الدليل على عدم صحة هذا التـاريخ ولم يطلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد فى تاريخ معين ، فأخذ المحـكمة بالتاريخ الوارد فى العقد لا مخالفة فيه للقانون .

عمومى بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان فى المحررات خط أو امضاء أو ختم ثابت لانسان توفى (١) أو كانت عليها اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم (٢) .

ou par extrait si l'insertion est mentionnée sur l'écrit, ou du fait qu'ils portent l'écriture, la signature ou le cachet reconnus d'une personne décédée, ou d'un visa apposé par un officier public compétent ou par un magistrat.

تطابق ٢٩٤ مخ ، مع حذف عبارة « أو ختم » . وتقابل ١٣٢٨ ف .
راجع ٢٠٣/١٤٢ .

٢٣٠ — التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضى منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك .

230. La mention de la libération mise sur le titre, bien que non signée du créancier, fait preuve contre lui, à moins que le créancier ne fournisse la preuve du contraire.

تطابق ٢٩٥ مخ . وتقابل ١٣٣٢ ف .

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١١٧ رقم ١١٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦ : ان دلالة وجود أختام لمتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هى — من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة أصحابها أم هى لم تجبر فعلا ثم استعملت بعد الوفاة فى التوقيع على الورقة — مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(٢) يقابل عبارة « أو من أحد القضاة ونحوهم » فى النص الفرنسى : « ou par un magistrat ».

راجع نقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٦٠ رقم ٧٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ : ان وسائل اثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ ليست واردة بها على وجه الحصر . فاذا قدمت ورقة ما فى دعوى ، وتناولتها المرافعة بالجلسة التى نظرت بها تلك الدعوى ، فهذا يكفى لاعتبار تاريخ الورقة ثابتا من يوم تلك الجلسة .

نقض ١٠ نوفبر ١٩٣٨ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٨ ص ٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٤٢ ص ٤٢٧ : لا حرج على المحكمة فى أن تحيل الدعوى الى التحقيق للاستدلال على ثبوت تاريخ عقد بتوقيع شاهد عليه متوفى قبل العمل بقانون التسجيل ما دام المتمسك ضده بهذا العقد لم ينكر توقيع الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل توقيعه .

٢٣١ — اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهى صورها الأولى ولم يقدم الأصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة أحد المأمورين العموميين فللقاضى النظر فى درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر فى مقام مبادىء الثبوت بالكتابة .

تطابق ٢٩٦ مخ . وتقابل ١٣٣٥ ف .

231. La valeur probante des copies de titres autres que les expéditions exécutoires ou premières expéditions, quand ces copies auront été faites par des officiers publics, sera appréciée par le juge si l'original n'est pas représenté; ces copies vaudront au moins un commencement de preuve par écrit.

٢٣٢ — الأحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الأخصام (١) .

تطابق ٢٩٧ مخ . وتقابل ١٣٥١ ف .

232. Les jugements passés en force de chose jugée font foi des droits qu'ils consacrent, sans qu'aucune preuve contraire puisse être admise, pourvu qu'il s'agisse entre les mêmes parties d'obligations ou droits ayant le même objet et la même cause, et que ces parties agissent dans les mêmes qualités.

---

(١) نقض ٢٧ أبريل ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦ المجموعة ٣٤ ص ٣٣٤ المحاماة ١٣ ص ١٢٠٣ : الحكم التمهيدى لا تكون له حجية الشىء المقضى به . وليس القاضى الذى أصدره ملزما حتما بالاعتماد على نتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذا له .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٣ ص ٢٣٩ : (أ) ان قضت المحكمة بوجوب تقديم دليل معين فلا يجوز لها أن تتخطى ما قضت به من ذلك ما دامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليه حين قضت بما قضت به . فان وقفت المحكمة دعوى لتقديم حكم مثبت للوراثة فيمتنع عليها بعد ذلك أن تقبل تعجيل الدعوى للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذى أوجبت تقديمه . (ب) اذا انحصر النزاع أمام محكمتى الدرجتين الأولى والثانية فيما اذا كان يجوز للمحكمة أن تقضى بقبول طلب تعجيل الدعوى الموقوفة لتقديم حكم مثبت للوراثة ، ورأت محكمة النقض خطأ الحكم الاستئنافى المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى بقبول طلب التعجيل ، فانها اذ تنقض الحكم الاستئنافى تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى لتبقى موقوفة أمامها حتى يقدم الحكم المثبت للوراثة . (ج) العبرة فى الأحكام بمنطوقها ، ولا يكون للأسباب المحمولة هى عليها شأن الا بقدر ما تكون هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق . =

= نقض ٢٢ مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٣ ص ٣٤٤ : متى قامت الدعوى أصلية كانت أو فرعية (كدعوى الشخص الثالث) أو قام الدفع فى دعوى أصلية أو فرعية على سبب جرت المناقشة فيه بين الخصوم وعمدت اليه المحكمة فى أسباب حكمها فبحثته وقررت صحته أو بطلانه وكان تقريرها هذا هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها فان قضاءها يكون نهائيا فى هذا السبب مانعا من التنازع فيه مرة أخرى بين الخصوم أنفسهم . ولا يمنع من حيازته قوة الشىء المقضى به أن يكون التقرير به واردا فى أسباب الحكم ، لأن من أسباب الأحكام ما يكون بعض المقضى به . فاذا حكمت المحكمة ببطلان تصرف وعللت ذلك فى أسباب حكمها بأنه تصرف صورى لا حقيقة له وأن المتصرف له لم يدفع فى العين ثمنا ، بل أخذ العقد بطريق التواطؤ مع المتصرف لحرمان دائنى المتصرف من الحصول على دينهم من قيمة ملكه المتصرف فيه فان هذا القضاء يكون مانعا من العودة الى المناقشة فى صورية العقد بين الخصوم الطاعنين عليه وبين الخصم الذى كان يتمسك به .

نقض ٢٤ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨٤ ص ٤٠٣ : الحكم الصادر فى وجه انسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه ، اذا استند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى ، مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى .

نقض ١٣ ديسمبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢١٢ ص ٥٠٩ المحاماة ١٥ ص ١٧٨ : ان القضاء النهائى لا قوة له الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . واذن فاذا قضى الحكم للمدعى بتقديم الحساب عن غلة عين يملكها دون أن يرد فى منطوقه ولا فى أسبابه ذكر لتكاليف ما أنشأه المدعى عليه فى العين من المبانى أثناء وضع يده فهذا الحكم لا يمنع المدعى عليه من مطالبة المدعى فيما بعد بتكاليف هذا الذى أنشأه من ماله الخاص ، ما دامت الملكية شيئا وتكاليف البناء شيئا آخر ، وما دام الحكم لا يؤخذ منه حتما وبطريق اللزوم العقلى أنه قضى فى شأن هذه التكاليف .

وراجع نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ١٦٧) ، ٣٠ يناير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٢٧٢) .

نقض ٧ يونيه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٧٣ رقم ٥٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٢ ص ٤١٩ : ان حالات تصدى المحكمة الاستئنافية لنظر الموضوع وان كانت مبينة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ مرافعات بطريق الحصر ، الا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع للدعوى برمتها فى ذات موضوعها ، ومتى قبلته محكمة ما فقد انحسمت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها وأصبح من غير الممكن قانونا الرجوع اليها فيه . فلو كان هذا الحكم صادرا من محكمة ابتدائية واستأنفه الخصم طالبا الغاءه والقضاء له فى موضوع الدعوى فان محكمة الاستئناف — اذا ألغت هذا الحكم — يكون لها أن تنظر موضوع النزاع وتفصل فيه فى حدود طلبات المستأنف ، وذلك حتى لو اقتصر المستأنف عليه =

= على التكلم فى موضوع الدفع وعلى طلب تأييد الحكم المستأنف ، ولا يقبل منه الطعن بأن المحكمة تصدت للموضوع فى غير الحالات المبينة بالقانون .

نقض ٩ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١٣ ص ١٠٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٩٥ رقم ٢٢ : لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية ، سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها .

نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٨٥ رقم ٦٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٦ ص ٤٢٨ : لا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب . فاذا قضت المحكمة ببطلان عقد بيع ، بعد أن استعرضت فى أسباب حكمها الأوجه التى دار النزاع حولها طلبا ودفعا ، وبحثت هذه الأوجه وفصلت فيها فصلا قاطعا ، وخلصت من بحثها الى النتيجة التى حكمت بها ، فمعنى ذلك أنها بعد أن قضت فى هذه المسائل وضعت قضاءها فيها فى أسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم ببطلان البيع ، وهو نتيجة ما وضعته فى الأسباب ، فأصبح الحكم فاصلا فى جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلبا ودفعا .

نقض ٧ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٥٤ ص ١١٠١ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٠٦ رقم ٦٣ : اذا قضى للمدعى بتثبيت حقه فى القرار على الأرض المتنازع عليها ، وكان المدعى عليه مختصما فى هذه الدعوى بصفته متلقيا حق الملكية فى هذه الأرض من شخص آخر باعها له ، ثم أنشأ المدعى عليه مبانى على تلك الأرض ، فرفع المحكوم له بحق القرار عليها دعوى طلب فيها الحكم بازالة هذه المبانى ، فقضى له بذلك ، وكان المدعى عليه مختصما فى الدعوى الثانية بصفته مشتريا لحق الرقبة من وزارة الأوقاف ، فان السبب القانونى فى الدعويين واحد ، وهو حق القرار على الأرض ، أما اختصام المدعى عليه فى الدعوى الأولى بصفته ، واختصامه فى الدعوى الثانية بصفة أخرى ، فلا يعد سببا فى كل دعوى من الدعويين اللتين اختصم فيهما باعتباره مدعى عليه ، وانما هو تدليل لما يدعيه من حقوق على الأرض المتنازع عليها لا تأثير له فى وحدة السبب فى الدعويين . كذلك يعتبر المدعى عليه واحدا فى الدعويين ، لأنه انما كان مختصما شخصيا فى كل منهما ، وغاية ما فى الأمر أنه كان فى الدعوى الأولى يستند الى تلقى حقه من شخص وفى الدعوى الثانية الى تلقيه من شخص آخر .

نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٥ ص ٦٧٣ : اذا قام نزاع على كون قطعة أرض داخلة ماديا وواقعيا ضمن حدود أرض كان متنازعا عليها ومقضيا فيها بين الطرفين فى دعوى سابقة أو غير داخلة ضمنها ، فقضت محكمة الاستئناف بعدم دخولها بعد أن نظرت الخلاف وحصلت فهمها فيه من العناصر المختلفة المقدمة لها ، وذكرت فى أسباب حكمها الاعتبارات التى اعتمدت عليها ، فلا محل للنعى على حكمها بالخطأ فى ذلك والاستناد فيه الى ما كان أمام محكمة الاستئناف من تقارير الخبراء ومحاضر الانتقال ، لأن كل ذلك لا اتصال له بالقانون ولا مساس فيه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى السابقة .

نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٦٧ رقم ٤٧ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٤ : (أ) ان القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه هى =

= من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها منعا للأضرار التى قد تترتب على هذا التوسيع . واذن فكلما اختل أى شرط من شروط تلك القاعدة ، كالسبب أو الموضوع أو الخصوم ، بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية . (ب) ان القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكنا الأخذ بها ، لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . أما اذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ، ذلك النصيب المحدد المطلوب منه فى الدعوى ، فان الواضح أنه يعمل لنفسه فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود ، لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء . (جـ) المسألة الواحدة بعينها اذا كانت كلية شاملة ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . ولكن وحدة المسألة فى الدعويين لا يجوز أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما .

نقض ٢٥ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧٩ : اذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل فى التعويض الذى يطلبه البائع من المشترى وبأحقية المشترى فى تسلم القمح المودع بمخازن البنك على ذمته من البائع على أساس أن عقد البيع قائم ونافذ بين الطرفين ، وأن المشترى عرض الثمن على البنك مقابل تسليمه القمح ، فرفض بناء على تعليمات البائع ، ثم صار هذا الحكم نهائيا لعدم استئنافه ، فانه يجب على المحكمة ، وهى تفصل فى طلب التعويض ، أن تعتبر ذلك الحكم محددا نهائيا للعلاقات القانونية بين الطرفين ، لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط ، بل أيضا فى كل ما كان مؤسسا على هذا العقد . فاذا هى خالفت مقتضاه ، قائلة ان المشترى تأخر عن دفع ثمن القمح وعن تسلم الغلال وان العقد يعتبر بذلك مفسوخا من نفسه وفقا للمادة ٣٣٥ من القانون المدنى ، فانها تكون قد خالفت القانون لعدم مراعاتها الأساس الذى بنى عليه الحكم الأول باعتباره قد فصل فى مسألة كلية لم تكن دعوى التعويض الا جزءا متفرعا عنها ، مما كان يستوجب منها أن تتقيد به فى قضائها بين الخصوم أنفسهم فى دعوى التعويض التى فصلت فيها بعد صدوره .

نقض ٥ يناير ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٠ رقم ٨٧ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩٠ ص ١٦٢ : (أ) اذا استنبطت محكمة الموضوع تنازل أحد الخصوم عن الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، من عبارة صدرت منه صالحة لافادة هذا التنازل ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (ب) التنازل البات عن الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه لا يجوز =

= الرجوع فيه ، اذ أن هذا الدفع ليس من النظام العام ولا هو وسيلة من وسائل الدفاع ، يتركها صاحبها بمشيئته ويعود اليها بمشيئته ، بل هو حق من الحقوق الخاصة ان شاء صاحبه استمسك به أو شاء عدل عنه ، وليس للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه . فاذا ما تنازل عنه صاحبه لا سبيل له للرجوع اليه ، لأن التنازل عن الحق هو عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة الى قبول يصدر من آخر . (جـ) ان قرار محكمة الاستئناف برفض الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه وباحالة الدعوى على محكمة أول درجة لنظر الموضوع ليس معناه رفض ما عساه يكون قدم فيها من دفوع أخرى لم يكن فصل فيها ، بل معناه نظر الدعوى من جديد من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، فلكل خصم أن يبدى ما يشاء من الدفوع بشرط ألا تتعارض مع ما قضت به محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه .

نقض ٢ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٨ ص ٧٤٩ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢١٠ رقم ٥٧ : (أ) اذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر ضمن أسبابه أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بحجية حكم سبق صدوره فى النزاع المطروح عليها بين الخصوم أنفسهم ، فان للطاعن مع ذلك أن يطعن لدى محكمة النقض فى هذا الحكم لمجيئه مخالفا للحكم السابق صدوره الحائز لقوة الشىء المحكوم فيه ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون انشاء محكمة النقض التى تجيز الطعن بمخالفة الشىء المحكوم به لأول مرة لدى محكمة النقض ، وان لم يسبق الدفع به لدى محكمة الموضوع . (ب) اذا تبينت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لقضاء نهائى سابق تعين عليها نقض الحكم والقضاء فى الموضوع بعدم قبول الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها ، والتقرير بأن المعول عليه فى العلاقة بين الخصوم هو الحكم الأول .

نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٨ ص ٨٤٠ : المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين . ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها . فان توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثانى المؤسس عليها مخالفا للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وبطلان ثانيهما ، وان لم يتوافر بأن كانت بعض ظروف المسألة المقضى فيها أولا غير أساسية اطلاقا ، كظرف زمانها الذى لم يكن يهم تحديده فى الحكم الأول تحديدا جامعا مانعا فلا مانع من اعادة النزاع فى المسألة مسندة الى زمن آخر غير زمنها فى الحكم الأول ولا يكون هناك تناقض ان صدر الحكم على خلاف الحكم الأول . فاذا أبطلت محكمة الاستئناف تنازلا عن مبلغ ما صادرا من والد الى ولده بكتابة منه فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٣ باعتبار هذا التنازل حاصلا فى مرض موت الوالد مع انها ، بحكم سابق فى دعوى أخرى كانت مرددة بين الطرفين ، قررت أن مرض موت هذا الوالد انما بدأ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ ، مما قد يفهم منه أن ذلك التنازل حصل من المورث فى وقت صحته ، ثم تبين أن =

= هذا الاعتراض قد عرض على المحكمة فتناولته فى حكمها وبينت ما حاصله أن موضوع الدعوى الأولى كان خاصا بتصرفات وقعت من المورث فى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٢٣ طعن الورثة ببطلانها لحصولها فى مرض موته ، فلم يكن يهم المحكمة اذ ذاك سوى معرفة ما اذا كان الشهران المذكوران هما من فترة المرض أم لا ولم يكن يعنيها أن تقرر مبدأ مرض موت المورث لأنها لم تكن محتاجة الى تقريره ، ثم استنتجت من الظروف والمستندات التى أشير اليها فى الحكم الأول أن مرض موت الوالد قد ابتدأ فعلا قبل أول أغسطس سنة ١٩٢٣ ، وأن ورقة أول يوليه سنة ١٩٢٣ قد حررها فعلا المورث فى هذا المرض ، فهذا الذى قررته محكمة الموضوع هو تحصيل للواقع مما تختص به هى وحدها بلا مراقبة لمحكمة النقض .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٤ ص ٢٤٠ : لكل من القضاءين الأهلى والمختلط اختصاص محدود . وللأحكام الصادرة من كل منهما حجية نسبية لا تعدو الخصوم فيها الى غيرهم . فاذا صدر من القضاء المختلط حكم على خلاف حكم سابق صدر من القضاء الأهلى لا يجوز لمن كان خصما محكوما عليه فى الدعوى الأهلية ولم يختصم أمام المحكمة المختلطة أن يتمسك بالحكم المختلط أمام القضاء الأهلى فى نزاع متفرع عن أصل النزاع الذى اكتسب الحكم الأهلى السابق صدوره فيه قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لذلك الخصم .

نقض ١١ نوفمبر ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧١ ص ١٩٣ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٥ ص ١٥ : الطعن بمخالفة حكم لحكم آخر سابق عليه يشترط لقبوله أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم السابق صدوره انتهائيا فى النزاع عينه بين الخصوم بأعيانهم . فاذا رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى لابطال تصرف مسند الى شخص لعدم أهليته ولم يكن هذا الشخص خصما فى هذه الدعوى فحكمت هذه المحكمة بصحة هذا التصرف ، ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الأهلية بابطال تصرف آخر صادر من هذا الشخص عينه — قبل التصرف المقضى بصحته من المحكمة المختلطة — لعدم أهليته ، فلا يصح الطعن فى الحكم الأهلى بمقولة انه صدر خلافا للحكم المختلط ، لأن حجية كل من الأحكام الصادرة من القضاءين الأهلى والمختلط حجية نسبية لا تعدو الخصوم فيها الى غيرهم .

نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨ ص ٤٥ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٢٥ ص ٦١ : اذا دفع بسبق الفصل فى الدعوى ، وكان رفض هذا الدفع مبنيا على أن طلبات المدعية فى الدعوى الأولى كانت تثبيت ملكيتها الشائعة ، أما فى الدعوى الثانية فقد كانت تثبيت ملكيتها المحددة ، وكانت المحكمة قد قصرت بحثها على الشيوع وعدمه ولم تنظر فى أساس الملكية أكان شراء أم هبة أم غير ذلك ، فان هذا الرفض يكون على وفق القانون ، اذ أن موضوع الدعويين مختلف .

نقض ١١ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٣ ص ١١١ : الحكم الصادر من المحكمة الشرعية لا تكون له حجية الشىء المقضى به الا اذا كان فاصلا فى الدعوى المرفوعة الى المحكمة وفقا لنظام المرافعات الشرعية وفى الحدود المرفوعة بها الدعوى . والدفع الذى لم يفرغه صاحبه فى قالب دعوى مستقلة ببيان عناصره وأدلته والوجه الشرعى المستند اليه فيه ، =

= وانما أقحمه فى دفاعه اقحاما ولم يطلب أمر خصمه بالجواب عنه ، لا يلتفت اليه .

نقض ١٨ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٥ ص ١٣٨ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥١ ص ١٤٩ : (أ) ان قوة الشيء المحكوم فيه وان كانت فى الأصل لا تكون الا لمنطوق الحكم ، الا أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأسباب التى ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق تعتبر مشتركة مع المنطوق فى قوة الشيء المحكوم فيه لأنها أساس الحكم وتتعلق بموضوعه حتما ولا تقوم للمنطوق قائمة الا بها ، فهى جزء لا ينفصل عنه . (ب) لا يهم قاضى دعوى الملكية أن يكون المشترى استرد ما دفعه أو لم يسترده ، ما دام طلب رد الثمن لم يكن معروضا عليه ، وكذلك لا يهمه عند نظر دعوى الملكية أن يكون البائع قد رد الى المشترى ما وصله من ثمن المبيع ردا مبرئا لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوبا بعيب فى نظر القانون يجعله غير مبرىء لذمته . وعلى ذلك فاذا تعرض قاضى دعوى الملكية فى أسباب حكمه الى ما لا يهمه من ذلك فان ما يعرض له من هذه الأسباب التى لا تنصب على الطلب الواضح فى الدعوى ولا تتصل بالمنطوق تكون أسبابا عديمة الأثر وزائدة على الحاجة ، ولا يمكن بهذه المثابة أن تحوز مع المنطوق قوة الشيء المحكوم فيه .

وراجع نقض ٥ يناير ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٤٠٩) .

نقض ٢ نوفمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢ ص ١٠ : الدعوى التى ترفع على البائع بعد انتقال المبيع الى المشترى لا يعتبر المشترى ممثلا فيها بواسطة البائع له ، والحكم الذى يصدر فيها لا تكون له حجية بالنسبة له ما دام لم يختصم فيها .

نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٧ ص ٢٦ : اذا ادعى مدين أنه أوفى الدين المطلوب الحكم به عليه ، وحكم بالزامه بهذا الدين ، وتناول هذا الحكم ما كان يدعيه المدين من التخالص من الدين بالوفاء ، وقال بشأنه انه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة ، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك .

نقض ١٢ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٦ : (أ) الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى ادانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم ادانته . فاذا ما فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . فاذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث فى ذلك ، أما اذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبن فى الفعل الذى نسب اليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث . واذن فاذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية =

= من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية . (ب) اذا كان قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى التزوير لسبق الفصل فيها من المحكمة الجنائية فقضت برفض هذا الدفع ، وقبلت دعوى التزوير ورفضتها موضوعا ، فاستأنف مدعى التزوير هذا الحكم ، ولم يستأنفه مقدم الدفع ، بل طلب الى المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف ، وضمن مذكرته الختامية المقدمة لها أنه يعتبر هذا الدفع قائما ، ثم حكمت هذه المحكمة بالغاء الحكم ورد وبطلان العقد المدعى بتزويره ، فطعنه بالنقض فى هذا الحكم لهذا السبب ليس فيه تمسك بسبب جديد .

نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٢ ص ٣٧ : الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل وفى ادانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم ادانته . فمتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلزمها فى بحث الخصومة المدنية المتصلة بها لكيلا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . فاذا قضى حكم جنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه تسبب من غير قصد فى اصابة أحد السكان لأنه مع علمه بوجود خلل بأرضية البلكونة لم يقم بترميمها بناء على عدم وقوع خطأ من جانبه وأنه لم يرتكب اهمالا فى اصلاح البلكونة بل قام باصلاحها فعلا ، فان هذا الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم به ويتعين على القاضى المدنى ألا يسمع الدعوى التى تقام استنادا الى وقوع نفس الخطأ الذى نفاه الحكم الجنائى .

نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٧ ص ١٧٦ : الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية يجب — بالنسبة لما يقتضى الفصل فى تلك الدعوى بيانه فيه بحسب القانون — أن تكون له حجية الشيء المحكوم فيه فى الدعوى المدنية متى كان مناطها ذات الفعل الذى تناوله هذا الحكم . والعلة فى ذلك ليست اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وانما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لاعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة من جهات القضاء ، واذ كان تفادى التعارض على الوجه المتقدم هو العلة فى تقرير حجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية المتعلق موضوعها به فان جريمة الاقراض بالربا لا تختلف فى هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه العلة فيها هى أيضا . فالحكم الجنائى الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية يكون ملزما للقاضى المدنى فيما أثبته عن سعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسى فى هذه الجريمة ، ولو أبيح للقاضى المدنى اعادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك الى وجود التناقض بين الحكمين المدنى والجنائى فى أمر هو من مستلزمات =

= الادانة . وكذلك الحال بالنسبة لما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها عن وقائع الاقراض فان هذا الحكم يكون ملزما للمحكمة المدنية لتعلق هذه الوقائع أيضا بالادانة ، لأن القانون لم يذكر عدد المرات التى تكون الاعتياد مما يستوجب أن تكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة فى الجريمة حتى وقت المحاكمة .

نقض ٢٥ يناير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٤ ص ٦٥ : طبقا للمادة ١١ من قانون محكمة النقض يجب لقبول الطعن المبنى على أن الحكم المطعون فيه فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به أن يكون الموضوع الذى فصل فيه الحكمان واحدا . فاذا كانت الأحكام المدعى بوقوع التناقض بينها هى الحكم الصادر بالمبلغ المقضى به والحكم المطعون فيه الذى ألغى ذلك الحكم وحل محله والحكم الصادر برفض دعوى تفسير ذلك الحكم الذى ألغى والحكم الصادر بفوائد المبلغ المقضى به فان التناقض بين هذه الأحكام لا يتحقق على المعنى المقصود فى المادة ١١ المذكورة ، فان الحكم الأول لم يعد له وجود مع وجود الحكم الذى ألغاه ، والحكم الصادر فى دعوى التفسير موضوعه طلب تفسير الحكم وقد صدر برفض هذا الطلب وحتى لو أنه صدر بقبوله وبتفسير الحكم على وجه معين لأدى الغاؤه الى الغاء الحكم الصادر بتفسيره لأنه من توابعه التى تقوم بقيامه وتسقط كذلك بسقوطه . أما الحكم الصادر بالفوائد فانه لا يمكن أن يعتبر قضاء بأصل المبلغ لاختلاف الموضوع فى كل منهما .

نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٨ ص ١١٨ : ان العبرة فى معنى اتحاد الخصوم — وهو شرط لازم فى قوة الشىء المحكوم فيه — انما هى بصفات الخصوم لا بأشخاصهم ، فالحكم الصادر فى وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظرا على وقف ، فان صفة النظارة قد تتنافر مع الصفة الشخصية للخصم الماثل فى التقاضى .

نقض ٢ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٦ ص ١٧٥ : اذا رفعت الدعوى بمطالبة ناظر الوقف بتقديم حساب عنه ، فدفع بانعدام صفة المدعى فى طلب الحساب ، ثم حكم برفض هذا الدفع وبالزام الناظر بتقديم الحساب ، فاستأنف ، وبعد أن حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى عدل المدعى طلباته فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى الى مطالبة الناظر بأن يدفع له مبلغا معينا ، وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية فى نظر موضوع دعوى الحساب المرفوعة عاد رافعها الى تعديل طلباته مرة أخرى فرفع مقدار المبلغ المطلوب الحكم به ، ثم لما قضت هذه المحكمة بوقف الدعوى لأن شرط الواقف به غموض لدرجة تستدعى صدور حكم مفسر له من المحكمة الشرعية واستأنف رافع الدعوى هذا الحكم عدل طلباته فى صحيفة الاستئناف تعديلا جديدا ، فان الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم الوقف لا يصح الطعن فيه بمقولة انه جاء على خلاف الأحكام السابق صدورها برفض الدفع المتعلق بصفة المدعى فى طلب الحساب . ذلك لأن المحكمة وهى تصدر هذه الأحكام انما كانت تبحث شرط الواقف القائم بشأنه النزاع من ناحية معينة هى ما اذا كان يلزم الناظر بتقديم حساب للمدعى ، أما وقد =

= تحولت الدعوى الى مطالبة الناظر بدفع مبلغ معين فان ذلك يقتضى بحث شرط الواقف من ناحية أخرى هي ما اذا كان فيه ما يدل صراحة على استحقاق المدعى قبض المبلغ الذى يدعيه .

نقض ١٦ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٠ ص ١٨٠ : الأحكام الانتهائية الصادرة فى مواجهة ممثل الخصم لا تسرى على الخصم الا فى حدود السلطة المخولة لمن مثله ، فان تجاوز هذا حدود سلطته أو وكالته فلا يسرى الحكم على الخصم الذى مثل فيه . واذن فالقيم اذا عقد اتفاقا عن محجوره ، واشترط فيه التقاضى أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائيا ، فانه يكون فى ذلك متجاوزا حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره فى نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه بحسب القانون ، جزئية كانت أو كلية ، وكذلك عن حقه فى نظرها بدرجات التقاضى المنصوص عليها فى القانون — ذلك التنازل الذى يضر بالمحجور عليه ولا يملكه القيم الا باذن من المجلس الحسبى كما هى الحال فى الصلح الذى أوجب القانون صراحة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الاذن به لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق . والحكم الذى يبنى على هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه ويعتبر صادرا على شخص القيم مجردا عن صفته . فاعلانه الى القيم الجديد ليس من شأنه أن يرتب أى أثر على الاطلاق ، ولهذا القيم رغم ذلك أن يخاصم باسم محجوره فى موضوع الاتفاق بدعوى جديدة .

وراجع نقض ٥ مارس ١٩٤٢ (مذكور تحت المادة ٧) .

نقض جنائى ٢٢ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٢٩٣ ص ٣٦١ : اذا أصدرت المحكمة الشرعية حكما يقضى بنفقة بناء على شهادة شهود ، ثم اتضح للنيابة أن شهادات هؤلاء الشهود مزورة ، فرفعت عليهم الدعوى ، ودخل المحكوم عليه فى دعوى النفقة مدعيا بحق مدنى ، لا يجوز لهؤلاء الشهود أن يدفعوا أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية ، محتجين بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم ، لأن الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم الصادر فى أولاهما لا يحتج به فى الأخرى .

نقض جنائى ١٦ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٠٢ ص ٦٩٠ : (أ) ان المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ، لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم — ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ، كما يقتضى بالتالى ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع ، لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى أو المرافعات من =

٢٣٣ — لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر و يترك الصالح له (١) .

233. L'aveu fourni ou provoqué en justice ne peut être divisé contre celui qui l'a fait.

تطابق ٢٩٨ مخ . وتقابل ١٣٥٦ ف .
راجع ٢٨١/٢١٦ ، ٦٣٢/٥١٦ .

= قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات ، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها . (ب) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون من النظام العام اذا كان متعلقا بالدعوى المدنية فقط . واذن فلا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، والا عد ذلك منها خروجا عن حدود سلطتها . كما أنه لا تجوز اثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض والابرام اذا كان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ممن هو مقرر لمصلحته .

وراجع نقض ٩ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٥٣٢) ، ونقض ٢ يناير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٢٦٦) .

نقض جنائى ٨ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١١ رقم ١٠٣ ص ١٩١ : الأحكام المدنية الصادرة بشأن صحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تأثير لها فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش الذى احتوته تلك الديون ، لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(١) راجع نقض ١٩ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٨ ص ١٠٧ : (أ) ان مسألة توافر الأركان اللازمة لاعتبار قول صدر فى مجلس القضاء اقرارا قضائيا ملزما لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . (ب) اذا كان من الممكن القول بوجود عيب فى اقرار صدر فى مجلس القضاء فان هذا وحده لا يكفى لاعتبار الحكم القاضى باثبات الحق الحاصل عنه هذا الاقرار باطلا ما دامت الأسباب الأخرى التى بنى عليها هذا الحكم سليمة وكافية فى الدلالة على ثبوت ذلك الحق . (ج) ليس للطاعن أن يتمسك فى مرافعته أمام محكمة النقض بأن المحامى المنسوب اليه الاعتراف أمام المحكمة الابتدائية لم يكن لديه اذن خاص يجيز له ذلك اذا لم يكن ورد لهذا الوجه ذكر فى تقرير الطعن .

نقض ٣٠ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٧ ص ٢٠٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١١٠ رقم ١١٣ : الاقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه . وكون الأقوال المنسوبة الى الخصم =

= تعتبر اقرارا منه أو لا مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض . فاذا تنازع اثنان على ملكية أطيان ، أحدهما يدعى أنه امتلكها بالشراء من شخص امتلكها بالشراء من المالك الأصلى ، والآخر يقول انه اشتراها من المالك الأصلى وعقده أفضل ، وارتكن الأول فى اثبات دعواه على اعترافات زعم صدورها من المالك الأصلى بحصول البيع منه الى مملكه هو ، بعضها على ما يزعم صدر فى مجلس القضاء ، وبعضها صدر خارجا عنه فى تحقيق عمل أمام النيابة فى شكوى ضد المالك الأصلى اتهم فيها بالنصب لتصرفه بالبيع مرتين فى الأطيان المتنازع عليها ، ورأت محكمة الاستئناف أن الاعترافات المنسوب صدورها الى المالك لا تفيد أنه باع بصفة جدية القدر المتنازع على ملكيته ، لأنه قال بالتحقيق انه باع لمملك الأول بعقد صورى على ورق أبيض لا يمكن تسجيله ، ثم قال فى موضع آخر انه باع له بعد العقد الصادر منه للمنازع الثانى ، وانه اذا صح قوله هذا فيجب الأخذ به برمته دون تجزئته ، وبناء على ذلك وعلى عدم تقديم عقد البيع المقول بصدوره وعدم تسجيله قضت بعدم أحقية المنازع الأول فى الأطيان التى ينازع فيها ، فان محكمة الاستئناف اذ تفعل ذلك تكون قد أخطأت فى التعويل على هذه الأقوال باعتبارها اقرارات غير قابلة للتجزئة . ولكن خطأها هذا لا يعيب نتيجة حكمها الذى جاء مطابقا للقانون ، اذ هذه الأقوال لا يمكن اعتبارها اقرارات يعتد بها ، بل هى ليست الا مجرد أقوال صدرت من المالك الأصلى ليدرأ عن نفسه تهمة النصب الموجهة اليه عن تصرفه فى الأطيان المتنازع عليها مرتين ، خصوصا أنها صادرة أثناء نظر دعوى خلاف الدعوى الخاصة بالشىء المدعى بحصول الاقرار به .

نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٦ ص ١٥٨ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ رقم ٨١ : اذا اعتبرت محكمة الموضوع الاقرار الصادر من خصم لخصمه اقرارا موصوفا غير قابل للتجزئة ، ورأت محكمة النقض أنه وان كان اقرارا مركبا الا أنه غير قابل للتجزئة ، كما أخذت به محكمة الموضوع فى نتيجة حكمها ، جاز مع ذلك لمحكمة النقض أن ترفض هذا الطعن ، اذ لا أهمية لمثل هذا الخطأ الواقع فى الأسباب ، ما دام لا مساس له بالحكم فى نتيجته .

نقض ١٥ أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٢ ص ١٥٠ : اذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد فى سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقى كان اقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

نقض ٣٠ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٣ ص ١٩٢ : اذا كان مفهوم اقرار المدعى عليه (صاحب البناء) أنه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى (مهندس) الا اذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها فهذا يكون اقرارا موصوفا غير قابل للتجزئة يتعين الأخذ به كله أو تركه كله . فان كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الاقرار فلا يقبل منه أن يستند اليه ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من غير طريقه . أما تجزئة الاقرار =

٢٣٤ — عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة و بقرائن الأحوال (١) .

234. En matière commerciale, les achats, ventes et tous autres contrats pourront être constatés, même à l'égard des tiers, par tous les moyens de preuve, y compris les témoignages et les présomptions.

تطابق ٢٩٩ (المعدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦) مخ (٢) . وتقابل ١٠٩ تجارى ف .
راجع ٤٣٧/٢٦٧ ، ٦٧٢/٥٤٩ وما بعدها ، وتجارى ٧٥/٦٩ ، ٨٢/٧٦ وما بعدها .

= والأخذ بشق منه والزام المدعى عليه بدفع الأجر مع اطراح هذا القيد فلا يجوز لمخالفته لقواعد الاثبات .

نقض ٥ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١٥ ص ٧١٩ : ان قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار لا تنطبق الا اذا كان لا يوجد فى الدعوى من دليل غيره ، فتى كانت الواقعة المعترف بها ثابتة من دليل آخر فان تجزئة الاقرار تكون جائزة .

(١) نقض ١٣ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٦ ص ١٦٤ : لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه باجراء أعمال زائدة على المتفق عليه فى عقد المقاولة ، لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجاريا بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الاثبات بهذا الطريق .

نقض جنائى ٢٨ يونيه ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ١ رقم ٢٧٨ ص ٣٤٧ : عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى ، وقد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى اثبات مثله بالبينة ، فلا يصح القول بعدم امكان اثبات هذا العقد الا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية .

(٢) وكان نصها قبل التعديل : عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الأحوال .

الكتاب الثالث

فى العقود المعينـــة

الباب الأول — فى البيع

الفصل الأول — فى أحكام البيع

٢٣٥ — البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما [١] .

تطابق ٣٠٠ مخ . وتقابل ١٥٨٢ ف .

راجع تجارى بحرى ٣/٣ ، ٩/٩ .

TITRE III.

DES DIFFÉRENTS CONTRATS DÉTERMINÉS.

CHAPITRE I.

De la vente.

SECTION I.

DE LA VENTE EN GÉNÉRAL.

235. La vente est un contrat par lequel une des parties s'*oblige* à *transmettre* à l'autre la propriété d'une chose, en même temps que l'autre s'oblige à payer à la première le prix qui représente la valeur donnée par les contractants à la chose vendue.

---

(١) راجع نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٩ ص ٨٤٢ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٧٩ رقم ٧٨ : ان محكمة الموضوع — اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء وقبض الثمن وتسليم المبيع هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى ما بعد الموت ، وتذكر القرائن التى استدلت بها على ذلك وتعتمد على دلالتها ، وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لا تعتبر الا أنها قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول ينتجه عقلا — وهى اذ تقوم بوظيفتها هذه لا رقابة عليها لمحكمة النقض .

نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦٧ ص ٣٢٧ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٧٨ رقم ٣٣ : تعرف نية العاقد من الواقع فى الدعوى مسألة موضوعية ، لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيها ، متى كان ذلك التعرف مبنيا على أسبابه منتجة له . فاذا ثبت لقاضى الموضوع أن العقد المتنازع على تكييفه صدر من جد المدعين وقت أن كان له ولد يحجب أحفاده الصادر لهم العقد ، وأنه لم يقبض ثمن الأطيان موضوع التعاقد باقرار أحد أحفاده أولئك ، وأن ذلك الولد توفى فى حياة الجد فاحتفظ الجد لديه بالعقد الصادر منه حتى توفى ، دون أن يطلع عليه أحدا ممن صدر لهم أو يسلمه الى أحدهم ودون أن يسجله لاظهاره ، وأن هذا العقد لم يظهر الا بعد وفاة الجد ضمن الأوراق التى خلفها — اذا ثبت ذلك لقاضى الموضوع واستخلص منه أن الجد لم يرد بذلك العقد غير أن يكون وصية ، فان =

236. La vente n'est parfaite que s'il y a consente-

٢٣٦ — لا يتم البيع الا اذا كان

= ما استخلصه صحيح تنتجه الوقائع التى اعتمد عليها فيه .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣١ ص ٤٠١ : اذا كان العقد يتضمن اقرارا بدين مصحوبا بتأمين كمية من القطن أودعها المدين لحساب دائنه لدى تاجر قطن كان اشترى فيما اشتراه من الدائن هذه الـكمية ، وذلك على أن يكون لهذا التاجر حق بيع القطن بسعر الـكونتراتات والاستداد بدينه على الدائن وفوائده من ثمنه اذا هبط سعره ولم يقم البائع بالتغطية بحسب العرف المقرر لبيع الأقطان ببورصة البضـائع ، فان هذا العقد ليس مجرد عقد بيع مدنى عادى يكون فيه المودع لديه أو المشترى ملزما بنقل أسعار القطن شهرا شهرا حتى يأذن له البائع فى بيعه ، وانما هو عقد يتضمن تكليف المشترى أو المودع لديه ببيعه اذا لم يقم البائع بالتغطية الواجبة عرفا عند هبوط السعر .

نقض ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٥٥) ، نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ (مذكور تحت المادة ٤٨) .

ونقض ٨ يونيه ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٥٣ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٨ ص ٥٧٤ : لمحـكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقود . فاذا وصفت المحـكمة عقدا بأنه وصية معتمدة على ما جاء فيه من أن البائع قد سامح المشترين فى باقى الثمن واشترط عليهم ألا يتصرفوا فى المبيع ما دام حيا ، دون أن تعنى بما تمسك به المتصرف اليه من أن البائع صدر منه بعد العقد اقرار ملغ لهذا الشرط ومطلق له حرية التصرف فى الأرض المبيعة ، مع ما لهذا الاقرار الذى لم ينازع لا فى حجيته ولا فى دلالته من أثر حاسم فى تكييف العقد ، كان لمحـكمة النقض أن تعطى العقد وصفه الصحيح وتعتبره عقد تمليك منجز ، يستوى فى ذلك أن يكون فى الواقع هبة أفرغت فى صورة عقد بيع أو عقد بيع حقيق .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢ : ان التصرف المنجز حال حياة المتصرف ، ولو كان من غير عوض ومقصودا به حرمان بعض الورثة ، هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانونى . فاذا كان من المسلم به أن عقد البيع المتنازع عليه قد صدر منجزا ممن هو أهل للتصرف ، ومستوفيا لـكل الاجراآت التى يقتضيها القانون فى مثله ، وسجل قبل وفاة المتصرف بزمن طويل ، فهو صحيح ، سواء اعتبر عقد بيع حقيق أو هبة يسترها عقد بيع .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٢ ص ٤٠١ : اذا اشترط البائع فى عقد البيع الاحتفاظ لنفسه مدة حياته بحق الانتفاع بالعقار المبيع ومنع المشـترى طول تلك المدة من التصرف فى العين المبيعة ، ورأت محكمة الاستئناف أن هذا العقد ، مع الأخذ بظاهر الشرط الوارد فيه ، قد قصد به التمليك المنجز لا التمليك المؤجل الى وفاة البائع ، بانية رأيها على أسباب مسوغة له مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها فلا سلطان لمحـكمة النقض عليها فى ذلك .

برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه [1] .

ment des deux parties, l'une pour vendre, l'autre pour acheter, et si elles sont d'accord sur la chose et sur le prix.

تطابق ٣٠١ مخ . وتقابل ١٥٨٣ ف .
راجع ١٢٨/١٨٨ وما بعدها .

٢٣٧ — يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة انما فى حالة الانكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات [2] .

237. Elle peut être faite par écrit ou verbalement, sauf, en cas de dénégation, à appliquer les règles tracées par la loi en matière de preuves.

٣٠٢ مخ : يجوز أن يكون البيع بالكتابة بسند رسمى أو غير رسمى .
٣٠٣ مخ : ويجوز أن يكون مشافهة وبالاشارة وانما فى حالة الانكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات .
وتقابل ١٥٨٢ ف .
راجع مرافعات ١٥٢/١٦٩ وما بعدها .

٢٣٨ — يجوز أن يكون البيع بتا أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن [3] أو هما معا أو مقيدا بشرط .

238. La vente peut être faite purement et simplement, ou à terme, ou sous condition.

---

(١) راجع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل ، الوارد بذيل هذه المجموعة . وراجع نقض ٢ يناير ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ١٢٨) .

(٢) نقض أول يونيه ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٧ ص ٥٦٧ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٥٢ : ان عقد البيع لا يزال بعد صدور قانون التسجيل من عقود التراضى التى تتم قانونا بالايجاب والقبول . كما أن أحكام المادة ٢٣٧ لا تزال هى الأخرى قائمة لم ينسخها هذا القانون . واذن فقيام شركة بين شخصين فى شراء أطيان رسا مزادها على أحدهما جائز اثباته بالبينة أو بقرائن الأحوال عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . ومتى ثبت قيام الشركة بهذا الطريق القانونى فلا يجوز للراسى عليه المزاد أن يتعلل فى جحد حق شريكه فى الملكية .

(٣) يقابل عبارة : « أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن » فى النص الفرنسى : « ou à terme » (أو مؤجلا) .
راجع نقض ٩ يونيه ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٤٨) .

والشرط اما أن يكون موقفا (١) لايجاد البيع أو فاسخا له (٢) .

La condition peut être suspensive ou résolutoire.

تطابق ٣٠٤ مخ . وتقابل ١٥٨٤ ف .

راجع ١٠٣/١٥٧ وما بعدها ، ٢٦٩/٣٣٩ وما بعدها .

٢٣٩ — يجوز أن يكون البيع جزافا أو بالكيل أو بالقياس أو على شرط التجربة .

239. La vente peut être faite en bloc, ou à la mesure, ou à l'essai.

تطابق ٣٠٥ مخ . وتقابل ١٥٨٥ ف .

---

(١) واقفا .

(٢) راجع نقض ٢ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ٣٤٣ ص ١٠٨٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٢ رقم ٥٢ : لا يكون الشرط الفاسخ مقتضيا الفسخ حتما الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار . أما الشرط الضمنى الفاسخ (pacte commissoire tacite) فلا يلزم القاضى به ، بل يخضع لتقديره . فللقاضى ألا يحكم بالفسخ ، وأن يمكن الملتزم بالوفاء بما تعهد به ، حتى بعد رفع الدعوى عليه بطلب الفسخ . فاذا نص فى عقد البيع على أنه اذا ظهر على العين المبيعة ديون مسجلة خلاف ما ذكر بالعقد فان البائع يلتزم بتعويض قدره كذا كما يجوز للمشترى أن يفسخ التعاقد بمجرد انذار البائع ، فهذا الشرط ليس الا ترديدا لما قرره فقه القانون من أن عدم قيام أحد طرفى العقـد المتقابل الالتزام بما التزم به يسمح للطرف الآخر بطلب فسخ العقد ، فهو شرط ضمنى فاسخ للقاضى أن يهدره اذا استبان له من ظروف الدعوى وخصوصياتها أنه لا مبرر له . ومتى أثبت القاضى فى حكمه الاعتبارات المقبولة التى استند اليها فى ذلك فلا تثريب عليه .

نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٨ ص ١٧٩ : ان ما تضمنته قائمة مزاد استبدال الأطيان الموقوفة من أن الراسى عليه المزاد لا استحقاق له فى الريع الا اذا وافقت المحكمة الشرعية على الاستبدال والى أن يتم ذلك لا مسئولية على وزارة الأوقاف فى شىء يتعلق بالعقار الذى يكون فى هذه الحالة تحت يدها ولها حق ايجاره واستغلال ريعه وأن الراسى عليه المزاد ملزم باحترام عقود الايجار الصـادرة منها ولو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد — ما تضمنته من ذلك لا يسوغ القول باعتبار هذا التعاقد بيعا معلقا على شرط فاسخ وذلك لأن اجازة الاستبدال من المحـكمة الشرعية ثم توقيع صيغة منها ليست شرطا فاسخا وانما هى شرط واقف ولو أن النتيجة بالنسبة لموضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط ان اعتبر فاسخا أو بتحققه ان كان واقفا ، فانه فى كلتى الحالتين يكون البيع نافذا من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية .

240. Lorsque les marchandises ont été vendues en bloc, la vente est parfaite quoique les marchandises n'aient pas encore été pesées, comptées ou mesurées.

٢٤٠ — اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس .

تطابق ٣٠٦ مخ . وتقابل ١٥٨٦ ف .

241. Lorsque les marchandises ne sont pas vendues en bloc, mais au poids, au compte ou à la mesure, la vente n'est point parfaite en ce sens que les choses vendues sont aux risques du vendeur jusqu'à ce qu'elles soient pesées, comptées ou mesurées.

٢٤١ — أما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى أن المبيع يبقى فى ضمان البائع الى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس .

تطابق ٣٠٧ مخ . وتقابل ١٥٨٥ ف .

242. La vente faite à l'essai est toujours présumée faite sous condition suspensive.

٢٤٢ — البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط (١) .

تطابق ٣٠٨ مخ . وتقابل ١٥٨٨ ف .
راجع ١٠٣/١٥٧ .

243. Les frais d'actes et autres accessoires à la vente sont à la charge de l'acheteur.

٢٤٣ — رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى .

تطابق ٣٠٩ مخ . وتقابل ١٥٩٣ ف .

244. La vente peut avoir pour objet deux ou plusieurs choses alternatives, au choix du vendeur ou de l'acheteur.

٢٤٤ — يجوز أن يكون المبيع شيئين أو أكثر تحت خيار البائع أو المشترى .

تطابق ٣١٠ مخ . وتقابل ١٥٨٤ ف .
راجع ٩٦/١٥٠ .

245. Lorsque l'acte de vente est muet sur les termes de payement du prix

٢٤٥ — اذا لم يذكر فى عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر

---

(١) راجع نقض جنائى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٤٨٢) .

البيع بتا بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد أو عرف التجارة يقضى بشروط ضمنية وأجل للثمن ولو لم يذكر ذلك فى العقد .

ou sur les conditions, la vente est présumée faite au comptant et sans condition, sauf les cas où l'usage du pays ou l'usage général du commerce fait supposer un délai ou des conditions tacites.

تطابق ٣١١ مخ .

راجع ٤٠٨/٣٢٩ وما بعدها .

الفصل الثانى

فى المتعـــــاقدين

SECTION II.

DES PARTIES CONTRACTANTES

٢٤٦ [(١)] — يجب أن يكون كل من البائع والمشترى متصفا بالأهلية الشرعية للتعامل .

246. Le vendeur et l'acheteur doivent avoir la capacité légale de s'obliger.

تطابق ٣١٢ مخ . وتقابل ١٥٩٤ ف .

راجع ١٨٨/١٢٨ وما بعدها .

٢٤٧ [(٢)] — يجب أن يكون

247. Le vendeur doit avoir la capacité légale d'aliéner

---

(١) و (٢) راجع نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ٧٩ ص ١٤٧ .

ونقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٧ ص ٣٨٠ : البيع فى مرض الموت لأجنبي يختلف حكمه ، فان ثبت أنه هبة مستورة ، أى تبرع محض ، فحكمه أنه وصية لا تنفذ الا من ثلث تركة البائع ، وان ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن ولكن فيه شيئا من المحاباة فله حكم آخر . وعلى ذلك فاذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزورا على البـائع أو لكونه على الأقل صـادرا فى مرض موته ، وقضت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى صـدور العقد فى مرض الموت ، واستؤنف هذا الحكم التمهيـدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالغـائه وتصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشـترى ليس وارثا وأنه لا محل اذن لتحقيق صـدور العقد فى مرض الموت الا اذا كان ثمت محاباة فى الثمن تزيد على ثلث مال البـائع فى حين أن الطاعن فى العقـد يبنى طعنه على أن هذا العقد انما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيـه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، وهو تصحيح عقد البيع واعتباره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعـلا مع عدم بيان الأسباب التى دعتها الى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن ولا الأسباب التى أقنعتها بدفع هذا الثمن ، هو حكم باطل لقصور أسبابه .

البائع متصفا بالأهلية الشرعية للتصرف فى المبيع .

تطابق ٣١٣ مخ .
راجع ١٨٨/١٢٨ وما بعدها ، ٦٨٢/٥٥٨ .

la chose qui fait l'objet de la vente.

٢٤٨ — يجب أن يكون رضا المتعاقدين صحيحا مجردا عن الاكراه .

تطابق ٣١٤ مخ .
راجع ١٨٨/١٢٨ وما بعدها .

248. Le consentement des parties doit être libre et valable.

٢٤٩ — يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا اما بنفسه أو بمن وكله عنه فى معاينته .

تطابق ٣١٥ مخ .

249. L'acheteur doit avoir une connaissance suffisante de la chose, soit par lui-même, soit par un tiers chargé par lui de la voir.

٢٥٠ (١) — اذا لم يشاهد المشترى جزافا الا بعض المبيع وتبين أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا أن يتحصل (٢) على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه . ويسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تصرف فى الشىء المبيع بأى طريق كان .

250. Lorsque, dans une vente en bloc, l'acheteur n'a vu qu'une partie de la chose et qu'il apparaît qu'il ne l'aurait pas achetée s'il l'eût vue en entier, il peut faire prononcer la résolution de la vente, mais il ne peut pas demander sa division ou une diminution du prix.
Ce droit cessera s'il a disposé de la chose d'une manière quelconque.

تطابق ٣١٦ مخ ، مع اضافة عبارة « برهنه أو » قبل عبارة « بأى طريق كان » .
راجع ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها ، ٣٨٨/٣١٤ وما بعدها ، ٧٤٧/٦٢٠ .

---

(١) المواد ٢٥٠ وما بعدها مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع مرشد الحيران المادة ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) يحصل .

٢٥١ — اذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا أثبت تدليس البائع عليه .

تطابق ٣١٧ مخ .

251. La mention dans un acte de vente que l'acheteur connaît la chose lui fait perdre le droit d'attaquer la vente pour défaut de connaissance de la chose, à moins qu'il ne prouve la fraude du vendeur.

٢٥٢ — بيع الأشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لا يكون صحيحا الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه الأصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته .

تطابق ٣١٨ مخ .

252. La vente des choses que l'acheteur n'a pas vues, ou fait voir, n'est valable que si l'acte de vente contient la désignation de l'objet vendu et de ses qualités principales, de façon à permettre une vérification.

٢٥٣ — البيع للأعمى يكون صحيحا اذا أمكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه فى ذلك .

تطابق ٣١٩ مخ .

253. La vente faite à un aveugle est valable, quand il a pu se rendre compte autrement que par la vue de la chose vendue ou qu'il a fait voir par un tiers en qui il a confiance.

٢٥٤ [(١)] — لا ينفذ البيع

254. La vente faite par une personne dans sa der-

---

(١) المواد ٢٥٤ وما بعدها مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع مرشد الحيران المادة ٣٥٨ وما بعدها ، المجلة المادة ٣٩٣ . وراجع مقالنا « تصرفات المريض مرض الموت » فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثامنة (١٩٣٨) ، ص ٢٧١ — ٣٨٩ .

نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٥٤ : ان الشريعة الاسلامية لا تعتبر من القانون الواجب على المحاكم النظامية تطبيقه الا فى خاصة العلاقات المدنية التى نشأت فى ظلها قبل انشاء المحاكم الأهلية وفيا أحاله القانون اليها كالميراث والحكر ، أما ما أخذه الشارع من أحكامها وطبعه بطابعه وأدمجه فى القوانين كأحكام بيع المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات فى القانون التجارى فانه يكون قانونا بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الاسلامى ، وقضاؤها فى ذلك خاضع لرقابة محكمة النقض .

الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لأحد ورثتـه الا اذا أجازه باقى الورثة (١) .

تطابق ٣٢٠ مخ .

nière maladie à un de ses héritiers n'est valable que si les héritiers la confirment.

٢٥٥ — يجوز الطعن فى البيـع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيـع زائدة على ثلث مال البائع (٢) .

تطابق ٣٢١ مخ .

255. Si, dans les mêmes circonstances, la vente est faite à une personne non héritière, elle ne sera inattaquable que si l'objet vendu ne dépasse pas en valeur le tiers des biens du vendeur.

٢٥٦ — فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين (٣) .

تطابق ٣٢٢ مخ .

256. Si la valeur de l'objet vendu dépasse le tiers des biens qu'avait le défunt au moment de la vente, l'acheteur sera obligé, sur la demande des héritiers, ou à résilier la vente, ou, s'il le préfère, à payer à la succession ce qui lui manque pour atteindre la valeur des deux tiers des biens du défunt au moment de la vente.

---

(١) و (٢) و (٣) راجع نقض ٢١ يونيه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٢١١ رقم ٦٨ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٠ ص ٤٥٤ . وراجع المادة ٥٥ .

وراجع نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ٢٤٦) .

نقض ٢٠ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونيـة ٢ رقم ٥٧ ص ١٦٤ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٦٣ ص ١٨٦ : (أ) البيع الصادر من المورث لابنته فى مرض موته — اذا أجازه أحد الورثة وطعن فيه الباقون وصح طعنهم عليه وقضت المحكمة لهم بتثبيت حقهم فى القدر المبيع باعتباره تركة — يقع صحيحا فى حق من أجازه . فاذا امتنع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى ذلك العقد الى الابنة المشترية ، فرفعت هذه عليه دعوى تطلب تثبيت ملكيتها لهذه الأطيان ، فقضى لها بذلك ، كان هذا القضاء فى محله ولا مطعن عليه . (ب) الاقرار الصادر أمام المجلس الحسبي من أحد الورثة باجازته عقدا مطعونا عليه لصدوره فى مرض الموت بأنه يجيز هذا العقد ، وان لم يكن اقرارا قضائيا صادرا أمام جهة قضائية مختصة معروض عليها أمر الفصل فى =

٢٥٦ مكررة [١] — أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الأحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع [٢] ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

256 bis. Les dispositions des deux articles qui précèdent ne peuvent avoir effet, en tout cas, au préjudice des tiers créanciers hypothécaires ou acquéreurs à titre onéreux de bonne foi.

٣٢٣ مخ : أحكام المادتين السابقتين لا تكون مرعية الا فى حق البائع الذى يحكم فى أهليته الشخصية بمقتضى قواعد الشريعة المحلية .

وفى جميع الأحوال التى لا تضر أحكام المادتين المذكورتين بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية .

راجع ٥٥٤/٦٧٨ .

٢٥٧ — لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والأفوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا .

وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى

257. Les magistrats, avocats, greffiers, commis-greffiers et huissiers ne pourront acheter, ni par eux-mêmes, ni par personne interposée, en tout ou en partie, des droits litigieux qui sont de la compétence des tribunaux dans le ressort desquels ils exercent leurs fonctions, et ce, à peine de nullité de la vente.

La vente, en ce cas, est radicalement nulle, et la nullité devra être pronon-

---

= صحة العقد المطعون عليه ، الا أنه يصح اعتباره اجازة لهذا العقد ، ما دام هذا الوارث المجيز كان على علم محقق بالعيب الذى يشوب العقد وأنه ينتوى ويتعمد تصحيحه .

نقض ١٥ أبريل ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٥٤) .

(١) أضيفت المادة ٢٥٦ مكررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) بحقوق الدائنين برهون تأمينية .

شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها [١] .

تطابق ٣٢٤ مخ . وتقابل ١٥٩٧ ف .

cée à la demande de toute personne ayant intérêt, et même d'office.

٢٥٨ — لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالأوصياء والأولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم أن يشتروا الشىء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة [٢] .

فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق .

تطابق ٣٢٥ مخ . وتقابل ١٥٩٦ ف .
راجع ٥١٢/٦٢٥ وما بعدها .

258. Les mandataires légaux comme tuteurs ou curateurs et les mandataires conventionnels, ne peuvent acheter le bien qu'ils sont chargés de vendre en cette qualité.

La vente pourra, dans ce cas, être ratifiée par celui pour le compte duquel elle a été faite, s'il a capacité d'aliéner au moment de la ratification.

الفصل الثالث

فيما يباع

SECTION III.

DE L'OBJET DE LA VENTE.

٢٥٩ — لا ينعقد البيع فيما

259. Est nulle la vente des choses qui ne sont pas

---

(١) راجع نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٣٧ رقم ٤٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٧٨ ص ٣٨٩ : (أ) ان المادة ٢٥٧ من القانون المدنى ، التى تحرم على القضاة وغيرهم شراء الحقوق المتنازع فيها ، تفيد عبارتها اشتراط أن يكون التنازع على الحق المبيع قائما بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشترى ، سواء أكان مطروحا على القضاء أم لم يكن طرح بعد ، واذن فلا يكفى لابطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلا للنزاع ومحتملا أن ترفع بشأنه دعوى . (ب) ان محكمة الموضوع ، اذ تفصل فى وصف كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية الى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه ، انما تفصل فى مسألة قانونية ، هى توافر ركن من الأركان القانونية لحكم المادة ٢٥٧ من القانون المدنى أو عدم توافره . واذن فان عملها فى هذا خاضع لرقابة محكمة النقض .

(٢) راجع نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ (وارد تحت المادتين ١٣١ و ١٣٢) .

لا يجوز التبـايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقـديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه .

dans le commerce ou des choses qui n'ont aucune valeur appréciable, ou des choses qui, par leur nature, ne sont pas susceptibles d'être livrées.

تطابق ٣٢٦ مخ . وتقابل ١٥٩٨ ف .
راجع ١٤٩/٩٥ ، ٣٣٦/٢٦٦ .

٢٦٠ (١) — يجوز أن يكون المبيع عينا معينة أو حقا شائعا أو محددا فى العين المعينة ويجوز أيضا أن يكون شيئا معينا بالنوع فقط .

260. L'objet de la vente peut être un corps certain ou un droit indivis ou déterminé sur le corps certain.
Il peut être aussi une chose déterminée seulement quant à son espèce.

تطابق ٣٢٧ مخ .
راجع ١٤٥/٩١ ، ١٤٩/٩٥ ، ٣٣٧/٢٦٧ وما بعدها .

٢٦١ — فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على أشياء يقوم أحدها مقـام الآخر وكان المبيع معرفا بالوجـه الكافى عـددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا

261. Dans ce dernier cas, la vente n'est valable que si la désignation de l'espèce s'applique à des choses qui peuvent se remplacer l'une par l'autre, et si l'objet de la vente est suffisament déterminé quant au nombre, à l'étendue, au poids ou

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ٥٨ ص ١٣١ المجموعة ٣٣ ص ٥٠٦ المحاماة ١٣ ص ١٦١ : انه وان اختلف الفقهاء والقضاة فى حكم بيع الشريك جزءا مفروزا من مال مشاع هل يقع صحيحا فى حصة البائع وباطلا فى حصص شركائه ، أم يقع موقوفا على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء ، فانما وقع اختلافهم هذا فى تقرير حكم العقد بين عاقديه . فمن ذهب الى اعتباره باطلا جعل للمشترى حق ابطاله من يوم العقد لما فيه من تفريق الصفقة عليه . ومن رأى أنه بيع موقوف لم يجعل للمشترى سبيلا على البـائع الا عند خروج المبيع من حصة بائعه بالقسمة . أما فى تقرير حكم العقد فى علاقة المشترى مع من يدعى استحقاق المبيع لنفسه — سواء أكان هذا المدعى شريكا فى المال المشاع أم متلقيا ملـكه عن شريك فيه على المشاع — فلا خلاف فى أنه ليس للمستحق أن يدعى الاستحقاق فى المبيع الا بعد قسمة المال الشائع ، ووقوع البيع فى نصيبه هو ، لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . واذن فـكل ادعاء منه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا بأن تحكم المحـكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه .

بحيث يكون رضا المتعاقدين المبنى عليه صحيحا [١] .

à la mesure, pour motiver un consentement valable de la part des deux parties.

تطابق ٣٢٨ مخ .

راجع ٩١/١٤٥ ، ٩٥/١٤٩ .

٢٦٢ — ويجوز أن يكون المبيع دينا على انسان أو مجرد حق .

262. La chose vendue peut encore être un droit incorporel ou une créance contre un tiers.

تطابق ٣٢٩ مخ .

٣٣٠ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : بيع أثمار الشجر قبل انعقادها والزرع قبل نباته باطل [٢] .

٣٣١ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : ومع ذلك فبيع الأثمار المنعقدة وبيع الزرع النابت يشمل أيضا الأثمار التى تنعقد والزرع الذى ينبت بعد البيع [٣] .

راجع ٣٤٨/٤٢٤ وما بعدها .

٢٦٣ — بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه [٤] .

263. La vente des droits à la succession d'une personne vivante est nulle, même si elle est faite de son consentement.

تطابق ٣٣٢ مخ . وتقابل ١٦٠٠ ف .

---

(١) نقض ٢٥ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٣ ص ١٥٠ : ليس للمستحق اذا كان شريكا على الشيوع أن يدعى الاستحقاق فى المبيع الا بعد قسمة المال الشائع ووقوع المبيع فى نصيبه هو لا فى نصيب البائع لذلك المشترى . واذن فكل ادعاء فيه قبل ذلك يكون سابقا لأوانه خليقا بأن تحكم المحكمة فيه بعدم قبوله أو برفضه .

(٢) المادة ٣٣٠ مخ مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع المادة ٣٨٣ من مرشد الحيران : بيع المعدوم باطل ، فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل .

(٣) المادة ٣٣١ مخ مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع المادة ٣٨٥ من مرشد الحيران : ما تتلاحق أفراده وتبرز شيئا فشيئا كالفواكه والأزهار والخضروات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيبرز تبعا صفقة واحدة .

(٤) راجع نقض ١٤ يونيه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٢٠٥ رقم ٦٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٩ ص ٤٤٩ : (أ) ان كون الانسان وارثا أو غير وارث ، وكونه يستقل بالارث أو يشركه فيه غيره ، الى غير ذلك من أحكام الارث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعا ، كل هذا مما يتعلق =

٢٦٤ — بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا أجازه المالك الحقيق .

تطابق ٣٣٣ مخ . وتقابل ١٥٩٩ ف .

264. La vente d'un objet déterminé qui n'appartient pas au vendeur est nulle.
Elle pourra toutefois devenir valable si le véritable propriétaire la confirme.

٢٦٥ — اذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز المشترى أن يطالب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع (١) .

تطابق ٣٣٤ مخ . وتقابل ١٥٩٩ ف .
راجع ٤٦/٦٨ ، ٨٧/١١٦ .

265. Lorsque le vendeur aura vendu comme sienne une chose qu'il saura ne pas lui appartenir et que l'acquéreur sera de bonne foi, ce dernier pourra demander une indemnité.

= بالنظام العام . والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ، لا تلحقه الاجازة ، ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . وتحريم التعامل فى التركات المستقبلة يأتى نتيجة لهذا الأصل ، فلا يجوز قبل وفاة أى انسان الاتفاق على شىء يمس بحق الارث عنه ، سواء من جهة ايجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعا أو من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه اياه ، بل جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام . (ب) اذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع أملاكها على أن يمتلكها اذا ماتت قبله ، وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتمتلك هى ماله فى حالة وفاته قبلها ، فان تصرفهما هذا هو تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر ، ولا غرض منه سوى حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية فى الميراث ، فهو اتفاق باطل ، أما التبرع المحض الذى هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه . ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء الموالاة ، ولكن فى غير موطنه المشروع هو فيه ، بل هو من قبيل الرقبى المحرمة شرعا .

راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ٢ نبذة ٨٩٦ وما بعدها .

(١) يقابل عبارة « اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع » فى النص الفرنسى : (وكان المشترى حسن النية) .

نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٣ رقم ٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤ ص ١٣ : (ا) اذا باع أحد شيئا على أنه مملوك له ، ثم تبين بعد البيع =

٣٣٥ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا تعهد غير المـالك بنقل ملـكية شيء معين والانتفاع به لآخر بثمن معين يحكم فى التعهد بالتطبيق للقواعد العمومية المقررة للتعهدات الاتفاقية .

تقابل ١١٢٠ ف .

راجع ١٢٨/١٨٨ وما بعدها ، ١٣٧/١٩٨ ، ٣٥٢/٤٤٠ .

الفصل الرابع

فيما يترتب على البيع

٢٦٦ — يترتب على البيع الصحيح ما هو آت (١) :

أولا — أنه بمجرد عقده ينقل

SECTION IV.

DES EFFETS DE LA VENTE.

266. La vente légalement conclue a pour effet :

(1) De transférer à l'acheteur, par le fait seul du

= عدم ملـكيته للمبيع ، كان البائع ملزما — فى حالة نزع ملـكية هذا الشيء من المشترى — بالتضمينات اذا كان المشترى يعتقد وقت الشراء صحة ملـكية البـائع للشيء المبيع . ويحتسب ضمن التضمينات ما زاد فى قيمة المبيع بعد البيع على ثمنه . (ب) تعتبر مسألة حسن نية واضع اليد على العقـار مسألة موضوعية ، لمحـكمة الموضوع الحق المطلق فى تقديرهـا ، ولا رقابة لمحـكمة النقض عليها فيها .

نقض ١٤ مارس ١٩٤٠ ملحق القـانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤٢ ص ١٣١ : (أ) اذا كانت الواقعة التى لا نزاع فيهـا بين طرفى الدعوى هى أن المدعى عليه تبادل فى أطيـان مع المدعية (مصلحة الأملاك) فأعطاها فيما أعطاها أرضا كانت تعتقد وقت البدل أنه يملـكها ثم تبين لها وقت التسليم أنها قد خرجت عن ملـكه ببيعه اياها الى وزارة الأشغال منذ ثلاث سنوات سابقة على البدل ، فالتـكييف القانونى الصحيح لهذه الواقعة هو بيع الشيء الذى لا يملـكه بائعه المنصوص عنه فى المادتين ٢٦٤ و ٢٦٥ من القانون المدنى . والمطالبة بقيمة الأطيان الناقصة أنما تؤسس على التضمين عن بيع ملك الغير . (ب) اذا كان المفهوم من الحـكم المطعون فيه أنه قد اعتبر الدعوى فى الصورة المتقدمة الذكر من أحوال الاستحقاق ، فطبق المـادة ٣١٢ مدنى وقضى بالزام المدعى عليه بقيمة المقدار الناقص من الأطيان التى أعطاها ، فان هذا الحـكم — وان كان السبب القانونى الذى بنى عليه غير صحيح — حكم سليم فى نتيجته ، لأن المادة ٢٦٥ الواجبة التطبيق فى هذه الحالة تنص على الزام البائع بالتضمينات ، وهذه لا يجوز أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد . الا أن سلامة الحـكم فى نتيجته مع عدم صحته من ناحية ابتنائه على السبب القانونى الذى أقيم عليه تجعل الطعن عليه بهذا العيب عديم الجدوى .

(١) راجع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل ، الوارد بذيل هذه المجموعة .

ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائن سواء كان المبيع عينا معينة أو حقا معينا أو مجرد حق [١] متى كان مملوكا للبائع وينقل أيضا الملكية فى الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة .

ثانيا — أنه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشترى و بضمانة عدم منازعته فيه .

ثالثا — أنه يلزم المشترى بدفع الثمن .

وينشأ عن البيع أيضا على حسب الأحوال أن يكون المبيع فى ضمان المشترى [٢] .

contrat et par rapport aux contractants et à ceux qui les représentent comme héritiers ou créanciers, la propriété de la chose vendue qui est un objet, ou un droit déterminé, ou un droit incorporel et qui appartient au vendeur ;

Elle transfère la propriété indivise si une part indivise de la chose a été seule vendue ;

(2) D'obliger le vendeur à délivrer la chose vendue et à en garantir la propriété paisible à l'acquéreur;

(3) D'obliger l'acheteur au payement du prix.

Elle met aussi, suivant les cas, les risques de la chose vendue à la charge de l'acheteur.

تطابق ٤٣٦ مخ . وتقابل ١٥٨٣ و ١٦٠٣ و ١٦٥٠ ف .
راجع ٥٢٩/٣٢٦ .

---

(١) نقض ٢ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٦٣ ص ٨٦١ : ان البائع اذ كانت كل حقوقه فى العقار المبيع تنتقل بحكم البيع الى المشترى فانه لا يمكن أن يمثل المشترى فى أى نزاع يحصل مع الغير بشأن العقار المبيع . وينبنى على ذلك أن كل دعوى ترفع بعد البيع فى شأن هذا العقار يجب توجيهها الى المشترى . فاذا خوصم البائع فى دعوى متعلقة بالعقار المبيع فلا يكون الحكم الصادر فيها حجة على المشترى ، ولو كان عالما بالخصومة ، ما دام القانون لا يوجب التدخل فيها .

(٢) راجع نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٣٠٠) .

ونقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ رقم ٧٧ المجموعة ٣٤ ص ٧٨ المحاماة ١٣ ص ٦٩٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ : (أ) اذا كان العقار المبيع أرضا عليها بناء ، ثم هلك البناء لأى سبب ، فان البيع لا ينفسخ ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين استبقاء المبيع ، ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى لا يترتب عليه الا التزامات شخصية . (ب) لا مخالفة لقانون التسجيل فى =

= أن تعتبر المحكمة البائع الملزم بمقتضى عقد البيع بتسليم العقار المبيع بحالته التى كان عليها وقت تحرير العقد اذا هو أحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) ، وهو يعلم أن المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده — لا مخالفة فى أن تعتبره كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياسا على حالة من أحدث غراسا أو بناء فى ملك غيره .

نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٢ ص ١٥٤ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ رقم ٨٠ : ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بنقل الملكية ، فبعد أن كان نقلها ، بمقتضى هذه المادة ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل . واذن فلا يصح للمشترى — ما دام لم يسجل عقده — أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه . وانما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، كتسليم المبيع وغير ذلك . فاذا هو طلب — قبل التسجيل — تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه ، وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك ، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها .

نقض ٤ يونيه ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٤٣ رقم ٨٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧٤ ص ١١٥٠ : ان عقد البيع لم يزل بعد قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ من عقود التراضى التى تتم قانونا بالايجاب والقبول . وكل ما أحدثه هذا القانون من تغيير فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى أصبح متراخيا الى ما بعد التسجيل . ولذلك بقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما بقى المشترى ملزما بأداء الثمن ، الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع . كما أنه ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى ، لأن من يضمن نقل الملكية لغيره لا يجوز له أن يدعيها لنفسه . ومقتضى ذلك أن يكون البائع ملزما للمشترى بتسليم المبيع وبغلته ان لم يقم بتسليمه . فالحكم الذى لا يعطى المشترى الحق فى ريع الشىء المبيع عن المدة السابقة على تاريخ تسجيل عقد البيع يكون حكما مخطئا متعينا نقضه .

نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٣ ص ٢٧٣ : (أ) ان التزام البائع بتسليم المبيع من مقتضيات عقد البيع ، بل هو أهم التزامات البائع التى تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه . (ب) ان نص المادة الثامنة من لائحة بيع أراضى بلدية الاسكندرية وان لم يكن فى عبارته الزام البلدية بتسليم المبيع أو التزامها به الا أنه لا يدع شكا فى أن التسليم من التزامات البائع ، اذ أن عبارة هذا النص شبيهة بعبارة نص المادة الخامسة من اللائحة المذكورة ، والمفهوم من مجموع النصين أن الميعاد الذى أعطى للمشترى لدفع ثلث الثمن هو بعينه الميعاد الذى أعطى للبائع لتسليم المبيع ، فهما متماسكان تمام التماسك . فاذا كانت أرض البلدية التى رسا مزادها على المشترى ودفع ثلث الثمن فى الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد قد تأخر =

الفرع الأول
فى انتقال الملكية (١)

§I. — *Transfert de la propriété.*

٢٦٧ — اذا كان المبيع عينا معينة تنتقل ملكيته للمشترى ولو كان تسليمه مؤجلا فى عقد البيع لأجل معلوم ، وفى هذه الحالة اذا أفلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشترى الحق فى استيلائه عليه .

267. La propriété de la chose vendue, qui est un corps certain, est transférée à l'acquéreur, même si le contrat accorde un terme pour la livraison; dans ce cas, quand le vendeur tombe en faillite avant la livraison, l'acheteur a le droit de revendiquer la chose.

تطابق ٣٣٧ مخ . وتقابل ١٥٨٣ ف .
راجع ١٠٢/١٥٦ ، ٢٦٠/٣٢٧ ، تجارى ٢٧٦/٣٩١ .

٢٦٨ — لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشترى .

268. Dans la vente des choses déterminées, seulement quant à l'espèce, la propriété n'est transférée que par la livraison.

تطابق ٣٣٨ مخ . وتقابل ١٦٠٦ وما بعدها ف .
راجع ٢٦٠/٣٢٧ .

٢٦٩ — اذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد .

269. Dans les ventes sous condition, la propriété est transférée immédiatement à l'acquéreur si l'événement prévu doit résoudre la vente.
Elle sera réputée avoir

= تسليمها اليه لخلاف بينه وبين المجلس فى شأن هذا التسليم ، ثم سوى هذا الخلاف ببيع بعض أجزاء أخرى للمشترى مجاورة للأرض المبيعة له أولا ، وتم تسليم كل ما بيع من الأرض فى تاريخ معين ، فان ميعاد استحقاق القسط الأول من باقى الثمن يبدأ من هذا التاريخ الذى حصل فيه تسليم الأرض بمساحتها الأخيرة ، لا من اليوم الخامس من رسو المزاد كما هو نص المادة الخامسة السالفة الذكر .

وراجع نقض أول يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٢٣٧) ، ونقض ٢٥ أبريل ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٢٦٠) ، ونقض ٦ نوفبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢٣ سنة ١١) .

(١) راجع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل ، الوارد بذيل هذه المجموعة .

واذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد .

appartenu à l'acheteur depuis le contrat, si la condition jusqu'à la réalisation de laquelle la vente était suspendue vient à s'accomplir.

تطابق ٣٣٩ مخ .

راجع ١٠٣/١٥٧ وما بعدها ، ٢٣٨/٣٠٤ .

٢٦٩ مكررة [١] — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار [٢] بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى [٣] أو من المشترى تحت شرط فاسخ .

269 bis. Dans les deux cas de l'article précédent, l'effet de la condition ignorée du créancier hypothécaire ne préjudiciera pas aux droits à lui conférés par le vendeur sous condition suspensive ou par l'acheteur sous condition résolutoire.

تطابق ٣٤٠ مخ .

راجع ٢٣٨/٣٠٤ ، ٥٥٤/٦٧٨ وما بعدها .

٢٧٠ — لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه [٤] الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها [٥] .

270. A l'égard des tiers qui sont de bonne foi, qui ont un juste titre et qui ont conservé leurs droits dans les formes légales, la propriété n'est transmise, en ce qui concerne les immeubles, que par la transcription de l'acte de vente, ainsi que cela sera expliqué plus loin.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣ .

(٢) الدائن برهن تأمينى .

(٣) واقف .

(٤) لا مقابل فى النص الفرنسى لعبارة « من ذوى الفائدة فيه » .

(٥) يقابل عبارة « وكانوا لا يعلمون ما يضر بها » فى النص الفرنسى : وكانوا حسنى النية .

نقض ٣ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣ ص ٢٤ : (أ) ان المعول =

تطابق ٣٤١ مخ ، مع اضافة العبارة الآتية فى آخر المادة « ولا تنتقل ملـكية الديون بالنسبة لمن ذكر الا باجراء ما يلزم من الاعـلان أو القبول كما سـيأتى ذكره فى هـذا الـكتاب » .

راجع ٤١٣/٣٣٢ ، ٤٣٤/٣٤٨ وما بعدها .

= عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث . وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين . (ب) المشترى بعقود عرفية ثابتة التاريخ ان امتلك ما اشتراه بوضع يده المدة الطويلة المـكسبة وحدها للملك فلا يحتج عليه من صاحب الاختصاص المسجل المأخوذ على العقار المشترى باعتباره مملوكا لأحد ورثة البائع . فاذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملـكوا ما اشتروه بوضع اليد المـكسب للملـكية بالمدة الطويلة ، واستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الاختصاص الذى أخذ ضد أحد ورثة البائع والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية وفقا لمواد التسجيل القديمة فانها تكون قد خالفت القانون فى ذلك .

نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٦٣ رقم ١٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٨ ص ٩٧٥ : (أ) ان المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن جميع العقود التى من شأنها انشاء حق ملـكية أو حق عينى عقـارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله يجب تسجيلها ، وأن عدم تسجيلها يترتب عليه ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين المتعـاقدين أنفسهم ولا بالنسبة لغيرهم ، وأنه لا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين ، وأن هذه الأحكام تعتبر مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملـكية والحقوق العينية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين . فما لم يحصل التسجيل فان الملـكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف اليه ، ولا يكون للمتصرف اليه فى الفترة التى تمضى من تاريخ التعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملـكية دون أى حق فيها . وفى تلك الفترة اذا تصرف المتصرف لشخص آخر فانه يتصرف فيما يملكه ملـكا تاما ، فاذا أدرك هذا الشخص الآخر وسجل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف اليه الأول فقد خلصت له — بمجرد تسجيله — تلك الملـكية العينية التى لم يتعلق بها حق ما للأول ، حتى ولو كان المتصرف والمتصرف اليه الثانى سيئى النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان المتصرف اليه الأول من الصفقة . واذن فلا يقبل من أى انسان لم يكن عقده مسجلا ناقلا الملك فعلا اليه أن يدعى أن له حقا عينيا على العقار يحتج به على من آل اليه نفس العقار وسجل عقده من قبله ، كما أنه لا يقبل مطلقـا الاحتجاج على صاحب العقـد المسجل الذى انتقلت اليه الملـكية فعلا بتسجيله ، لا بسوء نية المتصرف ولا بالتواطؤ .

(ب) لا يجوز التحدى بعبارة سوء النية أو حسنها أو العلم أو عدم العلم المشار اليهما بالمادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدنى ، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدنى الذى =

الفرع الثانى

فى تسليم المبيع وضمان البائع له

القسم الأول — فى التسليم

٢٧١ — تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع .

ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل [(١)] .

§II. — *De la Délivrance et de la Garantie.*

(1) De la Délivrance.

271. La délivrance consiste dans la mise de la chose vendue à la disposition de l'acheteur, de façon à ce qu'il en puisse prendre possession et en jouir sans obstacle.

L'obligation de délivrer est remplie par la mise à la disposition de l'acheteur, même si ce dernier n'a pas pris livraison, pourvu qu'il ait connu que la chose était à sa disposition.

= كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين على مجرد الايجاب والقبول . وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضاء نهائيا ، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على الغاء كل نص يخالفه ، واذن فتلك المادة (٢٧٠) قد نسخها قانون التسجيل ولم يعد حكمها باقيا .

نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣١ رقم ٧٩ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ٣٦٩ ص ١١٢٧ : لا يجوز لصاحب الاختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه الا اذا كان حسن النية ، كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى . وراجع تفصيل هذا الحكم تحت المادة ٥٩٥ .

نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٥ ص ٤٠٥ : (أ) ان القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود ، لكى يحكم له هو بصحة عقده ولكى يسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة له ، ذلك لأنه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الاجراآت اللازمة لنقل الملكية يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده . (ب) عند تمسك المشترى الأول الذى لم يسجل عقده بصورية عقد المشترى الثانى على النحو المتقدم لا يرجع الى قانون التسجيل .

نقض ١٠ نوفمبر ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٥٩٥) .

(١) راجع نقض ١١ مايو ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٧٦) .

تطابق ٣٤٢ مخ . وتقابل ١٦٠٤ ف .
راجع ٤٤/٦٦ .

٢٧٢ — يكون تسليم الأشياء المبيعة بحسب جنسها . فتسليم العقار اذا كان من المبانى يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذلك ان لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه .

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع لسبب آخر (١) .

272. La délivrance s'opère conformément à la nature des choses vendues.

Ainsi la délivrance d'un immeuble peut avoir lieu par la remise des clefs, s'il s'agit, d'un bâtiment, et par la remise des titres, s'il s'agit d'un immeuble quelconque, lorsqu'aucun obstacle ne s'oppose du reste à la prise de possession.

A l'égard des meubles, elle peut s'opérer par la tradition réelle ou la remise des clefs du magasin qui les contient.

Elle peut avoir lieu par la simple volonté des parties, quand l'acheteur détenait à un autre titre la chose vendue.

تطابق ٣٤٣ مخ ، مع استبدال لفظ « منزلا » بعبارة « من المبانى » . وتقابل ١٦٠٥ و١٦٠٦ ف .
راجع ٤٤/٦٦ .

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧٤ ص ٨٨٥ : انه وان كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الوارد فى المنطوق دون الأسباب فانه اذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق فان ما جاء فى الأسباب يعد قضاء مكملا للمنطوق ومرتبطا به . ففى الدعوى المرفوعة بطلب ابطال محضر تسليم أعيان محكوم بها والقضاء للمدعى بتعويض مع تثبيت ملكيته للأعيان المذكورة اذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق ، لأن الأعيان المسلمة هى بعينها التى كانت محل النزاع فى الدعوى السابقة ، فندبت المحكمة خبيرا لتطبيق ما ورد فى محضر التنفيذ والتحقق مما اذا كان هو ذاته موضوع النزاع ، ثم تناولت بحث تقريره ، وخلصت الى الاقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح ، لأن التسليم لم يقع الا على الأعيان المحكوم بها ، ولا محل اذن للتعويض المطلوب ، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فان قضاءها هذا ليس الا نتيجة لما أوردته فى الأسباب بشأن الطعن فى محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب ، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق ،=

273. La délivrance des droits incorporels se fait par la remise des titres ou par l'autorisation donnée par le vendeur à l'acheteur d'en faire usage, quand rien ne s'oppose à cet usage.

٢٧٣ — تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها أو بتصريح البائع للمشترى بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور .

تطابق ٣٤٤ مخ . وتقابل ١٦٠٧ ف .
راجع ٣٤٨/٤٣٤ وما بعدها .

274. La prise de possession *sans l'autorisation* du vendeur n'est pas valable quand le prix échu n'a pas été payé: dans ce cas, le vendeur a le droit de rentrer en possession.

Toutefois, si la chose vendue périt entre les mains de l'acheteur, la perte sera pour son compte.

٢٧٤ — وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ فى استرداد المبيع . انما اذا هلك المبيع وهو فى حيازة المشترى كان هلاكه عليه .

تطابق ٣٤٥ مخ . وتقابل ١٦١٢ ف .

275. La chose vendue doit, à moins de stipulation contraire, être délivrée au lieu où elle se trouvait au moment de la vente.

٢٧٥ — يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك .

تطابق ٣٤٦ مخ . وتقابل ١٦٠٩ ف .
راجع ١٦٨/٢٣١ وما بعدها .

276. Si la convention de vente indique comme lieu de la situation de la chose vendue un lieu autre que celui où elle se trouvait, cette indication vaudra, pour

٢٧٦ — اذا تعين فى عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقى فيكون هذا التعيين ملزما للبائع

= ارتباطا وثيقا من حيث ما تضمنته من الفصل فى أوجه النزاع . ومتى اتضح للمحكمة أن الغرض من المداعاة ليس الا التخلص من أثر حكم سابق وأن رافع الدعوى انما يبتغى بها فى الواقع العود الى النزاع الذى سبق الفصل فيه فان قوة الشىء المقضى به لا تتأثر بما يعمد اليه من تحوير طلباته لالباسها ثوبا مغايرا للموضوع المقضى فيه .

بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشترى ذلك .

وفى حالة ما اذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه تأخير مضر بالمشترى يكون له الحق فى فسخ البيع مع أخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس (١) .

e vendeur, obligation de transporter la chose au lieu indiqué, si l'acheteur l'exige.

Dans le cas où le transport serait impossible, ou s'il amenait un retard préjudiciable pour l'acheteur, ce dernier aurait le droit de résilier la vente avec dommages-intérêts, si le vendeur n'était pas de bonne foi.

تطابق ٣٤٧ مخ .

راجع ٢٣١/١٦٨ وما بعدها ، ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها .

٢٧٧ — يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فاذا لم يشترط فيه شىء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف (٢) .

277. La délivrance doit avoir lieu à l'époque fixée par le contrat; si rien n'a été convenu à cet égard, la livraison doit avoir lieu au moment de la vente, sauf les termes établis par l'usage.

تطابق ٣٤٨ مخ . وتقابل ١٦١٠ و١٦١١ ف .

راجع ٢٣١/١٦٨ ، ٤١٨/٣٣٥ .

٢٧٨ — فى حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشترى تكليفا رسميا (٣) يكون لذلك المشترى الحق فى فسخ البيع أو فى طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات فى الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئا عن

278. En cas de retard dans la livraison, après une mise en demeure, l'acheteur aura le droit de résilier la vente ou d'exiger sa mise en possession, avec dommages-intérêts, dans les deux cas, s'il y a préjudice

---

(١) يقابل عبارة « اذا كان البائع حصل منه تدليس » فى النص الفرنسى : اذا لم يكن البائع حسن النية .

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٢٦٦) .

(٣) بعد اعذاره .

فعل البائع [(١)] .

et si le retard provient du fait du vendeur.

تطابق ٣٤٩ مخ . وتقابل ١٦١٠ و١٦١١ ف .
راجع ١١٧/١٧٣ ، ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها ، ٦٢٠/٧٤٧ .

٢٧٩ — للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا [(٢)] أو كفالة . هذا ان لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل .

279. Le vendeur a le droit de retenir la chose vendue jusqu'au payement du prix stipulé payable comptant, en tout ou en partie, à moins qu'il n'ait accordé depuis la vente un terme non encore échu, et quand bien même l'acheteur offrirait un gage ou une caution.

تطابق ٣٥٠ مخ . وتقابل ١٦١٢ ف .
راجع ٥٥٤/٦٧٨ ، ٦٠٥/٧٣١ .

٢٨٠ — ليس للبائع الذى لم يتحصل [(٣)] على الثمن المستحق دفعه اليه أن يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى وانما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به [(٤)] .

280. Le vendeur non payé du prix échu n'a pas le droit de reprendre la chose vendue qu'il a délivrée volontairement à l'acheteur, mais il peut faire résilier le contrat pour inexécution.

(١) راجع نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ١١٩) .

(٢) رهن حيازة .

(٣) يحصل

(٤) نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ المجموعة ٣٤ ص ٧٨ : الشرط الفاسخ الضمنى ، كالتأخر عن دفع الثمن فى ميعاده ، لا يقتضى بذاته الفسخ ، بل لا بد لفسخ العقد من حكم قضائى بذلك . والحكم — فى هذا المثال — يصدر بناء على طلب البائع ، لجواز اختياره تنفيذ العقد لا فسخه .

نقض ٢١ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١١٤ ص ٣٣٠ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٤٩ ص ١٤٢ : اذا أسس البائع دعواه بطلب فسخ عقد البيع المحرر بينه =

تطابق ٣٥١ مخ . وتقابل ١٦٥٤ ف .

راجع ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها .

٣٥٢ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : وليس للبائع أن يمتنع من التسليم اذا حول المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه (١) .

راجع ٧٣١/٦٠٥ .

٢٨١ — اذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الأجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا أعطاه المشترى كفيلا .

281. Si l'acheteur a diminué les sûretés par lui accordées pour le payement du prix, ou s'il est dans un état de déconfiture qui rende imminente la perte du prix pour le vendeur, ce dernier pourra retenir la chose vendue, même si le terme stipulé pour le payement n'est pas échu, à moins qu'il ne lui soit donné caution.

تطابق ٣٥٣ مخ . وتقابل ١٦١٣ ف .

راجع ١٥٦/١٠٢ ، ٦٧٨/٥٥٤ وما بعدها ، ٧٣١/٦٠٥ .

٢٨٢ — فى حالة افلاس المشترى يكون حق البائع فى حبس المبيع تحت يده أو فى طلب استرداده جاريا بالتطبيق

282. En cas de faillite de l'acheteur, le droit de rétention ou de revendication s'exerce conformément

---

= وبين المشترى على أن المشترى بعد أن التزم بدفع قيمة مطلوب الحكومة (التى تلقى البائع عنها ملكية المبيع) من أقساط الثمن لم يدفع شيئا منه وعلى أن الحكومة نزعت ملكية أطيانه وفاء لمطلوبها وبيعت ورسا مزادها على المشترى ، فحكمت المحكمة بالفسخ على أساس اجراآت البيع الجبرى ولم تعر التفاتا لما جاء بمحاضر جلسة البيع من أن مندوب الحكومة تنازل عن دعوى البيع لحصول اتفاق جديد بينها وبين البائع ، وأنها صرحت للراسى عليه المزاد المتخلف بقبض ما كان دفعه من الثمن ، فأثبت هذا التنازل ، وألزمت الحكومة بالمصاريف ، فهذا خطأ ، فان الحكم بالفسخ تأسيسا على اجراآت البيع الجبرى غير جائز ما دام هذا السبب قد ارتفع ، بل كان الواجب أن يبحث طلب الفسخ على أساس تقصير المشترى فى التزاماته التى التزم بها فى عقد شرائه .

(١) المادة ٣٥٢ مخ مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع مرشد الحيران المادة ٤٠٦ : اذا أحال البائع أحدا على المشترى بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقى منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشترى الحوالة سقط حق البائع فى حبس المبيع .

على القواعد المقررة فى قانون التجارة .

تطابق ٣٥٤ مخ .

راجع ٧٣١/٦٠٥ ، تجارى ٣٩١/٣٧٦ وما بعدها .

aux règles du Code de commerce.

٢٨٣ — على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك .

تطابق ٣٥٥ مخ . وتقابل ١٦٠٨ ف .

283. Les frais de délivrance, comme le transport au lieu de la livraison, les frais de mesurage, de pesage et autres sont à la charge du vendeur.

٢٨٤ — ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الأحوال .

تطابق ٣٥٦ مخ . وتقابل ١٦٠٨ ف .

284. Les frais d'enlèvement et ceux de payement sont à la charge de l'acheteur.

Il en est de même des frais d'acte, sauf, dans tous ces cas, les usages du commerce.

٢٨٥ — يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين (١) .

تطابق ٣٥٧ مخ . وتقابل ١٦١٤ و١٦١٥ ف .

285. La délivrance doit comprendre la chose vendue et tout ce qui doit être considéré comme ses accessoires nécessaires, d'après la nature des choses et l'intention des parties.

٢٨٦ — فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الأحوال الآتى بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك .

تطابق ٣٥٨ مخ .

٣٥٩ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : بيع البقرة الحلوب يشمل ولدها الرضيع .

286. Dans le silence des conventions et sauf l'usage des lieux, on suivra les règles ci-après, dans les cas qui vont être déterminés.

---

(١) نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ (مذكور تحت المادة ٢٦٦) .

٢٨٧ — بيع البستان يشمل ما فيه من الأشجار المغروسة ولا يشمل الأثمار النضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الأوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل .

تطابق ٣٦٠ مخ . وتقابل ١٦١٥ ف .

287. La vente d'un jardin comprend les arbres qui y sont plantés, mais elle ne comprend pas les fruits arrivés à maturité, ni les arbustes en pot ou en pépinière.

٢٨٨ — بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات .

تطابق ٣٦١ مخ .

288. La vente d'un terrain ne comprend pas les récoltes.

٢٨٩ — بيع المنزل يشمل الأشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف .

289. La vente d'une maison comprend les choses fixées et attachées à cette maison et non les meubles qui peuvent être enlevés sans détérioration.

تطابق ٣٦٢ مخ ، مع اضافة الفقرة الآتية الى المادة « وفضلا عن ذلك فيتبع فى هذه المادة عرف البلد » .

٢٩٠ — على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع .

تطابق ٣٦٣ مخ . وتقابل ١٦١٦ ف .

290. Le vendeur doit livrer la quantité, le poids ou la contenance qui sont indiqués au contrat comme étant ceux de la chose vendue.

٢٩١ — الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدر فى العقد فللمشترى الخيار بين فسخ البيع و بين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا . واذا

291. Dans la vente en bloc des choses qui peuvent se remplacer, si la quantité est spécifiée, et le prix indiqué à tant l'unité, et que la quantité réelle soit inférieure, l'acheteur a le droit d'opter pour la résiliation de la vente ou pour son maintien en payant un prix diminué proportionnellement.

زاد الموجود عن المقـدار المعين فالزيادة للبائع (١) .

S'il y a un excédent sur la mesure indiquée, cet excédent appartient au vendeur.

تطابق الفقرة الأولى منها التى آخرها لفظ « نسبيا » المادة ٣٦٤ مخ ، ويطابق باقى المادة ٣٦٥ مخ . وتقابل ١٦١٧ و١٦١٨ و١٦٢٠ ف .

راجع ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها ، تجارى ٣٦٤/٣٥٤ .

٢٩٢ — اذا كان المبيـع من الأشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغـير ضرر وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبـار آحاده ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار المعين يكون للمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخـذ المبيع بالثمن المتفق عليه .

292. Dans la vente des choses qui se comptent à la mesure ou au poids et qui ne peuvent se diviser sans préjudice, si cette vente a eu lieu avec indication d'une mesure exacte et du prix de l'unité de mesure, l'acheteur a le droit, en cas de diminution ou d'excédent de résilier la vente ou de prendre la chose vendue en entier, en payant un prix proportionnel à la mesure réelle.

Si, au contraire, le prix a été indiqué en bloc, l'acheteur a l'option, ou de résilier la vente, ou de prendre la chose vendue au prix stipulé.

تطابق ٣٦٦ مخ ، مع استبدال عبارة « فللمشترى » بعبارة « ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار المعين يكون للمشترى » ، واستبدال عبارة « الموجود بالكامل بابقائه البيع وبدفع ثمنه » بعبارة « الموجود بالكامل مع دفع ثمنه » .

وتقابل ١٦١٩ و١٦٢٠ ف .

راجع ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها ، تجارى ٣٦٤/٣٥٤ .

---

(١) نقض ٢٣ نوفبر ١٩٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٦ ص ٢٦٩ المجموعة ٣٥ ص ٢٦ المحاماة ١٤ ص ١١٧ : الأشـياء المثلية هى التى يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بهـا يتم بتقديم ما يماثلها بدلا منها ، والأشياء القيمية هى التى يعتبر العـاقدان أن الوفاء بها لا يتم الا بتقديمها هى عينها . وقد يكون الشىء بعينه مثليـا فى أحوال وقيميا فى أحوال أخرى . والفصل فى كونه هـذا أو ذاك يرجع الى طبيعة هذا الشىء ونية ذوى الشـأن وظروف الأحوال ، فعلى أى وجه اعتبره قاضى الموضوع وبنى اعتباره على أسـباب منتجة لوجهة رأيه فلا رقابة لمحـكمة النقض عليه .

٢٩٣ — لا يجوز للمشترى فسخ البيع فى الأحوال المذكورة فى المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين .

293. Dans les cas prévus par les articles précédents, la résiliation n'est permise à l'acheteur que si l'erreur est de plus d'un vingtième calculé sur le prix indiqué.

تطابق ٣٦٧ مخ . وتقابل ١٦١٩ ف .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها ، تجارى ٣٥٤/٣٦٤ .

٢٩٤ — اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون .

294. Quand il y a lieu à résiliation, le vendeur doit restituer avec le prix, s'il l'a touché, les frais du contrat et les dépenses légitimement faites par l'acheteur.

تطابق ٣٦٨ مخ . وتقابل ١٦٢١ ف .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها ، تجارى ٣٥٤/٣٦٤ .

٢٩٥ — وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا .

295. La prise de possession de la chose vendue sans réserves expresses de la part de l'acheteur, s'il connaît l'erreur, le fait déchoir du droit d'opter pour la résiliation.

تطابق ٣٦٩ مخ ، مع اضافة عبارة « وبما عليه من حق الرهن التأميني وغيره » قبل لفظ « يسقط » .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها .

٢٩٦ — حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .

296. L'action en résiliation ou en diminution de prix, ainsi que le droit du vendeur de demander un supplément de prix, se prescrivent par une année, à partir du contrat.

تطابق ٣٧٠ مخ ، مع اضافة « عند الاقتضاء » قبل كلمة « يسقطان » . وتقابل ١٦٢٢ ف .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها ، ٢٠٨/٢٧٢ .

٢٩٧ — اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد .

297. Si la chose vendue périt avant la livraison, même sans la faute ou la négligence du vendeur, la vente sera résolue et le prix restitué, s'il y a lieu, à moins que l'acheteur n'ait été mis en demeure de prendre livraison par une sommation ou tout autre acte équivalent, ou par la convention même.

تطابق ٣٧١ مخ . وتقابل ١٦٢٤ ، ١٦٣١ .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها . وقارن ١٧٨/١٢٠ .

٢٩٨ (معدلة)[١] — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه [٢و٣] .

298. Si la chose diminue de valeur par détérioration, de telle sorte que la vente n'aurait pas eu lieu si cette diminution était survenue avant le contrat, l'acheteur qui n'aura pas pris livraison aura le choix de résilier ou de maintenir la vente au prix convenu, à moins qu'il n'ait consenti hypothèque.

تطابق ٣٧٢ مخ . وتقابل ١٦٣٦ ف .
راجع ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها .

٢٩٩ — وفى الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذى أوجب نقص قيمته منسوبا للمشترى

299. Si, dans les deux cas qui précèdent, la perte ou la diminution de valeur est imputable à l'acheteur,

---

(١) عدلت المادة ٢٩٨ بالقانون رقم ٧٩ بالسنة ١٩٣٣ . وكان نص المادة قبل التعديل : اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه .

(٢) فى النص الفرنسى : رهنه رهنا تأمينيا .

(٣) راجع نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ (مذكور تحت المادة ٢٦٦) .

فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه أما اذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات اذا فسخ المشترى البيع وبتنقيص الثمن اذا أبقاه .

le prix sera dû en entier ; si elle est imputable au vendeur, il sera tenu à indemnité si l'acheteur résilie la vente ; et à diminution de prix s'il la maintient.

تطابق ٣٧٣ مخ .

راجع ١١٧/١٧٣ ، ١٧٧/٢٤٠ وما بعدها .

القسم الثانى — فى ضمان المبيع (١)

(2) DE LA GARANTIE DE LA CHOSE VENDUE.

المبحث الأول

فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه

I. — De la garantie en cas de revendication d'un tiers.

٣٠٠ — من باع شيئا يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع . وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العينى للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد . ووجوب هذا

300. Le vendeur doit, sans qu'il soit besoin de stipulation expresse, garantir que l'acheteur ne sera pas troublé dans sa jouissance par des tiers ayant sur la chose un droit réel existant à la date de la vente.

La garantie existe enco-

---

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٩٥ ص ٤٢٧ : اذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشترى لم يكن يجهل مساحة المنزل الذى اشتراه وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه ، وكان هذا الاستخلاص سليما مبنيا على ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، فلا يجوز بعد ذلك اثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى .

نقض ٣٠ نوفبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٩ ص ٢٨ : ان البائع لا يضمن الا المساحة التى يبيعها على التحديد فى عقد البيع ، ولا شأن له بأى عجز يظهر فيما يبيعه جاره الذى كان فى وقت ما مشايعا له ، ما دامت حالة الشيوع السابقة قد زالت ، وأصبح كل منهما قبل تصرفه فى أرضه مالكا لها ملكا مفرزا محدودا .

الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به فى العقد (١) .

re si le droit réel des tiers procède du vendeur depuis la date ci-dessus.

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦ ص ٢٦ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١١ رقم ١٦ : (أ) اذا ظهر أن العين المبيعة مؤجرة بعقد ثابت التاريخ قبل البيع لا يكون البائع ضامنا للمشترى وملزما قبله بالتعويض ، لأن ضمان البائع لا يشمل الا الحقوق العينية . أما حق المستأجر على العين المؤجرة فليس الا حقا شخصيا ، فلا يدخل تحت حكم المادة ٣٠٠ مدنى . (ب) من المقرر قانونا أن للمشترى — وقد انتقلت اليه ملكية المبيع بموجب عقد البيع — الحق فى استغلال العين المبيعة والانتفاع بثمرتها من تاريخ البيع ، الا اذا اشترط فى العقد غير ذلك ، ووجود عقد اجارة ثابت التاريخ قبل البيع ليس من شأنه أن يمحو هذا الحق ، ولو كان المشترى يعلم بالاجارة وقت الشراء ، وانما ينظر فى أمر الأجرة ، سواء أكانت جزءا من الثمرة أم كانت نقدا . فاذا كان المستأجر قد احتفظ بها فعليه أن يؤديها للمشترى ، وأما اذا كان قد أداها الى البائع فانه يكون قد أداها لغير ذى حق ، ويجب فى هذه الحالة على البائع أن يرد ما استولى عليه منها الى المشترى .

نقض ٣ مارس ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٦ رقم ٣٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٠ ص ٧٦ : (أ) ان حق الضمان لا ينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به ، منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع . أما مجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة ، دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى ومع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل ، فلا يبيح قانونا للمشترى رفع دعوى الضمان ، لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد من صاحب حق الرهن . (ب) ان القانون مع تحديده ضمان البائع فى المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ مدنى ، ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع ، قد أباح للمتعاقدين تضييق مدى الضمان ، كما أباح لهما بمقتضى قواعد التعهدات العامة توسيع حدود الضمان القانونى بالنص فى العقد على أكثر مما حدده القانون ، لأن كل شرط يشترطه العاقدان فى دائرة ما أباحه القانون ، أى غير مخالف للنظام العام ولا للآداب ، يكون ملزما للطرفين وواجب الاحترام منهما . (ج) ان نتائج البيع التى بينها القانون من جهة التزامات كل من المتعاقدين ليس مقصودا بها الزام المتعاقدين بعدم الخروج عنها ، ولكنه وضعها باعتبار أنها فكرة المتعاقدين وما يقصدانه غالبا وقت البيع . فاذا لم يذكر فى عقد البيع التزامات صريحة خاصة بالضمان ، يفرض القانون أن المتعاقدين أرادا ما بينه فى مواده . ولهذا يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان ، اذا أراد تشديد الضمان على البائع ، أن يبين فى العقد الشرط الذى يفهم منه صراحة وبلا شك تشديد الضمان ومخالفة ما نص عليه القانون . أما اشتمال العقد على ما أضمره القانون بعبارات عامة ، فانه لا يدل دلالة صريحة على أن البائع تعهد بضمان أشد مما فرضه القانون ، ويكون من الواجب فى هذه الحالة تطبيق الضمان القانونى دون =

٣٧٤ مخ : من باع شيئا على أنه ملك له يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع أما اذا كان المبيع مما تنتقل ملكيته بالتسليم فالبائع ضامن لتسليمه وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العينى للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به فى العقد .

وتقابل ١٦٢٦ ف .

راجع ١٩/٥ ، ٤١١/٣٣١ ، ٥١٧/٤٢٥ ، ٧٣٣/٦٠٧ وما بعدها .

٣٠١ — يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بألفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات (١) .

تطابق ٣٧٥ مخ . وتقابل ١٦٢٧ ف .

301. Le vendeur peut stipuler que la vente est faite sans garantie. Toutefois, cette stipulation conçue en termes généraux le dispense seulement des dommages-intérêts et non de al restitution du prix, en cas d'éviction.

= زيادة عليه ، لأنه فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد .

نقض ١٨ نوفمبر ١٩٣٧ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٧ ص ١٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٧٢ ص ١٩٤ : ان مجرد التعكير المادى الحاصل من الغير للمشترى فى العين المبيعة لا يدخل بحال فى ضمان البائع حتى ولو كان منصوصا عليه فى العقد ، لأن ما يضمنه البائع بصفته هذه هو التعرض أو الاستحقاق المستند الى سبب أو نزاع قانونى .

نقض ١٣ يناير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٨٤ ص ٢٤٠ : انه ان جاز أن يحسب على من وعد بالبيع تحت خيار المشترى تصرفه قبل وقوع الخيار فى جزء من العين التى وعد ببيعها ، وأن يضمَّن مسئولية هذا التصرف الرضائى باعتباره اخلالا بالاتفاق ، فانه لا يجوز بحال أن يحسب عليه نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة ، لأن نزع ملكية المبيع يجرى عليه حكم هلاكه ، وهذا يكون حتما على المالك ، وبحكم اللزوم العقلى لا يضمَّن عنه الواعد بالبيع .

(١) راجع نقض ٢٠ فبراير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٤٤ رقم ٣٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢٨ ص ١٠٥٤ : اذا كان عقد البيع منصوصا فيه على كيفية تسوية علاقة البائعين مع المشترى بشأن ما دفعه لهم من الثمن وما استبقاه لديه منه ليدفعه للبنك افتكاكا للعين التى اشتراها منهم مرهونة مع أطيان أخرى للبنك ، متروكا له الخيار بين أن يدفع فورا الى البنك هذا الباقى ، وهو ما يصيب الأطيان المشتراة من مبلغ الدين بعد تجزئته على الأطيان المرهونة ليفتك الأطيان المشتراة أو أن يحل فى دفعه للبنك محلهم ، فحكم هذا العقد أن المشترى قد خلف البائعين فى ملكية الأطيان التى اشتراها منهم مرهونة مع الأطيان =

٣٠٢ — لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشترى فى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الأحوال (١) .

تطابق ٣٧٦ مخ . وتقابل ١٦٢٩ ف .

302. Pour que le vendeur qui a stipulé la clause de non garantie soit dispensé de restituer le prix, il faut qu'il soit prouvé que l'acheteur connaissait, lors de la vente, la cause de l'éviction, ou qu'il ait déclaré acheter la chose à ses risques et périls.

٣٠٣ — شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع (٢) .

تطابق ٣٧٧ مخ . وتقابل ١٦٢٨ ف .

303. La clause de non-garantie est nulle, quand le droit du revendiquant procède du vendeur lui-même.

= الأخرى . وأن ضمان البائعين من ناحية مبلغ الرهن هو ألا يكون نصيب الأطيان المبيعة فيه وقت التعاقد أكثر مما ذكر فى العقد . أما باقى الدين الذى يصيب الأطيان الأخرى المرهونة مع الأطيان المبيعة فلا شأن للبائعين بضمانه . والبيع على هذه الصورة لا تنطبق عليه أحكام القانون المدنى الواردة فى باب ضمان المبيع عند استحقاقه للغير أو عند نزع ملكيته كله أو بعضه ، وانما ينبغى الأخذ فيها بحكم قانون العقد الملزم للطرفين .

(١) نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونيه ١ رقم ٢٨٩ ص ٨٨١ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٩٤ رقم ٨٧ : اذا نفت المحكمة فى حكمها دعوى الضمان نفيا تاما موضوعيا مفيدا أن المشترين تنازلوا فعلا عن دعوى الضمان قبل البائع لهم ، فذلك تقدير موضوعى فى شأن من الشئون التى تملكها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ، ما دام هذا التقدير منتزعا من وقائع ثابتة والعقل يقبله .

(٢) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٧ ص ٢٩١ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٣٢ ص ٨٦ : ان المادة ٣٠٣ من القانون المدنى تنص على أن شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل البائع (وزارة الأوقاف) ضمان تصرفاتها هى فى العقار المستبدل بعد رسو المزاد فان اشتراط عدم ضمان البائع بمثل الشرط الوارد فى البند الحادى والعشرين من قائمة المزاد (ومؤداه أن المشترى يشترى ساقط الخيار) لا يسقط عن البائع (الوزارة) ضمان عدم تسليم المبيع بالحالة التى كان عليها وتصرفها فيه بالهدم والبناء وبيع بعضه وقبض ثمنه ما دام كل ذلك كان من فعلها هى بعد رسو المزاد .

٣٠٤ — اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشترى فعلى البائع رد الثمن مع التضمينات (١) .

تطابق ٣٧٨ مخ . وتقابل ١٦٣٠ ف .

راجع ٤١١/٣٣١ .

304. Lorsqu'il y a lieu à garantie et qu'il y a éviction, le vendeur doit la restitution du prix et des dommages-intérêts.

---

(١) نقض ٢٨ أبريل ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٤٧ ص ٩٩ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٣١ رقم ٤٤ : ان عبارة نزع الملكية الوارد ذكرها فى المادة ٣٠٤ من القانون المدنى ليس المقصود منها نزع الملكية بالمعنى الضيق ، أى النزع الحاصل بناء على حكم قضائى فحسب ، بل يقصد بها أيضا أى تعرض للمشترى من شأنه أن يؤدى الى نزع الشىء المبيع . وعلى ذلك فحق المشترى فى رفع دعوى الضمان على البائع لا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المشترى من العقار المبيع ، بل يكفى لنشوء هذا الحق أن يحرم المشترى فعلا من العقار المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس فى مقدوره دفعه . واذ كانت مدة التقادم المسقط للحق لا تبتدىء الا من وقت وجود هذا الحق ، كان التقادم فى دعوى الضمان يسرى من تاريخ المنازعة فى الملك على المعنى السابق بيانه .

نقض ١٣ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢٦ ص ١٠٤٩ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٢٤ رقم ٣٤ : ان عقد البيع ، سواء أكان مسجلا أم غير مسجل ، يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة . فاذا لم يقم البائع بتنفيذ هذا التعهد أو لم يتمكن من القيام به واستحقت العين المبيعة أو نزعت ملكيتها بسبب ترتب حق عينى عليها وقت البيع أو لنشوء هذا الحق بفعل البائع بعد تاريخ العقد فانه يجب عليه رد الثمن مع التضمينات وفقا لما تقضى به المادتان ٣٠٠ و ٣٠٤ من القانون المدنى . ولا يسقط حق الضمان عن البائع الا اذا اشترط عدم الضمان وكان المشترى عالما وقت الشراء بسبب الاستحقاق أو اعترف أنه اشترى ساقط الخيار . أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حق الضمان . واذن فالحكم الذى يرفض دعوى الضمان ، تأسيسا على أن نزع ملكية العين من المشترى لم يكن الا نتيجة اهماله فى تسجيل عقد شرائه مما مكن دائن البائع الشخصى من نزع ملكية العين المبيعة ، يكون حكما مخالفا للقانون متعينا نقضه .

نقض ٥ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١٦ ص ٧٢٢ : لا يوجد فيما أورده القانون من نصوص فى صدد حق الضمان الذى قرره للمشترى على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق ، أهو وقت عقد البيع أو وقت التعرض الفعلى ، فان المادتين ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدنى قد نصتا فقط على الزام البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، فاذا حصل التعرض للمشترى وجب عليه وفقا للمادة ٣٠٤ أن يرد اليه الثمن مع التضمينات . =

٣٠٥ — التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والأرباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه (١).

305. Ces dommages comprennent les frais de contrat et ceux qui en sont la conséquence, les dépenses faites par l'acheteur sur la chose vendue, les frais faits sur les procès en revendication et en demande en garantie, et en général les pertes éprouvées par l'acheteur ou les bénéfices légitimes dont l'éviction l'a privé.

تطابق ٣٧٩ مخ . وتقابل ١٦٣٠ ف .
راجع ٤١١/٣٣١ .

٣٠٦ — اذا نزعت ملكية المبيع من المشترى وجب رد الثمن اليه بتمامه

306. Le prix doit, en cas d'éviction, être restitué en entier, même si la chose a

---

= أما المواد الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التى تراعى فى تعيين الثمن وتقدير التضمينات . واذن ففقه القانون هو الذى يحدد هذا الوقت . واذ كان الحق لا يعتبر موجودا الا من الوقت الذى يمكن قانونا المطالبة به فان حق الضمان لا ينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى المبيع ، مثله فى ذلك مثل ما هو مقرر من أن مجرد خشية المشترى تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ، ما دام لم يحصل له تعرض فعلى ، ومن أن دعوى الضمان لا تبدأ مدة التقادم المسقط لها الا من وقت هذا التعرض ، وما ذلك الا لأن التعرض هو منشأ الحق فى الضمان ، وأن البائع قبل حصول أى تعرض ليس عليه من التزام سوى تمكين المشترى من الحيازة الهادئة .

(١) نقض ٢٤ نوفبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٥٤ رقم ٧٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٤ ص ١٤٤ : لقاضى الموضوع — متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ووجب على المشترى رد الثمن مع التضمينات — أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق . وليس على القاضى اذا أجرى الفوائد التعويضية على المشترى أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى .

ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان .

تطابق ٣٨٠ مخ . وتقابل ١٦٣١ ف .
راجع ٤١١/٣٣١ .

diminué de valeur depuis la vente, par quelque motif que ce soit.

٣٠٧ — أما اذا زادت بعد البيع [1] قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات [2] .

تطابق ٣٨١ مخ . وتقابل ١٦٣٣ ف .
راجع ٤١١/٣٣١ .

307. Si la chose a augmenté de valeur, l'augmentation de valeur au delà du prix doit être comprise dans les dommages-intérêts.

٣٠٨ — المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع [3] .

تطابق ٣٨٢ مخ . وتقابل ١٦٣٤ ف .
راجع ٤١١/٣٣١ .

308. Les dépenses que le vendeur doit rembourser, si celui qui évince n'y est pas tenu, sont les dépenses utiles faites sur la chose vendue.

٣٠٩ — يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته [4] .

تطابق ٣٨٣ مخ . وتقابل ١٦٣٥ ف .
راجع ٤١١/٣٣١ .

309. Si le vendeur est de mauvaise foi, il devra payer même les dépenses de luxe faites par l'acheteur.

٣١٠ — نزع ملكية جزء معين

310. La loi assimile à l'éviction totale l'éviction

---

(١) عبارة « بعد البيع » لا مقابل لها فى النص الفرنسى .

(٢) راجع نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٢٦٥) .

(٣) ترجمة النص الفرنسى : المصروفات النافعة المنصرفة على المبيع .

(٤) ترجمة النص الفرنسى : اذا كان البائع سيء النية وجب عليه أن يدفع حتى مصروفات الزخرفة (المصروفات الكمالية) المنصرفة من المشترى .

من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به أو لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها . هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء (١) .

d'une partie déterminée ou indivise de la chose vendue, ou la revendication justifiée d'un droit de servitude non déclarée, ni apparente au moment de la vente et constituée avant le contrat, lorsque l'éviction partielle et la servitude sont de telle nature que l'acquéreur n'aurait pas acheté. s'il les avait connues.

تطابق ٣٨٤ مخ . وتقابل ١٦٣٦ و ١٦٣٨ ف .

راجع ٥١/٣٠ وما بعدها ، ٤١١/٣٣١ .

٣١١ — ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة الحق فى ابقاء البيع أو فسخه (٢) لكن ليس له أن يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن (٣) .

311. Dans ce cas, toutefois, l'acheteur a la faculté de maintenir le contrat, et il ne peut le résilier au préjudice des droits des créanciers hypothécaires.

تطابق ٣٨٥ مخ .

راجع ٤١١/٣٣١ ، ٦٧٨/٥٥٤ وما بعدها .

٣١٢ — اذا أبقى المشترى البيع أو كان الجزء المنتزع ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوّز فسخ

312. Quand il maintient le contrat, ou lorsque l'éviction partielle ou la servitude ne sont pas de telle nature qu'elles autorisent la résiliation, l'acheteur peut

---

(١) نقض ٢ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٣ ص ١٠٨٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٢ رقم ٥٢ : كل ما تستخلصه محكمة الموضوع استخلاصا معقولا من قرائن واقعية فلا معقب عليه لمحكمة النقض . فاذا قرر الحكم المطعون فيه أن علم المشترى بوجود حق ارتفاق على العين المبيعة قبل التعاقد يمنعه من طلب الفسخ ، ثم أثبت حصول هذا العلم استخلاصا من قرائن واقعية تسمح به ، وبناء على ذلك رفض طلب الفسخ ، فلا تدخل فى ذلك لمحكمة النقض .

(٢) الترجمة الحرفية للنص الفرنسى : ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة مكنة ابقاء الحق .

(٣) فى النص الفرنسى : بحقوق الدائنين برهون تأمينية .

العقد جاز للمشترى أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع فى وقت النزع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق (١) .

تطابق ٣٨٦ مخ . وتقابل ١٦٣٧ ف .
راجع ٣٠/٥١ وما بعدها ، ٣٣١/٤١١ .

réclamer au vendeur la valeur proportionnelle de la partie de la chose dont il est évincé, eu égard à sa valeur réelle au moment de l'éviction, et, dans le cas d'une servitude, des dommages-intérêts arbitrés par le tribunal.

المبحث الثانى
فى ضمان عيوب المبيع الخفية (٢)

II. — De la garantie des vices cachés de la chose vendue.

٣١٣ — البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع اذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له .

313. Le vendeur est responsable des vices cachés de la chose vendue, lorsque ces vices sont de nature à diminuer la valeur sur laquelle l'acheteur devait compter, ou qu'ils rendent la chose impropre à l'usage auquel on la destine.

تطابق ٣٨٧ مخ . وتقابل ١٦٤١ و١٦٤٣ ف .

٣١٤ — فى الحالة الأخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشترى لامتنع عن الشراء يكون المشترى مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن (٣) وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات

314. Dans ce dernier cas, ou quand la diminution de a valeur est telle que l'acheteur n'aurait pas acheté, s'il l'avait connue, il a le choix de résilier la vente sans préjudice des droits des créanciers hypothécaires, ou de demander une diminution de prix; le tout avec dommages-intérêts, s'il

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٢٦٥) .

(٢) قارن مرشد الحيران المادة ٥٢٥ وما بعدها .

(٣) فى النص الفرنسى : بحقوق الدائنين برهون تأمينية .

فى الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى .

est établi que le vendeur connaissait le vice caché.

تطابق ٣٨٨ مخ ، مع اضافة « انما لا تستحق التضمينات الا » قبل عبارة « اذا ثبت علم البائع . . . » . وتقابل ١٦٤١ و ١٦٤٣ و ١٦٤٤ ف .

راجع ٣١٦/٢٥٠ .

٣١٥ — اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع و بين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه .

315. Si le vendeur ignorait le vice caché, l'acheteur aura simplement le choix de résoudre la vente et de réclamer la restitution du prix et des frais qu'elle a occasionnés, ou de conserver la chose au prix convenu.

تطابق ٣٨٩ مخ ، مع حذف عبارة « رد الثمن و » . وتقابل ١٦٤٦ ف .

٣١٦ — فى الأحوال التى يثبت فيها للمشترى حق الفسخ اذا كان البيع فى جملة أشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا فى جميع المبيع (١) .

316. Dans le cas où l'acheteur a le droit de résoudre, s'il s'agit d'une vente de plusieurs objets certains, et que le vice découvert avant la livraison n'affecte qu'un certain nombre de ces objets, l'acheteur ne peut résoudre la vente que pour le tout.

تطابق ٣٩٠ مخ .

٣١٧ — اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشترى فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر (٢) .

317. Si le vice est découvert après la livraison, l'acheteur peut résoudre la vente pour les objets viciés seulement, pourvu que la division ne soit pas préjudiciable.

تطابق ٣٩١ مخ .

٣٩٢ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا كان المبيع فى الأحوال المذكورة من الأشياء التى يقوم بعضها مقام بعض جاز للمشترى ولو بعد التسليم فسخ البيع فى جزء من المبيع .

---

(١) المادة ٣١٦ مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع مرشد الحيران المادة ٥٣٣ .

(٢) راجع مرشد الحيران المادة ٥٣٤ .

٣١٨ — اذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشترى الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة .

تطابق ٣٩٣ مخ .

318. Si la diminution de valeur résultant du vice caché n'est pas telle qu'elle aurait empêché la vente, l'acheteur a droit simplement à une diminution proportionnelle du prix par estimation d'experts.

٣١٩ — وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها و بتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه (١) .

تطابق ٣٩٤ مخ .

319. La diminution proportionnelle du prix est calculée en appréciant la valeur réelle de la chose à l'état sain et la valeur réelle à l'état où elle est, et en faisant application de la proportion de ces deux valeurs au prix convenu.

٣٢٠ — لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشترى علما حقيقيا .

تطابق ٣٩٥ مخ . وتقابل ١٦٤٢ ف .

320. Le vice apparent et celui que l'acheteur a réellement connu ne donnent pas lieu à garantie.

٣٢١ — وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها .

تطابق ٣٩٦ مخ .

321. Il n'y a pas garantie non plus quand le vendeur a stipulé qu'il ne serait pas garant des vices cachés, à moins, dans ce cas, qu'il ne soit établi qu'il les connaissait.

٣٢٢ — لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديما . والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع اذا كان عينا معينة أو العيب الموجود فى

322. Le vice doit être ancien pour donner lieu à la garantie.

On entend par vice ancien celui qui existait au moment de la vente, s'il s'agit d'un corps certain, et celui qui existait au mo-

(١) راجع مرشد الحيران المادة ٥٣٩ .

المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة .

ment de la livraison, s'il s'agit de choses non vendues comme corps certains.

تطابق الفقرة الأولى منها ٣٩٧ مخ . والثانية التى أولها « والمراد . . . » ٣٩٨ مخ .

٣٩٩ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا حدث بالمبيع بسبب حادث قهرى عيب جديد بعد بيعه فى الحالة الأولى من المادة السابقة أو بعد تسليمه فى الحالة الثانية أو اذا كان المبيع بعد تسليمه تغيرت حالته بفعل المشترى أو بفعل أى شخص آخر فلا يكون للمشترى الحق فى فسخ البيع الا اذا كان العيب الحادث قد زال أو كان البائع قد ارتضى أخذ المبيع مع وجود العيب الجديد فيه انما يسوغ للمشترى أن يطلب تنقيص الثمن بالكيفية المبينة آنفا مع عدم مراعاة العيب الجديد أو التغيير الذى حصل .

٣٢٣ — اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الأحوال .

323. Si la chose périt par suite du vice ancien, la perte est à la charge du vendeur, qui doit les restitutions et dédommagements indiqués plus haut, suivant les cas.

تطابق ٤٠٠ مخ . وتقابل ١٦٤٧ ف .

٤٠١ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا كان فى المبيع عيب قديم وهلك بالكلية بسبب عيب جديد أو بحادث قهرى فهلاكه يكون أيضا على البائع متى كان وجود العيب القديم فيه ثابتا أو كان تقدير نقصان الثمن ممكنا فى الأحوال الجائز فيها نقصانه .

٣٢٤ — يجب تقديم دعوى الضمان الناشىء عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها (١) .

324. L'action en garantie résultant de l'existence des vices cachés doit être intentée dans la huitaine de la découverte de vice, à peine de déchéance.

تطابق ٤٠٢ مخ . وتقابل ١٦٤٨ ف .

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٥٨ رقم ٤٢ : ان العلم المراد فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى هو العلم الحقيق دون العلم بالتشكيك . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت مما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى أن المشترى ما كان يعلم حقا ، عند تحريره خطابا للبائع منه يخبره بما ظهر من العيب فى البذور التى اشتراها ، أن هذه البذور معيبة بذلك العيب القديم الخفى الذى يستلزم =

٣٢٥ — تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان .

تطابق ٤٠٣ مخ .

325. Tout acte de disposition de la chose vendue de la part de l'acquéreur depuis la découverte du vice, entraîne la déchéance de l'action en garantie.

٣٢٦ — يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع وأوعيتها .

تطابق ٤٠٤ مخ .

326. Il sera, pour les tares, tenu compte des usages du commerce.

٣٢٧ — لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفية فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الادارة بطريق المزاد .

327. L'action en garantie pour vice caché n'existe pas en matière de vente en justice, ni de vente administrative faite aux enchères.

تطابق ٤٠٥ مخ ، مع اضافة « اذا كان المبيع موجودا وكان من الممكن معاينته » فى آخر المادة . وتقابل ١٦٤٩ ف .

الفرع الثالث

فى أداء الثمن

§ III. — *Du payement du prix.*

٣٢٨ — يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه .

328. L'acheteur est obligé au payement du prix dans les délais, le lieu et les conditions contenus au contrat.

تطابق ٤٠٦ مخ ، مع حذف عبارة « المعينين فى عقد البيع » . وتقابل ١٦٥٠ ف .
راجع ١٦٨/٢٣١ .

= فسخ البيع ورد الثمن والزام البائع بما قد يلزمه قانونا من التضمينات ، وأنه لم يعلم به الا من تقرير خبير دعوى اثبات الحالة ، ثم قبلت المحكمة دعوى الضمان التى رفعها المشترى بعد تقديم تقرير الخبير بثلاثة أيام ، ورفضت الدفع بسقوطها على اعتبار أن العلم بالعيب الذى ينم عنه خطابه الذى أرسله للبائع لم يكن علما حقيقيا ، فانها تكون قد أصابت فى قبول الدعوى ورفض الدفع بسقوطها .

٣٢٩ — فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع .

واذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى .

ومع ذلك يراعى فى هذه المادة عرف البلد والعرف التجارى .

329. A défaut de stipulation expresse, le prix est payable au comptant et au lieu de la délivrance.

S'il est accordé un délai, le lieu du payement est le domicile de l'acheteur.

Toutefois, en cette matière, il sera tenu compte des usages du pays et de ceux du commerce.

تطابق فقراتها الثلاث المواد ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ مخ . وتقابل ١٦٥١ ف .

راجع ٢٣١/١٦٨ وما بعدها ، ٣١١/٢٤٥ ، ٤١٤/٣٣٣ .

٣٣٠ — اذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشترى بالدفع تكليفا رسميا [1] أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى [2] .

330. Sauf stipulation, le vendeur n'a droit aux intérêts du prix que s'il a mis l'acheteur en demeure de payer ou si la chose vendue et livrée produit des fruits ou autres revenus.

٤١٠ مخ : لا يكون للثمن فوائد بدون شرط الا اذا استحق دفعه وطالب البائع المشترى بدفعه مطالبة رسمية .

وتقابل ١٦٥٢ ف .

راجع ١٨٢/١٢٤ وما بعدها .

٣٣١ — واذا حصل تعرض للمشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع

331. L'acheteur, à moins de stipulations contraires, peut retenir son prix, s'il est troublé dans sa posses-

(١) اذا أعذر المشترى بالدفع .

(٢) راجع نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٦ رقم ١٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٥ ص ٢٦٢ ، و ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٣٨ رقم ١٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٥ ص ٢٩١ عن الفوائد فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة .

أو ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى فله أن يحبس الثمن عنده الى أن يزول التعرض أو السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك . ولكن يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطلب الثمن مع أداء كفيل للمشترى (١) .

sion en vertu d'un droit antérieur à la vente ou procédant du vendeur, et encore s'il y a pour lui danger d'éviction, jusqu'à ce que le trouble ou le danger ait disparu.

Toutefois, le vendeur peut dans ce cas, exiger son prix en donnant caution.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤١١ مخ ، والفقرة الثانية التى أولها « ولكن » ٤١٢ مخ . وتقابل ١٦٥٣ ف .

راجع ٣٧٤/٣٠٠ ، ٣٧٨/٣٠٤ وما بعدها ، ٦٠٤/٤٩٥ ، ٧٣١/٦٠٥ .

٣٣٢ — اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن (٢) .

332. Lorsque l'acheteur ne paye pas son prix au terme convenu, le vendeur a le choix ou de demander la résolution de la vente, ou de faire condamner l'acheteur au payement du prix.

٤١٣ مخ : اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع مع مراعاة حقوق أصحاب الرهون التأمينية المقيدة ومن قام باستيفاء اجراآت التسجيل ممن انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى وبين طلب الزام المشترى بدفع الثمن .
وتقابل ١٦٥٤ ف .

راجع ١٣٦ مكررة /١٩٧ ، ٢٤٠/١٧٧ وما بعدها ، ٣٤١/٢٧٠ ، ٦٧٨/٥٥٤ .

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٦٤ : (أ) ان احتمال وجود تسجيل على العين المبيعة لا يجعل للمشترى حق حبس الثمن حتى يتحقق من انتفاء هذا الاحتمال ، وخاصة اذا كان هو قد تسلم المبيع وأصبح ملزما بدفع جميع الثمن ، فان القانون قد أبان للمشترى طريق حماية حقوقه من الخطر الجدى الظاهر الذى يهددها مع وفائه بالثمن .(ب) متى كان المشترى هو الذى امتنع بعد انذاره رسميا عن دفع الباقى من الثمن مقابل شطب التسجيل الذى كان يهدد ملكيته ، ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزم به قانونا وبحكم العقد ، فلا يصح اعتبار البائع مقصرا فى الوفاء بالتزاماته قبله .

(٢) راجع نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ (وارد تحت المادة ٣٣٤) .

نقض ٢ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٩ ص ٧٥٠ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢١١ رقم ٥٨ : (أ) اذا كان عقد البيع مذكورا فيه أن البائع قد اشترط =

٣٣٣ — يجوز للمحكمة أن تعطى لأسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء. ولا يجوز أن يعطى الا ميعاد واحد .

333. Le tribunal peut, pour des motifs graves, accorder un délai modéré à l'acheteur pour le payement de son prix, sauf à mettre la chose vendue sous séquestre, s'il y a lieu.

Il ne pourra être accordé qu'un délai.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤١٤ مخ ، والفقرة الثانية التى أولها « ولا يجوز » ٤١٥ مخ . وتقابل ١٦٥٥ ف .

راجع ٢٣١/١٦٨ ، ٤٠٨/٣٢٩ ، ٤١٦/٣٣٤ ، تجارى ١٣٩ مخ ، ١٦٣/١٥٦ .

٣٣٤ — اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشترى الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا (١) الا اذا اشترط فى العقد أن البيع يكون

334. Lorsqu'il est stipulé que la vente sera résolue de plein droit, faute de payement du prix, le tribunal ne peut accorder un délai à l'acheteur, et la vente sera résolue si ce dernier n'a pas payé le prix sur la sommation à lui faite, à moins que le contrat ne porte que

= لصلحة نفسه أن عدم دفع القسط الأول يجعل البيع لاغيا ، ورأت محكمة الموضوع أن هذا الشرط ليس معناه أن القسط الأول اذا دفع ولم تدفع الأقساط الباقية يكون البائع محروما مما يخوله اياه القانون من طلب فسخ البيع عند عدم دفع المتأخر من الثمن ، بل ان هذا الحق ثابت له بنص القانون وباق له من غير أى اشتراط فى العقد بخصوصه ، فان تفسيرها هذا للشرط لا يصح الطعن عليه بأنه مخالف للعقد الذى هو قانون المتعاقدين ، لأنه تفسير يحتمله العقد ولا غبار عليه قانونا . ولكن كان يصح هذا الطعن لو أن العقد كان مذكورا فيه بصفة صريحة أن البائع لا يكون له حق طلب الفسخ اذا تأخر دفع ما بعد القسط الأول ، بل يكون له فقط حق تقاضى المتأخر ، مضمونا بما له من امتياز على العقار المبيع . (ب) اذا ادعى الطاعن أن علة تأخره فى دفع باقى الثمن هى وجود عجز فى الأطيان المبيعة ، وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه هذا ، ثم تبين أن هذا الحكم لم يثبت به مثل هذا الادعاء ، ولم يقدم الطاعن من جانبه لمحكمة النقض دليل على حصول ادعائه بذلك لدى محكمة الاستئناف ، فادعاؤه هذا يكون من الأسباب الجديدة التى لا تقبل .

وراجع نقض ١٠ مارس ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٤٨) .

(١) يقابل عبارة « بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا » : "sur la sommation à lui faite".

مفسوخا بدون احتيـاج الى التنبيـه الرسمى [(١و٢)] .

la résolution aura lieu sans qu'il soit besoin de sommation.

تطابق ٤١٦ مخ . وتقابل ١٦٥٦ ف .
راجع ٤١٤/٣٣٣ .
٤١٧ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : وفى جميع هذه الأحوال المختلفة لا يترتب على فسخ بيع العقارات بالنسبة لغير المتعاقدين ضرر بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجله .

٣٣٥ — وفى بيع البضائع أو الأمتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحـدد بدون احتياج للتنبيه الرسمى [(٣)] .

335. En matière de vente de marchandises et d'effets mobiliers quand un terme est convenu pour le payement du prix et pour la prise de livraison, la vente est résolue de plein droit, si le prix n'est pas payé aux termes fixés et sans qu'il soit besoin de sommation.

تطابق ٤١٨ مخ . وتقابل ١٦٥٧ ف .
راجع ٣٠٤/٢٣٨ ، ٣٤٨/٢٧٧ .

---

(١) يقابل عبارة « بدون احتياج الى التنبيه الرسمى » : « sans qu'il soit besoin de sommation ».

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٢ رقم ٧٧ : (أ) من المتفق عليه فقها وقضـاء أن الشرط الفاسخ الضمنى ، كالتأخر عن دفع الثمن فى ميعـاده ، لا يقتضى بذاته الفسخ ، بل لا بد لفسخ العقد من حكم قضائى بذلك ، وهذا الحـكم يصدر بناء على طلب البائع لجواز اختياره تنفيذ العقد لا فسخه . (ب) لمحـكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها أن المشترى قد نفذ الالتزامات التى ترتبت عليه بمقتضى عقد البيع بما لا يدع محلا لقول البائع بانفساخ هذا العقد ، وسلطتها فى ذلك تامة لا رقابة لمحـكمة النقض عليها . (جـ) لمحـكمة الموضوع ، بما لها من السلطة المطلقة فى تفسير المستندات ، أن تفسر الانذار الموجه من البائع الى المشترى التفسير الذى تراه مطابقا لموجب وقائع الدعوى ، وأن تعتبر ما ورد به من الشروط مناقضا لمـا نص عليه فى العقد الابتدائى المحرر بينهما ، وأن تعتبر هذا العقد مع توجيه الانذار المشـار اليه قائما بشروطه المنصوص عليها فيه ، وكل ما تقرره من ذلك لا يخضع لسلطان محكمة النقض .

(٣) يقابل عبـارة « بدون احتياج للتنبيه الرسمى » : « sans qu'il soit besoin de sommation ».

راجع نقض ٢٥ يونيه ١٩٤٢ (مذكور تحت المادة ٢٣٢) .

الفصل الخامس
فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش (١)

SECTION V.

DE L'ACTION EN SUPPLÉMENT DU PRIX DE LA VENTE POUR CAUSE DE LÉSION.

٣٣٦ — الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق الا للبائع فى طلب تكملة الثمن ويكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط (٢) .

336. La lésion de plus d'un cinquième en matière de vente immobilière ne donne lieu au profit du vendeur qu'à une action en supplément de prix et seulement au profit des vendeurs qui sont mineurs.

تطابق ٤١٩ مخ . وتقابل ١٦٧٤ وما بعدها .

٣٣٧ (معدلة) (٣) — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة (٤) .

337. Le droit d'exercer l'action à raison de la lésion cesse deux ans après la majorité ou le décès du vendeur, et ne préjudicie pas aux créanciers hypothécaires inscrits.

تطابق ٤٢٠ مخ . وتقابل ١٦٧٦ ف .
راجع ٢٧٢/٢٠٨ ، ٦٧٨/٥٥٤ .

الفصل السادس
فى بيع الوفاء

SECTION VI.

DE LA VENTE A RÉMÉRÉ.

٣٣٨ (معدلة) (٥) — حق

338. La faculté de rachat ou de réméré est un pacte

---

(١) فى المختلط : فى الدعوى بسبب الغبن الفاحش .

(٢) قارن مرشد الحيران المادة ٥٤٦ والمادة ٣٠٠ .

(٣) عدلت المادة ٣٣٧ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٢٣ . وكان نصها قبل التعديل : يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين .

(٤) فى النص الفرنسى : الدائنين برهون تأمينية مقيدة .

(٥) عدلت المادة ٣٣٨ بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ . وكان نصها قبل التعديل :
ينقسم بيع الوفاء الى نوعين : =

استرداد البيع أو الشرط الوفائى هو شرط يحفظ به البائع لنفسه حق استرداد العين المبيعة مقابل دفع المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ فى الميعاد المتفق عليه .

par lequel le vendeur se réserve de reprendre la chose vendue moyennant le remboursement dans le délai convenu des sommes prévues à l'article 344.

تطابق ٤٢١ مخ [١] المعدلة بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٣ ، مع استبدال رقم « ٤٣٠ » برقم « ٣٤٤ » . وتقابل ١٦٥٩ ف .

٣٣٩ (معدلة) [٢] — اذا كان الشرط الوفائى مقصودا به اخفاء رهن عقارى [٣] فان العقد يعتبر باطلا لا أثر له سواء بصفته بيعا أو رهنا [٤] .

ويعتبر العقد مقصودا به اخفاء رهن [٥] اذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات .

ويجوز بكافة الطرق اثبات عكس

339. Si le pacte de rachat dissimule un gage immobilier, l'acte sera considéré comme nul et de nul effet, tant comme vente que comme nantissement.

Le contrat sera présumé dissimuler un gage s'il est stipulé que le prix sera remboursable avec intérêts ou si la chose reste dans la possession du vendeur à un titre quelconque. Toute preuve contraire sera admise

---

= الأول — جعل العقار أو الشىء المبيع بيع وفاء رهنا للمشترى لسداد الدين الذى على البائع .

الثانى — البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الأشياء الى الحالة التى كانت عليها أولا اذا أحب ذلك .

(١) كان نص المادة ٤٢١ مخ قبل التعديل كنص المادة ٣٣٨ أهلى قبل تعديلها .

(٢) عدلت المادة ٣٣٩ بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ . وكان نصها قبل التعديل : تتبع فى النوع الأول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية .

وراجع مذكرة وزارة الحقانية بخصوص التعديل فى كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » الطبعة الثالثة ص ٢٧١ تحت نبذة ٢٢٥ .

(٣) رهن حيازة عقارى .

(٤) ، (٥) رهن حيازة .

ما فى العقد بدون التفات الى نصوصه [١] .

sans qu'il soit tenu compte des termes de la convention.

تطابق الفقرة الأولى منها المادة ٤٢٢ مخ ، والثانية والثالثة المادة ٤٢٣ مخ ، المعدلتين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٣ [٢] .

---

(١) نقض ٤ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٣٧ ص ١٠١ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٤٣ ص ١٠٨ : ان المادة ٣٣٩ من القانون المدنى أجازت للبائع أن يثبت بالبينة وبالقرائن وبغيرها من طرق الاثبات أن العقد وان كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعا باتا الا أنه فى حقيقة الأمر يستر رهنا حيازيا . فاذا كان المستأنف يدعى أن ما كان منه من بيع لم يكن الا استدانة بفائدة ربوية ورهنا تأمينيا أفرغ فى قالب بيع بات اقترن بايجار المبيع للبائع من جهة وباقرار من جانب المشترى برد العين المبيعة للبائعين فى الأجل المحدود وبالثمن المتفق عليه من جهة أخرى ، وكانت محكمة الدرجة الأولى أخذت بوجهة نظره وبينت الأدلة والقرائن التى استندت اليها فى ذلك ، ولدى محكمة الاستئناف قد تمسك البائع بوجهة نظره هذه وطلب الى المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ، فرفضت هذا الطلب متعللة بأن محله هو أن يكون العقد قد اشتمل على شرط الاسترداد ، أما وهو خلو منه فلا يمكن اثبات عكس ما هو وارد به الا بالكتابة ، فان هذا الرفض يقع مخالفا لمقتضى نص المادة ٣٣٩ السابقة الذكر ، كما أن عدم بحث المحكمة فيما قدمه البائع وفيما جاء بالحكم المستأنف من الأدلة والقرائن المؤيدة لدعواه ، واكتفاءها بالتقرير بأن لا محل لاجابة طلب التحقيق فى مثل هذه الصورة ، يجعل حكمها خلوا من الأسباب متعينا نقضه .

نقض ٢١ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤٥ ص ١٣٤ : ان تكييف العقود مناطه حكم القانون وما عناه العاقدون وقت ابرامها . وتعرف قصد العاقدين هو من اختصاص محكمة الموضوع ، فمتى استظهرت هذا القصد وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ثم كيفته التكييف القانونى الصحيح فانه لا يجوز لأى من العاقدين أن يحرف هذا القصد ابتغاء الوصول الى تكييف العقد تكييفا آخر غير الذى انتهت اليه المحكمة كى يصل من ذلك الى نقض حكمها . واذن فاذا استخلصت المحكمة من ظروف الدعوى أن العقد المتنازع بشأنه ليس الا عقدا ببيع وفائى يستر رهنا ولذلك لم تعتبره الا مجرد سند بدين عادى فلا شأن لمحكمة النقض معها فيما ارتأته من ذلك .

(٢) كان نص المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ قبل التعديل كالآتى :

٤٢٢ مخ : تتبع فى النوع الأول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول .

٤٢٣ مخ : وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية وهى :

فى حالة الاشتباه يعتبر البيع فى مقام رهن اذا كان الثمن مدفوعا فورا أو صارت المقاصة فيه بدين سابق أو اشترط رده مع فوائده أو اذا بقى الشىء المبيع تحت يد البائع بأى وجه كان .

وفى غير ذلك يعتبر البيع بتا وكل دليل ثبوت مناف لما ذكر يقبل بدون مراعاة لنص المشارطة .

٣٤٠ (١) — بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشترى .

وأما اذا صار توفية الشروط المذكورة فيعتبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع .

340. L'objet vendu devient, par le fait même de la vente, la propriété de l'acheteur sous condition de réméré.

C'est-à-dire que, si le vendeur ne remplit pas les conditions stipulées pour la restitution de la chose, l'acheteur en reste propriétaire.

Si, au contraire, ces conditions sont remplies, la chose est censée n'avoir jamais cessé d'appartenir au vendeur.

تطابق ٤٢٤ مخ ، مع اضافة العبارة الآتية فى آخر المادة « انما تراعى مع ذلك الضوابط المقررة فى باب التسجيل بشأن الحقوق المترتبة على العقار لغير المتعاقدين » .

وتقابل ١٦٦٢ ف .

٤٢٥ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : اذا لم يشترط حق الاسترداد فى نفس عقد البيع فمن صار له ذلك الحق فيما بعد لا يعتبر مالكا بالثانى الا من اليوم الذى حصل فيه شرط الاسترداد .

٣٤١ — لا يجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين .

341. Le vendeur ne peut stipuler un délai de plus de cinq années à partir de la vente pour l'exercice du droit de réméré; le délai est réduit à cinq années s'il a été stipulé plus long.

تطابق ٤٢٦ مخ ، مع استبدال لفظ « سنتين » بعبارة « خمس سنين » . وتقابل ١٦٦٠ ف .

راجع ٢٠٨/٢٧٢ .

٣٤٢ — الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الأحوال ولو فى حالة القوة القاهرة .

342. Le délai fixé est de rigueur et emporte déchéance de plein droit, sans que, dans aucun cas, même dans celui de force majeure, le tribunal puisse relever de cette déchéance.

---

(١) راجع قانون التسجيل .

تطابق ٤٢٧ مخ . وتقابل ١٦٦١ و١٦٦٢ ف .

راجع ٢٠٨/٢٧٢ .

٤٢٨ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : تطويل الميعاد المتفق عليه يقوم مقام بيع من المشترى للبائع الأصلى معلق على شرط اذ يعتبر المشترى المذكور مالكا للمبيع ملكا تاما من يوم البيع الأول الى يوم تطويل الميعاد .

٣٤٣ — يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال .

تطابق ٤٢٩ مخ . وتقابل ١٦٦٤ ف .

343. Le vendeur à pacte de rachat peut exercer son action contre un second acquéreur quand même la faculté de réméré n'aurait pas été déclarée dans le second contrat.

٣٤٤ — لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع الا اذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين أن يؤدى له على الفور الأشياء الآتى بيانها :

أولا — أصل الثمن .

ثانيا — المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع .

ثالثا — المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدى أيضا ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الأخرى التى صرفها المشترى بشرط ألا تكون فاحشة .

تطابق ٤٣٠ مخ . وتقابل ١٦٧٣ ف .

344. Le vendeur à réméré ne peut résoudre la vente qu'en offrant dans le délai fixé de rembourser immédiatement :

(1) Le prix en principal;

(2) Les frais qui ont été la conséquence de la vente et ceux qui sont la conséquence du rachat;

(3) Les dépenses nécessaires faites par l'acquéreur en dehors des dépenses d'entretien et, en outre, le montant de la plus-value résultant des autres dépenses, pourvu qu'elles ne soient pas exagérées.

٣٤٥ — عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع يأخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى (١) انما يلتزم

345. Lorsque le vendeur rentre dans son héritage par l'effet du pacte de rachat, *il le reprend exempt de toutes les charges et hypothèques, dont l'acqué-*

(١) فى النص الفرنسى : عن كل التكاليف والرهون التأمينية .

البائع بتنفيذ الايجارات التى أجرها ذلك المشـترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين .

reur l'avait grevé : il est tenu d'exécuter les baux faits sans fraude par l'acquéreur, pourvu qu'ils soient faits pour un temps qui n'excède pas trois ans.

تطابق ٤٣١ مخ . وتقابل ١٦٧٣ ف .
راجع ٣٦٢/٤٤٥ وما بعدها .

٣٤٦ — الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملـكا كاملا أو مشاعا أو مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشـترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملـكها كل منهم .

346. Le rachat ne peut s'exercer que pour la chose vendue, qu'il s'agisse d'une propriété entière, ou indivise ou divisée par lots, à moins que la faculté de réméré ne s'exerce contre les héritiers de l'acheteur et pour la part indivise ou partielle qne chacun d'eux possède.

تطابق ٤٣٢ مخ ، مع اضافة عبارة « لا أقل منه ولا أزيد عنه » قبل عبــارة « سواء كان المبيع . . . » .

٣٤٧ — اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالـكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الأول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها .

347. L'acheteur à réméré qui a acquis, par suite d'une demande en partage dirigée contre lui, le surplus d'une propriété indivise, peut toutefois exiger que la totalité du bien lui soit reprise.

تطابق ٤٣٣ مخ . وتقابل ١٦٦٧ ف .

الفصل السابع
فى الحوالة بالديون و بيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين

SECTION VII.
DE LA CESSION DES CRÉANCES ET DES DROITS INCORPORELS CONTRE LES TIERS.

٣٤٨ — تتبع فى بيع الديون

348. La vente des créances et droits incorporels est

ومجرد الحقوق الأصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية :

régie par les règles générales ci-dessus expliquées, sous les modifications suivantes.

تطابق ٤٣٤ مخ .

راجع ٢٦١/١٩٧ ، ٣٢٩/٢٦٢ ، ٣٤١/٢٧٠ ، ٣٤٤/٢٣٧ .

٣٤٩ — لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين (١) بذلك بموجب كتابة (٢) .

فان لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين .

وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضا المدين به ثابتا بوجه رسمى ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها (٣) .

349. La propriété de la créance ou du droit cédé n'est transmise et la vente n'est valable que s'il y a consentement du débiteur cédé. Ce consentement doit résulter d'un écrit, faute de quoi aucun autre moyen de preuve ne sera admis contre le débiteur, excepté le serment.

La vente, en outre, n'est opposable au tiers que si l'acte qui contient le consentement du débiteur a date certaine et à partir de cette date seulement, le tout sans préjudice des règles du commerce pour la cession des titres et effets transmissibles par endossement.

---

(١) يشترط القانون الأهلى رضاء المدين كالشريعة الاسلامية (راجع المادة ٨٨٢ من مرشد الحيران) .

(٢) فى النص الفرنسى : ولا يثبت هذا الرضاء الا بالكتابة .

(٣) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٦ ص ١٤ المجموعة ٣٢ ص ٣٨٦ المحاماة ١٢ ص ٢٨٨ : لقاضى الموضوع السلطة التامة فى فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلا من وقائعها . واذن فلا مراقبة لمحكمة النقض على الحكم الذى يصدره — بناء على ما يستخلصه هو من المستندات المقدمة فى الدعوى — بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة وأنه لا يجوز أن يترتب عليها أثر قانونى .

=

= نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٢ ص ٨٩٤ ملحق القانون والاقتصـاد ٥ ص ٢٩٦ رقم ٩٠ : اذا اشـترى شخص عقارا من آخر بمقتضى عقد عرفى ابتدائى تعهد فيه البائع بأن يوقع على العقد النهائى على يد كاتب المحـكمة فى يوم كذا ، كما تعهد المشترى بأن يدفع الباقى من الثمن فى ذلك اليوم ، وقبل حلول اليوم المعين باع المشترى هذا العقار الى آخر وتنازل له عن حقوقه فى العقد الصادر من البائع الأول وأحله محله فيها وفى واجباته ، وقبل المشترى الثانى ذلك ، ثم انتظر حتى شهر افلاس البائع الأصلى بعد الوقت المعين لتوقيع العقد الصادر منه . ففى هذه الصورة لا يجوز للمشـترى الأخير أن يرجع على بائعه بشىء ، اذ كان يجب عليه أن يدفع باقى الثمن الى البائع الأصلى (وله بمقتضى القـانون أن يدفعه اليه ولو رغم ارادته ، لأنه اذا كان للدائن وجه فى عدم الرضاء بتغيير مدينه بلا ارادته حتى لا يضطر لمطالبة من قد يكون معسرا فانه لا وجه له فى الامتناع عن قبض الدين فعلا من أى انسان كان) . ولا يبقى بعد ذلك الا حضور هذا البائع لتوقيع عقد البيع النهائى فى اليوم المحدد تنفيذا لالتزامه ، فان أبى التوقيع بعد تكليفه بذلك بسبب عدم وجود رابطة بينه وبين المشترى الثانى ، فهذا يكلف البائع الثانى باستصدار العقد منه وبأن يصدر هو عقدا قابلا للتسجيل ، ومتى سجل العقدان خلصت الملـكية للمشترى الثانى . فاهمال المشترى الثانى فى ذلك لا يجعل له وجها فى الرجوع بشىء على المشترى الأول .

نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٧ ص ٦٨٤ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٦٦ رقم ٤٦ : ليس للمدين فى حوالة مدنية ، قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملك ، أن يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين ، متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه ، وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقى ، وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت احتياله بالدين ، لأن اخفاء السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال .

نقض ٢٥ أبريل ١٩٤٠ ملحق القـانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٢ ص ١٣٩ : حكم لزيد بدين له على بكر فحول هذا الحـكم الى خالد بغير رضاء المدين وكان خالد مدينا لبكر بمبلغ محكوم به نهائيا فأعلن بكر خالدا بتنبيه نزع ملـكيته فعارض فيه خالد بنـاء على أنه أصبح دائنا لبكر بموجب التحويل الصادر اليه من زيد وطلب المقاصة بمقدار دينه فحـكم برفض المعارضة لبطلان التحويل ، ثم عاد خالد فحول حكم الدين المحول اليه الى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه وفى نفس التاريخ أقر زيد فى ورقة منفصلة بأن هذا التحويل صورى الغرض منه التنفيذ باسم زيد بالحجز تحت يد خالد على المبالغ المستحقة فى ذمته لبكر ، فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها من عدا زيد وخالد اللذين هما طرفا الاتفاق فيها واخضاع بكر لحـكم هذه الورقة يجعله رغما منه قابلا حوالة الحـكم الصادر ضده لمصلحة زيد الى خالد وهذا مخالف لنص المادة ٣٤٩ من القـانون المدنى . وباسقاط هذه الورقة بالنسبة لبكر يصبح خالد فى مركزه الأول محتالا بحوالة باطلة فلا يجوز له الاستناد اليها فى علاقاته القانونية مع بكر ولا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه . والحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر ويأمر بالمقاصة بناء عليها يكون مخطئا متعينا نقضه . =

٤٣٥ مخ : تنتقل ملكية الحق المبيع من البائع الى المشترى بمجرد تراضيهما .

٤٣٦ مخ (معدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠) (١) : وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين :

أولا — باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلانا رسميا .

ثانيا — بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخا ثابتا بوجه رسمى ولا يسرى مفعول الانتقال الا من ذلك التاريخ فقط أما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ قبوله ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتا بوجه رسمى وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فى حق الحوالة فى السندات والأوراق التجارية . ومع ذلك فالتعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها الا برضاء المدين ولا يثبت الرضاء الا بالكتابة أو بالنكول عن اليمين .

وتقابل ١٦٩٠ ف .

راجع ١٨٨/١٢٨ ، ٢٠٣/١٤٢ ، ٢٦٣/١٩٩ ، تجارى ٤٥/٣٩ ، ٨٢/٧٦ ، ١٤٠/١٣٣ وما بعدها ، ١٩٦/١٨٩ .

٤٣٧ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : فى المواد التجارية تحويل الدين الذى لم يكن بسند تجارى يكون معتبرا بالنسبة للغير اذا ثبت اعلان التحويل للمدين أو قبوله له بمقتضى دفاتر محررة بحسب القانون أو بأوجه الثبوت المقبولة فى المواد التجارية .

٣٥٠ — يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة ما لها من الديون والفوائد

350. La vente d'une hérédité échue comprend, à moins de stiuplations con-

---

= نقض ١٣ فبراير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤١٣ ص ٩٨٩ : ان كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فانها تنقل اليه الملكية فى الدين ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين ويدخل فى المزايدة مشتريا لنفسه استيفاء لدينه من ثمن المبيع . ومتى استخلصت المحكمة استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى وظروفها أن المقصود من الحوالة انما كان استيفاء المحتال حقا له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمى الذى أحله محل الدائن فى كل ما له من حقوق قبل المدين فان المجادلة فى ذلك لا تكون الا مجادلة موضوعية .

(١) وكان نص المادة ٤٣٦ مخ قبل التعديل :

وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين :

أولا — باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلانا رسميا .

ثانيا — بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخا ثابتا بوجه رسمى ويكون الدين مستحقا للمحتال به من التاريخ المذكور بالنسبة للغير انما بالنسبة للمدين يعتبر الاستحقاق من تاريخ قبوله ولو لم يكن ذلك التاريخ ثابتا بوجه رسمى وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فى حق الحوالة فى السندات والأوراق التجارية .

المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك (١) .

traires, les créances et les intérêts perçus, les frais et les dettes payées depuis l'ouverture, et dont il doit être fait compte.

تطابق ٤٣٨ مخ ، مع تقدم عبارة « والمصاريف » على عبارة « والفوائد المقبوضة » .
وتقابل ١٦٩٦ وما بعدها ف .

٣٥١ — لا يضمن البائع للمشترى الا وجود الحق المبيع فى وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف .

351. Le vendeur ne garantit que l'existence du droit cédé au moment de la vente et seulement jusqu'à concurrence du prix de la cession et des frais.

تطابق ٤٣٩ مخ . وتقابل ١٦٩٣ ف .

٣٥٢ — لا يضمن المحيل يسار المدين فى الحال ولا فى الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين .

352. Il ne garantit la solvabilité actuelle ou future du débiteur qu'en cas de stipulation expresse pour chacun de ces deux cas.

تطابق ٤٤٠ مخ ، مع اضافة العبارة الآتية فى آخر المادة « والضمان يكون مقصورا على الحدود المبينة فى المادة ٣٣٥ ما لم يصرح فى العقد بخلاف ذلك » .
وتقابل المادة ١٦٩٤ وما بعدها ف .

٣٥٣ — اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسئولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق .

353. Quand le vendeur cède seulement ses prétentions à une créance ou à un droit incorporel, il n'est pas même responsable de l'existence de cette créance, ou de ce droit.

٤٤١ مخ : اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسئولا عن وجود الدين انما يلزم التصريح بذلك فى المشارطة .

---

(١) نقض ١٤ ديسمبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ١٥ ص ٤٨ : انه وان كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج اذا كان للتركة ديون على الغير ، فان القانون المدنى قد خالف هذا الحكم فى المادة ٣٥٠ التى تنص على أن بيع الاستحقاق فى التركة ، أو التخارج ، يشتمل حتما على بيع ما لها من الديون .

٣٥٤ — اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المـادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (١) .

354. Lorsque la vente est faite dans les termes de l'article précédent ou lorsqu'il y a procès né sur le fond de la créance, le débiteur cédé peut éteindre le droit cédé, en remboursant au cessionnaire le prix réel de la cession, les intérêts et les frais faits.

تطابق ٤٤٢ مخ ، مع استبدال لفظ « دين » بعبارة « مجرد دعوى بدين أو بحق » . وتقابل ١٦٩٩ ف .

---

(١) نقض ٧ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القـانونية ٢ رقم ١٠٩ ص ٣١٧ ملحق القـانون والاقتصاد ٨ رقم ٤٤ ص ١١٣ : (أ) ان شراء الدين بأقل من قيمته بغير ضمان لا يجعل الحق متنازعا عليه بالمعنى القانونى المقصود فى المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ، لأنه يجب لاعتبار الدين متنازعا عليه قانونا أن تكون الخصومة عليه معلقة أمام القضاء وقت التنازل عنه وأن يكون النزاع منصبا على أصل الحق (le fond de droit) بأن يكون دائرا حول وجود الدين أو حول الطريقة المؤدية الى براءة الذمة منه كالوفاء مثلا أو سقوط الحق فيه بمضى المدة . وأما الصعوبات التى يوجدها المدين لعرقلة الوصول الى الوفاء كالدفع بعدم الاختصاص أو بعدم وجود صفة للمدعى فانها لا تعتبر نزاعا فى أصل الدين . (ب) ان المادة ٣٥٤ من القـانون المدنى لا تعطى المدين الحق فى استرداد الدين بعرض ثمنه على المشترى الا اذا اعترف أصلا بالدين وطلب الاسترداد بصفة أصلية لتنتهى الخصومة بالصلح على هذا الأساس .

نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصـاد ٩ رقم ٥٤ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٩ ص ٥٧٥ : (أ) ان القانون المصرى قد خلا من حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثى وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه ، وكذلك خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع أينتقل للورثة أو لا ينتقل ، فالقول الفصل فى هذه الخيارات أنها جميعا تنتقل قانونا الى ورثة صاحب الخيار لأنها حقوق مالية يجرى فيهـا التوارث مجرى الأصل . ولا يغض من القول بأن خيار الشفعة ينتقل قانونا الى الورثة القول بأن الشريعة الاسلامية — على مذهب الامام أبى حنيفة — لا تجيز انتقال خيار الشفعة الى وارث الشفيع . (ب) ان مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة فى انتقال الخيارات انتقال الأموال والحقوق الى الورثة هو الذى يلائم مذهب القـانون المصرى فيما جرى به من توريث الأموال والحقوق المتعلقـة بالأموال والحقوق المجردة والمنـافع والخيارات والمزاعم والدعاوى وآجال الديون . فمن مات وعليه دين مؤجل فلا يحل أجل الدين بموته ، لأنه حق استفاده المدين حال حياته ، فينتقل بعد موته الى ورثته ميراثا عنه . والمنافع المملوكة لشخص اذا مات قبل استيفائها =

٣٥٥ — ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئا فى مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى .

تطابق ٤٤٣ مخ . وتقابل ١٧٠١ ف .

355. Cette règle est inapplicable au cas de vente par un héritier à son co-héritier ou au co-propriétaire de la créance cédée, ou au cas de cession en payement par un débiteur à son créancier, et enfin toutes les fois que l'acquéreur a acheté le droit litigieux pour éviter lui-même un procès.

الباب الثانى
فى المعاوضة [1]

CHAPITRE II.

De l'échange.

٣٥٦ [2] — المعاوضة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئا بدل ما أخذه منه .

356. L'échange est un contrat par lequel les parties se donnent respectivement une chose pour une autre.

٣٥٧ — تحصل المعاوضة بمجرد رضا المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع .

357. L'échange s'opère par le seul consentement, de la même manière que la vente.

٣٥٨ — اذا كان أحد المتعاوضين

358. Si l'un des copermutants a déjà reçu la chose

= يخلفه ورثته فيا بقى منها ، ولهذا لا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر أو المؤجر فى أثناء المدة ، ومن أعطيت له أرض ليحييها بالزراعة أو العمارة فحجرها ولم يباشر فيها عمل الاحياء وكان ذلك قبل مضى ثلاث سنين حل وارثه محله فى اختصاصه بها وأولويته باحيائها . واذا مات الدائن المرتهن انتقلت العين المرهونة الى يد وارثه وانتقل معها حق حبسها حتى يستوفى الدين . وهذا كله صحيح فى مذهب القانون وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة وغير صحيح فى مذهب أبى حنيفة .

(١) المقايضة .

(٢) ليس للمواد ٣٥٦ وما بعدها مقابل فى القانون المختلط .

استلم العوض قبل تسليم العوض الآخر ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معه فلا يجوز اجباره على تسليم ما تعهد باعطائه بدل ما أخذه وانما يجبر على رد ما استلمه فقط .

à lui donnée en échange et qu'il prouve ensuite que l'autre contractant n'est pas propriétaire de cette chose, il ne peut pas être forcé à livrer celle qu'il a promise en échange, mais seulement à rendre celle qu'il a reçue.

٣٥٩ — اذا كان أحد المتعاوضين استلم عوض ما أعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقى فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات و بين طلب رد عين ما أخذه منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هذه الحالة الأخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة (١) .

359. Le copermutant qui est évincé de la chose reçue en échange a le choix de conclure à des dommages-intérêts ou de répéter sa chose, même contre le tiers détenteur s'il s'agit d'un immeuble, pourvu que, dans ce dernier cas, un délai de cinq ans ne soit pas écoulé à partir du jour où le contrat d'échange a été stipulé.

---

(١) نقض ٧ يناير ١٩٣٧ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٢٩ ص ٧٥ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٢٥ ص ٦٢ : (أ) المقايضة هى — بحسب ما عرفها القانون المدنى فى المادة ٣٥٦ منه — عقد به يلتزم كل من المتقايضين المتعاقدين بأن يعطى الآخر شيئا مقابل ما أخذه منه . ويترتب على هذا التعريف أن كل طرف من طرفى العقد يعتبر بائعا ومشتريا ، ولهذا قضت المادة ٣٦٠ من ذلك القانون بأن القواعد المختصة بمشارطة البيع تجرى فى المقايضة كذلك ، الا ما استثنى بنص صريح . فاذا ما استحق أحد البدلين وجب تطبيق أحكام ضمان الاستحقاق المقررة فى البيع . وقد نص القانون المذكور على ذلك فى المادة ٣٥٩ منه ، وبمقتضى هذا النص يكون المقايض الذى يستحق عنده البدل مخيرا — كما فى البيع — بين أن يرفع دعوى بالتضمينات وبين أن يرفع دعوى الفسخ ويسترد القيض الذى أعطاه . غير أن الشارع فى الشق الأخير من هذه المادة قد خالف القواعد المعمول بها فى البيع مخالفة تامة ، فيما يتعلق بغير المتعاقدين ، فقد أجاز للمقايض الذى يستحق عنده العوض أن يطلب رد العين التى سلمها بذاتها من يد الغير ، اذا كانت عقارا ولم يكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ المقايضة . أما فيما بين العاقدين فان حق الفسخ واسترداد القيض لا يسقط الا بمضى خمس عشرة سنة (من تاريخ الاستحقاق) كما =

٣٦٠ — تتبع فى المعاوضة القواعد الأخرى المختصة بمشارطة البيع (١) .

360. Les autres règles prescrites pour le contrat de vente s'appliquent à l'échange.

الباب الثالث
فى الايجارات

CHAPITRE III.

Du louage.

٣٦١ — الاجارة على نوعين :

361. Il y a deux sortes de louage :

= فى البيع حيث لا تسقط دعوى رجوع المشترى بالثمن لانفساخ البيع بالاستحقاق الا بمضى خمس عشرة سنة . (ب) ان مدة الخمس السنوات المذكورة فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ من القانون المدنى ليست مدة تقادم يصبح بمرورها المتقايض الآخر ذا حق مكتسب ، بل هى مدة سقوط (forclusion) يسقط بمرورها حق المتقايض الذى استحق عنده القيض فى رفع دعوى لاسترداد القيض الذى أعطاه . (ج) يجوز لأحد المتبادلين أن يوجه على المتبادل الآخر دعوى انفساخ البدل لاستحقاق العوض الذى أخذه ، ولو كان عقد البدل غير مسجل . (د) لا يمكن تأسيس دفع هذه الدعوى من جانب من اشترى العوض (الذى أخذه البائع له بطريق البدل) على أنه اشترى من غير مالك بسبب صحيح وأنه وضع اليد المدة القصيرة المكسبة للملكية ، فان هذا المقام ليس مقام تحد من المشترى بعقده المسجل لاثبات ملكيته لما اشتراه ، وانما هو مقام دفع دعوى الانفساخ والتراد التى أدخل فيها بسبب وجود العوض تحت يده ، وهذه الدعوى قد نص القانون على سقوطها بالنسبة له بمضى خمس سنوات من تاريخ المشارطة . (هـ) ان الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٩ من القانون المدنى انما وضعت فيه لتقرير حكم خاص بالمقايضة هو تحديد المدة التى يجوز فيها للمتعاوض الذى استحق عنده العوض مقاضاة من يكون العوض الآخر تحت يده بسبب قانونى ، فهى لذلك ليست من أحكام انتقال الملكية بالعقود التى جاء بتعديلها قانون التسجيل الجديد ، فلا يمكن أن يمسها هذا القانون بالغاء أو بتعديل ، بل ان حكمها باق ولا يزال قائما .

(١) راجع نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ (وارد تحت المادة ١١٩) .

ونقض ١٨ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٣ ص ٢١٤ : ان استحالة رد الأطيان المتبادل عليها بسبب نزع ملكيتها جبرا وقهرا من يد المتبادل الذى يتمسك ببطلان المبادلة ليست فى حد ذاتها مانعة من قبول دعوى البطلان . أما اذا كانت الاستحالة ناشئة عن تصرف من طالب البطلان ينهض دليلا على اجازته العقد المشوب بالتدليس ، فعندئذ لا تقبل منه دعواه .

اجارة الأشياء .

واجارة الأشـــخاص وأرباب الصنائع .

Le louage des choses,
Et le louage des personnes ou d'industrie.

تطابق ٤٤٤ مخ . وتقابل ١٧٠٨ ف .

الفصل الأول
فى اجارة الأشـــياء

SECTION I.

DU LOUAGE DES CHOSES.

٣٦٢ — اجارة الأشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنـافع الشيء المؤجر ومرافقـه مـدة معينـة بأجرة معينة (١) .

362. Le louage des choses est un contrat par lequel une des parties s'engage à laisser jouir l'autre partie des avantages et bénéfices de la chose louée, pendant un certain temps, moyennant une redevance déterminée.

تطابق ٤٤٥ مخ . وتقابل ١٧٠٩ ف .

راجع ٣٤٥/٤٣١ ، تجارى ٢٢٢/٢٣٠ ، مرافعات ٢٦/٢٩ ، ٣٩٢/٤٥٠ ، ٥١٧/ ٥٨١ ، ٥٤٣/٦١٢ وما بعدها ، ٥٤٦/٦٢٤ وما بعدها ، ٦٦٨/٧٦٠ وما بعدها .

٣٦٣ — عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه به أو بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ فى تنفيذ العقد المذكور .

363. Le contrat de bail fait sans écrit ne peut être prouvé, quand il n'a pas encore reçu d'exécution, que par l'aveu ou le serment de celui auquel il est opposé.

---

(١) ترجمة النص الفرنسى : اجارة الأشياء عقد يلتزم به أحد طرفيــه بترك الآخر ينتفع . . .

نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٠ ص ٢٨٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٢٨ رقم ١٣ : يؤخذ من تعريف اجارة الأشياء ، على حسب نص المـادة ٣٦٢ مدنى ، أن الايجار عقــد معاوضة ملزم لطرفيه بالتزامات متقابلة يعتبر كل منها سببا لوجوب مقابله . فمتى التزم المؤجر فى عقد الاجارة بالقيام بعمل اصلاحات معينة مقدرة فى العين المؤجرة فلا يجوز له مطالبة المستأجر بالأجرة ، الا اذا قام أولا بما التزم به من الاصلاحات ، لأن الأجرة هى مقــابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، فاذا فوت المؤجر الانتفاع على المستأجر ، باهماله القيام بما التزم به ، يكون من حق المستأجر قانونا — فوق طلب الفسخ وطلب الزام المؤجر بعمل الاصــلاحات أو الاذن بعملها على حسابه وطلب انقاص الأجرة — أن يدفع بعدم استحقاق المؤجر للأجرة كلها أو بعضها .

وأما اذا ابتـدىء فى التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالأجرة فتقدر الأجرة بمعرفة أهل الخـبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد (١) .

S'il y a un commencement d'exécution, et qu'il n'existe pas de quittance, le prix sera fixé par expert, et la durée déterminée par l'usage des lieux.

تطابق ٤٤٦ مخ . وتقابل ١٧١٥ و ١٧١٦ ف .
راجع ٢٨١/٢١٦ .

٣٦٤ — الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى عقار بدون رضا مالك رقبته ينقضى بزوال حق الانتفاع وانما

364. Le bail fait par un usufruitier, sans le consentement du nu-propriétaire, cesse à l'extinction de l'u-

---

(١) نقض ١٩ نوفبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢ ص ٦ : ليست المحـكمة ملزمة قانونا باجابة طلب تعيين خبير الا فى الحالات التى أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير ، كالأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و ٣٦٣ و ٤٥٢ مدنى . ولـكن اذا كان طلب تعيين الخبير هو بأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده (الدعوى خاصة بتطبيق الأمر العـالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن غش الدخان) ، فان للمحكمة — بما لها من السلطة فى تقدير الأدلة وقبول أو عدم قبول تقديم أدلة جديدة اكتفاء بمـا لديها — الحق فى رفض هذا الطلب .

نقض ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٤٩ ص ٤٤٣ ملحق القانون والاقتصـاد ٩ رقم ١٥ ص ٦٦ : اذا طرحت أعيان فى المزاد لايجارها على مقتضى شروط واردة بقائمة المزاد تجعل لصاحب الأرض الخيار فى قبول أو رفض أى عطاء دون أى قيد فان مجرد تقديم العطاء من شخص ، وقبول المالك جزءا من التأمين النقدى ، وتحريره ايصالا بذلك الجزء المدفوع نص فيه على أن صـاحب هذا العطاء ملتزم بدفع باقى التأمين فى أجل حدده بكتابة منه على القائمة ولم ينص فيه على أى عبارة تفيد اسقاط المـالك لحقوقه المنصوص عليها فى قائمـة المزاد بل على العكس من ذلك أشر على قائمة المزاد فى يوم حصوله وتحرير الايصال المتقدم بأن المالك لا يزال محتفظا بحقه فى قبول أو رفض العطاء فذلك لا يفيد تمام عقد الايجار قانونا بين الطرفين ، بل للمالك أن يستعمل حقه فى قبول العطاء عن الايجار أو رفضه فى أى وقت شاء حتى بعد انصراف صاحب العطاء الأول . فاذا فعل ذلك فى اليوم نفسه وقبل عطاء راغب آخر فى الاستئجار بأجرة تزيد على الأجرة التى عرضها الراغب الأول وأوقع له عقد الايجـار بعد أن دون عطاءه هذا فى قائمة المزاد قبل اقفاله كان هذا العقـد هو العقد التام اللازم .

تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لأخذ ونقل محصولات السنة .

sufruit, sauf les délais nécessaires pour le congé ou l'enlèvement des récoltes de l'année.

والايجار المعقود من وصى أو ولى شرعى لا يجوز أن يكون الا لمدة ثلاث سنين ما لم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الأوصياء بأزيد منها .

Le bail fait par un tuteur ou administrateur légal ne peut être consenti que pour trois années, à moins d'autorisation par le tribunal compétent pour juger les questions de tutelle.

تطابق ٤٤٧ مخ . وتقابل ٥٩٥ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٧١٨ ف .
راجع ٢٩/١٣ .

٣٦٥ — فى حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدم من وضع يده أولا ولكن اذا سجل أحد مستأجرى العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الايجار المجدد فهو الذى له الأولوية .

365. En cas de concours de plusieurs locataires, celui qui est entré le premier en possession est préféré, excepté quand l'un des locataires d'immeubles a fait transcrire son bail avant l'entrée en jouissance d'un nouveau locataire ou l'expiration du bail renouvelé.

تطابق ٤٤٨ مخ ، مع اضافة عبارة « فى قلم الرهون » بعد عبارة « سند ايجاره » .
راجع ٧٥٠/٦٢٢ وما بعدها .

٣٦٦ — يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه فى الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك .

366. Le locataire peut sous-louer en tout ou en partie ou céder son bail à moins de stipulation contraire.

تطابق ٤٤٩ مخ . وتقابل ١٧١٧ ف .
راجع تجارى ٢٣٠/٢٢٢ .

٣٦٧ — منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الاسقاط لغيره وكذلك

367. La défense de sous-louer entraîne celle de céder le bail, et réciproquement.

منعه من الاسقاط يقتضى منعه من التأجير.

انما اذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الأحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشترى الجدك بعد النظر فى التأمينات التى يقدمها ذلك المشترى ما لم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقى .

Toutefois, malgré la défense de sous-louer, s'il s'agit d'un établissement de commerce ou d'industrie, lorsque la vente de cet établissement sera nécessitée par les circonstances, les tribunaux pourront maintenir le bail, en appréciant les garanties offertes par l'acquéreur, si le bailleur n'en souffre pas de préjudice réel.

تطابق ٤٥٠ مخ ، مع استبدال عبارة « متى كان الجدك موجودا فى المكان وقت الايجار أو وقت بيع الجدك ولم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقى » بعبارة « ما لم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيقى » .

٣٦٨ — يضمن [١] المستأجر الأصلى للمؤجر المستأجر الثانى أو المسقط اليه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المسقط اليه بدون شرط احتياطى أو رضى بالايجار الثانى أو بالاسقاط .

368. Dans tous les cas, le locataire principal est, envers le bailleur, garant de son locataire ou de son cessionnaire, à moins que le bailleur n'ait touché directement les loyers de ces derniers, sans réserve, ou n'ait accepté la cession ou la sous-location.

تطابق ٤٥١ مخ .

راجع مرافعات ٦٧٠/٧٦١ .

٣٦٩ [٢] — يسلم الشىء المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به ما لم يحدث به

369. La chose louée est délivrée dans l'état où elle se trouve à l'époque fixée pour l'entrée en jouissance, pourvu qu'elle n'ait pas été

(١) فى النص الفرنسى : « Dans tous les cas » (لم تترجم فى النص العربى) .

(٢) راجع مرشد الحيران المادة ٦٤٢ .

خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه .

détériorée depuis le contrat, par le fait du bailleur ou de son ayant droit.

تطابق ٤٥٢ مخ . وتقابل ١٧٢٠ ف .

٣٧٠ — لا يكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت الا اذا اشترط فى العقد الزامه بذلك . لكن اذا هلك الشىء المؤجر ينفسخ الايجار حتما . وأما اذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب اما فسخ الايجار واما تنقيص الأجرة على حسب الأحوال . ومع ذلك اذا تعهد المؤجر فى حالة تنقيص الأجرة باعادة الشىء المؤجر الى الحالة التى كان عليها وقت الايجار فتستحق الأجرة بتمامها بدون تنقيص شىء منها من يوم تمام الترميم (١) .

370. Le bailleur n'est tenu à faire aucune réparation, à moins de stipulation contraire.

Mais, si la chose périt, le bail est résolu de plein droit.

Si elle se détériore, le locataire peut, suivant les circonstances, demander ou la résolution du bail, ou une diminution du prix.

Toutefois, si, dans ce dernier cas, le bailleur se charge de remettre la chose en l'état où elle se trouvait au moment du bail, la diminution accordée sur le prix cessera le jour où les travaux de réparations seront terminés.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤٥٣ مخ ، ويقابل باقى المادة المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ مخ ، ونصهما :

٤٥٤ مخ : لكن اذا هلك الشىء المؤجر أو حصل به خلل بحيث صار لا يصلح للانتفاع به انفسخ الايجار .

٤٥٥ مخ : اذا لم يترتب على الخلل عدم صلاحية الشىء المؤجر للانتفاع المقصود منه بين المتعاقدين فللمستأجر الحق فقط فى تنقيص الأجرة تنقيصا نسبيا وكل هذا ما لم يكن هناك شرط بخلاف ذلك .

تقابل ١٧٢٠ و ١٧٢٢ ف .

٣٧١ — لا يجوز لمستأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من اجراء

371. Le locataire d'une maison ou d'une partie de maison ne peut pas empê-

(١) راجع نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٣٦٢) .

المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمستأجر فللمستأجر أن يطلب بحسب الأحوال اما فسخ الايجار أو تنقيص الأجرة مدة الترميم .

تطابق ٤٥٦ مخ . وتقابل ١٧٢٤ ف .
راجع ٤٥٨/٣٧٣ وما بعدها .

cher le bailleur de faire les réparations urgentes nécessaires pour conserver l'immeuble ; mais si ces réparations rendent la jouissance impossible, il peut demander, suivant les circonstances, la résiliation du bail ou une diminution du loyer pour le temps du trouble.

٣٧٢ — وفى أى حال من الأحوال لا يجوز للمستأجر الذى لم يزل ساكنا فى المكان الى تمام الترميم أن يطلب فسخ الايجار .

تطابق ٤٥٧ مخ .

372. En aucun cas, le locataire, qui sera encore dans les lieux, quand les réparations seront terminées, ne pourra demander la résiliation du bail.

٣٧٣ — لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع (١) .

تطابق ٤٥٨ مخ . وتقابل ١٧٢٣ ف .
راجع مرافعات ٢٩/٢٦ .

373. Le bailleur ne peut troubler le locataire dans sa jouissance, ni faire dans l'immeuble loué ou dans ses dépendances des changements qui diminuent cette jouissance.

٣٧٤ — اذا حصل التعرض من

374. Si le trouble est causé par un tiers et qu'il

(١) نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٦ ص ١٠٩ : كل مالك على الشيوع له حق الملكية فى كل درة من العقار المشاع ، ولا يستطيع شريكه اخراجه منه أو نزع حيازته . وهذا الحق سواء بين الشركاء لا يمتاز فيه واحد عن الآخر ، الا اذا كان يستمسك بحق مرده سند آخر غير الملكية المشاعة ، كالاجارة مثلا . فاذا آجر الشريك نصيبه ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لهذا النصيب فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له من المستأجر فى وضع يده أو أن يطلب استرداد حيازته منه ، بل ان أساس النزاع فى هذه الصورة هو على طريقة الانتفاع ، ومحله دعوى محاسبة أو دعوى قسمة .

غير المؤجر بدعوى أن له حقا على المحل المستأجر أو أزال احدى المنافع الأصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز المستأجر على حسب الأحوال أن يطلب فسخ الايجار أو تنقيص الأجرة .

تطابق ٤٥٩ مخ . وتقابل ١٧٢٦ ف .

soit motivé par la prétention de ce tiers à un droit sur la chose, ou qu'il enlève un des avantages principaux pour lesquels la location avait été faite, le locataire pourra également, suivant les circonstances, demander la résiliation du bail ou une diminution de loyer.

٣٧٥ — يسقط حق المستأجر ان لم يخبر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله [1] .

تطابق ٤٦٠ مخ . وتقابل ١٧٢٦ ف .

375. Il perdra son droit, s'il n'a pas dénoncé le trouble au propriétaire lors des premières entreprises,

٣٧٦ — على المستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فيما هو معد له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون اذن المالك . ومع ذلك اذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشىء الى حالته الأصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر المالك .

تطابق ٤٦١ مخ . وتقابل ١٧٢٨ و١٧٣٠ وما بعدها ف .

376. Le preneur doit user de la chose louée, suivant sa destination et avec le soin qu'il prendrait de sa chose propre; il ne pourra faire aucun changement sans autorisation du propriétaire.

Toutefois, si des changements ont été faits par lui, il ne sera obligé de rétablir les choses dans leur état primitif que s'il résulte de ces changements un dommage pour le propriétaire.

٣٧٧ — لا يجوز للمستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد .

تطابق ٤٦٢ مخ . وتقابل ١٧٢٨ وما بعدها ف .

377. Le preneur ne peut employer la chose louée à un autre usage qu'à celui qui a été stipulé par le contrat.

---

(١) نقض أول فبراير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٦ ص ٧١ : للمستأجر أن يرجع بالضمان على المؤجر رغم عدم اخطاره اياه بحصول التعرض له ، ما دام المؤجر كان يعلم بالتعرض أو كان فى استطاعته الدفاع عن حقوقه فى وقت مناسب .

378. Sauf stipulation contraire, le preneur devra, à l'expiration du bail, rendre la chose louée dans l'état où elle se trouvera, sans détérioration provenant de son fait ou du fait des personnes qui sont à son service ou qui habitent avec lui ou du fait des sous-locataires.

٣٧٨ — يجب على المستأجر حين انتهاء الايجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى الا ان وجد شرط يخالف ذلك .

تطابق ٤٦٣ مخ ، مع استبدال عبارة « فى المحل المستأجر » بعبارة « معه أو من فعل المستأجر الثانى » .

وتقابل ١٧٣١ و١٧٣٢ و١٧٣٥ ف .

379. Le preneur doit payer le loyer aux termes stipulés.

٣٧٩ — على المستأجر أن يدفع الأجرة فى المواعيد المشترطة .

تطابق ٤٦٤ مخ . وتقابل ١٧٢٨ ف .

راجع مرافعات ٢٦/٢٩ .

380. S'il n'y a pas de convention, le loyer est dû à l'expiration de chaque terme de jouissance.

٣٨٠ — تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

تطابق ٤٦٥ مخ ، وتقابل ١٧٢٨ ف .

381. Celui qui a pris à bail une maison, un magasin, une boutique ou une propriété rurale est tenu, sauf conventions contraires, qui pourront résulter des circonstances, de garnir la chose louée de meubles, marchandises, récoltes, ustensiles d'une valeur suffisante pour garantir pendant deux ans les loyers, s'ils n'ont pas

٣٨١ — يجب على من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو أرض زراعة ونحوها أن يضع فيها أمتعة منزلية أو بضائع أو محصولات أو آلات تفى قيمتها بتأمين الأجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقدما أو بتأمين الأجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته أقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف

ذلك صريح أو دلت عليه قرائن الأحوال [١] .

تطابق ٤٦٦ مخ . وتقابل ١٧٥٢ ف .
راجع مرافعات ٢٦/٢٩ .

été avancés, ou jusqu'à l'expiration du bail, s'il a moins de deux années de durée.

٣٨٢ — ينتهى الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها .

تطابق ٤٦٧ مخ . وتقابل ١٧٣٧ ف .

382. Le bail finit à l'expiration du terme stipulé.

٣٨٣ — اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر فى مواعيد دفع الأجرة ان كان فى كل سنة أوكل ستة أشهر أوكل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها :

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة أشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها وأما ان كان الايجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة .

وبالنسبة للأود [٢] يكون الاخبار بشهر مقدما .

وفى أراضى الزراعة ونحوها يكون

383. S'il a été fait sans stipulation de terme, il est censé fait par période d'un an, de six mois, d'un mois, suivant que le prix est payable par année, par semestre ou par mois : il cesse à l'un de ces termes, à la volonté d'une des parties, à charge de prévenir, savoir :

Pour les maisons, boutiques, bureaux et magasins, trois mois d'avance, si le terme est de plus de trois mois, et un demi-terme à l'avance, si la location est de trois mois ou au-dessous;

Pour les chambres, un mois d'avance;

Pour les biens ruraux, six mois d'avance au moins, sous

---

(١) راجع نقض ٢ فبراير ١٩٣٣ (وارد تحت المادة ٥١٠) .

(٢) للغرف .

الاخبار مقدما بستة أشهر بالأقل مع حفظ حق المستأجر فى المحصولات على حسب العرف الجارى .

réserve pour le locataire du droit aux récoltes, suivant les usages.

تطابق ٤٦٨ مخ ، مع اضافة « الخ » بعد عبارة « فيعتبر أنه حاصل لمدة . . . . أو شهر » ، ومع استبدال عبارة « ومع ذلك لا يجوز أن ينتهى الايجار فى هذه الحالة الأخيرة قبل نقل المحصولات المستحصدة أو المزروعة وقت التنبيه بالاخلاء » بعبارة « مع حفظ حق المستأجر . . . . . . » التى فى آخر المادة .

وتقابل ١٧٥٨ ف .

٣٨٤ — اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات .

384. Quand il est dit qu'un bail de biens ruraux est fait pour une ou plusieurs années, la durée s'entend d'une ou plusieurs évolutions de récoltes annuelles.

تطابق ٤٦٩ مخ . وتقابل ١٧٧٤ ف .

٣٨٥ — لا احتياج للتنبيه باخلاء المحل اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد .

385. Il n'est pas nécessaire de donner congé, quand la durée du bail est fixée par le contrat.

تطابق ٤٧٠ مخ . وتقابل ١٧٣٧ ف .

٣٨٦ — ومع ذلك اذا استمر المستأجر بعد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشىء المؤجر برضا المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة (١) .

386. Toutefois si, après l'expiration du bail, le locataire continue la jouissance du consentement du bailleur, le bail est censé renouvelé aux mêmes conditions pour les termes d'usage.

تطابق ٤٧١ مخ . وتقابل ١٧٣٨ و ١٧٥٩ ف .

---

(١) نقض ٤ أبريل ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٤٧ ص ١٣٥ : ان تجديد الاجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين مسألة موضوعية متروك الفصل فيها لقاضى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يقطع به فى ذلك ، ما دام قد بناه على سند مقبول استخلصه من وقائع الدعوى وأوراقها . فاذا رأت المحكمة أن عقد الايجار لم يجدد تجديدا ضمنيا برضاء المؤجر ، بناء على أن عقد ايجار المدة السابقة ينص على التزام المستأجر بتسليم الأرض المؤجرة فى نهاية مدة الاجارة وأن المؤجر قد بادر قبل نهاية المدة الى شهر مزاد ايجار الأرض لمدة =

٣٨٧ — يجب على مستأجر الأرض للزراعة الذى قاربت مدة ايجاره على الانتهاء أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر ما لم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك .

تطابق ٤٧٢ مخ . وتقابل ١٧٧٧ ف .

387. Le locataire sortant est obligé, autant qu'il n'en éprouve pas de préjudice, de permettre au locataire entrant de préparer les terres et de faire les semences.

٣٨٨ — يفسخ الايجار بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر أو بعدم قيامه بالواجبات المبينة فى المواد السابقة بغير اخلال بالتضمينات التى هى بالنسبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الأجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الأجرة فى المدة الباقية من الايجار الأول عما كانت عليه فيه .

تطابق ٤٧٣ مخ . وتقابل ١٧٤١ و١٧٦٠ ف .
راجع تجارى ٢٣٠/٢٢٢ ، مرافعات ٢٩/٢٦ .

388. Le bail se résout par l'inexécution des engagements pris par les parties, ou des obligations indiquées dans les articles qui précèdent, sans préjudice des dommages-intérêts, qui en ce qui concerne le bailleur, doivent comprendre le loyer correspondant au temps nécessaire, à la relocation et à la diminution des loyers subis pendant la durée qui reste à courir du premier bail.

٣٨٩ — يفسخ الايجار ببيع الشىء المستأجر اذا لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ

389. Le bail est résolu par la vente de la chose louée, si le contrat de location n'a pas une date

═ أخرى ودخل هذا المستأجر فى المزايدة ورفض المؤجر (وزارة الأوقاف) الايجار اليه وقبل عطاء شخص آخر ثم لما امتنع ذلك المستأجر عن تسليم الأرض رفع المؤجر ضده دعوى طلب فيها الحكم بالزامه بالتسليم ثم لما وجد تأمين المستأجر الجديد معيبا رفع ضده دعوى بفسخ الاجارة فتقدم المستأجر القديم وقبل استئجار الأرض بأجرة تقل عن الأجرة التى كان قبل الاستئجار بها عند دخوله فى المزايدة ، فانه لا غبار على ما ذهبت اليه المحكمة من قولها ان الاجارة القديمة لم تتجدد .

البيع الثابت رسميا . ومع ذلك ليس للمشترى أن يخرج المستأجر الا بعد التنبيه عليه بالخروج فى المواعيد المذكورة آنفا (١) .

certaine antérieure à la date certaine de la vente.

Toutefois, l'acquéreur ne pourra expulser le locataire qu'après un congé donné dans les délais ci-dessus.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤٧٤ مخ ، والفقرة الثانية التى أولها « ومع ذلك . . . » ٤٧٥ مخ . وتقابل ١٧٤٣ و١٧٤٨ و١٧٥٠ ف .

راجع ٢٠٣/١٤٢ ، مرافعات ٢٩/٢٦ .

٣٩٠ — وفى الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكلفون بالخروج مع

390. Les locataires qui seront congédiés dans ce

---

(١) راجع نقض ١٠ ديسمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٣٠٠) .

نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٧ رقم ٧ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٠٧ ص ٤٩٦ : (أ) اذا كان عقد البيع ينقل للمشترى ملكية العين واستحقاقه لثمرتها ، فاستمرار عقد الاجارة الثابت تاريخه رسميا بين المشترى والمستأجر يقتضى نقل ذمة المؤجر بما شغلت به من واجبات للمستأجر الى المشترى منه حتى يقوم هذا المشترى مقام المؤجر فى حقوق الاجارة وواجباتها . (ب) واذن يجب على المشترى أن يخصم للمستأجر ما يكون قد دفعه للمؤجر من الأجرة بقصد خصمه له من أجرة السنين المستقبلة ، ولو ظهر فيما بعد أن العين المؤجرة لم تكن كلها مملوكة للمؤجر ولم يشتر منها المشترى الا القدر الذى كان يملكه البائع . (جـ) خلافة المشترى للبائع على الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الاجارة تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام عقد البيع غير متوقفة على علم المستأجر ، فلا يجرى على هذه الخلافة حكم حوالة الديون ولا حكم الحلول محل الدائن بالوفاء له . (د) علم المستأجر بانتقال ملكية العقار المؤجر الى مشتر جديد واقعة يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات ، للاستدلال بها على سوء نية المستأجر فى وفائه بالأجرة للبائع بعد العلم بالبيع . فاذا تمسك المستأجر فى وجه المشترى بايصال عن دفع جزء من الأجرة الى المؤجر ، وطعن فيه المشترى بأنه ايصال صورى التاريخ مبنى على التواطؤ لصدوره بعد علم المستأجر بحصول البيع من خطاب مسجل أرسله اليه المشترى ، ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع ، وقالت « ان المدعى عليه ينكر ذلك الخطاب المسجل السابق الذكر ، وأنه مع التسليم بارساله فانه لا يقوم مقام التنبيه الرسمى ولا يترتب عليه أثر قانونى طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات ، وبناء على ذلك يكون الدفع الحاصل من المستأجر الى البائع حاصلا بحسن نية . . الخ » ، فهذه المحكمة — اذ هى لم تبحث فيما اذا كان للمشترى أدلة وقرائن تثبت عدم صحة تاريخ الايصال وعلم المستأجر بالبيع قبل الدفع المدعى حصوله — يكون حكمها قاصر الأسباب باطلا قانونا .

وجود سندات الايجار بأيديهم يستحقون أخذ التضمينات اللازمة من المؤجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك .

ولا يجوز اخراج المستأجر الا بعد اعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر أو من المشترى عن المؤجر المذكور أو اعطائه كفيلا بها يكون كفؤا .

cas, malgré un bail, seront indemnisés par le bailleur, à moins de stipulation contraire.

Ils ne pourront être expulsés qu'après qu'ils auront été indemnisés par le bailleur ou par l'acquéreur en l'acquit de ce dernier, ou qu'il ne leur ait été fourni caution suffisante.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤٧٦ مخ ، والثانية ٤٧٧ مخ . وتقابل ١٧٤٤ و ١٧٤٥ و ١٧٤٩ ف .

راجع ٤٩٥/٦٠٤ .

٣٩١ — لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الايجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية (١) .

391. Le bail n'est pas résolu par la mort du bailleur ni par celle du preneur, à moins que la location n'ait été faite à ce dernier en raison de son industrie et de sa capacité personnelle.

تطابق ٤٧٨ مخ ، مع اضافة عبارة « ويعتبر ذلك دائما فى أحوال المزارعة فى الأراضى الزراعية حسبما هو آت بعد » . وتقابل ١٧٤٢ ف .

راجع ٣٩٦/٤٨٣ وما بعدها .

٣٩٢ — فى مواد ايجار الأرض الزراعية لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الأجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية .

392. En matière de bail de biens ruraux, le preneur ne peut demander une diminution de loyers, si la récolte est perdue par cas fortuit.

تطابق ٤٧٩ مخ . وتقابل ١٧٦٩ — ١٧٧٢ ف .

٣٩٣ — واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها وأتلف ما بذر فيها كله أو أكثره

393. Si le cas fortuit a empêché le locataire de préparer la terre, ou de semer, ou a détruit la totalité ou la plus grande

---

(١) راجع نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٣٥٤) .

تكون الأجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها ، وكل هـذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

تطابق ٤٨٠ مخ .

partie des semences faites, le loyer n'est pas dû ou doit être diminué.

Le tout sauf convention contraire.

٣٩٤ (١) — من استأجر أرضا زراعية وغرس فيها أشجارا فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل ، وللمؤجر الخيار بين قلع الأشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائهـا ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم .

تطابق ٤٨١ مخ .

394. Le preneur d'un bien à ferme qui a planté des arbres ne peut les enlever, à moins qu'il ne s'agisse de pépinières; le bailleur a le choix ou de faire enlever aux frais du preneur les arbres plantés sans son consentement, ou de les conserver en payant l'estimation.

٣٩٥ — وفى حالة ما اذا أراد قلعهـا لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة .

تطابق ٤٨٢ مخ .

395. Dans le cas où il les fait enlever, il doit attendre l'époque où ils peuvent être transplantés.

٣٩٦ — الأراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالأشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعهـا بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر .

تطابق ٤٨٣ مخ .

396. Les terres cultivables ou plantées d'arbres peuvent être amodiées, c'est-à-dire données à cultiver au preneur, à charge de donner au bailleur une part déterminée dans la récolte.

٤٨٤ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : يجوز أن تكون المزارعة لعدة سنين وفى هـذه الحالة تنتهى السنة الأخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت عن أوانها أم تأخرت ولو وجد أى شرط بخلاف ذلك .

راجع ٣٩١/٤٧٨ .

---

(١) راجع مرشد الحيران المادة ٦٧٦ والمادة ٦٧٧ .

397. L'amodiation faite sans terme indiqué est censée faite pour une évolution annuelle de récolte.

٣٩٧ — ان لم تعين مدة ايجار الأرض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تأجيرها واقعا على محصولات سنة واحدة .

تطابق ٤٨٥ مخ .

398. Sauf stipulation contraire, l'amodiation comprend les ustensiles et animaux qui se trouvent sur le terrain, au moment de la convention, quand ils appartiennent au bailleur.

٣٩٨ — تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الأرض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

تطابق ٤٨٦ مخ .

399. Le preneur doit entretenir à ses frais les abris et constructions, et donner tous ses soins à la culture ; il doit, sauf stipulation contraire, remplacer les ustensiles usés par vétusté, mais il n'est pas obligé de remplacer, autrement que par le croît, les animaux qui meurent sans sa faute.

٣٩٩ — على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالأرض من المبانى وغيرها من المآوى وأن يبذل جهده فى خدمة الأرض . وعليه أيضا أن يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لا يكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التى نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه .

تطابق ٤٨٧ مخ .

400. L'amodiation, à moins de stipulations contraires, cesse par la mort du preneur ou par tout accident qui l'empêche de cultiver, à charge toutefois

٤٠٠ — وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط

pour le bailleur de rembourser les dépenses faites pour les récoltes non moissonnées.

SECTION II.

Du louage des personnes ou d'industrie.

401. Le louage des personnes se fait pour un service déterminé et continu pendant la durée fixée par le contrat, ou pour une œuvre déterminée.

402. Le louage des employés, ouvriers ou domestiques ne peut être fait que pour un temps limité.

403. Quand la durée du contrat est fixée, l'indem-

بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد .

تطابق ٤٨٨ مخ .

الفصل الثانى

فى ايجار الأشخاص وأهل الصنائع (١)

٤٠١ — ايجار الأشخاص يكون لخدمة معينة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين .

تطابق ٤٨٩ مخ . وتقابل ١٧٨٠ ف .

راجع ٥٩١/٤٨٣ ، مرافعات ٢٩/٢٦ ، ٤٥٠/٣٩٢ .

٤٠٢ — لا يجوز أن يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزلية الا لزمن معين .

تطابق ٤٩٠ مخ . وتقابل ١٧٨٠ ف .

٤٠٣ (٢) — اذا كانت مدة

---

(١) راجع قوانين العمل بذيل هذه المجموعة .

(٢) استئناف أهلى (دوائر مجتمعة) ٢ فبراير ١٩٢٢ : (أ) الدعوى التى يرفعها موظف يطلب بها تعويضه عن الضرر الذى ناله بسبب احالته على المعاش بطريقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاشات ليست من الدعاوى التى يراد بها تعديل مقدار المعاش ، لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر ، لأنها لا يقصد بها الطعن فى مقدار المعاش واظهار خطأ الحكومة فى حسابه ولم تكن فيها حيلة يرمى بها رافعها الى تعويض الضرر الذى نشأ عن هذا الخطأ فى الحساب . (ب) وحينئذ فدعوى التعويض التى يرفعها الموظف لاحالته على المعاش على وجه لا يتفق والقوانين واللوائح انما هى دعوى عادية أساسها القانون العام (المادة ٤٠٣ و ٤٠٤ مدنى و ١٥ ترتيب المحاكم) ، ودعوى النزاع فى مقدار المعاش أو المكافأة دعوى خاصة أساسها نص خاص هو المادة ٦ من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ ، والأولى يسقط =

= الحق فى اقامتها بعد ١٥ سنة ، والثانية بعد أربعة أشهر من تسليم السركى أو صرف المكافأة .
(ﺟ) المعاش أو المكافأة مبلغ من المال أوجده عقد الاستخدام ، وهو قانون المعاشات ، لمنفعة الموظف عن المدة التى قضاها فى الخدمة مقابل المبالغ التى تخصم من راتبه الشهرى لتصرف عند التقاعد ، وحينئذ فالمكافأة أو المعاش ليس بمنحة تمنحها الحكومة للموظف ، بل هو حق أوجبته الخدمات التى أداها والمبالغ التى أسقطت من مرتبه .

استئناف مصر (دوائر مجتمعة) أول مارس ١٩٢٨ المجموعة ٢٩ رقم ٥٠ ص ١٠٧ : (أ) للحكومة الحق المطلق فى فصل كبار الموظفين السارى عليهم حكم المادة ١٤ من دكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بقرار من مجلس الوزراء من غير أن تكون ملزمة بذكر الأسباب . ولم يقصد « بالحق المطلق » أن للحكومة أن تستعمل هذا الحق على اطلاقه بغير قيد ولا شرط ، بل يجب أن يكون فصل كبار الموظفين لظروف تقتضيها المصلحة العامة ، فاذا تجاوزت فى استعماله هذه الحدود كان للموظف أن يطالبها بتعويض بسبب سوء استعمالها لسلطتها . (ب) يقع عبء الاثبات على الموظف ، فعليه أن يثبت بجميع الطرق القانونية وبالاستناد الى ملف خدمته أن الحكومة لم تراع فى فصله المصلحة العامة وأن الأسباب التى دفعتها الى ذلك كانت أسبابا شخصية . (ﺟ) ان المحاكم مختصة ، طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، بنظر جميع الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية ، ولا تقتصر هذه المخالفة على الشكل والأوضاع ، بل هى تتعلق أيضا بروح القانون وبالغرض الذى رمى اليه الشارع من وضعه . فاساءة الادارة استعمال هذا الحق تعد مخالفة للقوانين وروحها تستوجب مسئولية الحكومة بالتعويض .

نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٠ ص ٢٢ : ان حق ولى الأمر فى احالة موظفى ديوانه الى المعاش بأمر يصدر منه حق مقرر له فى القانون العام . وهو فى مباشرته هذا الحق غير خاضع لأى قيد شكلى أو موضوعى . وبمقتضى هذا الحق استثنى موظفو المعية السنية من الموظفين الذين يسرى عليهم قانون ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ . وما ورد فى المادة الأولى من قانون ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به من الاشارة الى عدم المساس بذلك الحق لم يكن ليفيد تقريره ابتداء ، بل هذه الاشارة انما وردت توكيدا لثبوته من قبل . فاذا أحيل أحد هؤلاء الموظفين الى المعاش فلا يترتب له أى تعويض ما .

نقض ٤ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢١ ص ٢٠٧ : ان القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بالموافقة على عزل الموظفين المعتقلين بأمر السلطة العسكرية انما هو عمل من أخص أعمال السيادة العليا التى لا يمكن أن يترتب عليها مسئولية ما ، أو أن يتولد منها أى حق من أى نوع كان ، بالغا ما بلغ الضرر الذى نشأ عنه . فالموظف الذى يفصل من الخدمة بقرار وزارى بناء على ذلك القرار لا يحق له أن يطلب تعويض ما أصابه من الضرر بسبب فصله . =

الايجار معينة فى العقد وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره وعن مصاريف السفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى .

nité est due par le maître qui résilie le contrat, pour tout le temps pendant lequel celui qui a loué ses services pourra se réengager, et pour les frais de déplacement, s'il a été appelé spécialement d'un autre lieu.

تطابق ٤٩١ مخ .

٤٠٤ [١] — اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن

404. Si la durée n'a pas été fixée, chacune des parties peut rompre le contrat à tout moment, pourvu que

= نقض ١٤ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٢٩ ص ٦٠٥ : ان المادة ١٥٧ من قانون المصلحة المالية المصرية تجيز لرؤساء المصالح أن يعينوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأن يفصلوهم بحسب مقتضيات العمل . ففصل العامل من هؤلاء حق مطلق مخول لرئيس المصلحة يأتيه كلما وجدت ظروف تستدعيه . ولم يجعل لأحد حق التدخل معه فى تقدير تلك الظروف ، فهو الذى يرى ما اذا كان العامل مستحقا للفصل بسبب عدم احتياج المصلحة للعمل الذى يؤديه أو مستحقا له بسبب عدم امكانه القيام بالعمل لعدم كفاءته له أو لسوء سلوكه . فاذا فصل مدير مصلحة عاملا من العمال الخارجين عن الهيئة ووضح من الأوراق الادارية أن علة فصله هي سوء سلوكه ، فليس للقضاء أن يراقب على المصلحة فى هذا الفصل ، ولا أن يغير علته ولا أن يؤول بشأنها قرار مدير المصلحة . وينبنى على ذلك أنه اذا كان أساس القضاء بمبلغ ما لعامل فصل من مصلحة السكة الحديدية (مثلا) هو هذا الافتيات المخالف للقانون فانه يتعين نقض الحكم الصادر فى هذا الشأن .

نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٩٤ ص ٦٠٧ : للقاضى أن يرفض أى طلب باجراء تحقيق متى كان من رأيه أن الدعوى ليست فى حاجة اليه ، ولكن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى بنى عليها رأيه . فاذا طلب المدعى احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن احالته الى المعاش كانت لأسباب حزبية ، فرفضت المحكمة طلبه مستندة فى ذلك الى الملف السرى المقدم لها من الحكومة الوارد فيه أن سبب احالة المدعى الى المعاش انما هو قلة كفايته العلمية والادارية ، مما ينتفى معه السبب الذى بنى عليه طلب التحقيق ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(١) راجع هامش رقم ٢ من صفحة ٢٨١ .

يكون فى وقت لائق للفسخ(١) .

ce ne soit pas d'une manière intempestive.

تطابق ٤٩٢ مخ . وتقابل ١٧٨٠ ف .

٤٠٥ — اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الأجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الأجرة سواء كانت مستحقة أو مدفوعة .

405. Les preuves consacrées par l'usage seront admises pour établir le montant des salaires dus ou payés.

تطابق ٤٩٣ مخ .

٤٠٦ — استئجار الصانع لعمل معين يجوز أن يكون بالمقاولة على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو على حسب العمل الذى يعمله .

406. Le louage d'industrie pour un travail déterminé peut être fait ou à forfait pour tout l'ouvrage, ou suivant un prix arrêté d'après le temps employé ou le travail fait.

تطابق ٤٩٤ مخ .

٤٠٧ — وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفه مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول فى مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذى صار ايقافه .

407. Dans tous les cas, le maître peut arrêter le travail, en indemnisant l'entrepreneur des dépenses occasionnées, par la préparation du travail suspendu.

---

(١) نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٤ ص ٦٦٧ : ليس للمحكمة أن تتدخل فى أمر استقالة الموظف من وظيفته وكون هذه الاستقالة قائمة أو غير قائمة وكونه هو لا يزال موظفا أو غير موظف ، بل ان القول الفصل فى ذلك هو من اختصاص السلطات الادارية التى كان الموظف تابعا لها فى وظيفته . فاذا طلب موظف الى المحكمة أن تحكم له باعتبار الاستقالة المقدمة منه كأن لم تكن واعتباره باقيا فى وظيفته ، فان هذا الطلب يخرج عن ولاية المحاكم . وكذلك يخرج عن ولايتها طلبه الحكم بالحقوق التى يرتبها لنفسه على عدم قيام الاستقالة وعلى كونه لا يزال موظفا ، لأن هذا طلب تبعى لاحق حتما وبطبيعة الحال لطلبه الأول ، وليس هو من قبيل طلب التضمين الذى يرفع للمحاكم عند مخالفة الأوامر الادارية للقانون .

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه فى حالة ايقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل .

Mais s'il a engagé l'ouvrier ou l'entrepreneur pour un temps déterminé ou traité pour tout l'ouvrage à forfait, il doit tout le bénéfice qui serait résulté de l'exécution du contrat.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤٩٥ مخ ، والثانية ٤٩٦ مخ . وتقابل ١٧٩٤ ف .

٤٠٨ — يستحق المهندس المعمارى أجرة خاصة بعمل الرسم والمقايسة وأجرة لادارة عمل البناء . فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الأجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجارى .

انما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذى أجراه المهندس فيكون تقدير الأجرة فقط بحسب الزمن الذى استغرقه فى عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه .

408. L'architecte a droit à un salaire distinct pour la confection des plans et devis et pour la direction des travaux.

A défaut de conventions, ces salaires seront fixés d'après l'usage.

Ils seront seulement proportionnels au temps employé et à la nature du travail, si les plans commandés n'ont pas été exécutés.

تطابق الفقرة الأولى منها ٤٩٧ مخ ، والثانية التى أولها « فان لم يحصل ... » ٤٩٨ مخ ، والثالثة التى أولها « انما اذا ... » ٤٩٩ مخ .

٤٠٩ — المهندس المعمارى والمقاول مسئولان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى انشاء أبنية معينة[1] بشرط أن لا يكون

409. Les architectes et entrepreneurs sont responsables solidairement pendant dix années de la destruction des travaux de construction, même quand elle est provenue du vice du sol, et même si le maître a autorisé les constructions vicieu-

(١) يلاحظ أن لفظ « معينة » قد ذكر مصحفا ، وصحته « معيبة » كما يتضح من اللفظ الفرنسى المقابل «vicieuses» .

البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعـاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين [1] .

ses, pourvu, dans ce dernier cas, qu'il ne s'agisse pas d'une construction destinée dans l'intention des parties à durer moins de dix années.

تطابق ٥٠٠ مخ . وتقابل ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ ف .

راجع ٢٧٢/٢٠٦ .

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥٤ ص ٤٥٢ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٢٠ ص ٨٦ : (أ) الأصل فى عقد استئجار الصانع لعمل معين ، بالمقاولة على العمل كله ، أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو على حسب العمل الذى يعمله ، أنه يعتبر منتهيا بانقضاء الالتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل بتسلم الشىء المصنوع مقبولا وقيام رب العمل بدفع ثمنه . لـكن القانون المصرى — على غرار القانون الفرنسى — قد جعل المقاول والمهندس ضامنين متضامنين عن خلل البناء مدة عشر سنوات ولو كان ناشئا عن عيب الأرض أو كان المالك أذن فى انشاء أبنية معيبة بشرط ألا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين (المادة ٤٠٩ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٧٩٢ من القانون الفرنسى) ، فمد بذلك ضمان المقاول والمهندس الى ما بعد تسلم المبانى ودفع قيمتها على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من انقضاء الالتزام بالضمان بتسلم البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها . ويجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب خللا فى متانة البناء ، وأن يكون العيب خفيا لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلمه . أما ما عدا ذلك مما كان ظاهرا ومعروفا فلا يعتبر المقاول مسئولا عنه ما دام رب العمل قد تسلم البناء تسلما غير مقيد بتحفظ ما . (ب) مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسلمه لا يمكن بمقتضى المادة ٤٠٩ اعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية — تلك المسئولية التى بين القانون المدنى أحكامها فى المواد ١٥١ وما بعـدها . وكذلك لا يمكن اعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة . بل هى مسئولية عقدية قررها القانون لـكل عقد مقاولة على البناء سواء أنص عليها فى عقدها المـكتوب أم لم ينص عليها فيه ، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية قد ثبتت بنص القانون لـكل عقد بيع وعلى كل بائع على أساس أنها مما تترتب قانونا على عقد البيع الصحيح . (ج) ان الراجح فقها فى باب قوة الشىء المحـكوم به هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور من حق التعويض عن نفسه أو عن ماله بذمة من أحدث الضرر أو تسبب فيه أنه هو السبب المباشر المولد للدعوى به مهما تعددت علل هذا السبب الأول أو تنوعت أسبابه الثابتة ، لأن ذلك جميعا ممـا يعتبر من وسائل الدفاع أو طرقه (Moyens) . فمهما تكن طبيعة المسئولية التى بحثها القاضى فى حكمه الصادر برفض دعوى التعويض ، ومهما يكن النص القانونى الذى استند عليه المدعى فى طلباته واستند عليه =

٤١٠ — المهندس المعمارى الذى لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسئولا الا عن عيوب رسمه .

تطابق ٥٠١ مخ .

410. L'architecte qui n'a pas été chargé de la surveillance des travaux n'est responsable que des vices de son plan.

٤١١ — ينفسخ استئجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية منعته عن العمل . وفى هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن .

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٠٢ مخ ، والثانية التى أولها « وفى هذه الحالة . . . » ٥٠٣ مخ . وتقابل ١٧٩٥ و١٧٩٦ ف .

411. Le louage d'industrie se résout par la mort de la personne engagée, ou toute circonstance fortuite qui l'empêche de travailler.

Dans ce cas, le maître doit prendre, au prix coûtant, les matériaux apportés qui peuvent lui être utiles.

٤١٢ — لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول فى خلال الأشغال يعتبر مؤقتا وكل ما دفع فى خلال هذه الأشغال يخصم من أصل

412. Les entreprises ne sont réglées qu'après le travail fait ; toute situation arrêtée pendant le cours des travaux n'est que provisoire ; tout payement fait dans le même temps est

---

= القاضى فى حكمه ، فان الحكم الذى يصدره يمنع المضرور من اقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه الأولى ، لأن الحكم الصادر برفض الدعوى يعتبر دالا باقتضائه على أن لا مسئولية على المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه أيا كانت مسئوليته المزعومة عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله فى دعوى التعويض ولم يكن ليبرر أمام المحكمة الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما . (د) اذا حكمت محكمة الدرجة الأولى فى قضية تعويض رفعها صاحب بناء على مقاوله مدعيا عليه بأنه أخل بواجبات الصناعة وبحكم المادة ٤٠٩ من القانون المدنى بعدم جوازها لسبق الفصل فى دعوى تعويض سابقة مرفوعة من صاحب البناء نفسه على المقاول نفسه ، ثم حكمت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وجواز نظر الدعوى وندب خبير لمعاينة ما حدث من الشروخ فى البناء بعد الحكم الصادر برفض الدعوى الأولى ، ثم حكمت فى الموضوع بالتعويض عن الخلل القديم والجديد ، وطعن لدى محكمة النقض فى الحكمين الاستئنافيين ورأت محكمة النقض أن الدعويين متحدتان فى الموضوع والسبب والخصوم (على المعنى المتقدم فى القواعد السابقة) ، فانها تنقض الحكمين الأول منهما لمخالفته للقانون والثانى لتأسيسه على الحكم الأول .

مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك .

considéré comme acompte, à moins de stipulation contraire.

تطابق ٥٠٤ مخ .

٤١٣ — يجوز للمقاول أن يقاول غيره على عمله كله أو بعضه اذا لم يوجد فى عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسئولا عن عمل المقاول الثانى (١) .

413. L'entrepreneur peut sous-traiter son travail par portion ou en totalité, si la faculté ne lui a pas été enlevée par le contrat; mais il reste responsable des sous-traitants.

تطابق ٥٠٥ مخ . وتقابل ١٧٩٧ ف .

٤١٤ — لا يجوز للمقاولين من المقاول الأول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول فى وقت الحجز الواقع من أحدهم أو بعده .

414. Les sous-traitants n'ont d'action contre le maître que pour les sommes dues à l'entrepreneur au moment de la saisie-arrêt faite par un d'eux, et après cette saisie-arrêt.

تطابق ٥٠٦ مخ . وتقابل ١٧٩٨ ف .

٤١٥ — ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها

415. Ils ont un privilège au prorata entre eux tous, sur ces sommes, qui peuvent

---

(١) راجع نقض ١٧ أبريل ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ١٥٢) .

نقض ١٧ أبريل ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٣٩ ص٧٣ : ان المادة ٤١٣ من القانون المدنى مع أنها تخول المقاول اعطاء المقاولة لآخر عند عدم وجود نص فى التعاقد يمنع من ذلك الا أنها تعده مسئولا عن عمل المقاول من الباطن . وبناء على ذلك فان مجرد قيام مقاول من الباطن تحت اشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الأصلى لا يقطع مسئولية هذا المقاول ، خصوصا اذا كان فى شروط التعاقد نص يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة .

نقض ١٣ يونيه ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦٧ ص ٢٠١ : ان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل يعتبر المقاول من الباطن من أصحاب العمل . واذن فأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه لا تخضع لها علاقة المقاول من الباطن بمن قد يكون ملزما بأن يعولهم من أعضاء أسرته . وبالتالى لا تخضع لها علاقة العامل المصاب بالمقاول الأصلى الذى لا يجعله هذا القانون مسئولا الا على اعتباره ضامنا متضامنا مع المقاول من الباطن . وبناء على ذلك فاذا كانت المسئولية من المقاول من الباطن منتفية للقرابة فان مسئولية المقاول الأصلى تكون أيضا منتفية .

ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لأمر بذلك .

تطابق ٥٠٧ مخ .
راجع ٧٢٧/٦٠١ ، ٧٣٠/٦٠٤ .

leur être payées directement par le maître sans ordonnance.

٤١٦ — استئجار الصانع يجوز أن يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها .

تطابق ٥٠٨ مخ . وتقابل ١٧٨٧ ف .

416. Le louage d'industrie peut comprendre accessoirement la fourniture de tout ou partie de la matière.

٤١٧ — اذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه ما لم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا (١) .

وأما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع أجرته .

تطابق ٥٠٩ مخ . وتقابل ١٧٨٨ و ١٧٨٩ ف .

417. Quand l'ouvrier fournit la matière, il supporte la perte de la chose demandée, à moins qu'elle n'ait été livrée, agréée ou offerte avec mise en demeure.

Si la matière est fournie par le maître, et qu'il s'agisse d'un travail à forfait, le maître, en cas de destruction par cas fortuit, perd la matière et l'ouvrier son salaire.

٤١٨ — لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة أن يطلب بأى علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل .

تطابق ٥١٠ مخ . وتقابل ١٧٩٣ ف .

418. *Celui qui a entrepris un travail à forfait ne peut, sous aucun pretexte, demander une augmentation du prix, à moins que les dépenses n'aient été augmentées par la faute du maître.*

---

(١) مع اعذاره .

الباب الرابع
فى الشركات [١]

CHAPITRE IV

De la société.

الفصل الأول — فى عقد الشركة [٢]

SECTION I.
DU CONTRAT DE SOCIÉTÉ.

٤١٩ — الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التى تنشأ عنه بينهم .

تطابق ٥١١ مخ . وتقابل ١٨٣٢ ف .
راجع تجارى ١٩/٢٥ .

419. La société est un contrat par lequel deux ou plusieurs personnes font chacune un apport, pour une opération commune et dans le but de partager les bénéfices qui pourront en résulter.

٤٢٠ — يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشىء مما ذكر ويجوز أيضا أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر [٣] .

تطابق ٥١٢ مخ . وتقابل ١٨٣٣ ف .

420. L'apport peut être en capitaux, valeurs, objets mobiliers ou immobiliers, ou leur jouissance.

Il peut aussi consister dans l'industrie d'un ou plusieurs associés.

٤٢١ — تعتبر حصص الشركاء

421. Dans le silence du contrat, il est toujours pré-

---

(١) راجع فيما يختص بالجمعيات التعاونية المصرية القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الصادر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧ .

(٢) راجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » الطبعة الثالثة نبذة ١٨ وما بعدها .
وراجع نقض أول يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٢٣٧) ، نقض جنائى ٢٠ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٥١٢) .

(٣) راجع نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٥ ص ٢٤٤ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٢٧ رقم ١٣٠ : العمل الذى يصح اعتباره حصة فى رأس مال شركة هو العمل الفنى ، كالخبرة التجارية فى مشترى الصنف المتجر به وبيعه . أما العمل التافه فانه لا يعتبر حصة فى رأس المال .

في رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها ما لم يوجد نص صريح فى العقد فى شأن ذلك .

تطابق ٥١٣ مخ .

sumé que l'apport consiste dans la propriété de la chose et non pas seulement dans sa jouissance.

٤٢٢ — يلزم أن تكون الحصة فى رأس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد .

تطابق ٥١٤ مخ .

422. L'apport doit être spécifié et déterminé; quand il est de tous les biens présents des associés, ces biens doivent être inventoriés.

٤٢٣ — على كل واحد من الشركاء أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه .

تطابق ٥١٥ مخ .

423. Chaque associé doit effectuer son apport au temps convenu.

٤٢٤ — اذا كانت حصة الشريك فى رأس المال حق ملكية فى عين معينة أو حق انتفاع فيها انتقل الحق فى ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء (١) وكان عليهم تلفه .

تطابق ٥١٦ مخ .

راجع ٢٧/١١ وما بعدها . قارن ٣٧١/٢٩٧ .

424. Le droit réel de propriété ou d'usufruit du corps certain apporté par l'ayant droit, devient commun par le fait même de la convention, et l'apport est aux risques de la communauté.

٤٢٥ — الشريك ضامن لحصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع .

تطابق ٥١٧ مخ . وتقابل ١٨٤٥ ف .

راجع ٣٧٤/٣٠٠ وما بعدها .

425. L'associé doit, pour son apport, la même garantie que s'il s'agissait d'une vente.

---

(١) راجع المادة الأولى من قانون التسجيل .

٤٢٦ — الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية (١).

واذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالأرباح التى استجلبها للشركة.

426. L'associé en retard de délivrer son apport est tenu à des dommages-intérêts sur une simple mise en demeure.

S'il a causé un préjudice à la société, par ce retard, il doit l'en indemniser sans pouvoir compenser avec les bénéfices qu'il lui a procurés.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥١٨ مخ ، والثانية ٥١٩ مخ . وتقابل ١٨٥٠ ف .

٤٢٧ — الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة (٢) وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق فى استيلاء ما صرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط.

427. Il est tenu de plein droit aux intérêts des sommes qu'il doit personnellement à la société, et il a droit aux intérêts des sommes avancées par lui au profit de la société, et au remboursement des dépenses faites de bonne foi et sans imprudence dans l'intérêt commun.

تطابق ٥٢٠ مخ . وتقابل ١٨٤٦ و ١٨٥٢ ف .

٤٢٨ — على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ويعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه.

428. Chaque associé doit veiller et pourvoir aux intérêts de la société comme aux siens propres.

تطابق ٥٢١ مخ .

٤٢٩ — ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أداؤه له من جميع الشركاء فان أعسر أحدهم وزع ما يخصه على باقى الشركاء.

429. Les obligations de la société envers un associé se divisent entre tous les associés; si l'un d'eux est insolvable, sa part contributive se répartit sur tous les autres.

تطابق ٥٢٢ .

٤٣٠ — تعين فى سند عقد

430. La part de chaque associé dans les bénéfices

---

(١) بمجرد اعذاره .

(٢) قارن ١٢٤/١٨٢ . وراجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » نبذة ٧٤ .

الشركة حصة كل شريك فى الأرباح . فاذا لم يذكر ذلك فى العقد كانت حصة كل واحد منهم فى الأرباح بالنسبة لحصته فى رأس المال .

doit être déterminée par le contrat ; dans le silence du contrat, la part dans les bénéfices est proportionnelle à l'apport de chaque associé.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٢٣ مخ ، والثـانية التى أولها « فاذا لم يذكر » ٥٢٤ مخ . وتقابل ١٨٥٣ ف .

٤٣١ — حصة الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لأقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم فى رأس المال عينا .

431. La part de celui qui a apporté son industrie est égale à la part de celui des autres associés qui a fait le plus petit apport en nature.

تطابق ٥٢٥ مخ . وتقابل ١٨٥٣ ف .

٤٣٢ — الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال اذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق فى مقابلة ما وضعه من رأس المـال العينى حصة من الربح نسبية .

432. Si l'associé qui apporte son industrie a fait, en outre, un apport en nature, il prendra pour ce dernier apport une part proportionnelle.

تطابق ٥٢٦ مخ ، مع اضافة عبـارة « مقدرة باعتبـار أقل حصة من حصص الشركاء الآخرين » فى آخر المادة .

٥٢٧ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : ومع ذلك اذا انفسخت الشركة قبل انتهاء مدتها لا يستحق الشريك صاحب العمل فى قسمة رأس مال الشركة الا حصة بنسبة ما مضى من المدة .

٤٣٣ — والحصة فى الخسـارة مساوية للحصة المشترطة فى الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك .

433. A moins de convention contraire, la part dans les pertes est égale à celle stipulée dans les bénéfices.

تطابق ٥٢٨ مخ .

٤٣٤ — لا يجوز أن يشترط فى الشركة أن واحدا من الشركاء أو أكثر

434. On ne peut convenir qu'un ou plusieurs des associés n'auront pas de

لا يكون له نصيب فى الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة .

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل فى الشركة بعمله لا يشترك فى الخسارة بشرط أن لا تترتب له أجرة على عمله (١) .

bénéfices, ni qu'ils retireront leur apport franc de toutes pertes.

Toutefois, il peut être stipulé que celui qui apporte son industrie ne participera pas aux pertes, pourvu qu'il ne lui ait pas été tenu compte d'un appointement à raison de son industrie.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٢٩ مخ ، والثانية ٥٣٠ مخ . وتقابل ١٨٥٥ ف .

٤٣٥ — يجوز للشركاء أن يعينوا مديرا للشركة واحدا أو أكثر .

435. Les associés peuvent nommer un ou plusieurs administrateurs.

تطابق ٥٣١ مخ .

(١) راجع نقض ٢٢ يونيه ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٢٧ رقم ١٣٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٥ ص ٢٤٤ : (أ) ان الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط ومن يدخل بعمله مع حصة مالية . فلا تكون الشركة باطلة اذا اشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فنى اعفاء حصته المالية من أية خسارة ، لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل ، وهذا يكفى لتصحيح الشركة كنص تلك الفقرة . (ب) انه وان كان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تفسير العقود التى تطرح أمامها واستخلاص قصد العاقدين منها ، الا أن تكييفها لهذه العقود وتطبيق نصوص القانون عليها يكونان خاضعين لرقابة محكمة النقض . فاذا تعاقد تاجران على الاتجار فى القطن لمدة معينة بشروط هى أن رأس المال يدفع أحدهما ثلثيه والثلث الباقى يدفعه الآخر الذى يكون عهدة النقدية والمسئول وحده عن رأس المال والمتولى القيام بالعمل من شراء وبيع وتخزين وحلج ، ويساعده الأول وفقا لتعليماته هو ، وأن الربح يقسم بنسبة الثلث لصاحب الحصة الكبرى نظير فوائد مبلغه وأجرة عمله والثلثين للثانى نظير خبرته ورأس ماله ، وأن صاحب الحصة الكبرى لا يتحمل شيئا فى الخسارة ، بل يرد اليه نصيبه فى رأس المال . ثم نص فى هذا العقد على أنه « معتبر بصفة اتفاق عن عمل معين فشروط الشركات التجارية غير منطبقة عليه » ، كان هذا العقد بالرغم من اشتماله على هذا النص هو عقد شركة باطلة وفقا لنص المادة ٤٣٤ ، وليس عقد استخدام وقرض بفائدة ، لأن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لم يساهم فى الشركة بعمل فنى ، ولأن شريكه هو بمقتضى عقد الاتفاق القائم بالعمل كله . (جـ) اذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما اشترط فى عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لا يتحمل شيئا فى الخسارة ، فانها تجرى فى تسوية حساب هذه الخسارة على تقسيمها بين الشريكين بنسبة ما اتفقا عليه بشأن أرباحها .

٤٣٦ — والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم .

تطابق ٥٣٢ مخ .

436. Les administrateurs non associés sont toujours révocables.

٤٣٧ — والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة فى عقد الشركة . ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة فى العقد يجوز عزلهم أيضا لأسباب قوية أو اذا كانت الشركة شركة مساهمة .

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٣٣ مخ ، والثانية التى أولها « ومع ذلك » ٥٣٤ مخ . وتقابل ١٨٥٦ ف .

437. Les associés administrateurs sont révocables, s'ils n'ont pas été nommés par l'acte de société.

Les administrateurs nommés par l'acte de société peuvent cependant être révoqués pour motifs graves, ou s'il s'agit de société anonyme.

٤٣٨ — اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم .

تطابق ٥٣٥ مخ . وتقابل ١٨٥٩ ف .

راجع ٦٢٥/٥١٢ .

438. Quand les administrateurs n'ont pas été désignés, chacun des associés est censé avoir reçu des autres mandat d'administrer, et peut agir seul, sauf en cas de contestation, à suivre la détermination prise par la majorité des associés.

٤٣٩ — ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الأكثرية أن يفعلوا شيئا مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد ما لم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها .

439. Les administrateurs, même à l'unanimité, et les associés à la majorité quelle qu'elle soit, ne peuvent faire d'autres actes que ceux qui rentrent dans le but de la société, ni ordonner un appel de fonds en dehors de l'apport convenu par le contrat, si ce n'est pour payer les dettes communes ou les dépenses de conservation des biens de la société.

ومع ذلك لا يجوز ولو فى الحالة الأخيرة طلب مبالغ من الشركاء فى شركة التوصية أو من أصحاب السهام فى شركة المساهمة .

L'appel de fonds, même dans ce dernier cas, ne pourra être fait aux associés en commandite ou actionnaires dans une société anonyme.

تطابق ٥٣٦ مخ ، ما عدا الفقرة الأخيرة التى أولها « ومع ذلك » ، فتستبدل بها العبارة الآتية : « ولا يوجد هذا الحق فى الحالة الأخيرة بالنسبة للشركاء فى شركة التوصية أو أصحاب السهام فى شركة المساهمة » .

٤٤٠ — للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة ادارة أشغال الشركة .

440. Les associés non administrateurs ont droit de se faire rendre compte de l'administration des affaires sociales.

تطابق ٥٣٧ مخ .

٤٤١ — لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك وانما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة .

441. A moins de stipulation contraire, un associé ne peut céder tout ou partie de son droit dans la société; il peut seulement intéresser dans ses bénéfices un tiers, qui reste étranger à la société.

تطابق ٥٣٨ مخ . وتقابل ١٨٦١ ف .

٤٤٢ — فى غير الشركات التجارية وفى جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع أجنبى عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الأجنبى .

442. Dans les sociétés autres que les sociétés de commerce, et dans toutes les sociétés en participation, l'associé qui a contracté en son nom avec un tiers est seul engagé avec ce tiers.

تطابق ٥٣٩ مخ . وتقابل ١٨٦٢ ف .

٤٤٣ — واذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء

443. S'il a mandat de traiter au nom des associés ou de la société, chacun des associés est obligé pour une

ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك .

part égale et non solidairement envers le tiers, à moins de stipulation contraire.

تطابق ٥٤٠ مخ . وتقابل ١٨٦٤ ف .

٤٤٤ — ولهذا الغير فى كل الأحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل .

444. En tous cas, les tiers ont action contre chacun des associés pour le montant de sa part dans le bénéfice produit par l'opération.

تطابق ٥٤١ مخ . وتقابل ١٨٦٤ ف .

٤٤٥ [(١)] — تنتهى الشركة بأحد الأمور الآتية :

445. La société finit :

أولا — بانقضاء الميعاد المحدد للشركة .

(1) Par l'expiration du délai pour lequel elle est contractée;

ثانيا — بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله .

(2) Par la consommation de l'affaire pour laquelle elle avait été contractée;

ثالثا — بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقى .

(3) Par la perte totale du fonds commun, ou la perte partielle assez considérable pour empêcher une exploitation utile;

---

(١) راجع نقض ٤ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٢٢ ص ٢١٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١١٨ رقم ١١٨ : اذا عقدت شركة لمدة معينة ، ونص فى عقد تأسيسها على أن محكمة جزئية ما تكون مختصة بالحكم نهائيا فيما ينشأ من النزاع بشأنها ، ثم ادعى أحد المتعاقدين قيام الشركة عن مدة أخرى ، ورفع دعوى بطلب الحساب عنها وتصفيتها أمام المحكمة المتفق على اختصاصها ، وأنكر عليه خصمه قيام الشركة فى تلك المدة ، كان الفصل فى قيام الشركة وعدم قيامها من اختصاص القاضى العادى ، لا من اختصاص المحكمة المتفق على تحكيمها فى النزاع . فاذا حكمت المحكمة التى رفعت اليها تلك الدعوى باختصاصها ، وحكمت بتعيين خبير لتصفية حساب الشركة ، ثم حكمت بالزام المدعى عليه بما أظهرته التصفية ، فاستأنف هو هذه الأحكام الثلاثة ، وحكمت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف عملا بالشرط المتفق عليه ، كان حكمها خطأ ، وجاز الطعن فيه بطريق النقض ، عملا بالمادة ١٠ من قانون انشاء محكمة النقض لصدوره فى الواقع فى مسألة اختصاص .

رابعا — بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بافلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شيء فى شأن ذلك مع عدم الاخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير المتضامن أو افلاسه أو الحجر عليه .

(4) Par le décès, l'interdiction ou la faillite d'un des associés, s'il n'a rien été stipulé à cet égard, sauf les règles spéciales aux sociétés commerciales qui ne sont pas dissoutes par le décès, la faillite ou l'interdiction d'un associé non solidaire;

خامسا — بارادة جميع الشركاء[1] .

(5) Par la volonté de tous les associés;

سادسا — بانفصال أحد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط أن لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا فى غير الوقت اللائق له .

(6) Par la renonciation d'un des associés, quand la durée de la société n'a pas été stipulée, pourvu que cette renonciation soit faite de bonne foi et non à contretemps.

تطابق ٥٤٢ مخ ، مع اضافة الفقرة الآتيــة « رابعا — بعدم حصول الشركة على حصة من الحصص المكون منها رأس المـال » ، وجعل « رابعا » و « خامسا » و « سادسا » : « خامسا » و « سادسا » و « سابعا » .

وتقابل ١٨٦٥ و١٨٦٧ و١٨٦٩ ف .

راجع تجارى ١٩/٢٥ وما بعدها ، ١٩٥/٢٠٢ وما بعدها .

٤٤٦ — يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة أو لأى سبب قوى غير ذلك .

446. La société pourra être dissoute par les tribunaux, à la demande d'un associé, pour inexécution des obligations d'un autre associé, ou pour discussion grave qui empêche la marche des affaires sociales, ou pour tous autres motifs graves.

تطابق ٥٤٣ مخ . وتقابل ١٨٧١ ف .

٤٤٧ — تتبع هذه القواعد فى

447. Les présentes règles s'appliquent à toutes les so-

(١) راجع نقض ٩ يناير ١٩٣٦ (مذكور تحت المادة ٢١٥) .

كافة الشركات مع عدم الاخلال بما هو منصوص فى قانون التجارة فيما يتعلق بمواد الشركات التجارية .

تطابق ٥٤٤ مخ . وتقابل ١٨٧٣ ف .
راجع تجارى ١٩/٢٥ وما بعدها .

ciétés, sauf ce qui est dit au Code de commerce en matière de sociétés commerciales.

الفصل الثانى
فى قسمة الشركات وغيرها (١)

SECTION II.

DU PARTAGE DES SOCIÉTÉS ET DE TOUS AUTRES PARTAGES.

٤٤٨ — تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبين فى عقدها .

تطابق ٥٤٥ مخ . وتقابل ١٨٧٢ ف .

448. Le partage de l'avoir social se fait entre associés d'après le mode prévu par le contrat.

٤٤٩ — اذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين .

تطابق ٥٤٦ مخ .
راجع تجارى ١٩/٢٥ وما بعدها .

449. Dans le silence du contrat, le partage se fait, dans les sociétés civiles, par le soin de tous les associés, et, dans les sociétés commerciales, par les soins d'un ou plusieurs liquidateurs nommés par la majorité des associés, ou par le tribunal, dans le cas où la majorité des associés ne peut tomber d'accord sur le choix à faire.

٤٥٠ — وللمأمور بالتصفية الحق

450. Le liquidateur a le droit de vendre l'actif de la

(١) راجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » نبذة ١٦٦ وما بعدها .
نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٨ ص ١١٨ : الحكم الذى يصدر فى دعوى القسمة هو حكم يرتب حقوقا ويؤثر فى الملكية . واذن فالقول بأن دعوى القسمة هى دعوى اجراآت لا يجوز أن تثار فيها مسألة الصفات قول غير سديد .

فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو التراضى اذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى سند تعيينه .

تطابق ٥٤٧ مخ .

société, soit aux enchères, soit à l'amiable, s'il n'a pas été apporté de restrictions à ses pouvoirs par l'acte de nomination.

٤٥١ — وفى جميع الأحوال الأخر يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف فى حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة أن يباشروا القسمة بالطريقة التى يرضونها اذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها .

تطابق ٥٤٨ مخ . وتقابل ٨١٩ ف .
راجع مرافعات ٦٢٠/٧١٠ .

451. Dans tous les autres cas où il y a lieu à partage de biens communs, les parties, maîtresses de leurs droits, peuvent, si elles sont unanimement d'accord, procéder au partage de la manière qu'elles aviseront.

٤٥٢ — أما اذا كانوا مختلفين فى الرأى أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف فى حقوقه ، فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لأجل التقويم وتعيين الحصص (١) .

452. S'il y a désaccord, ou si l'une d'elles n'est pas libre de ses droits, celle qui voudra sortir de l'indivision citera les copropriétaires devant le tribunal de justice sommaire du siège social ou de la situation des biens, ou, s'il s'agit de mobilier, devant celui du domicile d'un des défendeurs, et demandera la nomination d'un ou plusieurs experts pour procéder à l'estimation et à la confection des lots.

تطابق ٥٤٩ مخ ، مع استبدال عبارة « أمام المحكمة » بعبارة « أمام محكمة المواد الجزئية » ومع اضافة « تعيين أحد القضاة لاجراء القسمة على يده و » بعد عبارة « وأن يطلب من المحكمة » .

وتقابل ٨٢٢ — ٨٢٤ ف .

---

(١) راجع نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٣٦٣) .

٤٥٣ — اجراآت أهل الخبرة تكون بالأوجه المبينة بقانون المرافعات .

تطابق ٥٥٠ مخ .

راجع مرافعات ٢٥٧/٢٢٣ وما بعدها .

453. L'expertise se fera dans les formes déterminées au Code de procédure.

٤٥٤ (معــــدلة) [1] — اذا أمكنت قسمة الأموال عينا وحصل نزاع فى تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك وفى المنازعات الأخرى التى تكون من خصائصها .

واذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها أن تحيل الأخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التى يلزم حضورهم فيها أمامها وتؤخر الفصل فى القسمة الى أن يحكم قطعيا فى تلك المنازعات .

454. Si le partage paraît possible en nature, le tribunal de justice sommaire prononcera, s'il y a lieu, sur les contestations relatives à la confection des lots et sur toutes autres contestations de sa compétence.

S'il s'élève des contestations qui ne rentrent pas dans les limites de sa compétence, il devra renvoyer les parties devant le tribunal de première instance, à audience fixe, et surseoir au partage jusqu'à ce que ces contestations aient été définitivement jugées.

٥٥١ مخ : اذا أمكنت قسمة الأموال عينا وحصل نزاع فى تعيين الحصص تحكم المحكمة فى ذلك بمجرد الاحالة عليها من القاضى المعين للقسمة .

٤٥٥ — تحصل القسمة بطريق القرعة أمام القاضى المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا .

455. La répartition par la voie du sort se fera devant le juge de justice sommaire qui en dressera procès-verbal.

تطابق ٥٥٣ مخ ، بعد حذف عبارة « للمواد الجزئية » . وتقابل ٩٨٢ ف .

٤٥٦ — اذا كان أحد الشركاء قاصرا أو غير أهل للتصرف [2] أو غائبا

456. La division des biens en lots devra être homologuée par le tribunal de pre-

---

(١) عدلت المادة ٤٥٤ بالأمر العالى الصــادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (١١ رجب سنة ١٣٠٩) . وكان نصها قبل التعديل : « واذا أمكنت قسمة الأموال عينا وحصل نزاع فى شأن تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك » .

(٢) النص الفرنسى : « *incapable* » .

وجب التصديق من المحكمة الابتدائية على قسمة الأموال الى حصص .

mière instance, si parmi les copropriétaires il y a des mineurs, des incapables ou des absents.

٥٥٢ مخ : عند وجود قاصر أو من ليس أهلا للتصرف يجب دائما التصديق من المحكمة على قسمة الأموال الى حصص .

وتقابل ٨٣٨ ف .

راجع المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الفقرة السادسة .

٤٥٧ (١) — وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائما ملكا له قبل القسمة وبعدها و يعتبر أنه لم يملك غيرها من الأموال التى قسمت (٢) .

457. Chaque copartageant est censé avoir toujours été propriétaire des biens qui lui sont échus par suite du partage et n'avoir jamais eu la propriété des autres biens partagés.

٥٥٥ مخ : قسمة المال عينا تعتبر بمنزلة بيع كل من الشركاء حصته الشائعة قبل القسمة لمن وقعت فى نصيبه ويترتب عليها ما يترتب على البيع .

وتقابل ٨٨٣ ف .

راجع المادة الثانية من قانون التسجيل .

٤٥٨ — اذا لم تمكن القسمة عينا تباع الأموال بالأوجه المبينة بقانون المرافعات .

458. S'il y a impossibilité de partage en nature, il sera procédé à la vente dans les formes indiquées au Code de procédure.

تطابق ٥٥٤ مخ . وتقابل ٨٢٧ ف .

راجع مرافعات ٦٢٠/٧١٠ وما بعدها .

---

(١) راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » ١ نبذة ٣١٥ وما بعدها .

(٢) راجع نقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ (وارد تحت المادة ٦١٠) .

ونقض ١٧ ديسمبر ١٩٣١ ملحق القانون والاقتصاد ٢ ص ١٣ رقم ١٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩ ص ٣٢ : اذا تمت قسمة أطيان بين ورثة باقرارهم ، وصدقت عليها المحكمة ، وسجل محضر الخبير الذى أجرى القسمة ، ثم تصرف بعض الورثة فى نصيبه المقسوم كله أو بعضه بعقود مسجلة أو ثابتة التاريخ ، ثم اتفق الورثة بعد ذلك على تقسيم جديد لتلك الأطيان لم يدخل فيه معهم من تلقى الملكية عن بعضهم ، فلا يمكن اعتبار عقد الاتفاق الأخير قسمة نافذة على أولئك المشترين ، وانما هو عقد بدل بين ملاك فيما يتعلق بالملك ، لا يكون حجة على غير المقتسمين الا اذا سجل .

٤٥٩ — لأرباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الأموال المشتركة أن يطالبوا باستيفائها من مجموع أموال الشركة ومن كل حصة منها .

459. Les créanciers communs dont les créances sont nés à l'occasion du bien commun peuvent exercer leur action pour le tout sur l'ensemble et sur chacun des biens communs.

تطابق ٥٥٦ مخ ، مع استبدال عبارة « قبل قسمتها » بعبارة « ومن كل حصة منها » .

٤٦٠ — يجوز لأرباب الديون الشخصية التى على أحـد الشركاء أن يعارضوا فى اجراء القسمة عينا وفى بيع المال بغير دخولهم فى ذلك .

460. Les créanciers personnels d'un des copropriétaires peuvent s'opposer à ce que le partage en nature ou la vente aient lieu sans leur intervention.

ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين أيدى الشركاء الآخرين ويترتب على حصولها ملزومية هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور الداينين المعارضين فى كافة الاجراآت المتعلقة بالقسمة أو بالبيع والا كان العمل لاغيا .

L'opposition est faite entre les mains des autres copropriétaires et oblige ces derniers à appeler les créanciers opposants à tous les actes de procédure, sous peine de nullité.

٥٥٧ مخ : ولهم أن يعارضوا فى قسمة المال عينا ما داموا لم يستوفوا ديونهم .

٥٥٨ مخ : المعارضة الحاصلة منهم أو من أرباب الديون التى على أحد المتقاسمين تحت يد المتقاسمين الآخرين تعتبر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير .

٥٥٩ مخ : لا يجوز بيع الأموال المشتركة الا بعد تكليف الدائنين المذكورين بالحضور فى جميع الاجراآت .

٤٦١ — الدائنون للشركة مقدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مـداينى أشخاص الشركاء[1] .

461. Les créanciers communs sont préférés, lors du payement et de la distribution du prix, aux créanciers personnels des copartageants.

تطابق ٥٦٠ مخ ، مع استبدال لفظ « المتقاسمين » بلفظ « الشركاء » .

راجع ٧٢٧/٦٠١ ، ٧٣٠/٦٠٤ .

(١) « copartageants » (المتقاسمين) .

٤٦٢ [١] — يجوز للشركاء فى الملك [٢] قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة [٣] .

462. Les copropriétaires originaires peuvent, jusqu'au partage, racheter la part indivise qui aurait été vendue par l'un d'eux à un tiers, en lui remboursant le prix, les loyaux coûts et les dépenses nécessaires et utiles.

تطابق ٥٦١ مخ . وتقابل ٨٤١ ف .

٥٦٢ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : لـكل واحد من الشركاء الحق فى الشفعة بقدر حصته الشائعة وله الحق فى الشفعة بالنسبة للـكل فى حالة عدم الرغبة من الباقين .

٥٦٣ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : تجوز الدعوى بالشفعة حتى على الشريك فى الملك الذى يكون له مع ذلك حق الحبس بالنسبة لحصته فى الملك المشترك .

---

(١) راجع استئناف مصر الأهليـة (دوائر مجتمعة) ٣٠ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٤٠ ص ٧١ المجموعة ٢٣ رقم ١١١ ص ١٧٠ : (أ) المادة ٤٦٢ وضعت منقولة عن المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى لحالة خاصة فى باب القسمة ، ولا علاقة لها بالشفعة التى خصص لهـا القانون بابا فصل فيه أحكامها المأخوذة عن الشريعة الاسلامية ، والحالة الخاصة المذكورة هى حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته الشائعة فى تركة أو جزءا من تلك الحصة الشائعة بحيث يدخل فيها ما يخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما عليها من الحقوق . (ب) يحق لباقى الورثة أو لأحدهم لحين القسمة أن يسترد الحصـة الشائعة المبيعة فى حدود المادة ٤٦٢ ، وذلك بدفع ثمنها الى المشترى ، وهذا الحق يسمى حق الاسترداد الوراثى ، والغرض منه منع الأجنبى من التدخل فى العائلات والاطلاع على أسرارها . (ج) نص المادة ٤٦٢ يسرى على الشركات كما يسرى على التركات ، وذلك لعموم نص المادة ولاختيار الشارع التعبير بلفظ « الشركاء الأصليين » مكان الورثة . (د) اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة أو الشركة يسهل تسليمها الى المشترى ، دون أن يطلع على أوراق وأحوال التركة أو الشركة ، ومن غير أن يشترك فى قسمة جميع المتلكات ، لا يجوز استرداد هذه الحصة استنادا الى الحق المخول فى المادة ٤٦٢ ، بل من طريق الشفعة فقط .

راجع كتابنا « الملـكية والحقوق العينية » جزء ٤ نبذة ٤٩٦ وما بعدها ، عن مقارنة حق الاسترداد بالشفعة والآراء المختلفة فى هذا الموضوع .

(٢) فى النص الفرنسى وفى المختلط : « Les copropriétaires originaires » (للشركاء الأصليين فى الملك) .

راجع كتابنا « الملـكية والحقوق العينية » جزء ٤ نبذة ٤٥٦ وما بعدها .

(٣) « *les dépenses nécessaires et utiles* » (المصروفات الضرورية والنافعة) .

راجع كتابنا « الملـكية والحقوق العينية » جزء ٤ نبذة ٤٨٣ .

الباب الخامس
فى العارية والايرادات المرتبة

CHAPITRE V.

Du prêt et de la rente.

٤٦٣ — العـارية على نوعين عارية استعمال وعارية استهلاك .

تطابق ٥٦٤ مخ . وتقابل ١٨٧٤ ف .

463. On distingue deux sortes de prêts :
Le prêt à usage et le prêt de consommation.

٤٦٤ — فالعارية بالاستعمال فقط هى أن المعير يسلم الى المستعير شيئا يبيح له الانتفاع به ويلتزم المستعير برده بعد الميعاد المتفق عليه .

تطابق ٥٦٥ مخ . وتقابل ١٨٧٥ ف .

464. Le prêt à usage est celui par lequel le prêteur livre à l'emprunteur une chose dont il lui laisse la jouissance et que ce dernier s'engage à restituer après le délai convenu.

٤٦٥ — والعـارية بالاستهلاك هى أن المعير ينقل الى المستعير ملكية شىء يلتزم المستعير بتعويضه بشىء آخر من عين نوعه ومقداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه (١) .

تطابق ٥٦٦ مخ . وتقابل ١٨٩٢ ف .

465. Le prêt de consommation est celui par lequel le prêteur transmet à l'emprunteur la propriété d'une chose que celui-ci s'engage à remplacer par une autre chose de même espèce, quantité ou qualité, après le délai convenu.

٤٦٦ — اذا لم يصرح فى العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب أحوال المتعاقدين والشىء المعار .

تطابق ٥٦٧ مخ .

466. Dans le silence du contrat, la nature du prêt se détermine d'après la position des parties et la nature de la chose prêtée.

الفرع الأول — فى عارية الاستعمال (٢)

§ I. — *Du prêt à usage.*

٤٦٧ — عارية الاستعمال تكون بلا مقابل أبدا .

467. Le prêt à usage est essentiellement gratuit.

---

(١) راجع نقض ٣ نوفبر ١٩٣٢ (وارد تحت المادة ٩٤) .

(٢) راجع كتابنا « عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك والايرادات المرتبة وأحكام الفوائد على العموم » ، ١٩٢٢ .

تطابق ٥٦٨ مخ . وتقابل ١٨٧٦ ف .

٤٦٨ — المستعير ضامن لضياع الشيء المستعار أو نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا .

468. L'emprunteur est garant de la perte ou de la dépréciation de la chose arrivée par sa faute, même légère.

تطابق ٥٦٩ مخ .

٤٦٩ — يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما . ولا يجوز له أن يستعملها الا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه و بين المعير .

469. Il est tenu de veiller à sa conservation comme un homme diligent et soigneux ; il ne peut s'en servir que suivant la destination convenue.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٧٠ مخ ، والثانية التى أولها « ولا يجوز له » ٥٧١ مخ .
وتقابل ١٨٨٠ ف .

٤٧٠ — اذا استعمل المستعير الشيء المستعار فى غير ما أعد له أو استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الأجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط فى استعماله .

470. S'il emploie la chose prêtée à un autre usage ou après le temps convenu, il doit une indemnité équivalente au prix de location, sans préjudice de la réparation du dommage causé par un usage excessif.

تطابق ٥٧٢ مخ . وتقابل ١٨٨٠ وما بعدها ف .

٤٧١ — للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشيء المستعار .

471. Il a droit de réclamer les dépenses urgentes nécessaires qu'il a dû faire avant de pouvoir aviser le prêteur, mais il doit supporter les frais d'entretien de la chose prêtée.

تطابق ٥٧٣ مخ . وتقابل ١٨٨٦ و١٨٩٠ ف .

٤٧٢ — وعليه أن يرد الشيء المستعار فى الميعاد المعين للرد ولا يجوز

472. L'emprunteur doit restituer la chose à l'époque fixée et ne peut être con-

أن يجبر على رده قبل هذا الميعاد .

وفى حالة عدم تعيين الميعاد يلزم رده بعد انتهاء الاستعمال المستعار لأجله .

traint de la restituer avant cette époque.

A défaut de terme stipulé, la restitution doit être faite après que la chose a servi à l'usage pour lequel elle a été empruntée.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٧٤ مخ ، والثانية ٥٧٥ مخ . وتقابل ١٨٨٨ ف .

الفرع الثانى
فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة [1]

§ II. — Du prêt de consommation et de la rente.

٤٧٣ — فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه .

473. Dans le prêt de consommation, la chose prêtée est aux risques de l'emprunteur dès que la propriété lui a été transférée.

تطابق ٥٧٦ مخ . وتقابل ١٨٩٣ ف .

٤٧٤ — اذا كان الشيء المستعار نقودا لزم رده بعين قيمته العددية أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذى حصل بعد وقت العارية .

474. Lorsque la chose prêtée est de l'argent en numéraire, elle doit être restituée en même valeur numérique, quelles que soient les variations subies par les monnaies depuis l'époque du prêt.

تطابق ٥٧٧ مخ . وتقابل ١٨٩٥ ف .

٤٧٥ — على المستعير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليه ما استعاره واذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند امكانه فيعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه .

475. L'emprunteur doit restituer le prêt à l'époque convenue.

S'il n'y a pas de délai stipulé, ou s'il a été convenu que l'emprunteur restituerait quand il pourrait, le juge fixe la date où la restitution devra avoir lieu.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٧٨ مخ ، والثانية التى أولها « واذا لم يعين » ٥٧٩ مخ . وتقابل ١٩٠٠ و١٩٠٢ ف .

---

(١) راجع نقض ٣ نوفبر ١٩٣٢ التقدم .

٤٧٦ — يلزم أن يكون الأداء فى المحل الذى حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك .

تطابق ٥٨٠ مخ . وتقابل ١٩٠٣ ف .

476. Le payement doit être opéré au lieu où le prêt a été fait, s'il n'en a pas été autrement convenu.

٤٧٧ — عارية الاستهلاك تكون بلامقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك .

تطابق ٥٨١ مخ . وتقابل ١٩٠٥ ف .

477. Le prêt de consommation est gratuit, s'il n'y a pas de stipulation contraire.

٤٧٨ (معدلة) (١) — لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من الحد المقرر فى المادة ١٢٥ (٢) .

تطابق ٥٨٢ مخ مع استبدال رقم « ١٨٥ » برقم « ١٢٥ » . وتقابل ١٩٠٧ ف . راجع ١٢٥/١٨٥ (٣) .

478. L'intérêt stipulé ne peut être supérieur au taux prévu par l'article 125.

٤٧٩ — يجوز أن يشترط فى عقد الاقتراض بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبدا وأن للمقترض رده فى أى وقت أراد .

وفى هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد ، وتسمى الفائدة باسم مرتب .

ومع ذلك يجوز للمقرض أن

479. le contrat de prêt avec intérêts peut être fait à la condition que le prêteur ne pourra jamais demander le capital et que l'emprunteur pourra toujours le restituer.

Il prend, dans ce cas, le nom de *constitution de rente*, et l'intérêt prend le nom d'*arrérages*.

Toutefois, le prêteur pourra obtenir des tribu-

---

(١) عدلت المادة ٤٧٨ بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ . وكان نصها قبل التعديل « لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا » .

(٢) راجع نقض ٩ مايو ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ١٤٥) .

(٣) راجع كتابنا « عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك وأحكام الفوائد على العموم » ص ١٧٥ وما بعدها .

يستحصل (١) على حكم برد رأس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به أو اذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع فى حالة الافلاس .

naux le remboursement du capital, si l'emprunteur n'exécute pas ses engagements, s'il refuse de donner ou détruit les garanties stipulées, ou s'il est déclaré en faillite.

تطابق فقراتها الثلاث ٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ مخ . وتقابل ١٩٠٩ و١٩١٢ و١٩١٣ ف .

٤٨٠ — ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور . وفى هذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيئا فشيئا بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها .

ويجوز لصاحب الايراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو اعدامها أو اظهار افلاس المدين بالايراد أن يتحصل (٢) فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها .

480. La rente peut être constituée moyennant un intérêt qui pourra être supérieur à l'intérêt légal, et qui sera servi pendant un délai fixe ou pendant la vie du prêteur, ou de toute autre personne vivante au moment de la constitution de la rente.

Le capital, dans ce cas, ne sera jamais remboursable, et sera amorti par les arrérages payés pendant le temps convenu.

Le créancier de la rente pourra seulement, en cas d'inexécution, de destruction ou de défaut des garanties, ou de faillite du débiteur de la rente, faire vendre les biens de ce dernier et faire affecter sur ce prix une somme suffisante au payement des arrérages.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٨٦ مخ ، والفقرة الثانية التى أولها « وفى هذه الحالة » ٥٨٧ مخ ، والفقرة الأخيرة التى أولها « ويجوز » ٥٨٨ مخ .

وتقابل ١٩٦٨ و١٩٧٢ و١٩٧٦ وما بعدها ف .

٤٨١ — تتبع القواعد المقررة

481. Les rentes perpétuelles et viagères qui

(١) يحصل .

(٢) يحصل .

سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع .

seront constituées comme condition d'une vente ou de tout autre contrat, ou à titre gratuit, seront soumises aux règles ci-dessus.

الباب السادس
فى الوديعـــة (١)

CHAPITRE VI.

Du dépôt.

٤٨٢ — الايداع عقد به يسلم انسان منقولا (٢) لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشـتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع (٣) .

482. Le dépôt est un contrat par lequel une personne remet une chose mobilière à une autre personne qui promet, sans stipuler de salaire, de garder la chose déposée comme elle garderait sa chose propre et de la rendre en nature à première réquisition.

تطابق ٥٩٠ مخ . وتقابل ١٩١٥ و١٩١٧ و١٩١٨ و١٩٢٧ و١٩٤٤ ف .

---

(١) راجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » نبذة ٤٢٥ وما بعدها .

نقض ٢٢ يونيــه ١٩٣٨ (مذكور تحت المـادة ٢٣٥) . ونقض ٢٢ فبراير ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٢١٥) .

(٢) قارن المادة ٧٩/١٠٦ .

(٣) نقض جنـائى ٢١ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨ : التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقـد الوديعـة وفقا لأحكام المـادة ٤٨٢ من القانون المدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة . فاذا سلم قطن لمحلج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون اذن صاحبه لا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمـادة ٢٩٦ (٣٤١ الجديدة) عقوبات .

نقض جنائى ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩ : اذا اشترط فى عقد البيع أن الملـكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة انما يكون على سبيل الوديعة . فان تصرف فيه اضرارا بصاحبه فانه يكون قد خان الأمانة ، ويحق عقـابه بمقتضى المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

نقض ١١ ينـاير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٠ ص ٦٢ : اذا تبين من صيغة عقد الوديعة أن موضوعها مبلغ من المال فهى فى الواقع ليست وديعة تامة وانما هى وديعة =

٤٨٣ — اذا اشترطت الأجرة للمودع عنده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع .

تطابق ٥٩١ مخ .

رجع ٤٨٩/٤٠١ وما بعدها .

483. S'il y a stipulation de salaire, le **contrat** est régi par les règles du louage d'industrie.

٤٨٤ — ولا يجوز لحافظ الوديعة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه .

تطابق ٥٩٢ مخ .

484. Le dépositaire ne peut obliger le déposant à reprendre la chose avant le terme convenu.

٤٨٥ — حافظ الوديعة مسئول عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة فى العقد .

تطابق ٥٩٣ مخ . وتقابل ١٩٢٧ و١٩٢٨ ف .

485. Il est responsable de sa faute grave et du défaut de précaution, dont l'observation a été stipulée par le contrat.

٤٨٦ — ولا يجوز له أن يستعمل الشيء المودع عنده والا كان ملزما بالتضمينات .

تطابق ٥٩٤ مخ . وتقابل ١٩٣٠ ف .

486. Il ne peut se servir de la chose déposée, à peine de dommages-intérêts.

٤٨٧ — وعليه أن يرده الى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه (١) .

تطابق ٥٩٤ مخ . وتقابل ١٩٣٧ ف .

487. Il doit la rendre au déposant ou à son ayant droit.

٤٨٨ — وعلى المودع أن يؤدى لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه

488. Le déposant doit indemniser le dépositaire des frais faits pour la con-

= ناقصة أشبه ما يكون بعارية الاستهلاك ، وكل ما للمودع بشأنها هو حق شخصى بالمطالبة بقيمتها . وهذا الحق يسقط بالسكوت عن المطالبة به المدة القانونية أى بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد .

(١) « ou à son ayant droit » .

لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التى نشأت له عنها .

وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ما هو مستحق له .

servation de la chose et des dommages qu'elle lui a causés.

Ce dernier a, pour se couvrir de ce qui lui est dû, un droit de rétention sur la chose.

تطابق الفقرة الأولى منها ٥٩٦ مخ ، والثانية ٥٩٧ مخ . وتقابل ١٩٤٧ و١٩٤٨ ف .

راجع ٥٥٤/٦٧٨ ، ٦٠٥/٧٣١ .

٤٨٩ — حافظ الوديعة الذى يأخذ أجرة بسبب الأحوال التى ترتب عليها الايداع كصاحب خان أو أمين النقل أو نحوهما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة .

489. Le dépositaire qui tire un salaire à l'occasion des faits qui ont motivé le dépôt, comme l'aubergiste, le voiturier et autres, est responsable de la perte de la chose déposée, à moins qu'il n'établisse que la perte a eu lieu par suite de force majeure.

تطابق ٥٩٨ مخ . وتقابل ١٩٥٢ ف .

٤٩٠ — اذا حصل الايداع بسبب نزاع واقع فى الوديعة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها الا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الأخصام أو بأمر المحكمة .

490. Lorsque le dépôt a été fait, parce que la chose était litigieuse, le dépositaire ou sequestre ne doit la rendre qu'à celui qui sera désigné par toutes les parties ou par le tribunal.

تطابق ٥٩٩ مخ . وتقابل ١٩٥٦ ف .

٤٩١ — للمحكمة أن تعين حارسا أو حافظا للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء [1] كما يجوز لها

491. Le dépositaire ou sequestre d'une chose litigieuse ou sous la main de la justice, peut être nommé par le tribunal, lequel peut

(١) ترجمة النص الفرنسى : تحت يد القضاء .

نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٨٥ ص ٨٦٧ المحاماة ١٦ ص ٢٧٢ : اذا أوقفت محكمة الاستئناف دعوى الحراسة لوفاة أحد الخصوم ، ثم قضى ببطلان المرافعة فيها فى مواجهة النظار الذين حلوا محل الناظر المعين حارسا ، فان حكم الحراسة المستأنف =

أن تعين لذلك أحد الأخصام المترافعين .

désigner une des parties en cause.

تطابق ٦٠٠ مخ . وتقابل ١٩٦٣ ف .

٤٩٢ — ايداع الأشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل .

492. Le dépôt des choses litigieuses peut ne pas être gratuit.

تطابق ٦٠١ مخ ، مع اضافة عبارة « ويجوز أن يكون المودع عقارا » فى آخر المادة . وتقابل ١٩٥٧ ف .

٤٩٣ — يجب فى جميع الأحوال على حافظ الوديعة أو حارسها أن يرد أيضا محصولها ونتائجها (١) وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية (٢) .

493. Dans tous les cas, le dépositaire ou sequestre doit restituer les fruits; il doit les intérêts de l'argent déposé dès qu'il est mis en demeure de le restituer.

= اذا كان قد أصبح نهائيا فما هذا الا بالنسبة لمبدأ الحراسة القضائية فقط ، ولكنه غير ملزم من جهة الشخص المعين حارسا وعدم الزامه لا يمكن القول معه بنهائيته بالنسبة لهذا التعيين ، ولا بأن وضع يد الناظر على الأطيان المتنازع عليها قد تغير من كونه النظر على وقف هذه الأرض الى كونه الحراسة القضائية عليها ، ولا بأن ناظر الوقف أو نظاره مسئولون عن الحساب مسئولية الحراس القضائيين .

نقض أول يونيه ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٥١ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٦ ص ٥٦٦ : (أ) ان تعيين حارس قضائى على أعيان موقوفة جائز . فان هذا التعيين ليس الا اجراء وقتيا تقضى به الضرورة الناجمة عن خصومة قائمة . وهو فى نتيجته لا يمس حقوق المتخاصمين الا فيما تستقر تلك الحقوق بانتهاء الخصومة ، وعندئذ تصفى تبعات بعضهم قبل البعض الآخر على مقتضى ما يكشف عنه هذا الاستقرار . على أنه ان كان ثمة ضرر من ذلك فانه لا يمس أصل الحق ، بل هو ضرر موقوت استدعته ضرورة صيانة الحقوق المتنازع عليها ، وتضمينه موفور لمن تحمل به ان تبين فى نهاية النزاع أنه كان على حق فى نزاعه . (ب) ان تقدير الضرورة التى تدعو الى اقامة حارس وتوضيح الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض هما من الأمور الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الدعوى بلا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض .

(١) يقابل عبارة « يجب ... أن يرد أيضا محصولها ونتائجها » : «doit restituer les fruits»

(٢) يقابل عبارة « من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية » : «dès qu'il est mis en demeure de le restituer ».

تطابق ٦٠٢ مخ ، مع اضافة عبارة « عند وجوب الرد أو من وقت استعماله الوديعة لمنفعة نفسه » فى آخر المادة . وتقابل ١٩٣٦ ف .

٤٩٤ — من ينوب عن حافظ الوديعة (١) اذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة (٢) فليس عليه لمالكها الا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشترى وأما اذا كان ملكها لأحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم .

تطابق ٦٠٣ مخ . وتقابل ١٩٣٥ ف .

494. Si l'ayant cause du dépositaire a aliéné la chose de bonne foi, il doit seulement restituer le prix qu'il a reçu, ou céder l'action en payement qu'il a contre l'acquéreur. Si l'aliénation a eu lieu à titre gratuit, il doit l'estimation de la chose déposée.

الباب السابع
فى الكفالة (٣)

CHAPITRE VII.

Du cautionnement.

٤٩٥ — الكفالة عقد به يلتزم

495. Le cautionnement est un contrat par lequel

---

(١) « l'ayant cause du dépositaire » .

(٢) يقابل عبارة « مع عدم علمه بأنها وديعة » فى النص الفرنسى : بحسن نية .

(٣) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ١٤ وما بعدها .

نقض ٦ يونيه ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ١١٠) .

نقض ٥ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١ ص ١ : ان مناط تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ (المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦) بشأن عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة أن يكون المدين من الزراع متخذا الزراعة حرفة يعتمد عليها فى رزقه ، لا تاجرا أو متخذا مهنة أو حرفة أخرى ، وأن يكون وقت نشوء الدين لا يملك أكثر من خمسة أفدنة . ويعتبر من الزراع كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة ، ولو كان قد تقاعد عنها لمرض أو شيخوخة أو عاهة ، وسواء أكان يزرع فى أرضه أو فى أرض غيره ، كثر عمله فى الزراعة أو قل . ومن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زارع فى معنى هذا القانون وان ضم اليها حرفة أخرى . وأرملة الزارع من الزراع اذا كانت تباشر زراعة أرضها بنفسها أو بواسطة غيرها . وحماية هذا القانون تتناول كل مدين تتوافر فيه الشروط والقيود التى نص عليها ، سواء أكان مدينا أصليا أم ضامنا . فضامن المستأجر يتمتع بهذه الحماية بالنسبة الى دين الأجرة المطلوبة من المستأجر . =

انسان بأداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه . وتجوز الكفالة بالدين [1] بدون علم المدين بها .

une personne s'oblige à payer la dette d'une autre personne, si celle-ci ne la paye pas.
On peut cautionner une obligation à l'insu du débiteur.

تطابق ٦٠٤ مخ ، مع حذف عبارة « وتجوز الكفالة بدون علم المدين بها » .
وتقابل ٢٠١١ و٢٠١٤ ف .

راجع ٤٠/٢١ ، ١٦٢/١٠٨ وما بعدها ، ٢٤٤/١٨١ وما بعدها ، ٢٥٤/١٩٠ وما بعدها ، ٢٦٤/٢٠٠ ، ٢٦٧/٢٠٣ ، ٢٧١/٢٠٧ ، ٤١٢/٣٣١ ، ٤٧٧/٣٩٠ .
وتجارى ١٢٥/١١٩ ، ١٥٧/١٥٠ وما بعدها ، ١٦١/١٥٤ ، ٢٠٧ مخ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٣٤١/٣٣١ وما بعدها ، ٣٥٨/٣٤٨ وما بعدها .
وتجارى بحرى ٢٩ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٨٩ .
ومرافعات ٢٦٩/٢٣٤ ، ٦٥٦/٥٧٤ وما بعدها ، ٦٦٠/٥٧٨ ، ٧٠٣/٦١٣ .

= نقض ٢٣ نوفبر ١٩٣٩ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٦ ص ٢٥ : اذا قرر الحكم أن الكفالة المعطاة لشخص ، اذا رسا عليه مزاد استئجار أطيان معينة ، كانت مقصورة على ايجار هذه الأطيان الذى لم يتم ، وأنها لا تنسحب على اجارة أطيان أخرى استأجرها المكفول من صاحب الأطيان الأولى ، وبين الأسباب أو الاعتبارات التى حملت الكفيل على هذه الكفالة وأبرز المغايرة بين الصفقة الأولى التى لم تتم والصفقة الثانية التى تمت ولم يتجاوز فى كل ذلك المعانى الجلية الظاهرة من ورقة الكفالة فلا رقابة لمحكمة النقض على شىء من ذلك .

نقض جنائى ٣١ مارس ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ١٩ ص ٢٨ : ان المحكمة اذا استخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم ، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على اعتبار أنه مجرد محصل (بشركة سنجر لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يوميا ، قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف اليه عمولة عن المبيعات ، وأجازت له تسلم الايرادات من المحصلين وابقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة فى كل أسبوع — اذا استخلصت من كل ذلك أن الكفيل لا يضمن المتهم فى عمله الجديد لاختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الالتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا يصح أن يعد ذلك منها تغييرا لحقيقة الاتفاق المعقود بينه هو والشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها الى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة ، فان تفسير المحكمة لعقد الاتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوغه الاعتبارات التى ذكرتها ، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات الاتفاق وحقيقة المقصود منه .

(١) « obligation » (بالالتزام) .

٤٩٦ — الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين .

496. Le cautionnement est nul si l'obligation cautionnée est nulle, à moins qu'il n'ait été contracté qu'à raison de l'incapacité du débiteur.

تطابق ٦٠٥ مخ ، مع اضافة عبارة « وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها » . وتقابل ٢٠١٢ ف .

٤٩٧ — لا يجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به . لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين و بشروط أخف من شروطه .

497. Le cautionnement ne peut être consenti pour une somme plus forte que ce qui est dû par le débiteur principal, ni sous des conditions plus onéreuses que la dette garantie.

Mais il peut être de somme moindre et sous des conditions moins onéreuses.

تطابق الفقرة الأولى منها ٦٠٦ مخ ، والثانية التى أولها « لكن يجوز » ٦٠٧ مخ . وتقابل ٢٠١٣ ف .

٤٩٨ — فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على أصل الدين ولا توجب التضامن .

498. A défaut de stipulations précises, le cautionnement ne porte que sur le principal de la dette et n'entraîne pas solidarité.

تطابق ٦٠٨ مخ .

٤٩٩ — أما الكفالة التى تؤخذ بالمحاكم أو بناء على حكم (١) فتستلزم

499. La caution judiciaire entraîne de plein droit la garantie des intérêts, frais

---

(١) يقابل عبارة « الكفالة التى تؤخذ بالمحاكم أو بناء على حكم » فى النص الفرنسى : « La caution judiciaire » (الكفالة القضائية) . والأفضل تسميتها كما فى النص الفرنسى ، لأن عبارة النص العربى قد توجب اللبس ، اذ الكفالة لا تكون قضائية بل تكون اتفاقية اذا كانت واجبة بمقتضى اتفاق ولكنها قدمت بناء على حكم فى حالة عدم القيام بالالتزام ، وكذلك تظل الكفالة قانونية ولو قدمت بعد حكم (راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٣٢) .

التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات .

et accessoires et la solidarité.

تطابق ٦٠٩ مخ . وتقابل ٢٠٤٢ ف .

٥٠٠ (١) — اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن أو أمام المحكمة وأعسر الكفيل الذى قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل آخر (٢) .

500. L'obligation générale de donner caution, soit conventionnelle, soit judiciaire, oblige à fournir une nouvelle caution, si la première devient insolvable.

تطابق ٦١٠ مخ . وتقابل ٢٠٢٠ ف .

٥٠١ — يجب ايفاء التعهد (٣) باعطاء الكفيل على حسب الأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

501. L'obligation de fournir caution est remplie suivant les formes indiquées au Code de procédure.

تطابق ٦١١ مخ .

راجع مرافعات ٣٨٩/٤٥٨ وما بعدها .

٥٠٢ — للكفيل الغير المتضامن الحق اذا لم يتركه فى الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفى بأداء الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم فى ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا

502. Le répondant non solidaire a le droit, s'il n'y a pas renoncé, d'exiger que le créancier exerce des poursuites contre le débiteur principal, si les biens de ce débiteur qui peuvent être saisis paraissent suffisants pour payer intégralement la dette, il est en conséquence laissé à l'appréciation des tribunaux de décider, pour ce motif, que

(١) ترجمة النص الفرنسى : الالتزام العام بتقديم كفيل ، سواء أكان اتفاقيا أم قضائيا ، يوجب على الملتزم تقديم كفيل آخر اذا أعسر الكفيل الذى قدمه .

راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٦٢ .

(٢) وجب على المدين أن يستبدل به كفيلا آخر .

(٣) « l'obligation » (الالتزام) . فالنص عام ويشمل كل أنواع الكفلاء (كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٦٠) .

مؤقتا مع عـدم الاخلال بالاجراآت التحفظية (١).

les poursuites contre la caution seront suspendues, quant à présent, sans préjudice de mesures conservatoires.

تطابق ٦١٢ مخ . وتقابل ٢٠٢١ و٢٠٢٤ ف . راجع ٢٠٤٣ ف .
وراجع مرافعات ٧٦٠/٦٦٨ وما بعدها .

٥٠٣ — للكفيل الحق فى مطالبة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل

503. Le répondant a le droit de poursuivre le débiteur à l'échéance de la

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٣١ ص ٧٦ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٣٦ ص ٨٩ : (أ) اذا حصلت محكمة الاستئناف من الكشوف المقدمة لها ومن شهادات التصرف ومن أقوال الخصوم ومذكراتهم أن للمدين أموالا كان يمكن للدائن التنفيذ عليها واستداد دينه منها بغير حاجة الى الرجوع على أموال الكفيل غير المتضامن ، فان تحصيل هذا الفهم من مصادره هذه هو مما لا تراقبه محكمة النقض . (ب) لا مخالفة لنص المـادة ٥٠٢ من القانون المدنى فى أن تتعرض محكمة الموضوع لبحث ما آل للمدين الأصلى بالارث من ملك جديد . (جـ) للكفيل غير المتضامن الحق فى ابداء الدفع بتجريد المدين فى أى وقت مناسب ، ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عنه . فاذا كان عليه أن يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال يجوز الحجز عليه والاستيفاء منه وأن يحصل هذا التبيين دفعة واحدة وعند البدء فى التنفيذ ، فانه يجوز له أن يبين للمدين ما يستجد من مال بسبب جديد من نحو ارث أو هبة . فاذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الدائن أعلن الكفيل بتنبيه نزع الملكية فبادر الكفيل برفع معارضته فى التنبيــه وأعلن للدائن صحيفة معارضته فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز أن يستد بدينه منه ، ثم لما جد للمدين ميراث بادر هو الى اعلان الدائن بأن مدينــه قد ورث ما يمكن أن يستد بدينه منه لو رجع عليه ، فان هذا الكفيل لا يعتبر مبطئا ولا تاركا الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه . وكذلك لا تعتبر المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذا هى بحثت فى قيام هذا الملك وامكان استيفاء الدائن دينه منه . (د) ان الشارع قد أوكل الى المحكمة ، التى يبدى الكفيل أمامها دفعه بتجريد المدين ، النظر فيما اذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها تفى بأداء الدين بتمامه ، ثم الحكم بوقف المطالبة الحاصلة للكفيل وقفا مؤقتا أو بعدم وقفها على حسب الأحوال ، مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية . واذن فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع من ذلك . (هـ) ان المراد من عبارة ايقاف المطالبـة الحاصلة للكفيل الوارد ذكرها فى المادة ٥٠٢ من القانون المدنى هو الكف عن متابعة السير فى اجراآت التنفيذ مع عدم الاخلال بالاجراآت التحفظية . ولا يتعارض مع هذا الحكم قضاء المحكمة بالغاء تنبيه نزع الملكية المعلن الى الكفيل ومحو ما يترتب عليه من التسجيلات .

رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرىء الكفيل من الكفالة .

وله أيضا مطالبة المدين بالدين اذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفول به .

dette, même quand un délai a été accordé à ce dernier par le créancier, si celui-ci n'a pas déchargé la caution.

Il peut agir également contre le débiteur tombé en faillite avant l'échéance de le dette garantie.

تطابق فقرتاها ٦١٣ و٦١٤ مخ . وتقابل ٢٠٣٢ و٢٠٣٩ ف .
راجع تجارى ٢٢١/٢٢٩ .

٥٠٤ — فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة .

وأما اذا كانت الكفالة حاصلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الأحوال (١) .

504. Lorsqu'il y a plusieurs cautions obligées pour la même dette et par le même acte, sans solidarité stipulée, le créancier n'a d'action contre les répondants que pour leurs parts respectives.

Si l'engagement a été pris par plusieurs actes successifs, la solidarité ne se présume pas, mais elle peut résulter des circonstances.

تطابق فقرتاها ٦١٥ و٦١٦ مخ . وتقابل ٢٠٢٥ — ٢٠٢٧ ف .

٥٠٥ — اذا دفع الكفيل الدين عند حلول الأجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزءا من الدين (٢) .

505. Le répondant qui a payé à l'échéance a son recours pour tout ce qu'il a payé contre le débiteur principal, et il est subrogé aux droits du créancier ; mais il ne peut les exercer qu'après lui, si le payement n'a été que partiel.

تطابق ٦١٧ مخ ، مع حذف عبارة « اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزءا من الدين » . وتقابل ٢٠٢٨ و٢٠٢٩ ف .

---

(١) قارن المادة ١٠٨/١٦٢ .

(٢) نقض ٧ يناير ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٢٤ ص ٦١ ملحق القانون =

٥٠٦ — واذا وجد كفلاء متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم .

تطابق ٦١٨ مخ . وتقابل ٢٠٣٣ ف .
راجع ١١٥/١٧١ .

506. S'il y a plusieurs cautions solidaires, celle qui a payé le tout à l'échéance peut demander à chacun des autres répondants de lui payer sa part de la dette et de lui tenir compte de la part des répondants solidaires insolvables.

٥٠٧ — على الكفيل أن يخبر المدين قبل أداء الدين بعزمه على الأداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا سقط حقه فى الرجوع على المدين فى الحالتين اذا كان المدين أدى الدين بنفسه

507. Le répondant doit avertir le débiteur avant de payer : il le doit également, s'il est poursuivi, sous peine dans les deux cas, de perdre son action contre le débiteur, si ce dernier a payé lui-même

---

= والاقتصاد ٧ رقم ٣٣ ص ٨٠ : اذا كان الثابت من نصوص كتاب الضمان (المحرر المثبت لالتزام الكفيل) وعقد الاجارة أن التأمين المشترك المطلوب عن وفاء أجرة الأطيان المؤجرة هو بقدر أجرة سنة ، وأن أحد المستأجرين قد كفله صهره فى نصف هذه الأجرة والمستأجر الثانى المتضامن معه فى أداء الأجرة قدم رهنا عقاريا عن نصيبه فى الأجرة ، وقبل المؤجر التأمينين الشخصى والعقارى ، فان التكييف الصحيح الواجب الرجوع فيه الى كتاب الضمان وعقد الايجار هو أن كفالة الضامن هى كفالة شخصية مقصورة على من كفله وبقدر ما هو ملزم به . فاذا اعتبرت المحكمة هذه الكفالة ممتدة الى الشريك فى الاجارة واعتمدت على ذلك فى القضاء بالزام الشريك عند رجوع الكفيل عليه وعلى مضمونه بمقدار ما دفعه هو ، فهذا تكييف خاطىء سرى فساده الى الحكم فاستوجب نقضه . والحكم الصحيح فى ذلك هو أن الكفيل الذى يضمن أحد المدينين المتضامنين يملك قبل من كفله الحق فى المطالبة بجميع ما دفعه ، وذلك عملا بنص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى . أما باقى المدينين المتضامنين فليس للكفيل الذى لم يكفلهم (وانما كفل زميلهم المتضامن معهم) الا أحد سبيلين : (الأول) أن يحل محل مدينه الذى كفله ويستعمل حقه قبلهم عملا بنص المادة ١٤١ من القانون المدنى ، ومن ثم فلا يرجع عليهم الا بالقدر الذى يجوز للمدين المذكور أن يرجع به على زميله . (الثانى) أن يرجع عليهم بدعوى « الاثراء على حساب الغير action de *in rem verso* » عملا بنص المادة ١٤٤ مدنى .

أو كان له أوجه لاثبات بطلان الدين أو زواله عنه .

la dette ou a des moyens pour faire déclarer la créance nulle et éteinte.

تطابق ٦١٩ مخ ، مع حذف عبارة « فى الحالتين » . وتقابل ٢٠٣١ ف .

٥٠٨ — من تكفل باحضار المدين يوم حلول أجل الدين ولم يحضره فى الميعاد كان ملزما بالدين . واذا حضر المدين المذكور برىء كفيله (١) .

508. Celui qui s'est porté caution de faire présenter le débiteur au jour de l'échéance est tenu de la dette, s'il ne le fait pas présenter à l'époque fixée. Si le débiteur se présente, la caution est libérée.

تطابق الفقرة الأولى منها ٦٢٠ مخ ، والثانية التى أولها « واذا حضر » ٦٢١ مخ .

٥٠٩ — يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه .

509. La caution est libérée en même temps que l'obligé principal, et jouit des mêmes exceptions que lui hormis celles qui lui sont essentiellement personnelles.

تطابق ٦٢٢ مخ . وتقابل ٢٠٣٤ — ٢٠٣٦ ف . قارن ١١٢/١٦٨ .

٥١٠ — يبرأ الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له (٢) .

510. La caution est déchargée jusqu'à concurrence de la valeur des garanties que le créancier a laissé perdre par sa faute.

تطابق ٦٢٣ مخ . وتقابل ٢٠٣٧ ف .
راجع ٦٠١/٧٢٧ ، ٦٠٤/٧٣٠ .

---

(١) المادة ٥٠٨ مستمدة من الشريعة الاسلامية . راجع مرشد الحيران المادة ٨٤٨ وما بعدها ، وكتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ١٥١ .

(٢) راجع نقض ٢ فبراير ١٩٣٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٨ رقم ٩٤ مجموعة القواعد القانونيــة ١ رقم ٩٧ ص ١٧٢ : (أ) ان قصد الشارع من التأمينات ، المنصوص عليها بالمادة ٥١٠ مدنى ، هو كل ما يعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة ، اتفاقا أو قانونا ، لاقتضاء حقه ، فهى تشمل بلا ريب حق امتياز المؤجر على حاصــلات الأرض المؤجرة ، اذ القانون من جهة يلزم المستأجر بتوفيرها فى الأرض لتكون كصريح نص المــادة ٣٨١ مدنى تأمينا ، أو بتعبير أدق ضمانا للأجرة ، كما أن المــادة ٦٠١ مدنى من جهة أخرى تعد الأجرة دينا ذا امتياز ، نشأته مقارنة لعقد الايجار ولاحقة بالأثمار والحاصلات الناتجة من الأرض =

٥١١ — تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيئا بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشيء .

511. Lorsque le créancier a accepté une chose en payement de la dette, la caution est libérée, même si la chose donnée en payement est revendiquée.

تطابق ٦٢٤ مخ . وتقابل ٢٠٣٨ ف . قارن ٢٣١/١٦٨ .

الباب الثامن
فى التوكيل (١)

CHAPITRE VIII.

Du mandat.

٥١٢ (٢) — التوكيل عقد به

512. Le mandat est un contrat par lequel une per-

= المؤجرة . (ب) على أن اهمال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا يعتبر تقصيرا منه ضارا بالكفيل ، مخليا لذمته مما أضاعه المؤجر باهماله . فمن الخطأ فى تفسير القانون أن يعتبر الحكم مجرد الاهمال وعدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة تقصيرا ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدنى .

(١) راجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » نبذة ٤٩١ وما بعدها . وراجع قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ .

(٢) راجع نقض ٢٤ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠٠ ص ٢٩٧ : اذا كان المدعى قد أسس دعواه على الوكالة أو الفضالة فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير هذا الأساس ، اذ الواجب عليها أن تقصر بحثها على السبب الذى أقيمت عليه الدعوى . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بما أنفقه المدعى فى تكملة بناء على أرض المدعى عليهم اعتمادا على تكليف شفوى من أحدهم ، وأسس المدعى دعواه أولا على الوكالة ثم على الفضالة ، ورفضت المحكمة الدعوى بناء على أن الوكالة المدعاة لا يمكن اثباتها بالبينة ، وعلى أن المدعى لا يعتبر فضوليا لعدم توافر شرائط الفضالة بالنسبة اليه ، فلا يقبل من المدعى أن يطعن بطريق النقض فى هذا الحكم على أساس مخالفته للمادة ٦٥ من القانون المدنى بمقولة ان مبنى طعنه هو من الأسباب القانونية الصرف التى يجوز ابداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض . ذلك لأن هذا الطعن فضلا عما فيه من تغيير للأساس المرفوعة به الدعوى فان عناصره الواقعية لم تكن عرضت على محكمة الموضوع لبحثها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تنظر فيه .

نقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٦٧ : ان المأذون بالخصومة غير مسلط على مال الوقف ، لأن مهمته مقصورة على اتخاذ الاجراآت المأذون بها فيها ، وانما السلطة على مال الوقف وسائر شؤونه للناظر وحده . فاذا أنفق المأذون بالخصومة شيئا فى سبيل أداء مهمته ، أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه فى تنفيذها ، فناظر الوقف هو الذى يطالب بما يستحقه كل منهما .

يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل . وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه [1] .

sonne est chargée de faire une chose au nom du mandant et pour ce dernier.

Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire, laquelle peut résulter du fait de l'exécution.

تطابق الفقرة الأولى منها ٦٢٥ مخ ، ونصها « التوكيل عقد به يؤذن شخص فيقبل أن يعمل شيئا باسم الموكل وعلى ذمته » . وتطابق الفقرة الثانية التى أولها « وقد يتضح » ٦٢٦ مخ .

وتقابل ١٩٨٤ و١٩٨٥ ف .

راجع ١١٢/٨٣ ، ١٦١/١٠٧ وما بعدها ، ٣٢٥/٢٥٨ ، ٥٣٥/٤٣٨ ، تجارى ٧٢/٦٦ ، ٨٥/٨١ وما بعدها ، مرافعات ٤٤/٧٠ ، ٤٨/٧٥ وما بعدها ، ٥٢/٧٧ ، ١٣٩ مخ ، ١٨٥/١٦٤ ، ١٩٦/١٧٣ ، ٣٥٢/٣٠٩ ، ٣٥٥/٣١٢ .

---

(١) راجع نقض ١٦ يناير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٠٣ رقم ٢٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١٤ ص ١٠٤١ : اذا حصلت محكمة الاستئناف تحصيلا واقعيا أن المحامى الفلانى كان وكيلا عن المعارضين أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية أيضا ، ولم تخطىء فى تكييف هذا الحاصل بالمعنى القانونى للوكالة ، فلا تدخل لمحكمة النقض .

نقض جنائى ١١ يونيه ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٢٧١ ص ٣٦٦ : ان موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيل من موكله . ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر مما يملك الأصيل ، فليس له اذن أن يعارض فى تنازل حاصل من موكله . أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القيامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تستند الى أصل من الواقع ولا من القانون ، لأن قيامة شخص على آخر لا تثبت الا بحكم يصدر بذلك ممن يملكه . واذن فاذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، لا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة انه قد أخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى . وغاية ما فى الأمر أنه يكون على محكمة الموضوع أن ترقب حالة المتهم المتنازل لترى ما اذا كان تنازله هذا صادرا عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به وتقرر برغمه احالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خبل عقله فتقبل تنازله .

نقض ١٨ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٠ ص ٦٩٨ : المحامى الذى يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن — بحسب العرف الجارى — اعتبار أنه لم تكن له صفة فى عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذى أعطى له من ذى الشأن لم يحرر الا بعد تاريخ اعلان الورقة المذكورة ، بل يجب — مجاراة للعرف — اعتبار تلك الورقة صادرة فعلا من ذى الشأن فيها =

= منتجة لكل آثارها . وغاية الأمر أن صاحب الشأن ان لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية ، سواء أكان هو المحامى الذى حرر الورقة واتخذ فيها مكتبه محلا مختارا لذى الشأن فى الورقة أم كان محاميا آخر خلافه ، فان المعول عليه الوحيد فى حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق ابطال المرافعة . أما الطعن فى صفة المحامى لحضوره أول مرة من غير توكيل واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الى وقت تحرير الورقة واعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك فى الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز فى الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب فى علاقة ذوى الشأن بوكلائهم ، تلك العلاقة التى لا يجوز للقضاء التدخل فيها الا فى صورة انكار ذى الشأن لوكالة وكيله (desaveu) .

نقض جنائى ٢٠ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١١ رقم ١٢٣ ص ٢٣٦ : الشريك اذا اختلس شيئا من رأس مال الشركة أو موجوداتها المسلمة اليه بصفته يعتبر مبددا ، لأن مال الشركة لم يسلم اليه الا بصفته وكيلا . ولا يمنع من هذا عدم تصفية الشركة أو عدم اتخاذ الاجراآت لذلك . فاذا تسلم شخص مالا لشراء بضائع لفتح محل تجارى شركة بينه هو ومن سلمه النقود فاشترى بعض البضاعة واختلس باقى رأس المال فانه يكون مختلسا لنصيب شريكه وفقا للمادة ٢٩٦ (٣٤١ الجديدة) عقوبات .

نقض ٢ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٤ ص ١٥١ : (أ) ان التوكيل الصادر من الطاعن لأحد المحامين ليقرر بالطعن لا يعتبر من المستندات التى عناها قانون محكمة النقض فى المادة ١٨ منه ، لأنه ليس مما يتعلق بالطعن ذاته ، بل الغرض منه انما هو مجرد اثبات صفة المقرر بالطعن . ولذلك فاذا كان هذا التوكيل لم يقدم وقت التقرير بالطعن فانه يصح تقديمه عند الاعتراض على الصفة . (ب) لمحكمة النقض أن تحصل من صيغة التوكيل والظروف التى حرر فيها أن الموكل قد خول به الوكيل الطعن نيابة عنه بطريق النقض وان لم يكن التوكيل صريحا فى ذلك .

نقض ٢١ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٩ سنة ١٠ و ٧٠ سنة ١١) : (أ) لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تحديد مدى الوكالة ، وله فى سبيل ذلك لكى يتعرف ما أراده العاقدان فى العقد المبرم بينهما ، أن يستعين بظروف الدعوى وملابساتها . فاذا كانت المحكمة فى دعوى مرفوعة على محام من موكله يطالبه فيها بمبلغ مقابل ما أضاعه عليه باهماله فى تجديد قيد الرهن على الأطيان التى وكله فى مباشرة اجراآت نزع ملكيتها حتى سقط القيد وأصبح دينه عاديا قد قضت على هذا المحامى بالمبلغ المطلوب ، مؤسسة قضاءها بذلك على ما استظهرته من عقد الوكالة وما استخلصته من الظروف والملابسات التى صدر فيها هذا العقد من أنه وان كان خاصا بدعوى معينة الا أنه عام فيها ويشمل التزام المحامى بملاحظة عدم سقوط قيد الرهن والعمل على تجديد القيد فى الميعاد ، وكان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التى ساقتها ولا يتعارض مع أى نص فى عقد الوكالة فلا تصح مناقشتها لدى محكمة النقض والابرام =

٥١٣ — يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل [(١)] .

تطابق ٦٢٧ مخ . وتقابل ١٩٨٦ ف .

513. Le mandat est présumé gratuit à moins de conventions expresses ou tacites résultant de la condition du mandataire.

٥١٤ — الاتفـاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه [(٢)] .

تطابق ٦٢٨ مخ .

514. Le salaire conveuu est toujours sujet à l'arbitrage du juge.

= بدعوى أنها مسخت ذلك العقد وحرفت معناه . (ب) اذا كان الوكيل قد ظل بعد وفاة موكله يباشر الدعوى التى وكل فيها باعتباره وكيلا عن المورث وعن ورثته من بعده فلا يحق له بعد ذلك أن يجادل فى صفة الوكالة ، مدعيا أنها سقطت عنه بوفاة موكله . (جـ) متى كان الورثة معلومين ومعروفين شخصيا فان استقلال بعضهم باصـدار توكيل واحجام بعضهم الآخر عن اصداره لا يصح معه القول بأن الفريق الذى وكل كان يمثل الفريق الآخر الذى لم يوكل ، اذا كان الحق المتنازع عليه قابلا للتجزئة ، ولا يؤثر فى ذلك تدخل الفريق الذى لم يوكل فى جلسة المعارضة فى الحـكم ، لأن الحضور على تلك الصورة والتوكيل معـدوم لا يمكن أن ينشىء عقد وكالة .

(١) راجع نقض ١٤ يونيـه ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصـاد ٤ ص ١٨ رقم ٦١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٩٤ ص ٤٢٣ : انه وان جرى عرف بعض المحاكم بتقدير أتعاب المحاماة التى يستحقها المحامى قبل موكله اذا لم يكن قد اتفق معه على أتعابه ، فان محكمة النقض لا تستطيع ، بحـكم تركيبها وانحصار اختصاصها فى تقويم المعوج من الأحكام المخالفة للقانون أو المخطئة فى تطبيقه أو فى تأويله ، أن تتبع هذا العرف الخاص المخالف للقانون ، فتمد اختصاصها الى خصومة جديدة موضوعية صرفة بين المحامى الذى حضر أمامها وموكله فتضطلع بها خصما وتحقيقا على ما تسير به محكمة الموضوع المختصه ، اذ ليس هذا من قبيل ما عهد به اليها .
نقض ٢٨ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ٢٢٣ ص ٦٢٢ : اذا قررت محكمة الموضوع أن عمل المحامى فى الدعوى لم ينته بقرار وقفهـا ، بل انه كان لا يزال مكلفا بمباشرة الدعوى اذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما ، ومن ثم لا يوجب لسريان مدة سقوط الحق فى الأتعاب ، فهذا هو تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع فى الدعوى مما لا رقابة لمحـكمة النقض عليه .

(٢) راجع المـادة ٤٣ من قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ : للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله وذلك بغير اخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ =

٥١٥ — يجوز أن يكون التوكيل خاصا أو عاما . فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الاذن للوكيل باجراء الأعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية . وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التفويض للوكيل فى الأعمال المتعلقة بالادارة .

515. Le mandat peut être spécial ou général,

Le mandat spécial ne donne pouvoir que d'agir dans les affaires qu'il spécifie et leurs conséquences nécessaires.

Le mandat conçu en termes généraux ne donne que le pouvoir de faire des actes d'administration.

تطابق أجزاؤها الثلاثة ٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ مخ . وتقابل ١٩٨٧ — ١٩٨٩ ف .

٥١٦ (١) — لا يسوغ الاقرار

516. Il est nécessaire de justifier d'un mandat spé-

= من القانون المدنى الا اذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

نقض ٨ فبراير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٨ ص ٧٢ : (أ) ان حكم المادة ٥١٤ من القانون المدنى لا ينسحب الا على الاتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذى عهد به اليه . (ب) اذا صدر من الموكل اقرار بمديونيته للمحامى الموكل عنه بمبلغ معين قيمة أتعابه فى الدعوى التى وكل فيها وكان ذلك بعد انتهاء العمل الذى قام به المحامى والحكم فى الدعوى لمصلحة الوكيل ، وفى نفس التاريخ الذى صدر فيه هذا الاقرار حرر المحامى ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه فى دعوى أخرى غير التى كان موكلا فيها بلا أجر تقديرا منه لوفاء الموكل له بتحرير الاقرار المتقدم الذكر ولثقته فيه ، فمن الخطأ فى التكييف أن تعتبر المحكمة الاقرار والتعهد اتفاقا واحدا يكمل أحدهما الآخر ، مع انعدام الرابطة بينهما الى حد أن تعهد المحامى لم يتضمن أى نص يفيد جعل وفاء مبلغ الأتعاب المقر به مرتبطا بوفاء المحامى بما تعهد بالقيام به أو متوقفا على نجاحه فيه ، بل هذان الاقراران مختلفان ولا تربطهما أية علاقة قانونية وأولهما اقرار بدين (هو قيمة الأتعاب) غير متنازع فيه واجب الأداء فى الحال والآخر تبرع من المحامى بالمرافعة والمدافعة بلا أجر فى دعوى أخرى غير التى سوى أمر الأتعاب فيها مقابل وفاء الموكل بعهده للمحامى وثقته فيه . واذن فلا يجوز فى هذه الصورة التحدى بالمادة ٥١٤ مدنى .

نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٩٩ رقم ٥٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٧ ص ٧٤٥ : ما دام الموكل — اذ قدر أجر وكيله بعد اتمام العمل — قد كان ملما بما أجراه الوكيل وكان على بينة من الأمر عند اجراء هذا التقدير ، فالتحدى بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى لا يفيد .

(١) نقض أول أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٤٩ ص ١٤١ المحاماة =

بشىء بطريق التوكيل ولا طلب يمين[1] ولا المدافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو اجراء أى عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام .

cial ou de pouvoirs spéciaux énoncés dans une procuration générale pour faire un aveu, déférer serment, défendre au fond en justice, compromettre et même transiger, aliéner un immeuble ou un droit immobilier, renoncer à une garantie en dehors de l'extinction de la dette, et consentir tout acte à titre gratuit.

تطابق ٦٣٢ مخ . وتقابل ١٩٨٨ ف .

راجع ٢٨١/٢١٦ ، ٢٩٨/٢٣٣ ، مرافعات ١٧٠/١٥٣ ، ١٨٤/١٦٣ وما بعدها .

٥١٧ [2] — التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى اجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات .

517. Le mandat d'aliéner les immeubles du mandant comprend pouvoir d'aliéner tout immeuble non spécifié; le mandat de compromettre ou transiger comprend pouvoir de compromettre ou transiger sur tous droits même non spécifiés; en un mot, le mandat général sur la nature de l'acte est valable sans que l'objet de l'acte soit spécifié sauf, en ce qui concerne les actes à titre gratuit.

تطابق ٦٣٣ مخ . وتقابل ١٩٨٧ و١٩٨٩ ف .

= ١٧ رقم ٥٨٠ ص ١١٤٥ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥٥ ص ١٥٧ : الكفالة من عقود التبرع ، فيجب بمقتضى المادتين ٥١٦ و ٥١٧ من القانون المدنى أن يكون بيد الوكيل توكيل خاص ينص فيه على اذنه بكفالة الغير . فاذا كان التوكيل الذى معه يخوله أن يرهن ما يرى رهنه من أملاك الموكل وفى قبض قيمة الرهن ، فحكم ذلك أن هذا التوكيل مقصور على الاستدانة لحساب الموكل ورهن ما يفى من أملاكه بقيمة الدين ، ولا يصح اعتمادا على هذا التوكيل أن يكفل الوكيل شخصا ما فى الوفاء بالتزام عليه وأن يرهن أطيان الموكل تأمينا للوفاء بهذا الالتزام .

(١) « déférer serment » . وفى النص المختلط : « déférer ou référer le serment »

(٢) راجع هامش رقم ١ من الصفحة السابقة .

٥١٨ — لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل [١] .

تطابق ٦٣٤ مخ .

518. Celui qui traite avec le mandataire a toujours le droit de demander une copie authentique du mandat.

٥١٩ — اذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد [٢] ولم يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا [٣] .

تطابق ٦٣٥ مخ .

519. Quand plusieurs mandataires sont désignés dans le même acte, sans qu'il leur soit expressément donné pouvoir d'agir séparément, ils ne peuvent agir que collectivement.

٥٢٠ — يجب أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل ويكون الوكيل مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا أو غير أهل أو مشهورا بالاهمال . وفى جميع الأحوال نائب الوكيل

520. Le pouvoir de se substituer quelqu'un dans le mandat doit être formel.

Le mandataire est responsable du choix du substitué qui ne lui a pas été désigné personnellement, si ce substitué est insolvable, incapable ou d'une négligence notoire.

Le substitué est en tous

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩ : سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فان تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسئولا عن عقد عُقد خروجا عن تلك الحدود . وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة . فاذا قصر فعليه تبعة تقصيره . فاذا كانت ورقة الاتفاق التى بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراسا على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل والا كان باطلا ، ثم آجر أحدهم وحده هذه الأرض ، فان الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ، ولو كان المستأجر حسن النية .

(٢) فى النص الفرنسى : اذا تعدد الوكلاء بتوكيل واحد .

(٣) راجع نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٩٢ رقم ١٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١١ ص ١٠٠٧ : من المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما التصرف مجتمعين ، اذا تصرف باذن صاحبه أو باجازته نفذ تصرفه . فاذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف .

مسئول مباشرة عند الموكل .

cas, directement responsable envers le mandant.

تطابق الفقرة الأولى منها ٦٣٦ مخ ، والثـانية التى أولهـا « وفى جميع الأحوال » ٦٣٧ مخ . وتقابل ١٩٩٤ ف . قارن المادة ٣٢ من قانون المحاماة .

٥٢١ — والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره . وهو مسئول أيضا عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها .

521. Le mandataire répond de sa faute lourde et de l'inexécution volontaire de son mandat.

Il répond de sa faute légère, si un salaire est convenu.

يطابق جزآها ٦٣٨ و٦٣٩ مخ ، مع حذف لفظ « أيضا » . وتقابل ١٩٩٢ ف .

٥٢٢ — لا يجوز للوكيـل أن يعزل نفسه عن الوكالة فى وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله بأى صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا أن يجعل الأعمـال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطار .

522. Il ne peut renoncer à son mandat à contretemps et doit, de quelque façon que le mandat finisse si ce n'est par révocation formelle, mettre en état les affaires commencées, de manière à ce qu'elles ne périclitent pas.

تطابق ٦٤٠ مخ . وتقابل ١٩٩١ ف .

٦٤١ مخ « لا مقابل لهـا فى الأهلى » : وكذلك يجب على ورثة الوكيل اذا كانوا عالمين بتوكيله وبالأمور المبدوءة (٢٠١٠ ف) .

راجع المادة ٣٩ من قانون المحاماة .

٥٢٣ — الوكيـل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخـبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله .

523. Le mandataire qui a agi pour le compte de son mandant sans faire connaître son mandat s'oblige personnellement.

تطابق ٦٤٢ مخ .

٥٢٤ — أما اذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل . ولا يكون مسئولا أيضا عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا أعلم من يعامله بسعة وكالته .

524. S'il a déclaré qu'il agissait pour le compte d'un autre et en son nom, il ne contracte aucune obligation personnellement, si ce n'est de justifier de l'existence du mandat.

Il n'est pas même responsable, s'il a dépassé ses pouvoirs, pourvu qu'il ait fait connaitre au tiers l'étendue de sa procuration.

يطابق جزآها ٦٤٣ و ٦٤٤ مخ . وتقابل ١٩٩٧ ف .

٥٢٥ — وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله [١] .

525. Il doit compte de sa gestion et des sommes qu'il a reçues pour le compte du mandant.

تطابق ٦٤٥ مخ . وتقابل ١٩٩٣ ف .

٥٢٦ — وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية [٢] أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها [٣] .

526. Il doit les intérêts du jour de la mise en demeure ou de l'emploi qu'il a fait à son profit des deniers reçus, et il a droit aux intérêts de ses avances du jour où elles ont été faites par lui.

يطابق جزآها ٦٤٦ و ٦٤٧ مخ . وتقابل ١٩٩٦ و ٢٠٠١ ف . قارن ١٨٢/١٢٤ .

٥٢٧ — على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين فى ميعاد لائق ما فى عزمه من التصديق أو عدمه على ما فعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل .

527. Le mandant doit exécuter les engagements pris en son nom, en vertu du mandat, et déclarer dans un délai raisonnable, s'il entend ratifier ou désavouer ce qui a été fait en dehors des pouvoirs qu'il a conférés.

تطابق ٦٤٨ مخ . وتقابل ١٩٩٨ ف .

---

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٨٤ ص ٥٦١ : لا يصح التمسك لدى محكمة النقض بعدم قبول الدعوى المرفوعة من ورثة الموكل على الوكيل بمطالبته بمبلغ معلوم قبضه بمقتضى سند معين بمقولة انها لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب ، لأن هذا الدفع فضلا عن جدته لا وجه له ، ما دام الوكيل المدعى عليه قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته فى مصلحته ويقدم الدليل على ذلك .

(٢) يقابل عبارة « من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية » فى النص الفرنسى : « du jour de la mise en demeure » .

(٣) نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٤ : لا مانع قانونا من أن يقضى للوصى بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية .

٥٢٨ — وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه .

تطابق ٦٤٩ مخ . وتقابل ١٩٩٩ ف .

528. Il doit rembourser les dépenses légitimement faites par le mandataire, quel que soit le succès de l'affaire, s'il n'y a pas faute.

٥٢٩ — ينتهى التوكيل بالعزل وبإتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت أحدهما(١) .

تطابق ٦٥٠ مخ . وتقابل ٢٠٠٣ ف .

529. Le mandat finit:
Par la révocation;
Par la conclusion de l'affaire pour laquelle le mandat est donné;
Par la renonciation du mandataire notifiée au mandant;
Par le décès d'un des contractants.

٥٣٠ — موت الموكل أو عزل الوكيل لا يجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به .

تطابق ٦٥١ مخ . وتقابل ٢٠٠٥ ف .

530. Le décès du mandant ou la révocation du mandat ne peuvent être opposés au tiers qui les a ignorés.

٥٣١ — وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل .

تطابق ٦٥٢ مخ .

531. Le mandataire doit, après la fin de son mandat, restituer au mandant le titre qui lui confère ses pouvoirs.

---

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٠٦ ص ٣١٥ : اذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيدا قد أدار الأطيان التى اشتراها بكر باذن شفوى صدر منه فى حضرة أحد أبنائه (عمرو) مقابل أجر معين ، وأنه لما توفى بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده فى ادارتها لنهاية تلك السنة ، ولم يقل عمرو انه كان وكيلا عن أختيه الوارثتين الأخريين حين كلف زيدا بالاستمرار فى ادارة الأطيان ، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما عنهما ، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب ادارة الأطيان ، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة .

الباب التاسع
فى الصلح [1]

CHAPITRE IX.

De la composition ou transaction.

٥٣٢ — الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه [2].

532. La composition ou transaction est un contrat par lequel les parties abandonnent respectivement une portion de leurs droits pour arrêter ou prévenir une contestation.

تطابق ٦٥٣ مخ . وتقابل ٢٠٤٤ ف .

٥٣٣ — لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام .

533. On ne peut transiger sur une question d'état ou d'ordre public, mais on peut transiger sur les intérêts pécuniaires qui sont la conséquence née d'une question d'état ou d'un délit.

تطابق ٦٥٤ مخ . وتقابل ٦ و ٢٠٤٦ ف .

٦٥٥ مخ (لا مقابل لها فى الأهلى) : أهلية الصلح فى حق من الحقوق هى أهلية التصرف فى الحق (٢٠٤٥ ف) .

٥٣٤ — الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ومهما كانت هذه الألفاظ لا يؤول الترك الا

534. La renonciation qui résulte de la composition doit s'interpréter dans ses termes les plus stricts, et quels que soient ses termes, elle ne s'entend que des

---

(١) راجع كتابنا « العقود المدنية الصغيرة » نبذة ٥٧٣ وما بعدها .

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٥٧ ص ١٧٦ : ان نص المادة ٦٨ مرافعات المنظمة للاجراآت التى تتبع فى شأن التصديق على الصلح قد أوجبت على القاضى أن يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع كل من الخصوم امضاءه أو ختمه عليه ، ويكون هذا المحضر فى قوة سند واجب التنفيذ ، ويسلم الكاتب صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة للأحكام . واذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يقوم بوظيفة الفصل فى خصومة ، وانما يثبت ما حصل الاتفاق عليه أمامه ، وهذا الاتفاق وان كان بعد اثباته يعطى شكل الأحكام الا أن ذلك لا ينفى كونه عقدا ليست له حجية الشىء المقضى به .

على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح (١) .

droits qui font précisément l'objet de l'affaire sur laquelle on transige.

تطابق ٦٥٦ مخ . وتقابل ٢٠٤٨ و٢٠٤٩ ف .

٥٣٥ — لا يجوز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشىء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (٢) .

535. La transaction ne peut être attaquée que par suite de dol, d'erreur matérielle sur la personne ou sur la chose, ou de fausseté des titres sur lesquels il a été transigé, reconnue depuis la transaction.

---

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٦٩ ص ٨٧٥ : الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين بنزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر . وهـذا العقد وان كان من الواجب عدم التوسع فى تأويله وقصر تفسيره على موضوع النزاع الا أن ذلك لا يمنع قاضى الموضوع من أن يستخلص من عبارات الاتفاق والظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من عمل الصلح ، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما على الصلح . وهو فى ذلك لا رقابة عليه ، ما دامت عبارات الصلح وملابساته تحتمل ما استخلصه منها .

(٢) راجع نقض ٧ نوفبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٦ رقم ٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٩٧ ص ٩٢٣ : (أ) الخطأ فى ذات الأرقام المثبتة بحسابات المقاولات التى قام بهـا المقاول erreur de calcul يجوز طلب تصحيحه متى كان هـذا الغلط ظاهرا فى الأرقام الثابتة فى الكشوف المعتمدة من قبل ، أو متى كانت أرقام هذه الكشوف قد نقلت خطأ من ورقة أخرى معترف بها ، أو كانت غير مطابقة لأرقام أخرى ثابتة قانونا . أما طلب اعادة عمل حسـاب تلك المقاولات من جديد (révision de compte) فان القـانون يأباه ، لأن عمل المقاس والحساب النهائى عن كل مقاولة من تلك المقاولات بعد اتمامها هو عمل متفق عليه فى أصل عقودها ، فاذا ما نفذ الاتفاق بعمل المقاس والحسـاب فعلا ، ووقع عليه بالاعتماد ، قد انقضت مسئولية كل عاقد عنه وأصبح هو ونتيجته ملزما للطرفين . وعدم امكان اعادة الحسـاب من جديد بعد عمله مرة أولى اذا كان لم يرد بشـأنه نص خاص فى القوانين المصرية كما ورد النص عنه بالمـادة ٥٤١ من قانون المرافعـات الفرنسى ، الا أنه أمر مفهوم بالضرورة من أصول القانون التى تمنع تقاضى الالتزام مرتين . (ب) دعوى الغلط فى مقاس بعض أجزاء خاصة معينة من الأعمال الكلية التى قام بها المتعهد لا يقبل تحقيقها ، الا اذا كانت الظروف والدلائل تشهد بأنها دعوى جدية . أما اذا رأت المحكمة أن هذه الدعوى غير جدية ، وانما هى منازعة اعتسافية يراد بها الرجوع فيما تحقق وتم الاتفاق عليه ، فالمحكمة فى حل من =

تطابق ٦٥٧ مخ . وتقابل ٢٠٥٢ — ٢٠٥٥ ف .
راجع ١٩٣/١٣٣ وما بعدها .

٥٣٦ — يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب (١) .

536. Les erreurs de calcul doivent être revisées.

تطابق ٦٥٨ مخ . وتقابل ٢٠٥٨ ف .

٥٣٧ — التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح .

537. Les garanties du droit qui a servi de matière à la transaction subsistent pour l'exécution de la transaction; mais ceux qui ont charge de la garantie ou qui doivent en souffrir, conservent la faculté d'opposer au créancier les exceptions et moyens qui pouvaient exister contre la dette avant la composition.

تطابق ٦٥٩ مخ .
قارن ٢٥٢/١٨٨ .

= عدم قبول تحقيقها . (ج) ان معنى الغلط فى دعوى الغلط المحسوس يقتضى حتما بصفة عامة أن يكون المتعاقد قد صدر منه الرضا وهو غير عالم بحقيقة الشيء المرضى عنه ، بحيث لو كان عالما بحقيقته لما رضى . أما اذا كان المدعى لم يدع عدم علمه بالحقيقة ، بل ادعى أنه استكره على التوقيع ، وأثبتت المحكمة أن دعوى الاكراه مختلقة ، فتوقيعه بهذه المثابة لا يجعل له أدنى وجه للرجوع فى شيء من الحساب ، بل هو مرتبط به تمام الارتباط ، ودعواه غير جائزة السماع .

نقض ٢٨ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٤٠ رقم ٨١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٧١ ص ١١٣٧ : اذا حرر الخصوم فى دعوى تزوير ودعوى أخرى موضوعية محضر صلح حسموا به النزاع القائم بينهم فى هاتين الدعويين ، وبعد أن وقعوه طلب بعضهم من محكمة الاستئناف التصديق عليه ، وعارض البعض الآخر لعلة أبداها ، فان محكمة الاستئناف — وقد جعلها من طلبوا التصديق على الصلح فى مركز الموثق — يتعين عليها أن تمتنع عن التصديق ، كما يتعين عليها — احتراما لقوة عقد الصلح المستمدة من القانون — أن تحكم بوقف الفصل فى دعوى التزوير لحين الفصل فى المنازعة فى ذلك العقد ، فاذا لم تفعل المحكمة ذلك وفصلت دعوى التزوير مؤسسة حكمها على تفسيرها محضر الصلح المتنازع فيه ، فانها تكون قد تجاوزت سلطتها وأخلت بحق الدفاع ، وذلك يوجب نقض حكمها .

(١) راجع نقض ٧ نوفبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٥٣٥) .

538. La composition ne peut être opposée au co-intéressés dans l'affaire sur laquelle elle a eu lieu, ni être opposée par eux.

٥٣٨ — لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا .

تطابق ٦٦٠ مخ . وتقابل ٢٠٥١ ف .

539. Lorsque, malgré les termes employés, la convention dénommée transaction ou composition constitue au fond une donation ou une vente, ou tout autre contrat, ces règles ne sont applicables qu'en tant qu'elles ne sont pas en désaccord avec la nature du contrat fait sous le couvert d'une transaction.

٥٣٩ — اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الأمر هبة أو بيعا أو غيرهما أيا كانت الألفاظ المستعملة فيه فالأصول السالف ذكرها لا تجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح .

تطابق ٦٦١ مخ .
راجع ١٣٨/١٩٩ .

CHAPITRE X.

Du gage.

الباب العاشر

فى الرهن (١)

540. Le gage est un contrat par lequel le débiteur

٥٤٠ (معدلة) — الرهن عقد

---

(١) راجع الأمر العالى الصادر ، بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات ، فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (بالنسبة للمحاكم المختلطة) ، وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ (بالنسبة للمحاكم الأهلية) . وفيما يلى نص الأمر العالى الأخير :

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بناء على الاتفاق الذى حصل مع الدول التى وافقت على انشاء المحاكم المختلطة .

وحيث انه يقتضى سريان أمرنا المشار اليه على الأهالى أيضا لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تميز .... :

مادة ١ — لا يجوز انشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ، ومع ذلك فلا يسرى مفعول أمرنا هذا على المحلات التى تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التى تسلف على البضائع الجديدة والأصناف الزراعية .

=

= مادة ٢ — تصدر الرخصة من نظارة الداخلية التى يجوز لها أن تفتش المحلات المذكورة عند ما ترى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين أن يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الأشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الأحكام التى قضى بها القانون أو أوجبتها الرخصة .

مادة ٣ — يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات أن يؤمن احدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الأشياء المرهونة وعلى الأماكن المودعة فيها .

فاذا احترق الرهن أو ضاع كان المحل مسئولا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها .

مادة ٤ — عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له أيضا وصل يشتمل على البيانات الآتية :

أولا — مقدار السلفة .

ثانيا — بيان الرهن بالتفصيل .

ثالثا — قيمة الرهن .

رابعا — تاريخ استحقاق السلفة .

ويجب على كل مودع أن يمضى على عقد ايداع الشىء المرهون ، فاذا كان أميا وقع ضامنه على العقد المذكور .

ويجوز أن تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة بأشياء قيمتها أقل من ٢٥٠ قرش صاغ .

مادة ٥ (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨) — ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن الحد المقرر للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها والمبين بالمادة ١٨٥ من القانون المدنى المختلط والمادة ١٢٥ من القانون المدنى الأهلى .

ويجوز فضلا عن ذلك تحصيل عوائد تثمين ومقاس وتخزين .

ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ فى المائة اذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرشا صاغا ولا عن ٣,٥ فى المائة اذا زادت على ذلك ، ويكون تحصيل هذه الرسوم باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة .

مادة ٦ — تكون السلفيات لميعاد ثلاثة أو ستة شهور ، ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف .

مادة ٧ — فى حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الأشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة فى القانون بخصوص الرهن التجارى .

وزيادة على ذلك ففى حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الأشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصى عليه قبل تقديم الطلب الى قاضى الأمور الوقتية بثمانية أيام .

مادة ٨ — اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة ، فاذا لم يطلبها فى الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف . =

به يضع المدين[1] شيئا فى حيازة دائنه أو

met une chose en la possession de son créancier ou d'un

= مادة ٩ — فتح أو تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة أيام ، ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل .

أما سائر المخالفات الأخرى لأحكام أمرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ أو احدى هاتين العقوبتين فقط ، ويجوز قبول الظروف المخففة ، ويجوز الحكم باقفال المحل .

مادة ١٠ — لا يجوز التسليف على رهونات للأولاد الذين يقل سنهم فى الظاهر عن اثنتى عشرة سنة ولا للأشخاص الذين فى حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين تدل عليهم حالتهم العقلية أنهم غير أهل للتعاقد .

مادة ١١ — تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة أشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية.

مادة ١٢ — اذا حصلت المطالبة برد الشىء المرهون بسبب السرقة أو بأى سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتى :

أولا — أن يثبت بالطرق القانونية حقه فى الملكية .

ثانيا — أن يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد ما لم يكن بلغ المسلف وقت التسليف بأن الشىء المرهون لم يكن ملكا للمستلف أو أنه لم يكن جائزا للمستلف رهنه .

نقض جنائى ٣ أبريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٤ رقم ٣٧١ ص ٥٠٩ : ان التصرف فى الشىء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز الا من مالك هذا الشىء ، فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه ، فان فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيق . غير أنه ان كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد ، أى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن . وأما اذا كان سيىء النية فان الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشىء المرهون أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه ، فلا يلزم المالك الا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول المرتهن حبس المرهون حتى الوفاء . ولم يعين القانون طريقة خاصة لاثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك ، بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الاثبات بجميع طرق الاثبات القانونية . تلك هى الأحكام التى عليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشىء المرهون لديه ، والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهون .

راجع المادة ٣٢٣ مكررة المضافة الى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ، ونصها : « ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر . — ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة » .

(١) قارن ٥٤٨/٦٧١ .

حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه .

وفى حالة الرهن العقارى [1] ، يجوز للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون للمدين بشرط أن يكون الايجار منصوصا عليه فى عقد الرهن أو مؤشرا به فى هامش تسجيل الرهن وذلك فى حالة حصول الايجار بعد الرهن [2] .

tiers convenu entre les parties, pour garantie de la dette, et qui confère au créancier le droit de retenir la chose engagée jusqu'à parfait payement, et d'être payé par préférence à tout autre sur le prix de cette chose.

S'il s'agit d'un gage immobilier, le créancier gagiste pourra donner l'immeuble en location au débiteur, pourvu que la location soit stipulée dans l'acte constitutif de gage ou que, si elle est stipulée ultérieurement, elle soit annotée en marge de la transcription de l'acte susdit.

---

(١) رهن الحيازة العقارى .

(٢) عدلت المادة ٥٤٠ بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ . وكان نصها قبل التعديل :

« الرهن عقد به يضع المدين شيئا فى حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه » .

راجع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى الخاص بالرهن . وهذا نصه :

مادة ١ — استثناء من القواعد المقررة فى الباب العاشر من الكتاب الثالث من القانون المدنى الأهلى والباب التاسع من الكتاب الثالث من القانون المدنى المختلط يكون الرهن التأمينى « le gage agricole » الذى يعقد لبنك التسليف الزراعى المصرى صحيحا ولو لم يكن للمكتوب الذى يدون فيه العقد تاريخ ثابت .

واستثناء من تلك القواعد أيضا يكون الرهن صحيحا ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح البنك فى مخازن مدينه الخاصة ، وانما يشترط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع وأن تعلق عليها بطريقة ظاهرة ألواح يثبت فيها اسم البنك .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتلف أو أزال أو أفسد أو كسر الأختام أو الألواح التى وضعت تنفيذا لحكم المادة السابقة .

وراجع نقض ٣١ مايو ١٩٣٤ (مذكور تحت المادة ٥٤١) .

تطابق ٦٦٢ مخ . (معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٣) (١) . وتقابل ٢٠٧١ و٢٠٧٨ ف .

راجع ١٩٨/٢٦٢ ، ٣٣٩/٤٢٢ ، ٥٥٤/٦٧٨ ، ٦٠١/٧٢٧ ، ٦٠٤/٧٣٠ وما بعدها ، تجارى ٧٦/٨٢ وما بعدها .

قارن المادة الثانية الفقرة الثانية من قانون التسجيل .

٥٤١ — يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه (٢) .

541. Le gage est annulé, si la chose engagée revient en la possession de celui qui l'a engagée.

تطابق ٦٦٣ مخ . وتقابل ٢٠٧٦ ف .

٥٤٢ — يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا على التوالى لعدة ديون بشرط أن الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة أرباب الديون .

542. La chose engagée peut garantir successivement plusieurs dettes, à la condition que le détenteur consente à détenir l'objet du gage pour le compte des différents créanciers.

تطابق ٦٦٤ مخ .

٥٤٣ — ولا يجوز اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق فى طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين .

543. Il ne peut pas être convenu que l'objet du gage restera, faute de payement, la propriété du créancier; celui-ci a seulement le droit de provoquer la vente sous les mêmes conditions que tout autre créancier.

تطابق ٦٦٥ مخ . وتقابل ٢٠٧٨ و٢٠٨٨ ف .

راجع تجارى ٧٩/٨٤ .

---

(١) نص المادة ٦٦٢ مخ قبل التعديل كنص المادة ٥٤٠ أهلى قبل تعديلها .

(٢) راجع هامش رقم ٢ من الصفحة السابقة .

وراجع نقض ٣١ مايو ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٦٨ رقم ٥٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨٨ ص ٤١٤ : فى عقد الرهن الحيازى اذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن المرتهن أن يجبره على ذلك قضاء . ويبطل الرهن اذا بقى المرهون فى حيازة الراهن أو رجع اليه باختياره . فاذا رفضت المحكمة طلب حبس العين على أساس ما استبانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها وتركها باختياره تحت يد الراهن ، فقضاؤها بذلك سليم ، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فيما تثبته بشأن مسألة وضع اليد .

٥٤٤ — الشىء المـرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهرى فتلفه على مالـكه .

544. La chose engagée est à la surveillance du détenteur, et aux risques et périls du propriétaire s'il y a cas fortuit.

تطابق ٦٦٦ مخ .

٥٤٥ — لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل . بل عليه أن يسعى فى الاسـتغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حـلول الأجل بحيث انها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين (١) .

545. Le créancier gagiste ne peut tirer un profit gratuit du gage.

Il doit, à moins de convention contraire, lui faire produire tous les fruits dont il est susceptible ; ces fruits viennent en déduction de la dette garantie, même avant l'échéance, en s'imputant d'abord sur les intérêts et frais, ensuite sur le capital.

تطابق الفقرة الأولى منها التى آخرها « بدون مقابل » ٦٦٧ مخ ، والثانية ٦٦٨ مخ ، مع استبدال حرف « و » بكلمة « بل » التى فى أولها . وتقابل ٢٠٨١ ف .

قارن ١٦٨/٢٣١ ، ١٧٣/٢٣٦ .

---

(١) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ ملحق القانون والاقتصـاد ٨ رقم ٣١ ص ٨١ : (أ) الدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانونا وكيلا عن صاحب العين المرهونة فى ادارتها واستغلالها وقبض ريعها ، وعليه أن يقدم للراهن حسابا مفصلا عن ذلك . ودين الموكل قبل وكيله لا تبدأ مدة تقادمه الا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفيـة الحساب بينهما ، اذ هذا الدين قبـل ذلك احتمالى لا يلحقه السقوط . (ب) المطالبة باستهلاك الدين وملحقاته بسبب استغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن فى حقيقة الواقع المطالبة بريع الأرض عن مدة الرهن كلها وباجراء المقاصة بين هذا الريع وما على الأرض من الدين المضمون وتوابعه .

نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٥٤ سـنة ١١) : ان مقتضى المـادة ٥٤٥ من القانون المدنى أن الدائن المرتهن عليه أن يسعى فى استغلال العقار المرهون بحسب ما هو قابل له ، على أن تستنزل قيمة الغلة من الدين المؤمن بالرهن بحيث انهـا تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين . ولما كان للدائن المرتهن فى سبيل ذلك أن يستغل العقار بنفسه أو أن يؤجره لغير المدين الراهن أو أن يؤجره لنفس المدين الراهن بالشروط الواردة فى=

٥٤٦ — جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين .

تطابق ٦٦٩ مخ . وتقابل ٢٠٨٣ ف .

546. La totalité du gage garantit chaque fraction de la dette.

٥٤٧ — يجوز أن يكون الرهن منقولا أو عقارا .

تطابق ٦٧٠ مخ . وتقابل ٢٠٧٢ ف .

547. L'objet du gage peut être mobilier ou immobilier.

٥٤٨ — ويجوز رهن شيء تأمينا لدين على شخص غير الراهن .

تطابق ٦٧١ مخ . وتقابل ٢٠٧٧ ف .

548. Il peut être constitué pour garantie de la dette d'un autre que le constituant.

٥٤٩ — لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى (١) مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه و بيان الشيء المرهون بيانا كافيا ، ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضا المدين كالمقرر فى المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا

549. Le gage mobilier n'est valable, à l'égard des tiers, qu'à la condition d'être fait par un écrit ayant date certaine et portant désignation suffisante de la somme garantie et de l'objet du gage.

Le gage sur une créance se constitue par la remise du titre et le consentement du débiteur comme il est dit à l'article 349 pour la cession.

= القانون ، ولما كان مما لا نزاع فيه أنه اذا آجره لغير المدين لا يكون دين الأجرة المقتضى تحصيله من هذا الغير مضمونا بالرهن ، ويجب استنزال قيمته من الدين على الوجه المتقدم ، حتى لو عجز الدائن المرتهن عن تحصيلها ، فان الحالة لا تتغير اذا كان الايجار للمدين نفسه ، ولا يصح أن يعتبر دين الأجرة فوائد مستحقة للدائن على المدين ، لأن الأجرة — على خلاف الفوائد — هى من حق الراهن على الأساس المتقدم ، لا من حق المرتهن . فالقول بأنها من قبيل الفوائد التى يضمنها الرهن خطأ ، وتشبيهها بهـا من باب القياس مع الفارق . واذن فان الأجرة لا تعد مضمونة بالرهن باعتبارها فوائد الدين المضمون بالرهن . ومتى تقرر أن قيمة الغلة يجب خصمها من الدين المضمون بالرهن فانه يجب على الدائن المرتهن أن يقدم عنها حسابا بحيث انه ان لم يحصل قيمة الغلة أو أهمل فى تحصيلها فانه يكون مسئولا عن عمله ، ويجب عليه أن يتحمل النتائج المترتبة عليه .

(١) راجع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ (مذكور نصه تحت المادة ٥٤٠) .

مع عدم الاخلال بالأصول المقررة فى التجارة .

Le tout sauf les règles applicables au commerce.

تطابق الفقرة الأولى منها التى آخرها « وبيان الشىء المرهون بيانا كافيا » ٦٧٢ مخ .
٦٧٣ مخ (معدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦) (١) : ويحصل رهن الدين بتسليم سنده وباتمام الاجراآت اللازمة لصحة التحويل وكل هذا مع عدم الاخلال بالأصول المقررة فى التجارة سواء فيما يختص بهذه المادة أو بالمادة السابقة .
وتقابل ٢٠٧٤ و٢٠٧٥ ف .
راجع ٢٠٣/١٤٢ ، ٢٩٩/٢٣٤ ، ٤٣٦/٣٤٩ ، تجارى ٨٢/٧٦ .

٥٥٠ (٢) — ألغيت .

550. Abrogé.

٥٥١ — لا يضر رهن العقار بالحقوق (٣) المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن .

551. Il ne préjudicie pas aux droits réels régulièrement acquis et conservés sur l'immeuble avant cette transcription.

تطابق ٦٧٥ مخ ، مع اضافة لفظ « العينية » بعد لفظ « بالحقوق » . وتقابل ٢٠٩١ ف .

٥٥٢ (٤) — على الدائن الذى ارتهن العقار أن يقوم بحفظه وأن يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع أداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له أن يستوفى ذلك من ريعه أو يستوفيه

552. Le créancier au profit duquel l'immeuble est engagé doit pourvoir à l'entretien et aux dépenses nécessaires à la conservation de cet immeuble, ainsi qu'aux impôts, sauf à en retenir le montant sur les fruits ou à se le faire rem-

(١) وكان نصها قبل التعديل : يحصل رهن الدين بتسليم سنده وباتمام الاجراآت المطلوبة قانونا لصحة التحويل وكل هذا مع عدم الاخلال بالأصول المقررة فى التجارة .

(٢) ألغيت المادة ٥٥٠ بقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذه المجموعة . وكان نصها : « لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها العقار المذكور أو فى المحكمة الشرعية » .

وكان نص المادة ٦٧٤ مخ المقابلة لها : لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا بقلم الرهونات العقارية .

(٣) فى النص الفرنسى : بالحقوق العينية .

(٤) راجع نقض ١٧ فبراير ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٥٤٥) .

بالامتياز من ثمن العقار .

ويجوز له فى جميع الأحوال أن يتخلص من تحمل تلك الكلف بتركه حقه فى الرهن .

bourser par privilège sur le prix de l'immeuble.

Il peut toujours se décharger de ces obligations en abandonnant son droit au gage.

تطابق فقرتاها ٦٧٦ و٦٧٧ مخ . وتقابل ٢٠٨٦ و٢٠٨٧ ف .

راجع ٦٧٨/٤٥٤ ، ٧٢٧/٦٠١ ، ٧٣٠/٦٠٤ .

الباب الحادى عشر

فى الغاروقة (١)

CHAPITRE XI.

Du Garouka.

٥٥٣ — الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين .

وأصحاب الأطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم .

553. Le Garouka est un contrat par lequel le débiteur fait remise de son fonds à son créancier, qui acquiert le droit de l'exploiter à son profit et d'en retenir la jouissance jusqu'au remboursement de la dette.

Les tenanciers des biens kharadgis peuvent seuls contracter le Garouka.

---

(١) لم ينص القانون المختلط على أحكام خاصة بعقد الغاروقة .

وبالنسبة الى كون جميع الأراضى الخراجية أصبحت ملكا تاما لأصحابها ، اذ سوى الأمر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بين الأراضى الخراجية والأراضى المملوكة ، وتعدلت المادة ٦ من القانون المدنى الأهلى بما يفيد ذلك ، فقد أصبح عقد الغاروقة غير مستعمل لابطال صفة موضوعه . على أنه اذا أنشىء عقد فى صورة الغاروقة وجب اعتباره رهنا عاديا خاضعا لقواعد الرهن (راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٢٥٦ وما بعدها) .

TITRE IV.
DES DROITS DES CREANCIERS.

CHAPITRE I.
Des différentes espèces de créanciers.

554. Il y a cinq classes de créanciers :

(1) Les créanciers ordinaires, qui sont payés sur tous les biens du débiteur commun proportionnellement à leurs créances;

(2) Les créanciers hypothécaires, c'est-à-dire ceux qui, moyennant certaines formalités ont, sur un ou plusieurs immeubles de leur débiteur, un droit opposable au tiers, d'être payés, par préférence aux créanciers ordinaires, sur le prix de ces immeubles en quelque main qu'ils passent;

(3) Les créanciers qui ont obtenu un droit d'affectation sur les immeubles de leur débiteur;

الكتاب الرابع
فى حقوق الدائنين

الباب الأول
فى أنواع الدائنين

٥٥٤ — الدائنون على خمسة أنواع :

الأول — الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم .

الثانى — الدائنون المرتهنون للعقار [١] الذين لهم بواسطة الاجراآت الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير فى كونهم يستوفون ديونهم بالأولوية والتقدم على الدائنين الأخر [٢] من ثمن ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لأى يد كانت .

الثالث — الدائنون الذين تحصلوا [٣] على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم .

---

(١) فى النص الفرنسى : الدائنون المرتهنون للعقار رهنا تأمينيا .

(٢) الدائنين العادين .

(٣) حصلوا .

الرابع — الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق فى كونهم يستوفونها بالأولوية والتقدم على جميع الدائنين الأخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين [1] .

(4) Les créanciers privilégiés, c'est-à-dire ceux qui, à raison de la nature de leurs créances, ont le droit de se faire payer par préférence à tous autres créanciers sur la valeur de tous ou de certains meubles ou immeubles du débiteur;

الخامس — الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الأخر فى حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم .

(5) Les créanciers ayant le droit, opposable à tous les autres créanciers, de retenir la possession d'un bien à leur débiteur jusqu'à parfait payement.

تطابق ٦٧٨ مخ (٢) ، المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ، مع حذف عبارة « كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم » من العبارة التى أولها « الثالث . . . » .

وتقابل ٢٠٧٣ و٢٠٩٢ وما بعدها و٢١١٤ ف .

راجع ٥/١٩ ، ٢٧/٤٦ وما بعدها ، ٩٢/١٤٦ وما بعدها ، ١١٨ مكررة/١٧٦ ، ١٣٦ مكررة/١٩٧ ، ١٦٢/٢٢٥ ، ١٧٩/٢٤٢ ، ١٨٩/٢٥٣ ، ١٩٨/٢٦٢ ، ٢٥٦ مكررة/٣٢٢ ، ٢٦٩ مكررة/٣٤٠ ، ٢٧٩/٣٥٠ ، ٢٨١/٣٥٣ ، ٣١١/٣٨٥ ، ٣١٤/٣٨٨ ، ٣٣٢/٤١٣ ، ٣٣٧/٤٢٠ ، ٤٨٨/٥٩٧ ، ٥٤٠/٦٦٢ ، ٥٥٢/٦٧٦ ، ٥٥٥/٦٧٩ وما بعدها ، وتجارى ٣١٨/٣٢٨ ، ٣٣٩/٣٤٩ ، ٣٥٦/٣٦٦ وما بعدها .

الفصل الأول

فى الديون العادية [3]

SECTION I.

DES CRÉANCES ORDINAIRES.

٥٥٥ — يجوز للدائنين العاديين

555. Les créanciers ordinaires peuvent se payer sur

(١) فى النص الفرنسى : من ثمن كل منقولات المدين أو كل عقاراته أو ثمن منقولات معينة أو عقارات معينة مما يملكه . والنصان العربى والفرنسى معيبان (راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٥٠١) . ونص القانون المختلط مطابق للنص الأهلى العربى .

(٢) عدلت المواد ٦٧٨ — ٧٢٦ مخ القديمة بالأمر العالى الصادر فى ٥ ديسمبر ١٨٨٦ ، بسبب الغاء أحكام الرهن القضائى واستبدال حق الاختصاص به .

(٣) فى النص المختلط : Des créanciers ordinaires (فى الدائنين العاديين) .

أن يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجراآت المقررة فى القانون [١] .

tous les biens de leurs débiteurs, en observant les formes déterminées par la loi.

تطابق ٦٧٩ مخ . وتقابل ٢٠٩٢ و ٢٠٩٣ ف .
راجع ٨٨/١١٧ ، مرافعات ٥٣٧/٦٠٥ وما بعدها .

٥٥٦ — لا يجوز الطعن من الدائنين فى تصرف مدينهم فى أمواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم [٢] .

556. L'aliénation à titre onéreux par le débiteur de ses biens ne peut être attaquée par ses créanciers que quand elle est faite en fraude de leurs droits.

تطابق ٦٨٠ مخ . وتقابل ١١٦٧ ف .
راجع ١٤٣/٢٠٤ .

الفصل الثانى [٣]

فى الرهن العقارى [٤]

SECTION II.

DES HYPOTHÈQUES.

٥٥٧ — لا يعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمى محرر فى قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن

557. Le droit d'hypothèque n'existe que quand il a été stipulé par un acte authentique passé au greffe d'un tribunal entre le créancier et le propriétaire de

---

(١) راجع مرافعات ٣٨١/٤٣٤/٥٤٥ وما بعدها .

(٢) فى النص الفرنسى : « en fraude de leurs droits » .
راجع نقض ١٦ أبريل ١٩٣٦ ، نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣٦ (مذكوران تحت المادة ١٤٣) .

(٣) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٢٦٤ وما بعدها .

(٤) فى النص الفرنسى : فى الرهون التأمينية .
وفى القانون المختلط عنون الفصل هكذا : « Des hypothèques et du droit d'affectation sur les immeubles » (فى الرهون التأمينية وفى حق الاختصاص بالعقار) ، ثم وردت أحكام الرهون التأمينية تحت عنوان : « § 1er — Des hypothèques » فى المواد ٦٨١ — ٧٢٠ ، وأحكام حق الاختصاص تحت عنوان « § 2 Du droit d'affectation sur les immeubles » فى المواد ٧٢١ — ٧٢٦ .

ومالك العقار المرهون تأمينا لوفاء الدين .

l'immeuble affecté au payement de la créance.

٦٨١ مخ : لا يثبت الرهن العقارى ما لم يكن مشترطا بعقد رسمى محرر فى أحد أقلام المحاكم المختلطة بين الدائن ومالك العقار المرهون تأمينا لوفاء الدين .

وتقابل ٢١٢٧ ف .

راجع ٧٢١/٥٩٥ وما بعدها ، تجارى ٢٣٩/٢٣١ ، ٣٦٦/٣٥٦ وما بعدها .

٥٥٨ — لا يصح رهن العقار ممن لم يكن أهلا للتصرف .

558. Celui qui n'a pas capacité pour aliéner ne peut consentir une hypothèque.

تطابق ٦٨٢ مخ . وتقابل ٢١٢٤ ف .

راجع ١٨٨/١٢٨ ، ٣١٣/٢٤٧ .

٥٥٩ — العقار الذى من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذى يجوز رهنه دون غيره .

559. Les immeubles susceptibles, par leur nature, d'être vendus aux enchères peuvent seuls être hypothéqués.

تطابق ٦٨٣ مخ . وتقابل ٢١١٨ ف .

راجع ١٦/٢ .

٥٦٠ — العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافيا جنسا ومحلا فى عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغيا وكذا يجب تعيين مقدار الدين فى العقد .

560. Les immeubles hypothéqués doivent, à peine de nullité de la constitution d'hypothèque, être désignés dans l'acte d'une manière précise par leur nature et leur situation, et le chiffre de la créance doit y être déterminé.

تطابق ٦٨٤ مخ . وتقابل ٢١٢٩ و ٢١٣٢ ف .

٥٦١ — الرهن العقارى الواقع تأمينا لمبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيئا فشيئا عند الاقتضاء [1] أو تأمينا لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذى

561. L'hypothèque consentie pour sûreté d'un crédit ouvert ou d'une simple ouverture de compte courant est valable, pourvu que la somme maximum à laquelle le crédit ou le compte

(١) يقابل عبارة « مبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيئا فشيئا عند الاقتضاء » فى النص الفرنسى : « un crédit ouvert » (فتح اعتماد) .

ينتهى اليه الأخذ أو الحساب الجارى .

تطابق ٦٨٥ مخ . وتقابل ٢١٣٢ ف .

courant pourra s'élever, soit fixée.

٥٦٢ — اذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل بحادثة قهرية أوجبت الشك فى كفايته للتأمين فعلى المدين أن يرهن عقارا غيره كافيا للتأمين أو أن يؤدى الدين قبل حلول أجله وله الخيار فى ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك أو الخلل حاصلا بتقصير المدين أو الحائز للعقار .

تطابق ٦٨٦ مخ . وتقابل ٢١٣١ ف .

562. Si l'immeuble affecté à la créance vient à périr ou à être détérioré par cas fortuit, de manière à rendre la garantie incertaine, le débiteur devra, à son choix, offrir une hypothèque suffisante sur un autre immeuble ou payer la dette avant l'échéance. Cette option appartiendra au créancier, si la perte ou la détérioration est arrivée par la faute du débiteur ou du détenteur.

٥٦٣ — رهن العقارات التى تؤول الى الراهن فى المستقبل باطل .

تطابق ٦٨٧ مخ ، وتقابل ٢١٢٩ وما بعدها ف .

563. L'hypothèque des biens à venir est nulle.

٥٦٤ — الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه وجميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والأبنية التى تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك .

تطابق ٦٨٨ مخ . وتقابل ٢١٣٣ ف .
راجع ١٨/٤ .

564. L'hypothèque s'étend, sauf convention contraire, à tout l'immeuble et à tous les immeubles affectés, indivisément, à leurs accessoires et aux améliorations et constructions qui profitent au propriétaire.

٥٦٥ — لا يصح التمسك بحق الرهن العقارى ان لم يسجل [1] فى قلم

565. Le droit d'hypothèque ne peut être exercé qu'à la condition d'avoir été inscrit au greffe du tribunal

(١) لم يقيد .

كتاب المحكمة [١] التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس .

de première instance de la situation de l'immeuble, avant que le propriétaire qui l'a hypothéqué ait été dessaisi à l'égard des tiers, sans préjudice des règles établies en matière de faillite.

تطابق ٦٨٩ مخ ، مع استبدال عبارة « قلم الرهون التابعة اليه » بعبارة « قلم كتاب المحكمة التابع اليها » .

وتقابل ٢١٣٤ و٢١٤٦ ف .

راجع ٧٤١/٦١٤ ، ٧٥٠/٦٢٢ وما بعدها ، تجارى ٢٣٩/٢٣١ .

٥٦٦ — يسجل الرهن [٢] بناء على قائمة تقدم فى نسختين وتشتمل على البيانات الآتية :

566. L'inscription sera faite sur un bordereau en double qui contiendra :

أولا — على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكناه وبيان المحل الذى اختاره فى دائرة المحكمة .

(1) Les nom, prénoms, profession et demeure du créancier, avec élection de domicile dans le ressort du tribunal;

ثانيا — على اسم المدين أو المالك الذى رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه .

(2) Les nom, prénoms, profession et demeure du débiteur ou du propriétaire qui a consenti l'hypothèque, s'il est autre que le débiteur;

ثالثا — على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذى وقع فيه هذا العقد .

(3) La date et la nature de la convention, ainsi que la mention du greffe où elle a été passée;

رابعا — على مقدار مبلغ الدين وبيان أجله .

(4) Le montant du chiffre de la créance et l'époque de l'exigibilité;

خامسا — على بيان العقار المرهون بيانا كافيا .

(5) La désignation précise de l'immeuble sur lequel le droit d'hypothèque est consenti.

---

(١) فى النص الفرنسى : فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .

(٢) بقيد الرهن .

وان لم يعين محل فى العقد فتعلن الأوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحا .

A défaut d'élection de domicile, les actes, s'il y a lieu, seront valablement signifiés au greffe.

تطابق ٦٩٠ مخ ، مع اضافة « والا فيجوز عند الاقتضاء اعلان الأوراق فى قلم كتاب المحكمة » على الجملة التى أولها « أولا » ، ومع استبدال عبارة « قلم الرهون » بعبارة « قلم كتاب المحكمة » ، ومع جعل آخر المادة كالآتى :

« رابعا — على مقدار مبلغ الدين على حسب السند وبيان أجله .

« خامسا — على بيان العقار المرهون الذى يرغب الدائن الاستيثاق بارتهانه بيانا كافيا » .

ومع حذف آخر المادة الذى أوله « وان لم يعين » .

وتقابل ٢١٤٨ ف .

راجع ٦٢٢/٧٥٠ وما بعدها ، وخصوصا ٦٣١/٧٦٢ وما بعدها .

٥٦٧ — يستوفى أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم (١) ولو كان تسجيل رهونهم (٢) فى يوم واحد .

567. Les créanciers sont payés sur le prix de l'immeuble, ou le montant de l'assurace en cas d'incendie, dans l'ordre de leur rang d'inscription, même lorsqu'ils ont fait inscrire leurs créances le même jour.

تطابق ٦٩١ مخ . وتقابل ٢١٣٤ و٢١٤٧ ف .

٥٦٨ (معدلة) (٣) — يترتب على تسجيل الرهن (٤) أن يكون المرهون

568. L'inscription garantit de plein droit, outre le capital, deux années d'intérêts,

(١) بحسب ترتيب قيدهم .

(٢) ولو كان قيد رهونهم .

(٣) تعدلت المادة ٥٦٨ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩١٢ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ (٧ المحرم سنة ١٣٣١) . وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى ٢١ ديسمبر ١٩١٢ ، وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

وكان نص المادة قبل التعديل « يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا زيادة على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون » .

(٤) قيد الرهن .

تأمينا على أصل الدين وعلى فوائد سنتين ان كان هناك فوائد مستحقة وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ما يستحق من ذلك التاريخ الى وقت توزيع ثمن العقار المرهون .

فاذا سجل أحد الدائنين التنبيه انتفع باقى الدائنين بهذا التسجيل .

s'il en est dû au moment de la transcription du commandement immobilier. Elle garantit en autre tous les intérêts courus depuis cette date jusqu'à la répartition du prix.

La transcription faite par un des créanciers profitera à tous les autres.

تطابق ٦٩٢ مخ (المعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٢) (١) . وتقابل ٢١٥١ ف .

٥٦٩ — تسجيل الرهن (٢)

يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك أن يستحصل (٣) على تجديد التسجيل (٤) ان أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن فى هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل (٥) .

569. L'inscription est périmée si elle n'a pas été renouvelée dans les dix ans, sauf au créancier après la péremption, à prendre, s'il peut le faire encore valablement, une nouvelle inscription qui n'aura rang qu'à sa date.

تطابق ٦٩٣ مخ . وتقابل ٢١٥٤ ف .

راجع ٢٧٢/٢٠٨ .

---

(١) وكان نصها قبل التعديل كنص المادة ٥٦٨ الأهلية قبل تعديلها .

(٢) قيد الرهن .

(٣) يحصل .

(٤) القيد .

(٥) القيد .

نقض ١١ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧١ : ان عدم تجديد قيد الرهن فى الميعاد يجعله معدوم الأثر . وليس يغنى عن التجديد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتا بحكم ، فان حجية الأحكام لا تتعدى أطرافها ، وهى فى حد ذاتها ، من غير تسجيل ، لا تنشىء حقوقا عينية يحتج بها على الكافة . كما لا يغنى أن يكون الغير عالما بحصول الرهن ، لأن القانون =

٥٧٠ — اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل [١] .

570. Le renouvellement n'est plus nécessaire après la vente judiciaire de l'immeuble, si les délais de surenchère sont expirés.

٦٩٤ مخ : ينتهى وجوب تجديد التسجيل (القيد) ببيع العقار بالمزاد ومضى المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به أو بيع العقار بيعا اختياريا وعرض الثمن وقبوله من الدائنين بضم شىء على الثمن أو بغير ضم واتمام ذلك بالفعل .

راجع مرافعات ٥٣٥/٦٠٠ وما بعدها ، ٦٢٠/٧١٠ وما بعدها ، ٦٨٥/٧٧٣ وما بعدها .

٥٧١ — لا يجوز محو تسجيل الرهون [٢] الا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضا الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة .

571. La radiation des inscriptions ne pourra avoir lieu qu'en vertu d'un jugement passé en force de chose jugée, ou du consentement donné par le créancier par acte passé au greffe.

تطابق ٦٩٥ مخ . وتقابل ٢١٧٥ ف .

راجع مرافعات ٤٠٨/٤٦٩ .

٥٧٢ — طلب محو تسجيل [٣] الرهن يقدم الى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع فى

572. La demande en radiation est portée devant le tribunal de première instance de la situation des biens, sauf si elle a lieu inci-

---

= أوجب بصفة مطلقة اجراء التجديد لكى يبقى للرهن أثره فى حق الغير ، ولم يستثن الا الحالة الواردة بالمادة ٥٧٠ ، وهى الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضى المواعيد التى تجوز فيها زيادة العشر . واذن فلحائز العقار اذا لم يجدد القيد أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة اليه ، ولو كان عالما به .

(١) القيد .

(٢) محو القيود .

(٣) قيد .

أثناء المنازعة الحاصلة فى أصل الدين المرهون عليه .

demment aux contestations sur la créance garantie.

تطابق ٥٩٦ مخ ، مع حذف لفظ « الابتدائية » . وتقابل ٢١٥٩ ف .

راجع مرافعات ٢٦/٢٩ (١) .

٥٧٣ — يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار فى نزع ملكية العقار المرهون وبيعه فى المواعيد المبينة فى قانون المرافعات والأوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين (٢) شخصيا .

573. A l'échéance de la dette, le créancier hypothécaire peut, outre l'action personnelle qu'il a contre le débiteur principal, et après commandement à ce dernier, provoquer dans les délais et formes indiqués au Code de procédure, l'expropriation et la vente de l'immeuble hypothéqué.

تطابق الفقرة الأولى من المادة ٦٩٧ مخ ، مع استبدال عبارة « فى حجز » بعبارة « فى نزع ملكية » .

راجع ٨٨/١١٧ ، ١٦٢/٢٢٥ ، مرافعات ٥٣٧/٦٠٥ وما بعدها .

٥٧٤ — ومع ذلك اذا كان العقار فى يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع فى نزع ملكيته الا بعد التنبيه على الحائز المذكور تنبيها رسميا بدفع الدين (٣) أو بتخلية العقار وبعد مضى الثلاثين يوما المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية .

574. Toutefois, si cet immeuble est entre les mains d'un tiers détenteur, le créancier ne peut provoquer l'expropriation qu'après sommation à ce dernier de payer la dette ou de délaisser l'immeuble et après le délai de 30 jours indiqué au Code de procédure pour le commandement.

---

(١) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٣٤٣ .

(٢) «le débiteur principal» (المدين الأصلى) .

(٣) بعد انذار الحائز المذكور بدفع الدين .

تطابق الفقرة الثانية من المـادة ٦٩٧ مخ ، بعد استبدال لفظ « حجزه » بعبارة « نزع ملـكيته » ، ولفظ « المواعيد » بعبارة « الثلاثين يوما » ، وحذف عبارة « بالوفاء والانذار بنزع الملـكية » التى فى آخر المادة .

وتقابل ٢١٦٦ — ٢١٦٩ ف .

٥٧٥ — وللحائز المذكور الخيار فى أن يدفع الدين ويحل محل الدائن فى حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغـا يقدر به قيمة العقـار ولا يجوز أن يكون أقل من البـاقى فى ذمته من ثمنه أو يخلى العقـار المرهون أو يتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بنزع الملـكية .

575. Le tiers détenteur a le choix, ou de payer la dette en se faisant subroger aux droits du créancier, ou d'offrir, pour payer les dettes, la somme à laquelle il évalue l'immeuble et qui ne peut être moindre que ce qui reste à payer sur le prix, ou de délaisser l'immeuble hypothéqué, ou enfin de subir les poursuites d'expropriation.

تطابق ٦٩٨ مخ ، مع استبدال عبارة « بحجز العقارات » بعبارة « بنزع الملـكية » .

وتقابل ٢١٦٨ ف .

٥٧٦ — يبقى الحق فى عرض المبلغ الـكافى لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقـار فى المزاد وعلى الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء (١) وله الرجوع بهـا على المدين ومن سبق الحائز فى ملـكية العقار (٢) .

576. Le droit d'offrir somme suffisante pour payer la dette subsiste jusqu'à l'adjudication.

Le tiers détenteur doit offrir, en outre, les frais faits depuis la sommation, sauf son recours contre le débiteur et le précédent propriétaire.

٦٩٩ مخ : يبقى كل من الحق فى عرض المبلغ الـكافى لوفاء الدين والحق فى تخلية العقـار لحين ايقاع بيع العقار فى المزاد بعد حجزه .

وعلى الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة مصاريف الحجز وغيرها من المصاريف المنصرفة من وقت حصوله وله الرجوع بها على المدين ومن سبق الحائز فى ملـكية العقار .

وتقابل ٢١٧٣ و ٢١٧٨ و ٢١٧٩ ف .

(١) من وقت الانذار .

(٢) راجع نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٧٥ رقم ١٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٩ ص ٩٨٨ : (أ) حائز العقار المشار اليه بالمادة ٥٧٤ =

٥٧٧ — يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية .

577. Le droit d'offrir le montant de la valeur de l'immeuble ne subsiste que jusqu'à la sentence d'expropriation.

٧٠٠ مخ : يبقى حق عرض المبلغ المقدرة به قيمة العقار الى وقت حجزه فقط .
وتقابل ٢١٨٣ و ٢١٨٤ ف .

٥٧٨ — يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويجدد تسجيله[1] عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة[2] الموجودة

578. L'inscription à laquelle est subrogé le tiers détenteur qui a payé la dette doit être maintenue et renouvelée, s'il y a lieu jusqu'à la radiation des inscriptions existant au moment de la transcription du

= من القانون المدنى لا يمكن مبدئيا أن يكون الا من آلت اليه من المدين ملكية العقار أو حق انتفاع عينى عليه ، فأصبح بمقتضى ما له من الملكية أو حق الانتفاع صاحب مصلحة فى الدفاع عنه ومنع بيعه اذا استطاع . والذى تدل عليه عبارة تلك المادة أن انذار الحائز انما يكون واجبا فى صورة ما اذا كان لهذا الحائز وجود فى ذلك الظرف الزمنى الذى ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية . ومعرفة وجود حائز للعقار بالمعنى المتقدم أو عدم وجوده انما تكون بالكشف من دفاتر التسجيلات العقارية ، بحيث اذا ظهر من الكشف أن هناك تسجيل تصرف فى الملكية أو فى حق انتفاع صادر من المدين وجب على الدائن المرتهن انذار المتصرف اليه كما تقضى به المادة ٥٧٤ ، والا فهو يرفع دعوى نزع الملكية ويمضى فى الاجراآت لغاية البيع ، ومهما يحدث بعد من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لهذا الدائن المرتهن بها ولا تأثير لها فى اجراآت نزع الملكية والبيع . (ب) يكفى أن يكون تسجيل عقد الحائز حاصلا قبل تسجيل التنبيه على المدين بنزع الملكية حتى يعتبر حائزا واجبا على الدائن المرتهن انذاره قبل رفع دعوى نزع الملكية كمقتضى المادة ٥٧٤ ، بحيث لو كان تسجيل عقده حاصلا بعد تسجيل ذلك التنبيه فليس على هذا الدائن انذاره ، بل له المضى فى الاجراآت ، وتكون اجراآته صحيحة . (ج) الحيازة الواجب انذار صاحبها لا تكون الا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن من حيث ما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون . أما الدائن العادى فهذه الحيازة منتفية بالنسبة اليه تماما ، لأن كل تصرف صحيح فى العين من المدين يخرجها من ملكه ويمنع من المضى فى التنفيذ عليها ، ويسقط كل ما يكون الدائن قد باشره من اجراآت هذا التنفيذ .

(١) قيده .
(٢) المقيدة .

وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار .

titre d'acquisition de ce tiers détenteur.

تطابق ٧٠١ مخ .

٥٧٩ — لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدره قيمة له مما هو ملزم به بصفة كونه حائزا للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا و يجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا[١] .

579. Le tiers détenteur qui a offert le montant de la valeur qu'il attribue à l'immeuble n'est libéré en cette qualité que si l'offre est acceptée.

Il peut faire cette offre sans avoir reçu de mise en demeure.

تطابق ٧٠٢ مخ .

٥٨٠ — اذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته .

580. L'évaluation doit être faite séparément pour chaque partie de l'immeuble qui est affectée d'une hypothèque spéciale.

تطابق ٧٠٣ مخ . وتقابل ٢١٩٢ ف .

٥٨١ — لا يكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا أيا كان ميعاد حلول الديون المسجلة[٢] .

581. L'offre n'est pas faite à deniers découverts, mais elle doit être faite d'une somme payable au comptant, quelle que soit l'époque d'exigibilité des créances inscrites.

تطابق ٧٠٤ مخ . وتقابل ٢١٨٤ ف .

٥٨٢ — يجب أن يكون العرض لكافة أرباب الديون المسجلة[٣] فى

582. Elle doit être faite à tous les créanciers ins-

---

(١) يقابل عبارة « قبل تكليفه تكليفا رسميا » : « sans avoir reçu de mise en demeure » . والمقصود هو الانذار المذكور فى المادة ٥٧٤/٦٩٧ . راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٣٨٠ .

(٢) المقيدة .

(٣) المقيدة .

محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم (١) وأن يكون مصحوبا باعلان الأوراق والبيانات الآتية :

أولا — صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة ان كانت و بيان موقع العقار بالدقة .

ثانيا — تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور .

ثالثا — قائمة بتسجيلات (٢) الرهون الموجودة فى ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات (٣) المذكورة ومقدار الديون المسجلة (٤) وأسماء الدائنين .

تطابق ٧٠٥ مخ . وتقابل ٢١٨٣ ف .

٥٨٣ — يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر اعلان رسمى ولم يقرر أحد من الدائنين فى قلم كتاب المحكمة رغبته فى الزيادة على الثمن المعروض بالأوجه المبينة فى قانون المرافعات .

(١) بقيد رهونهم .

(٢) بقيود .

(٣) القيود .

(٤) القيدة .

crits au domicile élu dans leur inscription, et être accompagnée de la signification :

(1) Du contrat d'acquisition avec indication du nom des parties contractantes, du prix stipulé et des charges, s'il y a lieu, et de la situation précise de l'immeuble.

(2) De la date et du numéro de la transcription de cet acte.

(3) Du tableau des inscriptions existantes, contenant la date de ces inscriptions, le montant des créances inscrites et le nom des créanciers.

583. L'offre sera réputée avoir été acceptée, si aucun des créanciers n'a fait, dans le délai de 60 jours à partir de la dernière signification, la déclaration de surenchère au greffe dans les formes indiquées au Code de procédure.

ويضاف الى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التى بين المحل الأصلى للدائن وبين محله الذى عينه فى تسجيل [1] الرهن لكن لا يجوز أن تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوما أخرى .

Ces soixante jours seront augmentés des délais de distance entre le domicile réel du créancier et son domicile élu ; mais ces derniers délais ne pourront être supérieurs à soixante nouveaux jours.

تطابق ٧٠٦ مخ . وتقابل ٢١٨٦ ف .
راجع مرافعات ١٩/١٧ ، ٥٧٨/٦٦٠ وما بعدها .

٥٨٤ — الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار فى دينه أو المقرر له عليه حق الاختصاص به .

ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضا جميع أرباب الديون المسجلة [2] .

584. La surenchère ne portera, pour chaque créancier, que sur la partie des biens affectés à sa créance.

Elle ne pourra être suivie de désistement que du consentement de tous les créanciers inscrits.

تطابق فقرتاها ٧٠٧ و ٧٠٨ مخ . وتقابل ٢١٩١ و ٢١٩٢ ف .
راجع مرافعات ٥٧٨/٦٦٠ وما بعدها .

٥٨٥ — تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار .

585. Le délaissement se fait par déclaration au greffe du tribunal de première instance de la situation de l'immeuble.

تطابق ٧٠٩ مخ ، مع حذف كلمة « الابتدائية » . وتقابل ٢١٧٤ ف .

٥٨٦ — يعين بمعرفة قاضى المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب

586. La partie la plus diligente fera nommer par

---

(١) قيد .

(٢) القيدة .

التعجيل من الأخصام أمين للعقار المخلى وتحصل فى وجهه الاجرا آت المتعلقة بالبيع القهرى . ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها .

le juge de justice sommaire un séquestre sur lequel sera suivie la procédure d'expropriation forcée.

Le tiers détenteur sera nommé séquestre, s'il le demande.

تطابق الفقرة الأولى منها ٧١٠ مخ ، مع استبدال عبارة « قاضى الأمور المستعجلة » بعبارة « قاضى المواد الجزئية » . وتطابق الفقرة الثانية التى أولها « ويعين » ٧١١ مخ .
وتقابل ٢١٧٤ ف .

٥٨٧ — اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرى وجب عليه رد غلته من وقت التنبيه الرسمى [١] عليه بالدفع أو بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان ويسقط ذلك الحق بمجرد مضى ثلاث سنوات .

587. Lorsque le tiers détenteur délaisse ou subit l'expropriation, il doit la restitution des fruits depuis la mise en demeure à lui faite de payer ou de délaisser, à moins de péremption, qui a lieu de plein droit au bout de trois ans.

تطابق ٧١٢ مخ . وتقابل ٢١٧٦ ف .
راجع مرافعات ٣٠١/٣٤٤ .

٥٨٨ — المصاريف الرسمية والمصاريف القانونية التى صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من يرسو عليه مزاد العقار .

وعلى من رسا عليه المزاد أن يدفع أيضا الى الحائز المذكور مقدار ما صرفه من المصاريف الضرورية ومقدار

588. Les frais et loyaux coûts qu'il a faits sont compris dans les charges de l'adjudication.

L'adjudicataire doit en outre lui payer, en déduction de son prix, le montant des dépenses nécessaires,

---

(١) من وقت الاعذار .

راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٤٢٦ .

المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار و يستنزل جميع ذلك من ثمنه .

et, jusqu'à concurrence de la plus-value, le montant des dépenses utiles.

تطابق الفقرة الأولى منها ٧١٣ مخ . وتطابق الفقرة الثانية ٧١٤ مخ ، مع حذف لفظ « أيضا » بعد كلمة « يدفع » واضافتها قبل عبارة « مقدار المصاريف » .

وتقابل ٢١٧٥ و ٢١٨٨ ف .

٥٨٩ — يلزم الحائز للعقار لأرباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله أو باهماله .

589. Le tiers détenteur doit compte personnellement aux créanciers des détériorations survenues par son fait ou sa négligence.

تطابق ٧١٥ مخ . وتقابل ٢١٧٥ ف .

٥٩٠ — ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن [١] ان كانا له انما لا يأتى كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلهما [٢] محفوظا بمعنى أنه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه .

590. Les servitudes et droits réels qu'il avait sur l'immeuble avant son acquisition renaîtront; il en sera de même du droit d'affectation et de l'hypothèque, dont le rang toutefois ne sera conservé que si l'inscription n'a été ni périmée ni rayée.

تطابق ٧١٦ مخ ، مع استبدال العبارة الآتية : « وكذلك حق الرهن انما لا يأتى حق الرهن بدرجته الا اذا كان تسجيله محفوظا بمعنى أنه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه » بالعبارة التى أولها : « وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين » .

وتقابل ٢١٧٧ ف .

---

(١) الرهن التأمينى .

(٢) قيدها .

٥٩١ — اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لأرباب الديون المسجلة[١] تكون تلك الزيادة لدائنى الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد أرباب الحقوق على العقار المترتبة لهم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور .

تطابق ٧١٧ مخ . وتقابل ٢١٧٧ ف .

591. Si le prix de l'adjudication dépasse le montant de ce qui est dû aux créanciers inscrits, les créanciers du tiers détenteur auxquels il aura consenti des hypothèques, seront payés sur ce prix, après ceux qui tiennent leurs droits des précédents propriétaires.

٥٩٢ — للحائز الذى انتزع منه العقار أو أخلاه من تلقاء نفسه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليه اذا كان التمليك بمقابل وفى جميع الأحوال له الرجوع على المدين الأصلى بما صرفه بأى صفة كانت .

تطابق ٧١٨ مخ . وتقابل ٢١٧٨ ف .

592. Le tiers détenteur qui a été exproprié ou qui a délaissé a une action en garantie contre le précédent propriétaire, si l'acquisition a eu lieu à titre onéreux ; il a, en tout cas, un recours en restitution des sommes déboursées par lui, à quelque titre que ce soit, contre le débiteur principal.

٥٩٣ — وله أيضا الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التى دفعها بأى صفة كانت زيادة عن المبلغ الذى كان ألزمه به عقد التمليك اذا أبقى العقار فى يده أو رسا عليه فى المزاد .

تطابق ٧١٩ مخ . وتقابل ٢١٩١ ف .

593. Il a recours également contre le débiteur pour les sommes payées, à quelque titre que ce soit, au delà de la somme mise à sa charge par son contrat d'acquisition, s'il a conservé l'immeuble, ou en est devenu adjudicataire.

٥٩٤ — ليس لمن يرسى عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلى عن العقار بل يجبر على أن يدفع لأصحاب الديون

594. L'adjudicataire par suite de vente judiciaire, n'aura pas le droit de délaisser. Il sera contraint de payer aux créanciers inscrits

(١) المقيدة .

المسجلة (١) الثمن الذى رسا به المزاد عليه وليس عليـه دفع شىء زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالأصول المبينة فى قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد (٢) .

le prix de son adjudication, et rien au delà, sauf les règles tracées par le Code de procédure pour la surenchère.

تطابق ٧٢٠ مخ .

الفصل الثالث (٣)

فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

SECTION III.

DU DROIT D'AFFECTATION SUR LES IMMEUBLES.

٥٩٥ — يجوز لـكل دائن بيده

595. Tout créancier muni d'un jugement rendu soit

---

(١) المقيدة .

هل ينقضى الرهن التأمينى بمضى المدة ؟ : راجع كتابنا « التأمينات الشـخصية والعينية » نبذة ٤٥٦ وما بعدها . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها مجتمعة فى ١٧ مايو ١٩٢٧ ، الذى قرر أن الرهن التأمينى المقرر على أعيان تحت يد الحائز لا ينقضى بالتقادم مستقلا عن الدين الذى يضمنه ، وقد أوردنا ترجمته فى كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٤٥٨ .

(٢) نقض ٩ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ١١٠ ص ١٩٨ المجموعة ٣٤ ص ٢٤٠ المحاماة ١٣ ص ٩٩٨ : اذا طلب مدع الحكم له بمبلغ على المدعى عليه ، وتبينت المحـكمة أن المدعى كان نزع ملـكية أطيان للمدعى عليه ، ورسا مزادها عليه بثمن يزيد كثيرا على مبلغ الدين الذى نزعت الملكية من أجله ، وأنه اعترف بلسان وكيله بأنه لم يدفع الى المدعى عليه بعد خصم دينه باقى الثمن ، فخصمت المحـكمة هذا الباقى من المبلغ الذى يطالب به المدعى ، فانها باجراء هذا الخصم لا تعتبر قد خالفت أحكام القـانون المتعلقة باعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد وبالمقـاصة ، لأن ثمن المزاد يجب بذمة المشترى من يوم الحـكم برسى المزاد عليه . ولا يجب قانونا على صاحب العقـار المبيع ، أو على من يكون له شأن فى بيعه جبرا ، أن يعيد البيع على ذمة المشترى تحصيلا للثمن ، بل له أن يلتجىء الى الطرق العـادية لحمل الراسى عليه المزاد على القيـام بتنفيذ التزاماته من طريق الحجز والبيع واجراء المقـاصة ، ولأنه من جهة أخرى للمحكمة المطروح عليها أمر اجراء هذا الخصم أن تحسم ما يقوم من نزاع فى أحـد الدينين أو فى كليهما ثم تجرى بينهما أحكام المقاصة .

(٣) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٤٦٠ وما بعدها .

contradictoirement, soit par défaut en dernier ou en permier ressort, peut, en observant les formalités indiquées au Code de procédure, obtenir un droit d'affectation sur les biens immeubles de son débiteur pour garantir sa créance en capital, intérêts et frais.

حكم (١) صادر بمواجهة الأخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يتحصل (٢) على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة فى قانون المرافعات (٣).

---

(١) راجع المادة ٤٩ من قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ : للمحامى الذى بيده أمر بتقدير أتعابه مشمول بالصيغة التنفيذية أو حكم صادر فى أمر التقدير أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده .

(٢) يحصل .

(٣) راجع نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣١ رقم ٧٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٩ ص ١١٢٧ : (أ) قانون التسجيل هو قانون خاص بتعديل نصوص القانون المدنى فيما يتعلق بتسجيل العقود الصادرة على الملكية والحقوق العينية الأخرى غير الرهون والامتيازات والاختصاصات ، على ما يدل عليه عنوانه ، وعلى ما جاء فى المادة الأولى مؤكدا لمضمون هذا العنوان من وجوب مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية . (ب) لا يجوز لصاحب اختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه ، الا اذا كان حسن النية ، كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى . (ج) ان نصوص القانونين المدنى والمرافعات المتعلقة باختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه فيها اشارات كافية توجب على طالب الاختصاص أن يكون حسن النية صادقا فيما يجب ذكره من البيانات خاصا به هو ومدينه وعقار مدينه وقيمته ، حتى اذا أصدر رئيس المحكمة أمره بالاختصاص أصدره عن بينة أو رفض كان رفضه عن بينة كذلك ، وكان له هو أن يعارض فى الأمر ويختصم مدينه . فالدائن الذى أخفى عن رئيس المحكمة أن بعض العقار الذى أراد الاختصاص به قد باعه مدينه من قبل بعقد عرفى ثابت تاريخه رسميا قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه فى الدين ، وذكر فى عريضته أن هذا البعض هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه ، فصدر له أمر الاختصاص ، وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن أوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقا — هذا الدائن يعتبر أنه قد عمل عملا ايجابيا منطويا على سوء النية يجعل الاختصاص الذى صدر له منطويا على سوء النية ، فلا يمكن اعتباره سندا ثابتا صحيحا ، ولا اعتبار تسجيله مفيدا لحكمه قانونا فى حق المشترين من المدين .

نقض ٩ فبراير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦٤ ص ٤٩٧ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٢٩ : ان ما رمى اليه الشارع من قانون التسجيل هو تأخير نقل الملكية =

تطابق ٧٢١ مخ (١) .

راجع ١١٧/٨٨ ، ٦٧٨/٥٥٤ ، ٦٨١/٥٥٧ وما بعدها ، مرافعات ٧٦٩/٦٨١ وما بعدها .

= الى أن يتم تسجيل عقد الشراء ، وليس التسجيل بمثابة شرط توقيفى (واقف) متى تحقق انسحب أثر العقد الى يوم تاريخه العرفى أو الثابت ، بل لا يعتبر المشترى مالكا الا من يوم تسجيل عقد شرائه . فاذا استصدر دائن اختصاصا بدينه على عقار اشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ لم يسجل فلا يستطيع أن يحتج باختصاصه على من اشترى من المدين بعد ذلك وسجل عقده ، لأن الاختصاص يكون قد وقع على العقار قبل أن تنتقل ملكيته الى المدين عملا بالمادة الأولى من قانون التسجيل .

نقض ١٠ نوفمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٤٢ ص ٤٢٧ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٨ ص ٣٦) : لا يجوز لصاحب اختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه الا اذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى .

وقارن نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٢٧٠) .

نقض ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٥١ ص ٤٤٤ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ١٧ ص ٧٣ : اذا أخذ دائن اختصاصا على عقار اشتراه مدينه بعقد عرفى غير مسجل وسجل اختصاصه ، ثم باع العقار عليه جبرا وأوقعت المحكمة البيع له وسجل حكم مرسى المزاد ، فانه لا يجوز للبائع للمدين أن يدعى أن هذا المدين اذ لم يكن له عقد مسجل قبل تسجيل الاختصاص وحكم مرسى المزاد لا يمكن اعتباره مالكا للعقار ، وبالتبع لا يمكن اعتبار الدائن المختص الذى رسا عليه المزاد مالكا ، وبخاصة اذا كان هذا البائع قد ادعى أن المدين المذكور قد رد له هو العقار المتنازع عليه بعقد عرفى غير مسجل أيضا . ذلك لأن هذا البائع ، ولو أن المشترى منه لم يسجل عقده ، ضامن له الملك ولا يقبل من الضامن البائع أن يحتج على المشترى منه فى سبيل الضمان بعدم تسجيل الشراء . ومن جهة أخرى فانه هو نفسه قد اشترى هذا الملك من هذا المشترى منه بعقد غير مسجل أيضا فلا يصح منه أن يحتج بعدم تسجيل العقد الصادر منه أولا الى المدين المذكور .

وراجع نقض ٣ ديسمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٢٧٠) .

(١) أضيفت أحكام حق الاختصاص الى القانون المختلط بمقتضى دكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦ ، فى المواد ٧٢١ — ٧٢٦ ، واستعيض بها عن الرهن القضائى «l'hypothèque judiciaire» ، الذى كان منصوصا عليه فى المادتين ٦٨١ و ٦٨٢ القديمتين . وهذا نصهما :

٦٨١ — رهن العقار اما أن يكون مبنيا على حكم أو باتفاق المتعاقدين .

٦٨٢ — الحكم الصادر من أى محكمة من المحاكم المصرية أو من محاكم القونسولاتات بالقطر المصرى يترتب عليه رهن عقار المدين لمن صدر له الحكم المذكور سواء كان صادرا بمواجهة الأخصام أو فى حال الغيبة قطعيا كان أو وقتيا ويترتب الرهن العقارى أيضا على ما يحصل فى المحكمة من الاقرار أو ثبوت صحة الامضاء الموضوع على سند غير رسمى متى =

596. Lorsque l'affectation aura été autorisée, elle sera, sans retard et en tout cas le même jour, inscrite par le greffier sur le registre à ce destiné.

597. L'inscription se fait en copiant sur le registre la requête et l'ordonnance du président, ou le jugement du tribunal qui accorde l'affectation.

Chaque inscription sera précédée de l'indication de sa date et portera en marge son numéro d'ordre.

598. Le greffier qui, le jour même de l'ordonnance ou du prononcé du jugement

٥٩٦ — اذا تحصل (١) الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة أن يسجل (٢) الاختصاص المذكور فى الدفتر المعد لذلك بدون تأخير وعلى كل حال يلزم أن يكون التسجيل فى يوم صدور الاذن .

تطابق ٧٢٢ مخ .

٥٩٧ — يحصل التسجيل (٣) بأن تقيد فى الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه أو صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك .

ويكتب بأعلى كل تسجيل (٤) تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب .

تطابق ٧٢٣ مخ .

٥٩٨ — اذا لم يسجل (٥) كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات

= تعضد بحكم ويجوز أن يجرى الرهن على عقارات المدين الموجودة فى الحال والتى توجد له فى الاستقبال مع مراعاة التعديلات الآتى ايضاحها بعد . أما الأحكام الصادرة من المحكمين فلا يترتب عليها رهن العقار الا اذا صدر عليها أمر التنفيذ من المحكمة .

(١) حصل .

(٢) يقيد .

(٣) القيد .

(٤) قيد .

(٥) يقيد .

مدينه فى يوم صدور الأمر أو الحكم بذلك ألزم بالتضمينات الناشئة عن تأخيره .

تطابق ٧٢٤ مخ .

qui autorise l'affectation, n'aura pas procédé à l'inscription, sera passible des dommages-intérêts causés par son retard.

٥٩٩ — الدائن الذى تحصل [١] على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل [٢] ذلك الاختصاص نفس الحقوق التى تترتب على الرهن العقارى [٣] وتتبع فى الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن [٤] مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الآتية .

تطابق ٧٢٥ مخ .

599. L'affectation, à partir du jour où elle aura été inscrite, confère au créancier qui l'a obtenue les mêmes droits que lui donnerait une hypothèque, et toutes les dispositions concernant les hypothèques y sont applicables, sauf la restriction énoncée à l'article qui suit.

٦٠٠ — اذا تسجلت فى يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويا للبعض الآخر فى الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم أحدها البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التى حصل فيها التسجيل [٥] ان كانت مبينة .

600. Les affectations inscrites le même jour sur les mêmes immeubles auront le même rang. Le numéro d'ordre et la désignation de l'heure, si elle existe sur le registre, ne donneront jamais lieu à priorité entre elles.

---

(١) حصل .

(٢) قيد .

(٣) الرهن التأمينى .

(٤) بالرهون التأمينية .

(٥) القيد .

وأما الرهون المسجلة (١) فى يوم تسجيل (٢) الاختصاص فتقدم ويكون لها الأولوية عليه فى التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق مداينيه (٣) .

Les hypothèques inscrites le même jour, primeront les affectations, sauf toutefois le cas où elles auraient été constituées par le débiteur en fraude des droits de ses créanciers.

تطابق ٧٢٦ مخ .

الفصل الرابع (٤)
فى الامتياز (٥)

SECTION IV.
DU PRIVILÈGE.

٦٠١ — الديون الممتازة هى الآتية :

601. Sont privilégiées les créances suivantes :

أولا — المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين وبيعها ، وتدفع من ثمن هذه الأملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم .

(1) Les frais de justice faits pour la conservation et la réalisation des biens du débiteur. Ces frais seront payés sur le prix de ces biens avant les créances de ceux au profit desquels ils ont été faits.

---

(١) الرهون التأمينية المقيدة .

(٢) قيد .

(٣) تدليسا على دائنيه فى حقوقهم .

(٤) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٤٠٠ وما بعدها .

(٥) راجع المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ، ونصها :

« دين الحكومة الناشىء عن القروض التى تقدمها للبنك طبقا لأحكام هذا القانون يكون ممتازا ، وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة البنك عند تصفيته .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط و ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وكذلك لا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية البنك أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيته » .

ثانيا — المبالغ المستحقة للميرى [١] عن أموال أو رسوم أيا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة فى الأوامر واللوائح المختصة بها [٢] .

(2) Les sommes dues au Trésor public pour impôts, taxes et droits de toute nature, dans les conditions prévues aux lois et décrets qui régissent ces matières.

---

(١) للخزانة العامة .

(٢) راجع الأمر العالى الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢ (١٠ رجب سنة ١٢٨٩) :

الميرى ممتاز بكافة مطلوباته ، وهـذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز ، واجراؤه فيما يختص بالأطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الأطيـان ببيعها كلها أو بيع جزء منهـا ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة . وفيما يختص بالأملاك يكون على موجودات المـدين المنقولة les biens mobiliers du débiteur وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الأملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منهـا بحيث انه فى حالة ما اذا وجـدت ديانة أخر للمدين الذى أفلس وصـار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانهـا شىء للمداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الا من بعد سـداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة Tout autre créancier, même privilégié, ne peut revendiquer le prix qu'après satisfaction de l'Etat ، وهكذا جميع الحقـوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجرا آت الموضحة أعلاه .

« مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميـع من يكون مطلوبا منهم شىء اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور أو ما يكون بطرفهم لأى سبب كان تسديدا لـكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه » .

والأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس ١٨٨٤ :

المادة ١٥ — للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الأبنية فى أية يد وجدت ، أو من الأبنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتهـا لتسديد المستحق عليها من العوائد ، ويكون هـذا الامتياز مقدما على أى امتياز كان ، ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الأملاك المقرر امتياز الحـكومة فيها .

المادة ١٦ — يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الأجرة المستحقة . وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحـكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجرا آت قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الأجرة أو المبـالغ المطلوبة منه لصاحب الملك . وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك .

وراجع الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ : =

ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين [1] .

Ce privilège est général sur tous les biens du débiteur.

ثالثا — المبالغ المستحقة للمستخدمين فى مقابلة أجر السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس والمبالغ المستحقة

(3) Les sommes dues aux gens de service pour les salaires de l'année qui précédera la vente, la saisie ou la faillite, pour les sa-

---

= المادة ١ — للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم .

المادة ٥ — أحكام هذا الأمر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا .

والأمر العالى الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ باعتبار أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ نافذة على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم :

المادة الأولى — أحكام أمرنا الصـادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم أيضا .

(١) يقابل عبارة « ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين » : «Ce privilège est général sur tous les biens du débiteur» (وهـذا الامتياز عام على جميع أموال المدين) .

راجع المـادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعيـة والتجارية وعلى كسب العمل : « يكون للحكومة ، لأجل تحصيل الضرائب المقررة بمقتضى هذا القانون ، حق امتياز على جميع ممتلـكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها الى الخزانة » .

وراجع المـادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة : « تحصـل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات الماليـة المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

« ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلـكات الأشخاص الذين هم مدينون بها أو هم ملزمون بحكم القانون بتوريدها للخزانة » .

وراجع المادة ٥٠ من قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ : « تعديلا لأحـكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة الى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل . — وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة المذكورة على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة على العين موضوع النزاع قبل رفع الدعوى » .

للكتبة والعملة فى مقابلة أجرتهم مدة ستة أشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية . ويجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة بدون فرق [١] .

laires de six mois pour les commis et ouvriers, qui seront payés, s'il y a lieu, après les frais de justice.

Ce privilège s'exercera sur les meubles et les immeubles du débiteur indistinctement.

رابعا [٢] — المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابلة المبذورات التى نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين فى هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد أداء الديون المتقدمة [٣] .

(4) Les sommes dues pour les frais de récolte de l'année, et celles dues pour les semences qui ont produit la récolte, qui seront payées dans l'ordre indiqué au présent alinéa, après les créances précédentes, sur le prix de vente de la dite récolte.

---

(١) نص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ، الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، على أنه يكون للمؤمن على حياتهم امتياز على رأس المال الذى يتعين ايجاده فى مصر على الهيئات التى تزاول عمليات التأمين ، وكذلك على مبلغ الضمان ، وعلى أن هذا الامتياز يجىء فى الترتيب عقب الامتيـاز المقرر بالفقرة ٣ من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى ، وبالفقرة ٢ من المـادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

(٢) راجع المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، بالترخيص بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى ، ونصها :

« تكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتيـاز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (رابعا) من المـادة ٦٠١ من القـانون المدنى الأهلى ، وفى الفقرة (ثالثا) من المـادة ٧٢٧ من القـانون المدنى المختلط ، وينفذ هذا الامتياز على الثمن الناتج من بيع محصول السنة الذى عقدت القروض أو تمت المشتريات من أجله .

« وتعتبر المبالغ التى تقرض لنفقة الزراعة والحصاد قد استعملت فعلا فى هذه الشئون ، ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك » .

(٣) فى المختلط توجد بعد هذه الفقرة العبارة الآتية : « ويجرى مقتضى الامتيازات الثلاثة المتقدمة بدون حاجة الى أى تسجيل inscription » .

خامسا — المبالغ المستحقة فى مقابلة آلات الزراعة التى لم تزل فى ملكية المدين [(١)] وتدفع من أثمانها بعد المصاريف القضائية والأجر .

سادسا — أجرة العقار وأجرة الأطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ما ذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحلات المستأجرة [(٢)] ومن ثمن محصولات السنة التى لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الأراضى المستأجرة [(٣)] .

سابعا — ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى المخصص لأداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا ويكون امتياز هذا وهذا على الشىء المبيع ما دام فى ملك المشترى اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالأصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا أيضا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح .

ولا يجرى مقتضى هذا الامتياز الا

(5) Les sommes dues pour ustensiles d'agriculture encore en possession du débiteur, qui seront payées, après les frais de justice et les salaires, sur le prix des dits ustensiles.

(6) Les loyers et fermages et tout ce qui est dû au bailleur à ce titre, qui viendront ensuite sur le prix de tout le mobilier garnissant les lieux loués et même sur les récoltes de l'année, qui appartiendront encore au fermier bien qu'elles soient déposées hors les lieux loués.

(7) Le prix dû au vendeur ou les deniers fournis par acte ayant date certaine, avec affectation spéciale au payement de ce prix, qui seront privilégiés sur la chose vendue, tant qu'elle est en la possession de l'acheteur, si elle est mobilière sauf l'application spéciale des règles en matière de commerce, et quand il s'agira d'immeubles, si l'acte de vente a été utilement transcrit.

Ce privilège ne s'exercera qu'au rang qui lui sera don-

(١) فى النص الفرنسى : التى لم تزل فى حيازة المدين .
(٢) راجع المادة ٣ .
(٣) راجع نقض ٢ فبراير ١٩٢٣ (وارد تحت المادة ٥١٠) .

على حسب الدرجة التى تترتب له بناء على تاريخ التسجيل .

né par la date de la transcription.

ثامنا — المبالغ المستحقة لأصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الأشياء المودعة لهم فيها .

(8) Les sommes dues aux aubergistes sur les effets déposés dans l'auberge par les voyageurs.

تطابق ٧٢٧ مخ ، مع حذف الفقرة التى أولها : « ثانيا — المبالغ المستحقة للميرى . . » ، وجعل « ثالثا » : « ثانيا » ، وجعل « رابعا » : « ثالثا » الخ ، وحذف عبارة « بدون فرق » التى فى آخر العبارة التى أولها « ثالثا » .

وتقابل ٢١٠١ — ٢١٠٣ ف .

راجع ٢٢٥/١٦٢ ، ٢٥٣/١٨٩ ، ٢٦٢/١٩٨ ، ٥٠٧/٤١٥ ، ٥٦٠/٤٦١ ، ٦٢٣/٥١٠ ، ٦٦٢/٥٤٠ ، ٦٧٦/٥٥٢ ، ٧٤١/٦١٤ وما بعدها .

وتجارى ٨٩/٨٥ وما بعدها ، ٢٣٠/٢٢٢ ، ٢٣٤/٢٢٦ ، ٢٣٩/٢٣١ ، ٢٤٤/٢٥٢ ، ٣٦٠/٣٥٠ وما بعدها ، ٣٩١/٣٧٦ .

وتجارى بحرى ٤ وما بعدها ، ٩٨ ، ١٢٧ ، ١٦٠ وما بعدها ، ١٦٩ ، ٢٦٥ .

ومرافعات ٥٨١/٥١٧ وما بعدها ، ٧٣٤/٦٤٢ .

٦٠٢ — للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل (١) فى قلم كتاب المحكمة (٢) بغير اقتضاء لشرط خاص ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التى ترتبت له بالتسجيل (٣) .

602. Les copartageants auront, sur les immeubles qui ont fait l'objet du partage et pour leur recours respectif à raison de ce partage, un privilège qui se conservera par l'inscription au greffe du tribunal de première instance, sans qu'il soit besoin d'une convention spéciale et qui s'exercera au rang, que lui donnera son inscription.

تطابق ٧٢٨ مخ ، مع استبدال عبارة « قلم الرهون » بعبارة « قلم كتاب المحكمة » .
وتقابل ٢١٠٣ ف .

---

(١) بالقيد .
(٢) فى النص الفرنسى : فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية .
(٣) بالقيد .

٦٠٣ — المبالغ المستحقة فى مقابلة ما صرف لصيانة الشىء تكون مقدمة على جميع ما عداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف فى المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها.

تطابق ٧٢٩ مخ . وتقابل ٢١٠٢ ف .

603. Les sommes dues à raison des frais faits pour la conservation de la chose primeront toutes autres créances et viendront entre elles dans l'ordre inverse de leur date sur les meubles.

٦٠٤ — وأما ما عدا ذلك من الامتيازات التى على المنقولات فهى مبينة فى القوانين الأخر .

تطابق ٧٣٠ مخ .

راجع المواد المذكورة تحت المادة ٦٠١/٧٢٧ .

604. Les autres cas de privilèges sur les meubles sont déterminés par les autres Codes.

الفصل الخامس (١)

فى حق حبس الشىء (٢)

SECTION V.

DU DROIT DE RÉTENTION.

٦٠٥ — يكون الحق فى حبس العين فى الأحوال الآتية فضلا عن الأحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون :

أولا — للدائن الذى له حق امتياز .

ثانيا — لمن أوجد تحسينا فى العين ويكون حقه من أجل ما صرفه أو

605. Indépendamment du droit de rétention accordé par la loi dans les cas particuliers, le même droit existe :

(1) Au profit du créancier nanti d'un privilège;

(2) Au profit de celui qui a amélioré la chose, pour

---

(١) راجع كتابنا « التأمينات الشخصية والعينية » نبذة ٦٤٤ وما بعدها .

(٢) فى المختلط : « Des créanciers qui ont un droit de rétention » (فى الدائنين الذين لهم حق حبس الشىء) .

ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال .

le montant de ses dépenses ou de la plus-value, suivant le cas;

ثالثا — لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها .

(3) De celui qui a fait des dépenses nécessaires ou de conservation.

تطابق ٧٣١ مخ ، مع جعل الفقرة التى أولها : « أولا » كالآتى : « أولا — للدائن المرتهن الحائز للعين المرهونة علاوة على امتيازه » (١) .

وتقابل ٢١٠٢ ف .

راجع ١٤٦/٩٢ ، ٢٥٣/١٨٩ ، ٣٥٠/٢٧٩ وما بعدها ، ٤١١/٣٣١ وما بعدها ، ٥٦٣ مخ ، ٥٩٧/٤٨٨ ، ٦٦٢/٥٤٠ ، ٦٧٦/٥٥٢ .

وتجارى ٨٩/٨٥ وما بعدها ، ٩٤ مخ .

وتجارى بحرى ١٤٧ .

الباب الثانى

فى اثبات الحقوق العينية

CHAPITRE II.

De la preuve des droits réels.

٦٠٦ (٢) — ألغيت .

606. Abrogé.

٦٠٧ — وتثبت الملكية فى المنقولات فى حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته (٣) .

607. En matière mobilière, la preuve contre toute personne résulte de la possession de bonne foi et avec titre.

تطابق ٧٣٣ مخ . وتقابل ٢٢٧٩ ف .

راجع ٦٨/٤٦ .

---

(١) « 1° Au profit du créancier nanti en outre de son privilège » .

(٢) ألغيت المادة ٦٠٦ بقانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذه المجموعة . وكان نصها : فى جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية فى حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العينى أو بأى شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانونا (تطابق ٧٣٢ مخ) .

(٣) يقابل عبارة « مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته » : « de bonne foi » (بحسن نية) .

٦٠٨ — مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد[١] الا اذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم فى حالتى السرقة والضياع .

تطابق ٧٣٤ مخ . وتقابل ٢٢٧٩ ف .
راجع ٦٨/٤٦ ، ١١٦/٨٧ .

608. La seule possession des meubles fait présumer le titre et la bonne foi, sauf preuve contraire, et sauf ce qui est dit en cas de perte et de vol.

٦٠٩[٢] — ألغيت .

609. Abrogé.

٦١٠ — ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة[٣] .

تطابق ٧٣٦ مخ .

610. La propriété ou ses démembrements résultant de succession seront établis vis-à-vis de toute personne par le titre.

---

(١) « et la bonne foi » (وحسن النية) .

(٢) ألغيت المادة ٦٠٩ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذه المجموعة . وكان نصها : وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية (تطابق ٧٣٥ مخ ، مع اضافة عبارة « ممن يدعيها » قبل عبارة « على حسب . . . ») .

(٣) راجع نقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٦٠ رقم ٧٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ : ان المادة ٦١٠ من القانون المدنى وما بعدها مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيله التى يمكن بها الاحتجاج بالتصرف العقارى فى وجه الغير الذى يكون له حق على ذات العقار آئل اليه من المالك الحقيقى الأصلى الصادر منه مباشرة أو بالواسطة ذلك التصرف المراد الاحتجاج به . والمادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه ، اذ عبارتها توهم أن أيلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها على مالكه الحقيقى ، وهذا غير صحيح قطعا ، وتوهم أيضا أن أيلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للاحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لأن يحتج بها على هذا الغير ، وهذا أيضا غير صحيح قطعا . والصحيح المراد بهذه المادة — كما يدل عليه موطنها — أنها انما وضعت لغرض واحد هو امكان احتجاج الوارث الحقيقى بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر أو من أحد الورثة ، ولو كانت مسجلة ، وامكان احتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلا ، ولو كانت مسجلة . واذن فمن الممكن القول =

٦١١[١] — ألغيت .

611. Abrogé.

٦١٢[٢] — ألغيت .

612. Abrogé.

٦١٣[٣] — ألغيت .

613. Abrogé.

= بأن حقوق الوارث فى عقارات مورثه — سواء قبل القسمة أو بعدها — هى حقوق آئلة بطريق الارث ، فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيهـا وارث آخر تصرفا مسجلا ، ولو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة وكان عقد القسمة غير مسجل . كما أنه من الممكن القول بأن هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ ويجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آئلة من طريق الارث . على أن هذه النظرية مهما يكن عليها من الاعتراض وما يترتب عليهـا من الضرر بالغير السليم النية الذى يشترى من وارث ، ومهما يكن لها من وجاهة لدى المحاكم الأهلية والمختلطة ، فانه لا يصح الأخذ بها الا فيما كان من عقود قسمة التركات صادرا قبل سنة ١٩٢٤ ، أما الصـادر منها بعد السنة المذكورة فتسرى عليه أحكام قانون التسجيل الجديد المفيدة ايجـاب تسجيل عقود القسمة العقـارية مطلقا حتى تكون حجة على الغير .

(١) و (٢) و (٣) المواد ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ ألغيت بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذه المجموعة ونصها :

٦١١ — الحقوق بين الأحيـاء الآيلة من عقود انتقال الملـكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن (d'hypothèques) أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى (gage immobilier) أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعـاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسـجيل (par la transcription) تلك العقود فى قلم كتاب المحـكمة (au greffe du tribunal de première instance) التابع لها مركز العقـار أو فى المحـكمة الشرعية .

(تطابق ٧٣٧ مخ ، مع استبدال عبارة « بتسجيل تلك العقود أو تسجيل الأحكام الصادرة بها فى قلم الرهون التابع له مركز العقار » بعبارة « بتسجيل تلك العقود ... » .

٦١٢ — الأحكام المتضمنة لبيـان الحقوق التى من هذا القبيل أو المؤسسة لهـا يلزم تسجيلها (transcrits) أيضا .

وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقـار .

(تطابق الفقرة الأولى منها ٧٣٨ مخ ، والفقرة الثانية ٧٣٩ مخ ، مع اضافة « والأحكام » بعد لفظ « العقود ») .

٦١٣ — وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الأجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لأجل أن تـكون حجة على غير المتعاقدين (تطـابق ٧٤٠ مخ) . =

٦١٤ — الديون المتـازة على العقار غـير الأموال والرسوم المستحقة للميرى [١] وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة [٢] يلزم تسجيلها [٣] أيضا بالأوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون [٤] .

614. Les privilèges sur les immeubles autres que les impôts et droits dus au trésor public, les frais de justice et les salaires des gens de service, commis ou ouvriers, devront être inscrits dans les formes spécifiées plus loin, pour les hypothèques.

٧٤١ مخ (معدلة بدكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠) [٥] : الديون الممتازة غير الأموال والعشور المستحقة لخزينة الحـكومة وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات المستخدمين والـكتبة والعملة ، وكذلك حق الرهن (التـأمينى) يلزم تسجيلهـا (قيدها) أيضا بقـلم الرهون بالأوجه المبينة فيما بعد .

وتقابل ٢١٠٦ ف .

راجع ٥٦٥/٦٨٩ ، ٦٠١/٧٢٧ ، ٦٠٤/٧٣٠ .

٦١٥ — ٦١٩ [٦] ألغيت .

615 — 619. Abrogés.

= وراجع نقض ٢٤ أبريل ١٩٤١ المحـاماة ٢٢ رقم ٤٢ ص ٨١ : ان المـادة ٦١١ من القانون المدنى لم تكن توجب تسجيل العقود المقررة لحقوق الارتفاق ، وانما كانت تنص على تسجيل العقود المنشئة لتلك الحقوق . فاذا كان حق الارتفـاق مرتبا من قبل بتخصيص رب الأسرة ومنصوصا على وجوب احترامه فى عقد آخر مسجل تسجيلا كليا فالعقد الذى يجىء مقررا له لا يكون واجبا تسجيله .

(١) للخزانة العامة .

(٢) للمستخدمين والـكتبة والعملة (راجع المادة ٦٠١ الفقرة ٣) .

(٣) قيدها .

(٤) بالرهون التأمينية .

(٥) وكان نصها قبل التعديل : الديون الممتازة على العقـار غير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلها أيضا بقلم الرهون بالأوجه المبينة فيما بعد .

(٦) المواد من ٦١٥ الى ٦١٩ ألغيت بمقتضى القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣ الوارد بذيل هذه المجموعة ونصها :

٦١٥ — فى حالة عدم وجود التسجيل (A défaut de transcription ou d'inscription) عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للأشخاص الذين لهم حقوق =

٦٢٠ — لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من سجل بموافقة الأصول حقوقه العينية التى حازها من المشترى أو ممن انتقلت اليـه حقوق المشترى قبل تسجيل عقد البيع [١] .

620. L'action résolutoire du vendeur n'est pas opposable à ceux qui ont régulièrement transcrit les droits réels qu'ils tiennent de l'acheteur ou de ses ayants droit avant la transcription de l'acte de vente.

تطابق ٧٤٧ مخ . وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ ف .

راجع ٢٥٠/٣١٦ ، ٢٧٨/٣٤٩ وما بعدها .

٦٢١ — يسقط حق البـائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع .

621. Le vendeur en est déchu, s'il n'a pas transcrit avant le jugement de déclaration de faillite du détenteur.

تطابق ٧٤٨ مخ . وتقابل ٢١٤٦ ف .

٧٤٩ مخ (لا مقابل لهـا فى الأهلى) : أحكام هـذا الباب لا تسرى الا ابتداء من تاريخ انشاء المحاكم .

= عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون (تطابق ٧٤٢ مخ) .

٦١٦ — ومع ذلك فلهؤلاء الأشخاص الحق فقط فى أن يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفى ارجاع ما دفع مقدما زيادة عن أجر الثلاث سنين (تطابق ٧٤٣ مخ) .

٦١٧ — ويستثنى من الأصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشىء معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجـاج بعدم التسجيل (le défaut de transcription) على من حاز بمقـابل ملـكية حق قابل للرهن (susceptible d'hypothèque) أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ذى تاريخ صحيح (ayant date certaine) سابق على تسجيلها (transcription) (تطابق ٧٤٤ مخ ، مع اضافة عبارة « الذى سجل عقده » بعد عبارة « الموهوب له » ، واضـافة عبارة « ولو سجل عقده » بعد عبارة « بشىء معين » ، واضـافة عبارة « ولم يسجله » فى آخر المادة) .

٦١٨ — وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له أو الموصى له اذا سجل عقده أو حقه بالأولوية (transcrit son titre ou inscrit son droit de préférence) (تطابق ٧٤٥ مخ) .

٦١٩ — فى حالة تعـدد عقود انتقال الملـكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل (transcrire) العقد الأخير منها (تطابق ٧٤٦ مخ) .

(١) راجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ٢٥٦ وما بعدها .

الباب الثالث
فى دفاتر التسجيل (١)

CHAPITRE III.

Des registres de transcription et inscription.

٦٢٢ — يكون فى قلم كتاب كل محكمة ابتدائيـة دفـتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفـة علامة أحد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة فى أحد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز (٢) المنصوص عليهـا فى هذا الكتـاب ويقيـد فى الدفـتر الآخر ما سـجل (٣) من حقوق اختصاص الدائن بعقـارات مدينـه لحصوله على دينه .

622. Il sera tenu au greffe de chaque tribunal de première instance deux registres cotés et paraphés à chaque page par un juge du tribunal, sur l'un desquels le greffier portera, en leur donnant un numéro d'ordre, les transcriptions et les inscriptions d'hypothèque ou de privilège qui sont ordonnées par le présent titre ; sur l'autre, il portera les inscriptions des droits d'affectation.

٧٥٠ مخ : يكون فى قلم كتاب كل محكمة دفتر منمر الصحائف على كل منها علامة أحد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة فى هـذا الدفتر بنمر متتابعة ما يحصل من التسجيلات المنصوص عليها فى هذا الكتاب .

وتقابل ٢٢٠١ ف .

راجع ٣٦٥/٤٤٨ ، ٥٦٥/٦٨٩ وما بعدها . وتجارى ٢٨٦/٢٩٤ وما بعدها ، ٣٢٨/٣٣٨ . ومرافعـات ٥٤٠/٦٠٧ ، ٦١١ مخ ، ٦١٩ مخ ، ٥٤١/٦٢٠ ، ٦٣١ مخ وما بعدها ، ٥٨٨/٦٧١ ، ٦٣٣/٧٢٥ ، ٦٥٢/٧٤٤ .

٦٢٣ — ويـكون تحت يد الكاتب المـذكور دفـتر آخر منمر

623. Le greffier tiendra, en outre, un registre coté et paraphé comme il est dit

---

(١) فى النص الفرنسى : فى دفاتر التسجيل والقيد . وفى المختلط : «Du greffe des hypothèques» (فى قلم الرهون) .

(٢) فى النص الفرنسى : ما سجل أو قيد من الرهون التأمينية وحقوق الامتياز .

(٣) ما قيد .

الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الأول فالأول .

ci-dessus, et sur lequel il fera mention, au fur et à mesure de la remise des actes ou bordereaux des transcriptions et inscriptions qui lui seront demandées.

ويقفل الدفتر المذكور فى آخر كل يوم .

Ce registre sera arrêté chaque jour.

ويجب أن تكون النمر المتتابعة فى هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة فى دفتر التسجيل السابق ذكره .

Les numéros d'ordre portés sur ce registre devront correspondre avec ceux du premier registre prescrit par l'article précédent.

تطابق فقراتها الثلاث ٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ مخ . وتقابل ٢٢٠٠ و٢٢٠١ ف .

٦٢٤ — تسجيل سندات العقود والأحكام وقوائم الرهون [١] يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم ويجب أن يكون التسجيل [٢] فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر فى المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه [٣] .

624. La transcription ou l'inscription portera la date de la remise de l'acte ou du bordereau, et elle devra être faite dans les huit jours au plus tard de la remise, sauf ce qui est étabi à l'article 596 sur l'inscription du droit d'affectation.

تطابق الفقرة الأولى ٧٥٤ مخ ، والثانية التى أولها « ويجب » ٧٥٥ مخ ، مع حذف العبارة التى أولها « مع مراعاة . . . » .

وتقابل ٢١٩٩ ف .

راجع ٥٦٦/٦٩٠ .

---

(١) و (٢) التسجيل أو القيد .

(٣) « sur l'inscription du droit d'affectation » (بقيد حق الاختصاص) .

625. Le tribunal pourra autoriser, s'il y a lieu, le greffier à tenir deux ou plusieurs registres de transcription ou d'inscription par jour pair et impair.

٦٢٥ — يجوز للمحكمة أن تأذن للكاتب عند الاقتضاء فى أن يكون عنده دفتران فأكثر للتسجيلات [١] فى عدد الشفع من أيام الأشهر والوتر منها .

تطابق ٧٥٦ مخ . وتقابل ٢٢٠٠ ف .

626. Le reçu des actes à transcrire et des bordereaux d'hypothèques à inscrire, qui sera donné à la partie, contiendra le numéro d'ordre du registre, la date et l'heure de la remise.

٦٢٦ — يجب أن يشتمل الوصل الذى يعطى بسندات العقود والأحكام وقوائم الرهون المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة .

تطابق ٧٥٧ مخ . وتقابل ٢٢٠٠ ف .

627. La mention de la remise des pièces et les transcriptions et inscriptions se feront sans blancs, ratures, interlignes, grattage ou surcharge. S'il y a des renvois ou des mots rayés, ils devront être approuvés le jour même par un juge, qui datera son approbation après avoir collationné avec la pièce remise par la partie.

٦٢٧ — يجب أن يكون قيد استلام السندات والأحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق أخرى وعن الكتابة بين الأسطر فاذا حصل تخريج أو شطب يلزم أن يصدق عليه من أحد قضاة المحكمة فى اليوم الذى حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الأصل المسلم من أربابه .

تطابق ٧٥٨ مخ . وتقابل ٢٢٠٣ ف .

628. La transcription et l'inscription se feront sur la

٦٢٨ — يكون التسجيل [٢] بناء

(١) للتسجيلات أو للقيود .
(٢) التسجيل والقيد .

على طلب أولى الشأن الا فى الأحوال التى ينص القانون على وجوب التسجيل [(١)] . عرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب .

réquisition des parties, sauf les cas où la loi dit que le greffier les fera d'office.

تطابق ٧٥٩ مخ .

راجع ٧٧١/٦٣٩ ، ٧٧٣/٦٤٠ .

٦٢٩ — تسجيل السند أو الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية .

629. La transcription comprendra la copie textuelle de l'acte en la partie qui est relative à la translation de propriété.

تطابق ٧٦٠ مخ . وتقابل ٢١٨١ ف .

٦٣٠ — يؤشر فى ذيل السند أو الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل .

630. La mention de la transcription avec sa date, son numéro d'ordre et l'indication du numéro de la page du registre, sera faite au pied de l'acte transcrit qui sera rendu à la partie requérante.

تطابق ٧٦١ مخ .

٦٣١ — تسجيل الرهن [(٢)] يكون بنسخ صورة القائمة المحررة فى نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦ .

631. L'inscription sera la copie du bordereau remis en double par la partie et comprenant les indications dont il est fait mention à l'article 566.

تطابق ٧٦٢ مخ ، مع استبدال رقم « ٦٩٠ » برقم « ٥٦٦ » .
وتقابل ٢١٥٠ ف .
راجع ٦٩٠/٥٦٦ .

---

(١) التسجيل والقيد .

(٢) « l'inscription » (القيد) .

٦٣٢ — يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل (١) مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل .

تطابق ٧٦٣ مخ . وتقابل ٢١٥٠ ف .

632. La mention de l'inscription, avec son numéro d'ordre, sa date et l'indication de la page du registre, sera faite au pied de la copie du bordereau, qui sera remise à la partie.

٦٣٣ — ويضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير فى ذيل سندات العقود والأحكام وقوائم الرهون .

تطابق ٧٦٤ مخ .

633. Le greffier signera les mentions de transcription et d'inscription.

٦٣٤ — وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل (٢) اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه أن يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل (٣) الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل (٤) ونمرته المتتابعة .

634. Quant au droit d'affectation, le greffier délivrera au créancier un certificat constatant l'inscription avec indication de la date et du numéro d'ordre.

٦٣٥ — ويكون أيضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست أحدها مرتب بالترتيب الهجائى بحرف واحد أو عدة حروف على حسب اسم المالك القديم أو المالك الجديد الذى حصل عليه التسجيل أو اسم المدين الذى حصل

635. Le greffier tiendra deux répertoires, l'un, par ordre alphabétique, à une ou plusieurs lettres, suivant le nom du propriétaire ou ancien propriétaire sur lequel la transcription a lieu, ou du débiteur sur lequel l'inscription est prise.

---

(١) « l'inscription » (القيد) .

(٢) و (٣) قيد .

(٤) القيد .

التسجيل [١] عليه والثانى كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائى ويفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط [٢] وهذا الدفتر الثانى يشتمل على أسماء الملاك السابقين المبينين فى السند أو فى الحكم [٣] المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل .

L'autre, également alphabétique, où seront répertoriées seulement les transcriptions.

Ce dernier répertoire contiendra le nom des précédents propriétaires indiqués dans l'acte à transcrire et sur lesquels la transcription n'aura pas été faite antérieurement.

تطابق الفقرة الأولى منها ٧٦٥ مخ ، مع حذف لفظ « أيضا » الذى فى أول المادة ، واستبدال عبارة « تسجيل الرهن عليه » بعبارة « التسجيل عليه » . وتطابق الفقرة الثانية التى أولها « وهذا الدفتر الثانى » ٧٦٦ مخ .

٦٣٦ — على كاتب المحكمة أن يعطى لكل طالب اما كشفا عاما أو خاصا بالتسجيلات [٤] واما صورة سندات العقود أو الأحكام أو قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا أو يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر .

636. Le greffier sera tenu de délivrer à tout requérant soit l'état général ou spécial des inscriptions et transcriptions, soit copie des actes transcrits et des inscriptions subsistant, ou un certificat qu'il n'en existe pas.

وعليه أيضا أن يعطى كشفا ملخصا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك .

Il doit aussi délivrer, s'il en est requis, un extrait du répertoire.

تطابق فقرتاها ٧٦٧ و٧٦٨ مخ . وتقابل ٢١٩٦ وقانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ مادة ٥ ف.

٦٣٧ — الكاتب المذكور

637. Il sera responsable des ommissions ou erreurs

---

(١) « l'inscription » (القيد) .

(٢) « les transcriptions » .

(٣) يقابل عبارة « فى السند أو فى الحكم » : « dans l'acte » .

(٤) « des inscriptions et transcriptions » (بالقيود والتسجيلات) .

مسئول عن السهو أو الغلط الواقع فى تلك الصور المخرجة الناشىء عن تقصيره أو تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم .

تطابق ٧٦٩ مخ . وتقابل ٢١٩٧ ف .

de copies imputables à sa faute ou à celle de ses employés, s'il en résulte un préjudice pour la partie.

٦٣٨ — الدائن الذى سقط حقه أو ضاع بسبب الغلط الواقع فى الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذى أعطاها .

تطابق ٧٧٠ مخ . وتقابل ٢١٩٧ ف .

638. Le créancier qui aura été forclos ou déchu de ses droits, l'acquéreur à titre onéreux qui aura contracté sur un certificat erroné, auront leurs recours contre le greffier qui aura délivré ce certificat.

٦٣٩ — على كاتب المحكمة أن يسجل من تلقاء نفسه ملخص الأحكام الصادرة برسى المزاد فى المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديوانى .

مصاريف التسجيل تدفع من الذى تم عليه المزاد .

639. Le greffier transcrira d'office un extrait des jugements d'adjudication aux enchères publiques, à peine de 500 piastres d'amende.

Les frais de la transcription seront supportés par l'adjudicataire.

تطابق فقرتاها ٧٧١ و٧٧٢ مخ . وتقابل ٢١٥٥ ف .
راجع ٧٥٩/٦٢٨ ، مرافعات ٦٧٢/٥٩٠ وما بعدها .

٦٤٠ — على الكاتب أن يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الأحكام المبطلة للسند أو للحكم المسجل أو الدالة على فسخه وأن يسجل الأحكام الصادرة فى شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذى له تاريخ

640. Le greffier mentionnera d'office, en marge des transcriptions, les jugements qui annuleront ou déclareront la résolution de l'acte transcrit, et transcrira ceux qui statueront sur un acte de mutation non transcrit et ayant date certaine avant la date où la présente loi

صحيح [١] سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديوانى .

sera appliquée, et ce, à peine de 500 piastres d'amende.

تطابق ٧٧٣ مخ ، مع استبدال عبارة « على كاتب الرهون » بعبارة « على الكاتب » التى فى أولها . وتقابل قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ مادة ٤ و١١ ف .

راجع ٦٢٨/٧٥٩ .

٦٤١ — فى الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسئولا لأصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات أو التأشيرات السالفة الذكر .

641. Dans les cas des deux articles qui précèdent, le greffier ne sera pas responsable envers les parties qui pourront requérir les transcriptions et mentions ci-dessus.

تطابق ٧٧٤ مخ ، مع اضافة « ٧٧١ و٧٧٣ » قبل لفظ « السابقتين » .

---

(١) « ayant date certaine » (له تاريخ ثابت) .

قانون الشفعة [1]

دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١
(٣ ذى الحجة سنة ١٣١٨) .
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .
وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة .
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ (مخ) .
بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .
وبعد الاطلاع على القانون المدنى وقانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية المتبعين لدى المحاكم المذكورة .
وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة .
وبناء على ما عرضه علينـا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

١ — يثبت حق الشفعة لمن يأتى :

أولا — للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع [2] .

ثانيا — للجار المالك فى الأحوال الآتية :

اذا كان العقار المشفوع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت

CHAPITRE I.

Art. 1.—Le droit de préemtion appartient :

(1) Au co-propriétaire indivis de l'immeuble vendu ;

(2) Au propriétaire voisin dans les cas suivants :

S'il s'agit de constructions ou de terrains destinés à être bâtis, situés dans

---

(١) راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الرابع « الشفعة فى القانون الأهلى والمختلط وفى الشريعة الاسلامية ، حق استرداد الحصة المبيعة قبل القسمة » ١٩٣٦ .
وراجع نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٢٥٤) .

(٢) نقض ١٨ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ٣ رقم ١٧٨ : اذا قضت المحكمة بالشفعة وأثبتت فى صدد سببها أن الشيوع لا يتناول جميع القطع ، ولم تتحدث عن مؤدى ما أثبتته من أن بعض الأرض المشفوع فيها شائع والبعض غير شائع وعن أثر ذلك فى حق الشفيع والمشفوع ضده ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

فى المدن أو فى القرى .

اذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار (١) أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المشفوعة .

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الأرض المشفوعة على الأقل .

٢ — يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه .

٣ — لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهرا أمام احدى جهات الادارة أو القضاء (٢) وكذلك لا شفعة

une ville ou dans un village ;

Si pour le service du terrain vendu une servitude est établie sur le terrain du propriétaire voisin ou si celui-ci a un droit de servitude sur le terrain vendu ;

Si les deux terrains sont contigus de deux côtés et que la valeur de celui du préempteur représente au moins la moitié de la valeur de l'autre.

Art. 2. — Est considéré comme co-propriétaire celui qui a un droit d'usufruit sur tout ou partie de l'immeuble vendu.

Il peut exercer le droit de préemption si le nu-propriétaire ne l'exerce pas lui-même.

Art. 3.— Il n'y a pas lieu à préemption si la vente est faite aux enchères publiques par autorité administrative ou en justice par voie de licitation ou d'expropriation.

---

(١) « propriétaire voisin » (الجار المالك) .

(٢) فيما يختص بمقارنة النص العربى بالفرنسى ، وتعارض الأحكام الصادرة بشأنه : راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الرابع نبذة ٢١١ وما بعدها .

راجع نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٥٧ رقم ٤٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٣ ص ١٠٧١ : البيوع التى ترخص المجالس الحسبية للأوصياء أو القامة فى اجرائها ليست من نوع البيوع الحاصلة بطريق المزايدة العلنية التى منعت المادة الثالثة من قانون الشفعة من الاستشفاع فيها ، لأن الشارع لا يعنى بهذه البيوع الا البيوع التى تباشرها الجهة القضائية أو الادارية المختصة وفقا لقواعد واجراآت معينة قانونا تضمن العلانية والطمأنينة الكافيتين لحماية ذوى الحقوق ، ثم توقعها حتما لمن يرسو عليه المزاد .

فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

٤ — لا شفعة للوقف .

٥ — لا يصح الأخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن يملك بغير المبايعة[1] .

٦ — لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

٧ — اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة :

أولا — لمالك الرقبة .

ثانيا — للشريك الذى له حصة مشاعة .

ثالثا — لصاحب حق الانتفاع .

رابعا — للجار المالك .

فاذا تعدد مالكو الرقبة أو الشركاء

Il en est de même s'il s'agit de vente entre ascendants et descendants, entre mari et femme ou entre parents jusqu'au troisième degré.

Art. 4. — Le droit de préemption ne peut s'exercer au profit d'un *Wakf.*

Art. 5. — Ce droit n'existe ni contre le donataire ni contre celui qui a acquis autrement que par vente.

Art. 6. — La préemption n'est pas non plus admise si l'immeuble vendu est destiné à l'exercice d'un culte ou doit être annexé à un immeuble déjà affecté à cet usage.

Art. 7. — En cas de concours de plusieurs préempteurs, le droit de préemption appartient ;

En premier lieu au nu-propriétaire ;

En deuxième lieu, au co-propriétaire indivis ;

En troisième lieu, à l'usufruitier ;

En quatrième lieu, au co-propriétaire voisin.

S'il y a concours de plusieurs nu-propriétaires, co-propriétaires ou usufruitiers, le droit de préemption ap-

---

(١) هل يعطى البيع غير المسجل الحق فى الشفعة ؟ راجع حكم الاستئناف الأهلى (دوائر مجتمعة) ٣ ديسمبر ١٩٢٧ المجموعة ٢٩ رقم ٢١ ص ٤٦ المحاماة ٨ رقم ٢٢٧ ص ٢٩٩ : لم ينسخ قانون التسجيل المبادىء القانونية العامة ولا شيئا من أحكام الشفعة ، وعليه فان حق الشفعة الذى ينشأ من يوم العلم بالبيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بتولده من يوم التسجيل فقط ، لما فى ذلك من الضرر على المشترى الذى يظل زمنا مهددا بالشفعة ، واذن فيسقط حق الشفيع بسكوته مدة خمسة عشر يوما من يوم العلم بالبيع ، لا من يوم التسجيل .
وراجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الرابع نبذة ٢٠١ وما بعدها .

أو أصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره .

٨ — يثبت حق الشفعة وتراعى الأحكام المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالأولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا باعتبار ما ذكر فى المادة الأولى [١] .

٩ — العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشرة الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها [٢] .

partiendra à chacun d'eux dans la proportion de ses droits.

Entre voisins la préférence appartiendra à celui qui peut tirer de la préemption un plus grand avantage pour son fonds.

Art. 8. — Le droit de préemption subsiste et la règle établie à l'article précédent qui détermine la préférence, est applicable même dans le cas où l'acquéreur se trouverait dans les conditions prévues à l'article premier pour se rendre lui-même préempteur.

Art. 9. — Lorsque l'immeuble sujet à préemption aura été revendu avant qu'aucune déclaration de préemption n'ait été faite et transcrite comme il est dit à l'article 14 qui suit, l'action en préemption ne pourra s'exercer que contre le deuxième acquéreur et suivant les conditions de son contrat.

---

(١) راجع ، فى تفسير المادة ٨ ، كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الرابع ، نبذة ١٣٦ وما بعدها .

(٢) راجع نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٨٤ ص ٨٦٤ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٨٦ رقم ٨٣ : ان المادة الخامسة عشرة من قانون الشفعة تقضى بوجوب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى ، كما تقضى المادة التاسعة منه بأن العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها . وتدل هذه المادة بمفهوم المخالفة على أنه اذا باع العين مشتريها بعد تقديم طلب الشفعة وتسجيله فان دعوى أخذها تقام على المشترى الأول بالشروط التى اشترى بها . فاذا باع المشفوع منه العقار الى أجنبى بعد رفع دعوى الشفعة أمام المحكمة الأهلية ، فان هذا البيع لا يقتضى ترك الدعوى الأهلية ورفع دعوى أمام المحكمة المختلطة ، ولا ادخال المشترى الأجنبى أمام المحاكم الأهلية . ولكن اذا أدخل المشترى الأجنبى للحكم فى مواجهته بطلبات المدعى ، فدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية ، فانه =

١٠ — اذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشترى اما أن يدفع له ما صرفه أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس .

أما اذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما . وفى هـذه الحـالة لا يلزم الا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمـل أو مصاريف الغراس .

أما ما صرف فى حفظ العقـار وصيانته فيلزم دفعه فى كل الأحوال المشترى المشفوع منه (١) .

١١ — اذا بيـع العقار لعـدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامـه أما اذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق

Art. 10. — Si avant la déclaration de préemption, l'acquéreur a fait des constructions ou des plantations sur l'immeuble, le préempteur est tenu de rembourser, suivant l'option de l'acquéreur, soit la somme dépensée, soit le montant de la plus value que ces constructions ou plantations ont apportée à l'immeuble.

Si les constructions ou plantations sont faites postérieurement à la déclaration de préemption, le préempteur peut exiger qu'elles soient enlevées. S'il préfère les garder, il n'est tenu qu'au payement des matériaux et de la main-d'œuvre ou au remboursement des frais de plantations. Néanmoins, les dépenses nécessaires pour la conservation de l'immeuble devront toujours être remboursées à l'acquéreur préempté.

Art. 11. — Si un immeuble est vendu indivisément à plusieurs personnes, le droit de préemption ne peut s'exercer que sur l'immeuble entier; si au contraire dans le contrat de vente l'immeuble a été partagé entre

---

= يجب على المحـكمة الأهلية أن تأخذ بهذا الدفع — فى حق الأجنبي — وأن تقصر حكمها على ما يتعلق بطلبات الخصوم الوطنيين ودفاعهم فقط ، فان قضت فى الطلبات الموجهة الى المشترى الأجنبي ، كان حكمها واجب النقض بالنسبة لهذا المشترى .

(١) راجع نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٣٢ ملحق القـانون والاقتصاد ٣ ص ٤٦ رقم ٦١ مجموعة القواعد القـانونية ١ رقم ٦٤ ص ١٣٦ : الشفيع غير ملزم بأن يؤدى للمشفوع منه ما دفعه من الأموال عن الأطيان المشفوع فيها ، ولا ما أنفقه عليها من مصاريف استغلالها ، مدة حيازته هو لها وانتفاعه بها .

les acquéreurs, le droit de préemption pourra s'exercer soit sur la totalité de l'immeuble, soit sur une ou plusieurs quotes-parts, en se conformant aux règles établies pour l'exercice du droit de préemption.

في طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة .

CHAPITRE II.

Des Effets de la Préemption.

الباب الثاني

فيما يترتب على حق الشفعة

Art. 12. — Sont sans effet à l'égard du préempteur les inscriptions hypothécaires et les affectations spéciales prises contre l'acquéreur, de même que toutes ventes et tous autres droits réels par lui consentis ou acquis contre lui, postérieurement à la date de la transcription qui devra être faite de la déclaration de préemption, conformément à l'article 14 ci-après. Néanmoins, les créanciers privilégiés ou hypothécaires conserveront leurs droits de préférence sur le prix de l'immeuble revenant au préempté.

١٢ — كل رهن (١) من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لأصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين (٢) ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار .

Art. 13. — Le préempteur est subrogé vis-à-vis du vendeur dans tous les droits ainsi que dans toutes les obligations de l'acquéreur.

Il ne peut toutefois bénéficier des termes de payement accordés à l'acquéreur

١٣ — يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق . على أن المشترى اذا استحصل (٣) على تأجيل الثمن لا ينتفع

(١) « les inscriptions hypothécaires » .

(٢) « hypothécaires » (المرتهنين رهنا تأمينيا) .

(٣) حصل .

الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع .
واذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع .

si le vendeur n'y consent.
Dans le cas où, après la préemption, l'immeuble serait revendiqué par des tiers, le préempteur ne pourra exercer son droit de recours que contre le vendeur.

الباب الثالث

في الاجراآت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الأخذ بها

CHAPITRE III.

De la procédure à suivre en matière de préemption et de la déchéance.

١٤ — يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا (١) .

Art. 14. — Celui qui voudra exercer le droit de préemption devra en faire la déclaration par un acte d'huissier signifié tant au vendeur qu'à l'acheteur. Cet acte contiendra l'offre du prix et de ses légitimes accessoires.

---

(١) راجع استئناف مصر الأهلية (دوائر مجتمعة) ٢٩ مارس ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ٢٦٦ رقم ٢٠٠ المجموعة ٢٤ رقم ٣٦ ص ٤١ : (أ) عرض الثمن عرضا حقيقيا فى دعوى الشفعة ليس محتما بحيث يسقط حق الشفيع فى الشفعة اذا لم يقم به ، بل يتعين على الشفيع اذا ما تراضى مع المشفوع منه أو اذا حكم له عليه بالشفعة أن يدفع الثمن والملحقات والمصاريف . (ب) اذا تبين للقاضى من ظروف دعوى الشفعة احتمال عدم جديتها فله من باب العدالة أن يكلف الشفيع بايداع الثمن والمصاريف فى خزينة المحكمة فى أجل يعينه ، فان تأخر عنه عدت دعواه غير جدية وصالحة للرفض ، وله أيضا أن يحدد للشفيع بناء على طلب الشفعة منه ميعادا فى الحكم لدفع الثمن وملحقاته ، وان تأخر الشفيع عنه سقط حقه فى الطلب .

وراجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » جزء ٤ نبذة ٢٧٦ وما بعدها .

راجع أيضا نقض ٢ أبريل ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٥ رقم ٥٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٤ ص ١٠٨٧ : (أ) اذا طلب شخص الحكم له بأحقيته فى أخذ أطيان بالشفعة بالثمن الحقيقى لها وقدره كذا ، مدعيا أن الثمن الوارد بالعقد صورى لا يحتج به =

ولأجل أن يكون هـذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار . واذا كانت الشفعـة بين وطنيين يكتفى باجراء هـذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الأهليـة الـكائن بدائرتها العقـار المطلوب أخذه بالشفعة ، وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقـاء

Pour produire ses effets au regard des tiers, cet acte devra être transcrit au bureau des hypothèques du Tribunal Mixte de la situation des biens.

S'il s'agit d'une affaire entre indigènes, il suffira que la dite transcription se fasse au greffe du Tribunal Indigène de première instance de la situation de l'immeuble à préempter : mais ce tribunal devra en transmettre copie au bureau hypothécaire du Tribunal Mixte de la situation de l'immeuble pour y être transcrite d'office. C'est à partir de cette dernière

= عليه ، وطالبا اثبات صحة الثمن بالبينة ، ودفع المشترى الدعوى بأن الثمن المذكور بالعقد حقيقى ، وأن الشفيع مع علمه بالبيع وشروطه وثمنـه لم يرفع الدعوى فى الميعـاد القانونى ، ثم أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات ما ادعاه كل من الطرفين ، ثم حكمت للمدعى بالشفعة بالثمن الوارد بالعقد ، على اعتبار أنه لم يثبت لها من التحقيق أن هـذا الثمن أكثر من الثمن الحقيق ، فهذا الحكم لا يعتبر أنه قد قضى للمدعى بما لم يطلبـه ، ولو أنه لم يكن طلب على سبيل الاحتياط الحكم بأحقيته فى أخذ الأطيان بأى ثمن آخر تثبت صحته ، بل هـذا الطلب يكون ملحوظا ومتعينا افتراضه لدخوله تحت عموم طلب المدعى الشفعة بالثمن الحق . (ب) كل دفع لا يكون متعلقا بالنظام العام ولا داخلا فى عموم ما طلب المدعى الحكم به لا تستطيع محكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها . فاذا لم يدفع لدى هذه المحكمة بسقوط حق الشفيع فى الشـفعة لعدم قيامه بعرض الثمن الوارد بعقد الشراء على المشـترى حين عرض عليه رغبته فى أخذ الصفقة بالشفعة ، فهذا الدفع لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه من جهة ليس من أسباب النظام العام ، ومن جهة أخرى لا يدخل تحت عموم طلب الشفيع المنحصر فى طلب الحكم له بأحقيته فى أخذ الأطيان بالشفعة .

ونقض ١٤ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٢٠ رقم ٧٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٤ ص ١١١٧ : اذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فى مدلول العبـارة التى أوردها الشفيع فى صحيفة دعواه خاصة بعرض الثمن والملحقات ، هل كانت تفيد عرض الثمن فقط أم تفيد عرضه مع الملحقات ، فرأت فيها محكمة الموضوع أنها تفيد عرض الثمن والملحقات ، فان ما رأته من ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الأجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الأخير.

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه يسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشرة الآتى ذكرها.

١٥ — ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها (١).

١٦ — ويحكم فيها دائما على وجه السرعة.

١٧ — لا تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة ، وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها.

١٨ — الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية

transcription seulement que la déclaration produira ses effets au regard des tiers de nationalité étrangère.

Les dispositions du présent article, relatives à la transcription de la déclaration et à ses effets seront applicables à la transcription du jugement de préemption prévu à l'article 18 ci-après.

Art. 15. — La demande en préemption doit, à peine de déchéance, être introduite contre le vendeur et l'acquéreur devant le tribunal de la situation de l'immeuble, dans le délai de trente jours à partir de la signification de l'acte prévu à l'article 14.

Art. 16. — Elle sera toujours jugée d'urgence.

Art. 17. — Le jugement ne sera pas susceptible d'opposition.

Le délai d'appel sera de quinze jours à partir de la signification du jugement.

Art. 18. — Le jugement qui fait définitivement droit à la demande en préemption sera considéré comme

---

(١) راجع نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٩).

نقض ١٩ مايو ١٩٣٨ ملحق القانون والاقتصاد ٨ رقم ٥٨ ص ٢٠٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٢٣ ص ٣٧٣ : (ا) ان المادة ١٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه اذا كان اليوم الأخير من الميعاد المحدد قانونا لاجراء عمل ما يصادف يوم عطلة رسمية فان الميعاد يمتد الى اليوم الذى يلى أيام العطلة . وهذا النص عام يشمل كل المواعيد التى حددها القانون ومنها المواعيد المقررة فى قانون الشفعة . (ب) متى حصل اعلان صحيفة دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوما المحدود لرفعها كانت الدعوى مقبولة ولو حصل قيدها بالجدول بعد هذا الميعاد.

الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها .

١٩ — يسقط حق الشفعة ، فى الأحوال الآتية[١] :

أولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا .

ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد[٢] يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك العقار نهائيا .

ثانيا — اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته[٣] سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى

titre de propriété pour le préempteur; il devra être transcrit d'office.

Art. 19. — Le droit de préemption ne peut plus être exercé dans les cas suivants :

(1) S'il y a eu renonciation expresse ou tacite.

La renonciation tacite résulte de tout acte impliquant que le préempteur a reconnu l'acquéreur comme propriétaire définitif de l'immeuble vendu.

(2) Si la personne ayant le droit de préemption n'a pas déclaré son intention de l'exercer dans les quinze jours à partir du moment où elle a eu connaissance de la vente ou de la date de la mise en demeure qui lui aurait été signifiée soit par le vendeur, soit par l'acquéreur.

---

(١) هل تسقط الشفعة بموت الشفيع ؟ : راجع حكم الاستئناف الأهلى (دوائر مجتمعة) ٣ مايو ١٩٣٠ المجموعة ٣١ رقم ٦١ ص ١٧٢ المحاماة ١٠ رقم ٤٢٦ ص ٨٤٣ : (أ) حق الشفعة حق ضعيف ، لأنه عبارة عن حق طلب التملك ، فهو مجرد رأى ومشيئة ، وعلى ذلك لا يمكن أن يستعاض عنه أو أن يورث ، فهو حق لاحق بشخص الشفيع لا ينتقل منه لغيره . (ب) يشترط لحق الشفعة أن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به من وقت البيع الى وقت الأخذ بالشفعة ، فاذا زال ملكه قبل ذلك بطلت الشفعة بزوال سببها ، ولا ينتقل حق الشفعة لمن آل اليه الملك . وعلى ذلك فاذا مات الشفيع بطلت شفعته ولم تنتقل لورثته ، لأن الوارث انما يملك بالميراث من وقت الوفاة ، وهى حادثة بعد البيع .

عكس ذلك : نقض ٨ يونيه ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٣٥٤) .

وراجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الرابع نبذة ٣٨٣ وما بعدها .

(٢) يقابل عبارة « بكل عمل أو عقد » « de tout acte » .

(٣) يقابل عبارة « من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته » : « de la date de la mise en demeure » (من تاريخ اعذاره) .

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة (١) .

Ce délai de quinze jours sera augmenté du délai de distance, s'il y a lieu.

---

(١) راجع نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٨٨ ص ٨٧٤ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٨٨ رقم ٨٧ : (أ) ان المادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة اذ نصت على أن اظهار الشفيع رغبته يكون فى ظرف خمسة عشر يوما « من وقت علمه بالبيع » لم ترد أن تجعل هذه الخمسة عشر يوما تبتدىء من لحظة العلم بالبيع ، بل أرادت أن تجعلها تبتدىء من اليوم التالى لتاريخ العلم به . (ب) ان ميعاد المسافة بحسب المادة ١٧ مرافعات انما هو زيادة على أصل الميعاد . وكونه زيادة على الأصل يفيد بداهة أنه يتصل به مباشرة بحيث يكون هو واياه ميعادا واحدا متواصل الأيام ، فاذا كان الميعاد ينتهى آخره وسط أيام عطلة تستمر من بعده وكان لصاحب الشأن ميعاد مسافة فانه يأخذ هذا الميعاد متلاحقا متصلا مباشرة بأيام أصل الميعاد . (جـ) ان مبدأ القانون فى شأن المواعيد أن العطلة غير موقفة لسريانها ، بل انها تسرى فى أثنائها ، وكل ما أجازه بحسب مفهوم المادة ١٨ مرافعات أن الميعاد اذا وقع آخره يوم عطلة فانه يمتد لليوم التالى ، فان كانت الأيام التالية هى أيضا أيام عطلة امتد الميعاد لأول يوم عمل بعد هذه العطلة . (د) ان قانون محكمة النقض يصرح لها بأنها متى ألغت حكما لمخالفة قانونية فان لها الحق فى أن تفصل فى الموضوع — أى الموضوع الذى وقعت فيه المخالفة — ما دام صالحا . فاذا كان الموضوع المطروح لديها هو هل سقط حق الأخذ بالشفعة أم لم يسقط ، وهى بعد أن قررت بوقوع الخطأ فى التطبيق على الوقائع الثابتة فصلت ضمنا فى هذا الموضوع بأن حق طلب الشفعة لم يسقط ، وعلى هذا الأساس وحده أصدرت حكمها باعادة الدعوى لمحكمة الموضوع ، فان حكم محكمة النقض هذا هو حكم نهائى فى هذا الموضوع واجب الاحترام أكسب الشفيع حقا لا يستطيع أحد سلبه ، حتى لو كانت هذه المحكمة أخطأت فى حساب المدة ، فان قوة الشىء المحكوم فيه تمنع محكمة الموضوع — عند اعادة نظر الدعوى — من المساس بهذا الحق ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى على اعتبار أن حق طلب الشفعة لم يسقط .

نقض ٢٥ يناير ١٩٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٦٣ رقم ٢٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٦٣ ص ٣١٤ : (أ) اذا كان السبب الذى يتمسك به الطاعن لأول مرة أمام محكمة النقض داخلا فى عموم ما دفع به لدى محكمة الموضوع ، وكانت عناصره الواقعية لا تخرج عما كان معروضا على تلك المحكمة ، وكان فوق ذلك منتزعا من أسباب الحكم المطعون فيه ، فلا يعتبر سببا جديدا . فاذا تمسك المشترى بسقوط حق الشفيع لعلمه بالبيع فى تاريخ معين ، ودفع الشفيع بعدم العلم التفصيلى بالبيع ، وقضت المحكمة باعتباره عالما من ذلك التاريخ ، ورفضت دعوى الشفعة ، ثم طعن الشفيع فى هذا الحكم بوجه أنه أخطأ فى تطبيق القانون فى احتساب ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة قانونا لابداء الرغبة فى الاستشفاع ، وتبين لمحكمة النقض أن محكمة الموضوع أخطأت فى احتساب هذا الميعاد على مقتضى القانون ، اذ لم تمده لليوم =

٢٠ — يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة .

Art. 20. — Le fait de la renonciation tacite au droit de préemption de même que le fait de la connaissance de la vente, pourront être prouvés par tous les moyens légaux et même par témoins.

٢١ — يجب أن يعلن التكليف الرسمي [1] المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية والا عد لاغيا ، وهذه البيانات هي :

Art. 21. — La mise en demeure prévue au paragraphe 2 de l'article 19 sera signifiée par acte d'huissier et devra à peine de nullité, contenir :

أولا — بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقا مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه .

(1) Une description exacte de l'immeuble soumis à la préemption avec désignation de sa situation, de ses limites et de sa contenance;

= التالي للعطلة ، ولم تضف اليه ميعاد المسافة ، تعين على محكمة النقض أن تقبل هذا الدفع لدخوله في عموم ما دفع به الطاعن أمام محكمة الموضوع . (ب) ميعاد الخمسة عشر يوما المحدد قانونا لابداء الرغبة في الأخذ بالشفعة هو من المواعيد التي يزاد عليها ميعاد مسافة ، وتحسب المسافة من محل الشفيع الى محل المشفوع منه . (جـ) اذا كان اليوم الأخير من ميعاد يوم عطلة ، فما يجب زيادته على مواعيد المسافة يحسب بعد اليوم التالي للعطلة .

نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٣ ص ١٠٧١ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٥٧ رقم ٤٢ : العبرة في علم الشفيع بالبيع العلم الذي يحاج به هي بوقت حصول البيع . فاذا قرر المجلس الحسبي الموافقة على بيع جانب من أطيان القاصر ، وعلم الشفيع بهذا القرار ، ثم شفع في الأرض المبيعة بعد يومين من تاريخ البيع الحاصل من الوصي بناء على قرار المجلس الحسبي ، فان الشفيع لا يحاج بعلمه بذلك القرار .

نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٨ ص ١١٢٧ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣٠ رقم ٧٨ : اذا رفضت المحكمة طلب الشفعة اعتمادا على أن الشفيع نفسه لا وكيله فقط قد علم بحصول بيع الأطيان التي أراد أن يشفع فيها ، وسكت عن طلب الشفعة حتى انقضت المواعيد القانونية ، وذكرت في حكمها المصادر والقرائن والدلائل التي اطمأنت اليها في تكوين عقيدتها بقيام هذا العلم الشخصي ، فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(١) « la mise en demeure » (الاعذار) .

ثانيا — بيان الثمن وشروط البيع (١) واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى .

(2) L'indication du prix et des charges de la vente, avec désignation des noms, prénoms, profession et domiciles du vendeur et de l'acheteur.

٢٢ — يسقط الحق فى الشفعة فى سائر الأحوال بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا .

Art. 22. — Dans tous les cas, le droit de préemption est prescrit contre tous préempteurs à l'expiration du délai de six mois, à partir du jour de la transcription de l'acte de vente.

Cette prescription court même contre les incapables et les absents.

٢٣ — ألغيت المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من القانون المدنى .

Art. 23. — Les articles 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74 et 75 du Code Civil sont abrogés.

٢٣ مخ : ألغيت المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من القانون المدنى والمادة ٧١٩ من قانون المرافعات المتبعين لدى المحاكم المختلطة .

٢٤ — يعمل بهذه الأحكام بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

Art. 24. — Le présent décret entrera en vigueur quinze jours après sa publication au «Journal Officiel.»

٢٤ مخ : يعمل بهذه الأحكام بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

٢٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ؟

Art. 25. — Notre Ministre de la Justice est chargé de l'exécution du présent décret.

(١) «charges de la vente» .

القانونان رقم ١٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣

بتعديل نصوص القانون المدنى فيما يتعلق بالتسجيل (١)

القانون رقم ١٨

الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على القانون المدنى للمحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ من الموافقة مبدئيا على ادخال نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى .

وحيث انه يجب قبل ادخال هذا النظام فى البلاد اجراء بعض تعديلات فى النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

القانون رقم ١٩

الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ (مخ)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ المعدل للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة .

وبعد الاطلاع على القانون المدنى للمحاكم المختلطة .

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ من الموافقة مبدئيا على ادخال نظام السجلات العقارية فى القطر المصرى .

وحيث انه يجب قبل ادخال هذا النظام فى البلاد اجراء بعض تعديلات فى النظام الحالى الخاص بالحقوق العينية العقارية .

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع العقود الصادرة

Art. 1.—Devront être rendus publics par la transcrip-

---

(١) لا تختلف نصوص القانون رقم ١٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ الا فى المواضع المشار اليها فيما يلى .

راجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » ١٩٣٩ .

بين الأحياء بعوض أو بغير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية (١) التى يترتب عليها شيء من ذلك يجب اشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية وذلك مع مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى (٢) والاختصاصات العقارية .

tion au Greffe du Tribunal de première instance de la situation des immeubles qui en forment l'objet ou au Mehkémeh, tous les actes entre vifs, à titre onéreux ou gratuit, et les jugements passés en force de chose jugée ayant pour effet de constituer, transmettre, modifier ou éteindre un droit de propriété ou autre droit réel immobilier, sous réserve des dispositions régissant actuellement les privilèges, hypothèques et affectations hypothécaires.

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم .

A défaut de transcription, les droits sus-visés ne seront constitués, transmis, modifiés ou éteints, ni entre parties, ni à l'égard des tiers.

ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين (٣) .

Les actes non transcrits ne créeront que des obligations personnelles entre parties.

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٤١ (الطعن رقم ٢٩ سنة ١١) : اذا لم يكن العقار مملوكا للمدين فلا تنتقل الملكية فيه الى المشترى بالمزاد ، لا بحكم رسو المزاد ولا بتسجيله .

(٢) «hypothèques» (الرهون التأمينية) .

(٣) نقض ٢٣ يناير ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧١ ص ٨٧٩ : ان عقد البيع الذى لم يسجل وان كانت ملكية المبيع لا تنتقل به الا أنه تترتب عليه التزامات شخصية ، وهذه الالتزامات — ومنها بل وأهمها نقل الملكية الى المشترى — تبقى فى تركة المورث بعد وفاته ويلتزم بها ورثته من بعده ، فليس لوارث أن يتمسك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث .

وتعتبر أحكام هذه المادة مقيدة للنصوص الخاصة بانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى بمجرد الايجاب والقبول بين المتعاقدين (١).

Il est dérogé, dans ces limites, aux dispositions sanctionnant le transfert de la propriété et autres droits réels immobiliers par effet du simple consentement des parties.

تطابق النص المختلط ، مع استبدال عبارة « قلم الرهون الكائن فى دائرته » بعبارة « قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها » ، ومع حذف عبارة « أو فى المحكمة الشرعية » .

---

(١) راجع نقض ٣ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣ ص ٢٤ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٩ رقم ١٣ : (أ) ان المعول عليه فى القضاء المصرى هو الأخذ بنظرية الشريعة الاسلامية من حيث اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث . وعلى ذلك فلا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من المورث والبيع الذى يحصل من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين . (ب) اذا عولت محكمة الموضوع على ما ثبت لديها من أن المشترين بعقود عرفية ثابتة التاريخ من المورث قد ملكوا ما اشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ، واستغنت بهذا عن البحث فى أمر تسجيل الاختصاص الذى أخذ ضد المورث والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية وفقا لمواد التسجيل القديمة ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن واضع اليد المدة الطويلة مع العقد العرفى الثابت التاريخ يفضل قانونا على صاحب التسجيل .

نقض ١٤ يناير ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٢٣ رقم ٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٤ ص ٥٩ : اشترت امرأة نصيب أخيها فى عقار بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ ، ثم باعته الى زوجها بعقد عرفى لا مسجل ولا ثابت التاريخ كذلك ، ثم استردته منه بعقد تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ سجل فى يوم ١٥ من ذلك الشهر . اشترى شخص آخر هذا النصيب من الأخ سالف الذكر بعقد ثابت التاريخ فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٣ . فأى العقدين أولى بالاحترام ؟ حكمت محكمة الاستئناف بأن العقد المسجل عقد غير جدى قصد به التحايل لكى تظهر المشترية بمظهر من اشترى من أجنبى ، وبأن العقد الثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ والذى لا تشوبه شائبة هو الجدير بالاحترام . طعن فى هذا الحكم بأن هذه المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون بتفضيلها العقد الثابت التاريخ على العقد المسجل ، فرفضت محكمة النقض هذا الطعن بنظر أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما وضح لها من قيمة كل من العقدين بعد استعراضها الظروف التى لابست كلا منهما ، وأنها فيما فعلت لا مطعن عليها .

نقض ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٥١ رقم ٦٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٧٣ ص ١٤٣ : (أ) عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج =

= آثارها بمجرد توافق الطرفين . وكل ما استحدثه قانون التسجيل من الأثر عليه هو أن نقل الملكية بعد أن كان ، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل . أما أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها قانون التسجيل . فالبائع يبقى ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن ، الى غير ذلك من الالتزامات التى تترتب بينهما على التقابل بمجرد انعقاد البيع . (ب) ليس للبائع — لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى انتقال الملكية بسببه — أن يطلب الحكم على المشترى بتثبيت ملكيته هو للمبيع ، وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته ، فان على الوارث أن يقوم للمشترى — كمورثه — بالاجراآت القانونية اللازمة للتسجيل ، من الاعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة أو بانشاء العقد من جديد بتلك الأوضاع ، ومتى وجب هذا على الوارث فلن يقبل منه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى ، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه .

نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨١ ص ١٥٢ : البائع ملزم بتسليم العقار المبيع بحالته التى هو عليها وقت تحرير العقد ، فاذا هو أقدم ، قبل نقل الملكية للمشترى بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بصحة التعاقد ، فأحدث زيادة فى هذا العقار (بناء) بينما المشترى يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهده فلا مخالفة لقانون التسجيل فى أن تعتبره المحكمة — بعد أن صدر الحكم بصحة التعاقد وسجل — كأنه أحدث تلك الزيادة فى أرض مملوكة لغيره يفصل فى أمرها قياسا على حالة من أحدث غراسا أو بناء فى ملك غيره .

نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٥ رقم ٨٠ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٣ ص ١٥٤ : ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد عدل حكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى فيما يتعلق بنقل الملكية ، فبعد أن كان نقلها ، بمقتضى هذه المادة ، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده ، أصبح متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل . واذن فلا يصح للمشترى — ما دام لم يسجل عقده — أن يطلب الحكم بتثبيت ملكيته لما اشتراه . وانما له أن يطالب البائع أو ورثته من بعده بالالتزامات الشخصية التى يرتبها العقد ، كتسليم المبيع وغير ذلك . فاذا هو طلب — قبل التسجيل — تثبيت الملكية وتسليم المبيع وريعه ، وقضى له بذلك ، تعين نقض الحكم فيما يتعلق بتثبيت الملك ، لرفع الدعوى به قبل استيفاء شروطها .

وراجع تعليق الدكتور حلمى بهجت بدوى فى مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٢٧ — ٧٥٢ .

نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٢ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٤٦ رقم ٢٣ : لا يشترط تسجيل السبب الصحيح لامكان احتجاج واضع اليد به على المالك الحقيقى لافادة التملك بالتقادم الخمسى . أما اشتراط ثبوت تاريخ السبب الصحيح للاحتجاج به فى تحديد مبدأ وضع اليد فلا نزاع فيه قانونا .

نقض ٥ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ ملحق القانون =

= والاقتصاد ٣ ص ٦٩ رقم ٨٦ : (أ) أن قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ لم يغير طبيعة عقد البيع من حيث هو عقد من عقود التراضي التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافق الطرفين ، وإنما هو فقط قد عدل آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم ، فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد ، بل أرجأه الى حين حصول التسجيل ، وترك لعقد البيع معناه وباقى آثاره . (ب) استظهار نية العاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . فله أن يستخلص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن العاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا تاما منجزا بشرط جزائى ، ولم يقصدا أن يكون بيعا بعربون أو بيعا معلقا على شرط فاسخ .

نقض ٢١ مايو ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ٢٣١ رقم ٧٩ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٦٩ ص ١١٢٧ : (أ) نصت المادة ١٤ من قانون التسجيل على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها رسميا قبل تاريخ العمل به (أول يناير ١٩٢٤) . (ب) قانون التسجيل هو قانون خاص بتعديل نصوص القانون المدنى فيما يتعلق بتسجيل العقود الصادرة على الملكية والحقوق العينية الأخرى غير الرهون والامتيازات والاختصاصات ، على ما يدل عليه عنوانه ، وعلى ما جاء فى المادة الأولى مؤكدا لمضمون هذا العنوان من وجوب مراعاة النصوص المعمول بها الآن فى مواد الامتياز والرهن العقارى والاختصاصات العقارية . (ج) لا يجوز لصاحب اختصاص الاحتجاج بسبق تسجيل اختصاصه ، الا اذا كان حسن النية ، كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى . (د) ان نصوص القانونين المدنى والمرافعات المتعلقة باختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه فيها اشارات كافية توجب على طالب الاختصاص أن يكون حسن النية صادقا فيما يجب ذكره من البيانات خاصا به هو ومدينه وعقارات مدينه وقيمته ، حتى اذا أصدر رئيس المحكمة أمره بالاختصاص أصدره عن بينة أو رفض كان رفضه عن بينة كذلك وكان له هو أن يعارض فى الأمر ويختصم مدينه . فالدائن الذى أخفى عن رئيس المحكمة أن بعض العقار الذى أراد الاختصاص به قد باعه مدينه من قبل بعقد عرفى ثابت تاريخه رسميا قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه فى الدين ، وذكر فى عريضته أن هذا البعض هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه ، فصدر له أمر الاختصاص ، وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن أوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقا — هذا الدائن يعتبر أنه قد عمل عملا ايجابيا منطويا على سوء النية يجعل الاختصاص الذى صدر له منطويا على سوء النية ، فلا يمكن اعتباره سندا ثابتا صحيحا ، ولا اعتبار تسجيله مفيدا لحكمه قانونا فى حق المشترين من المدين .

نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٣٤٩) ، ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٢٧٠) ، ١٣ فبراير ١٩٣٦ (مذكور تحت المادة ٣٠٤) ، ٤ يونيه ١٩٣٦ (مذكور تحت المادة ٢٦٦) ، ٧ يناير ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٣٥٩) ، ١٠ نوفمبر ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٥٩٥) ، ١٥ ديسمبر ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٥٩٥) ، ٩ فبراير ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ٥٩٥) . =

= نقض جنائى ٥ فبراير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ١٧٤ ص ٢٢٥ : (أ) ان الشارع اذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الأخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ (٣٣٦ الجديدة) عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . فاذا تصرف شخص فى عقار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما اذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا الى المتصرف له أو لم ينتقل اليه . فاذا كان قد انتقل بالتصرف الأول وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب والا فلا . (ب) جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق الا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . أما المتصرف الأول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه . (ج) انه بعد صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع الى المشترى الا بالتسجيل . فاذا كان المشترى الأول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى الى شخص آخر وسجل هذا الشخص عقده فان الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ، ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة . ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأول والثانى ، كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه ، لأن انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ، ولأن الأسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل . (د) توجد حالة أخرى غير ما ذكر آنفا بالفقرة (أ) يمكن فيها تصور وقوع النصب ، وهى حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل بعد ، ثم أوهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم أن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو ، وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما — فى مثل هذه الصورة يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ، ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ (٣٣٦ الجديدة) عقوبات ، وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك ، بل تكون من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الأولى من المادة ، ولا بد فيها من اثبات الطرق الاحتيالية .

نقض جنائى ٢٠ نوفبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ١٦٠ ص ٢٠٩ : (أ) لأجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة أخرى ، اذ بهذا التسجيل وحده ، الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل ، تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل . (ب) ان الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها ، التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير ، هى الأحكام النهائية ، أى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى (jugement passé en force de chose jugée) ، فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن (وفى هذه الدعوى مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) ، =

مادة ٢ — يجب أيضا تسجيل ما يأتى :

(أولا) العقود والأحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار اليها فى المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية (١) .

Art. 2. — Devront être soumis à la même formalité :—

(1) Les actes et les jugements passés en force de chose jugée, déclaratifs de droits de propriété ou autres droits réels immobiliers visés à l'article précédent, y compris les partages immobiliers.

= وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع الابتدائى ، وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لأوانه . وعلة ذلك أنه ، كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله ، يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه ، وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ ، اذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب . فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له ، بأن باعه الى شخص بعقد عرفى ، ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد ، وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم ، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها الى شخص آخر بعقد مسجل ، فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعا تاما ناقلا للملكية بالتسجيل وأن تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس ، بل الواجب عليها فى مثل هذه الصورة أن تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها والتى هى مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية ، وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت .

وراجع الأحكام المذكورة تحت المادة ٢٦٦ والمادة ٢٧٠ .

(١) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٢ (الطعن رقم ٣٤ سنة ١١) : ان عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع الغير من التمسك بحصول القسمة فعلا وبخروج أحد الشركاء من الشيوع واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعا لذلك ما للمالك على الشيوع من حق طلب الشفعة ، وذلك لأن التسجيل انما شرع هنا لفائدة الغير صونا لحقوقه ، فعدم حصوله ليس من شأنه أن يجلب منفعة لمن لم يقم به ، ومن ثم لا ينبنى عليه الاضرار بالغير واستبقاء حق يزول بمجرد حصول القسمة .

ونقض ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ (الطعن رقم ٦٢ سنة ١١) : ان القانون المدنى لم يكن قبل صدور قانون التسجيل يشترط تسجيل السندات المقررة للحقوق العينية فيما عدا عقود القسمة .

وراجع نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣١ (مذكور تحت المادة ٤٥٧) .

وقد كان المشروع الأول للجنة تحضير قانون التسجيل ينص على عقد الصلح فى المادة ٢ =

(ثانيا) الاجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدما .

(2) Les baux de plus de neuf années et les quittances anticipées de plus de trois ans de loyer.

فاذا لم تسجل هذه الأحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير كما أنها لا تكون حجة كذلك ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس غير أنه فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة لا يكون للغير سوى حق تخفيض الاجارة الى تسع سنوات اذا زادت مدتها عن ذلك وعدم اعتماد ما دفع مقدما زائدا عن أجرة ثلاث سنين [1] .

A défaut de transcription, les dits actes et jugements ne seront pas opposables aux tiers. Même transcrits, ils ne le seront pas davantage s'ils sont entachés de fraude. Toutefois, en ce qui concerne les actes mentionnés au (2), les tiers auront seulement le droit de faire réduire à neuf années les baux d'une durée plus longue et de faire rapporter ce qui a été payé au delà de trois ans de loyer d'avance.

مادة ٣ — يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص :

Art. 3. — Les actes présentés à la transcription devront contenir, en outre des indications qui leur sont propres, toutes les mentions nécessaires ou utiles pour l'identification des parties et l'individualisation des biens, notamment :

(ا) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم

(*a*) Les noms des parties, ceux de leur père et de

= مع عقد القسمة ، ولكن لما لوحظ من أن الصلح تارة يكون مقررا ، وتارة يكون ناقلا ، رؤى عدم ذكره فى المادة ٢ (راجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ١١٨) .

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ٢٨٤ رقم ٨٢ : ان المادة الثانية من قانون التسجيل التى تقضى بأن الأحكام والسندات المقررة لحقوق عينية لا تكون حجة على الغير ولو سجلت ، متى داخلها التدليس ، هى خاصة بالتصرفات الاقرارية فقط . وتعدية حكمها الى التصرفات الانشائية محل خلاف ونظر . وراجع نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٢٧٠) .

راجع أيضا نقض ٢٤ أبريل ١٩٤١ (مذكور تحت المادة ٦١١) .

وأجـدادهم لآبائهم وكذلك محل اقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ونمرة الحوض ونمر القطع اذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل (١) ذكر أصل الملـكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ونمرة تسجيل عقـده اذا كان مسجلا .

مادة ٤ — المحررات العرفية التى لا تشتمل على البيانات الموضحة بالمـادة السابقة لا يعلن تسجيلها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قاضى الأمور الوقتيـة . وعلى كل حال تأخذ هـذه المحررات فى دفتر العرائض نمرة مسلسلة تحفظ لهـا دورها حتى يصدر أمر القاضى ويجب تقديم الطلب اليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .

تطابق الفقرة الأولى من المادة ٤ مخ .

مادة ٥ — تسهيلا لمراعاة ما ورد فى المادة الثـالثة تقدم الحـكومة لأرباب الشأن نمـاذج مطبوعة لأهم العقود التى يقضى القانون بتسجيلها .

تطابق الفقرة الثانية من المادة ٤ مخ ، مع استبدال لفظ السابقة بلفظ الثالثة .

leur grand-père paternel, ainsi que le domicile des parties.

(*b*) L'indication du village, le nom et le numéro du hod et le numéro des parcelles, s'ils résultent du plan cadastral, ainsi que les limites et la contenance, avec le plus de précision possible.

Dans les actes de vente et d'échange, on indiquera l'origine de la propriété avec le nom du précédent propriétaire, ainsi que la date et le numéro de la transcription de son titre, si elle a été opérée.

Art. 4. — Les actes sous seing privé ne contenant pas les indications prévues à l'article précédent ne seront transcrits que sur autorisation du Juge de service. Ils recevront toutefois dans le registre des requêtes un numéro d'ordre qui assurera leur rang jusqu'à décision du juge, laquelle devra être requise dans un délai de trente jours.

Art. 5. — Pour faciliter l'observation des prescriptions de l'article 3, le Gouvernement mettra à la disposition des intéressés des formules imprimées des principaux actes soumis à la *transcription*.

---

(١) المقايضة .

مادة ٦ — يجب التصديق على امضاءات وأختام الطرفين الموقع بها على المحررات العرفية المقدمة للتسجيل . ويكون التصديق بمعرفة أحد الموظفين أو المأمورين العموميين الذين يعينون بالقرارات المنصوص عنها فى المادة السابعة عشرة (١) .

Art. 6. — Les signatures et les cachets des parties dans les actes sous seing privé présentés pour la transcription, devront être légalisées par un des fonctionnaires ou officiers publics qui seront désignés dans les arrêtés prévus à l'article 17.

تطابق ٥ مخ ، مع استبدال كلمتى « الخامسة عشرة » بكلمتى « السابعة عشرة » .

مادة ٦ مخ : تقرر الحكومة بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة الاجراآت اللازمة لضمان ارسال المحررات المقتضى تسجيلها الى أقلام الرهون بالطريق الادارى .

مادة ٧ — يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فيها ، فاذا كان المحرر الأصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر (٢) .

Art 7.—Les demandes en annulation, résolution, révocation ou recision d'actes, soumis à la transcription, devront être annotées en marge de la transcription de l'acte attaqué.

Si l'acte n'a pas été transcrit, ces demandes seront transcrites.

Les demandes en revendication de tous droits réels immobiliers seront également annotées ou transcrites.

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٢ (الطعن رقم ٤٨ سنة ١١) : ان أحكام قانون التسجيل واجراآته تحتم دفع رسوم التصديق على الامضاءات ورسوم التسجيل قبل تقديم العقد للامضاء ، ومن البديهى أن المشترى هو الملزم بدفع هذه الرسوم ، فهو الذى عليه اذن تجهيز العقد وفقا للبيانات التى يحصل عليها من البائع والتى يستخلصها من المستندات ثم يكون له أن يكلف البائع بالحضور الى قلم الكتاب لامضاء العقد . فاذا كان عقد البيع الابتدائى صريحا فى أن التزام البائع مقصور على امضاء العقد النهائى وكان المشترى لم يطلب من البائع فى انذاره اليه الا الحضور الى قسم المساحة المحلى لتحرير العقد النهائى كان من الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزما بتجهيز العقد النهائى وتقديمه للمشترى لامضائه .

(٢) راجع نقض ٥ يناير ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ٦٩ رقم ٨٦ : ينطوى تحت دعاوى الاستحقاق الواردة بالمادة =

= السابعة من قانون التسجيل كل دعوى يكون غرض مدعيها منها ثبوت ملك أو أى حق من الحقوق العينية له أو لغيره أو نفيه أو ازالته عن المدعى عليه كذلك . فاذا اعتبر حكم أن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق التى يصح تسجيل عرائضها ، ورتب على تسجيل عريضتها الأثر القانونى المنصوص عليه بالمادة ١٢ من قانون التسجيل ، فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

نقض ٢٣ فبراير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦٧ ص ٥١٢ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٣٢ : دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول نفاذه ومداه ومحله ويكون الحكم الصادر فيها مقررا لكل ما انعقد عليه الرضا بين المتبايعين بغير حاجة بعده الى الرجوع الى أصل الورقة العرفية التى دون فيها التعاقد أصلا . وهى بماهيتها هذه تدخل ضمن الدعاوى التى ذكرتها المادة السابعة من قانون التسجيل على اعتبار أنها دعوى استحقاق مآلا . أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعها القانون ليطمئن بها من بيده سند عرفى على آخر الى أن المنسوب اليه ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع أن ينازع فى تلك الصحة . وهى باجراآتها المرسومة فى قانون المرافعات وتحديد مرماها ممتنع على قاضيها أن يتعرض فيها للتصرف الثابت بالورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقيقة المترتبة عليه . فالحكم الصادر فيها لا يوثق الا صحة التوقيع الموقع به على الورقة . ولئن كان يجوز تسجيل حكم صحة التوقيع باعتباره ملحقا مكملا لعقد البيع بشرط أن يكون العقد مستوفيا للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسجيل وبشرط أن تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ ، الا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره أثر تسجيل عقد عرفى صدق على الامضاآت المهور بها من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين وفقا للمادة السادسة من قانون التسجيل ، أى أنه لا يعطى صاحبه مرتبة الا من تاريخ هذا التسجيل ولا يكون له مطلقا أثر رجعى يبتدىء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع . واذن فدعوى صحة التوقيع بماهيتها السابق بيانها لا يمكن أن تدخل ضمن الدعاوى التى ذكرها الشارع فى المادة السابعة من قانون التسجيل ، وتسجيل صحيفتها لا يمكن أن يترتب عليه قانونا ما يترتب على تسجيل عرائض الدعاوى المشار اليها فى المادة المذكورة .

نقض ٢٣ فبراير ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٦٨ ص ٥٢٢ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ٣٣ : دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الاستحقاق المبينة فى المادة السابعة من قانون التسجيل . وتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها مرتبته من تاريخ حصوله بحيث لو حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا الحكم طبقا للقانون فان حقه المحكوم له به يتقرر من تاريخ تسجيل العريضة ولا يحتج عليه بتصرفات البائع اللاحقة لهذا التسجيل .

نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ١٣٥ ص ٤٠٥ ملحق القانون والاقتصاد ٩ رقم ١ ص ١ : (أ) لا مانع قانونا يمنع المشترى الأول الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الثانى ، الذى سجل ، الصورية المطلقة التى يقصد بها اعدام العقد الثانى اعداما كليا وازالته من الوجود ليحكم له هو بصحة التعاقد وتسجيل ذلك الحكم =

مادة ٨ — تحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها فى المادة السابقة بناء على طلب صاحب الشأن مع تقديم عريضة الدعوى بعد اعلانها وقيدها(١) .

ويذكر فى التأشير تاريخ العريضة ونوع الدعوى والطلبات المبينة بالعريضة وكذلك أسماء الخصوم .

ويحصل التسجيل بقيد ملخص العريضة شاملا البيانات المذكورة بالفقرة السابقة مضافا اليها وصف العقار .

مادة ٩ — لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة السابعة فيأمر به القاضى اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض(٢) .

Art. 8. — Les annotations et transcriptions visées à l'article précédent seront faites à la demande de la partie et sur la présentation de l'assignation signifiée et enrôlée.

L'annotation indiquera la date, la nature et les conclusions de la demande, ainsi que les noms des parties.

La transcription sera faite par extrait contenant, outre les indications prévues à l'alinéa précédent, la description de l'immeuble.

Art. 9. — Toute partie intéressée pourra se pourvoir en référé pour obtenir la radiation de l'annotation ou de la transcription visée à l'article 7; le juge l'ordonnera s'il estime que la demande annotée ou transcrite est manifestement vexatoire.

= لتنتقل اليه ملكية العين المبيعة له ، ذلك لأنه باعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات التى ترتبت على العقد الصادر له منه من جهة القيام بجميع الاجراءات اللازمة لنقل الملكية فان له أن يتمسك بالصورية ليزيل جميع العوائق التى تصادفه لتحقيق أثر عقده . (ب) اذا تمسك المشترى الأول الذى لم يسجل عقده بصورية عقد المشترى الثانى على النحو المتقدم ففى هذه الحالة لا ينطبق قانون التسجيل .

وليلاحظ أن نص المادة ٧ لا يسرى على دعاوى البطلان المتعلقة بالحقوق التى يجب قيدها وهى حقوق الامتياز والرهن التأمينى والاختصاصات العقارية (كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ١٣٧) .

(١) كان يمكن الاكتفاء بشرط القيد ، دون النص على الاعلان ، لأن الدعوى لا تقيد الا اذا كانت قد أعلنت (كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ١٤٠) .

(٢) كان مذكورا فى المشروع الأصلى للقانون أن لكل ذى شأن أن يطلب من قاضى =

مادة ١٠ — يؤشر بمنطوق الحكم الصادر فى الدعاوى المبينة بالمادة السابعة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها[1] .

Art. 10. — Les jugements rendus sur les demandes visées à l'article 7 seront annotés, en leur dispositif, à la suite de l'annotation ou en marge de la transcription de la demande.

مادة ١١ — لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية يجب أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار .

Art. 11. — Pour que le droit du demandeur soit opposable aux tiers de nationalité étrangère, les transcriptions et annotations visées aux articles 7, 8 et 10 doivent être reproduites, à la diligence des intéressés, au bureau hypothécaire mixte de la situation de l'immeuble.

= الأمور المستعجلة شطب التأشير عن دعوى رفعت لغرض كيدى ، وقد اقترح أحد أعضاء لجنة تحضير القانون أن يستبدل بعبارة « قاضى الأمور المستعجلة » عبارة « بطريق الاستعجال » en référé ، حتى يتسنى لمحكمة الموضوع بكامل هيئتها فى القضاء الأهلى أن تحكم على وجه الاستعجال ، بنـاء على طلب ذى الشأن ، فى موضوع شطب التأشير ، كما جرى على ذلك قضاؤها ، وبنـاء عليه استبدلت اللجنة بعبـارة «devant le juge des référés» عبـارة «en référé» ، وصدر النص الفرنسى لقـانون التسجيل وبه التعديل ، ولـكن ورد بالنص العربى عبارة « قاضى الأمور المستعجلة » .

ومما تجب ملاحظته أن النص العربى يخالف النص الفرنسى ، فالنص العربى يقول ان القاضى يأمر بالشطب « اذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب الا لغرض كيدى محض » ، فى حين أن النص الفرنسى قد ورد فيه أن القاضى يأمر بالشطب اذا ظهر له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض . والنص الفرنسى هو الصحيح ، لأن الدعوى هى التى ترفع لغرض كيدى ، أما التأشير أو التسجيل فلا يمكن أن يكون لغرض كيدى ، لأن الشارع هو الذى نص على وجوب اجرائه بمقتضى المادة ٧ .

ومما تجب ملاحظته أيضا أن المـادة ٩ تقول « لـكل طرف ذى شـأن أن يطلب » Toute partie intéressée pourra . والأصح أن يقال للطرف ذى الشـأن أن يطلب ، لأنه لا يوجد الا طرف واحد يكون له شـأن فى طلب الشطب ، وهو المدعى عليه . صحيح يجوز لدائنى المدعى عليـه أن يطلبوا الشطب ، ولـكنهم ليسوا طرفا فى الدعوى ، وحقهم فى طلب الشطب مبنى على المـادة ١٤١/٢٠٢ من القـانون المدنى التى تجيز للدائنين اقامة الدعاوى باسم مدينهم (راجع كتابنا « شهر التصرفات العقارية » نبذة ١٤١) .

(١) راجع المادة ٦٤٠/٧٧٣ ، والمادة ٦٤١/٧٧٤ من القانون المدنى .

وكذلك تبلغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشيرات المذكورة الى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن .

Les ordonnances de radiation des dites transcriptions et annotations seront également communiquées aux fins d'exécution au bureau hypothécaire mixte, à la diligence des intéressés.

١١ مخ : اذا كانت الدعاوى مرفوعة الى المحاكم الأهلية وجب لتكون حجة على الغير من ذوى الجنسية الأجنبية أن يطلب صاحب الشأن قيد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و٨ و١٠ والحاصلة فى قلم كتاب المحكمة الأهلية بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار ، وكذلك تبلغ . . . . (والباقى كالنص الأهلى) .

مادة ١٢ — يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية [١] ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها .

Art. 12. — L'annotation ou transcription des demandes visées à l'article 7 a pour effet que le droit du demandeur, s'il est constaté par un jugement régulièrement annoté, devient opposable aux tiers acquéreurs et aux créanciers hypothécaires dès la date de l'annotation ou transcription de la demande.

وتبقى حقوق الغير المكتسبة قبل التسجيل أو التأشير المشار اليهما خاضعة للنصوص والمبادىء السارية وقت اكتسابها .

Les droits acquis par les tiers antérieurement à la susdit eannotation ou transcription restent régis par les dispositions et principes alors en vigueur.

مادة ١٣ — لا يصح التمسك فى وجه الغير بتحويل دين مضمون برهن عقارى أو بامتياز عقارى ولا التمسك بالحق الناشىء من حلول شخص محل الدائن فى هذه الحقوق بحكم القانون أو

Art. 13. — La cession ou dation en gage d'une créance hypothécaire ou garantie par un privilège immobilier, la subrogation légale ou conventionnelle à ces mêmes droits, de même que la cession du rang

(١) يقابل عبارة « على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية » : «aux tiers acquéreurs et aux créanciers hypothécaires».

بالاتفاق ولا التمسك كذلك بالتنازل عن ترتيب الرهن العقارى الا اذا حصل التأشير بذلك بهامش التسجيل الأصلى .

ويتم التأشير بناء على طلب المحول اليه أو الدائن المرتهن (١) أو الذى حل محل الدائن السابق . ويشتمل التأشير :

(أولا) على تاريخ السند وصفته .

(ثانيا) على أسماء الطرفين وألقابهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم .

(ثالثا) على بيان التسجيل (٢) الأصلى مع نمرته المسلسلة وتاريخه ورقم صفحة السجل .

مادة ١٤ — لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا ولا على الأحكام التى صدرت قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها (٣) .

مادة ١٥ — لوزير الحقانية أن يصدر قرارا يبين فيه القواعد التى يسير عليها العمل فى المستقبل فيما يتعلق بمسك

hypothécaire ne sont opposables aux tiers que si la mention en a été faite en marge de l'inscription ou transcription originaire.

L'annotation sera faite à la requête du cessionnaire, du créancier gagiste ou du subrogé, et contiendra :

(1) La date et la nature du titre.

(2) Les noms, prénoms, professions et domiciles des parties.

(3) L'indication de l'inscription ou transcription originaire, avec son numéro d'ordre, sa date et l'indication de la page du registre.

Art. 14. — La présente loi ne sera pas applicable aux actes ayant acquis date certaine et aux jugements rendus antérieurement à la date de sa mise en vigueur.

Leurs effets restent réglés par la législation sous l'empire de laquelle ils sont intervenus.

Art. 15. — Le Ministre de la Justice pourra, par arrêté, déterminer les règles à adopter à l'avenir dans

---

(١) الدائن المرتهن رهن حيازة .

(٢) « l'inscription ou transcription » (القيد أو التسجيل) .

(٣) نقض ١٣ أبريل ١٩٣٣ (مذكور تحت المادة ٢٢٨) ، و ٣٠ مايو ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٢٢٩) .

دفاتر التسجيل [١] .

la tenue des registres de transcription et inscription.

تطابق ١٥ مخ مع اضافة عبارة « بعد الاتفاق مع محكمة الاستئناف المختلطة » بعد عبارة « لوزير الحقانية » التي في أول المادة .

مادة ١٦ — تلغى المواد ٤٧ و٥٢ و ٥٥٠ و٦٠٦ و ٦٠٩ و ٦١١ و ٦١٢ و٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و٦١٩ من القانون المدني للمحاكم الأهلية وكذلك يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يخالف القرار الذي سيصدر طبقا للمادة السابقة وذلك مع مراعاة نصوص المادتين ١٢ فقرة ثانية و ١٤ من هذا القانون .

Art. 16. — Sont abrogés, sous réserve des dispositions des articles 12, alinéa 2, et 14 ci-dessus, les articles 47, 52, 550, 606, 609, 611, 612, 613, 615, 616, 617, 618, et 619 du Code Civil Indigène ainsi que toute disposition contraire à la présente loi, ou à l'arrêté pris en vertu de l'article précédent.

١٦ مخ : تلغى المواد ٦٩ و٧٥ و٦٧٤ و٧٣٢ و٧٣٥ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و ٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ من القانون المدني للمحاكم المختلطة ، وكذلك يلغى . . . . (وباقي المادة كالنص الأهلي) .

مادة ١٧ — على وزيري المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤ . وعليهما اصدار القرارات اللازمة لذلك .

Art. 17. — Nos Ministres des Finances et de la Justice sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente loi, qui entrera en vigueur le 1er janvier 1924.

Ils prendront à cet effet les arrêtés nécessaires.

---

(١) « registres de transcription et inscription » (دفاتر التسجيل والقيد) .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨

الصادر فى ٣ يوليه ١٩٢٨ (١٥ المحرم ١٣٤٧)

بشأن التصديق على الامضاءات الموقع بها على العقود الواجبة التسجيل

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يجب على الموظفين والمأمورين العموميين الذين يخول لهم طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ التصديق على الامضاءات أو الأختام الموقع بها على المحررات العرفية التى أوجب ذلك القانون تسجيلها أن يحصلوا مع رسوم التصديق المستحقة بموجب التعريفات المعمول بها الرسم النسبى ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود بموجب التعريفة المعمول بها فى المحاكم المختلطة عند تقديمها للتسجيل .

مادة ٢ — يلغى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٣ الخاص بجعل بعض عقود عرفية تحت مراقبة محاكم الأخطاط .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ القرارات اللازمة فى هذا الشأن و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣

بخصوص مسك دفاتر التسجيل وانشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ المعدل لنصوص القانون المدنى للمحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتسجيل .

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣ .

قرر ما هو آت

(أولا) فى مسك دفاتر التسجيل [١]

١ — جميع المحررات واجبة التسجيل [٢] بما فيها الأحكام وقوائم التسجيلات العقارية [٣] تقدم لقلم الرهون من نسخة أصلية أو أكثر محررة بالمداد الأسود على ورق خاص يطلب من المصلحة على نفقة الطالب .

توضع على النسخة الأصلية أو على كل نسخة من النسخ الأصلية نمرة متتابعة تدل على ترتيبها بحسب تقديمها مع تاريخ اليوم وبيان ساعة القيد [٤] فى دفتر العرائض ويوقع عليها كاتب المحكمة .

واذا قدمت من العقد جملة نسخ أصلية فيقوم كاتب المحكمة بمراجعتها على نفقة الطالب .

٢ — اذا لم تقدم من العقد الا نسخة واحدة فتصور هذه النسخة تصويرا شمسيا (صورة فوتوغرافية) من نسختين بمعرفة مصلحة المساحة وتسلم احداهما للطالب .

---

(١) «Tenue des registres de transcription et d'inscription»

(٢) « Tous les actes à soumettre aux formalités de la transcription ou de l'inscription ».

(٣) « les bordereaux des inscriptions hypothécaires »

(٤) « inscription »

واذا قدم من العقد نسختان أصليتان فتسلم احداهما للطالب وتؤخذ صورة النسخة الثانية بالفوتوغرافية بمعرفة مصلحة المساحة .

واذا قدم من العقد ثلاث نسخ أصلية فتسلم احداها للطالب .

وعلى كل حال توضع النسخة الأصلية أو نسخة من النسخ الأصلية داخل ملف وتحفظ بقلم الرهون .

وتحل هذه الملفات محل دفاتر التسجيل الحالية (١) .

وترسل كل أسبوع النسخ الثوالث الأصلية من العقود أو صورها الفوتوغرافية الى مصلحة المساحة لحفظها بها كنسخة ثانية .

ويصدق قلم الرهون على الصور الفوتوغرافية التى تسلم لأرباب الشأن .

٣ — تستخلص مصلحة المساحة من الصورة المحفوظة طرفها والمشار اليها فى المادة السابقة البيانات اللازمة وترسل أسبوعيا للمديرية لتعديل دفاتر المكلفة بمقتضاها .

٤ — لكل طرف من المتعاقدين فى عقد عرفى واجب التسجيل حق الحصول بمصاريف من طرفه على صورة فوتوغرافية من العقد المسجل مصدق عليها من قلم الرهون .

(ثانيا) فى انشاء مأموريات لأقلام الرهون المختلطة

٥ — تنشأ ببندر طنطا مأمورية لقلم رهون الاسكندرية (٢) وببندر الزقازيق مأمورية لقلم رهون المنصورة وبشبين الكوم وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج والأقصر مأمورية لقلم رهون مصر .

ويجوز أيضا انشاء مأموريات أخرى بكل مدينة يتقرر انشاء قلم المساحة بها .

٦ — تحدد دوائر اختصاص المأموريات المذكورة كالآتى :

(١) تشمل مأمورية طنطا مديرية الغربية عدا مركزى طلخا وشربين .

---

(١) « les registres actuels de transcription et d'inscription »

(٢) أنشئت فى سنة ١٩٢٩ ببندر دمنهور مأمورية لقلم رهون الاسكندرية تشمل دائرة اختصاصها مديرية البحيرة .

(٢) تشمل مأمورية الزقازيق مديرية الشرقية ومحافظتى القنال والسويس .
(٣) تشمل مأمورية شبين الكوم مديرية المنوفية .
(٤) تشمل مأمورية بنى سويف مديرية بنى سويف .
(٥) تشمل مأمورية الفيوم مديرية الفيوم .
(٦) تشمل مأمورية المنيا مديرية المنيا .
(٧) تشمل مأمورية أسيوط مديرية أسيوط .
(٨) تشمل مأمورية سوهاج مديرية جرجا .
(٩) تشمل مأمورية الأقصر مديريتى قنا وأسوان .

٧ — تقوم المأموريات الآنفة الذكر بالأعمال الآتية :

(أولا) تقدير الرسوم وقيد المحررات المشار اليها فى المادة التالية بدفتر العرائض والقيام بجميع الأعمال الأخرى المنصوص عنها فى المواد الأولى والثانية والرابعة سالفة الذكر .

(ثانيا) استلام طلبات الشهادات العقارية [١] .

(ثالثا) التصديق على الامضاءات والأختام .

(رابعا) اثبات تاريخ المحررات .

٨ — تختص كل مأمورية دون سواها بتقدير رسوم المحررات العرفية الخاصة بالعقارات الكائنة فى دائرة اختصاصها والواجب تسجيلها عملا بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ وكذلك تختص بقيدها بدفتر العرائض .

وتظل أقلام الرهون بمدن الاسكندرية ومصر والمنصورة مختصة دون سواها بالتسجيلات غير المشار اليها بالفقرة السابقة وباجراء القيد والبيانات والتأشيرات [٢] .

٩ — يكون للعقود التى تقدم للتسجيل بكل مأمورية دفتر للعرائض طبقا للمادة ٧٥١ من القانون المدنى المختلط .

---

(١) « certificats hypothécaires »

(٢) « les inscriptions, mentions et annotations »

١٠ — ترسل نسخ المحررات الأصلية التى تقدم الى المأموريات وكذلك صورها الفوتوغرافية الى قلم الرهون فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من قيدها فى دفتر العرائض .

ويضع قلم الرهون النسخ الأصلية وصورها الفوتوغرافية بمجرد وصولها داخل ملفين عن كل مأمورية .

١١ — تكون أسبقية العقود التى تسجل أو تقيد (١) بقلم الرهون من جهة وتسجيل المأموريات من جهة أخرى بحسب تاريخ وساعة قيدها بدفتر العرائض .

١٢ — ترسل يوميا لقلم الرهون طلبات الشهادات العقارية بعد تحصيل الرسوم المقررة فى التعريفة عنها ويجرى القلم المذكور البحث اللازم عنها وبمجرد اعداد الشهادات المطلوبة يرسلها الى المأمورية لتسلمها لأربابها .

١٣ — لكاتب المأمورية التصديق على امضاءات وأختام الخصوم الموقع بها على المحررات العرفية وكذلك اثبات تاريخ تلك المحررات وذلك كله بعد دفع الرسوم المقررة فى التعريفة .

(ثالثا) فيما يتبع نحو المحررات العرفية التى لم تتوفر فيها الشروط القانونية

١٤ — اذا كان المحرر العرفى المقدم للتسجيل غير شامل للبيانات المنوه عنها بالمادة الثالثة من القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢٣ يكلف الكاتب الطالب اما باستيفاء المحرر قبل تقدير رسومه وقيده بدفتر العرائض واما تكليفه رفع عريضة للقاضى (٢) يبين بها الأسباب التى حالت دون مراعاة أحكام المادة المذكورة وفى هذه الحالة الأخيرة يقيد المحرر بدفتر العرائض بنمرة متتابعة مؤقتة وهذه النمرة تصبح نهائية وتحفظ للمحرر الأسبقية اذا صرح القاضى بتسجيله فاذا لم يصرح تلغى النمرة المؤقتة بدفتر العرائض واذا قدم المحرر ثانية تكون أسبقيته من تاريخ قيده بالدفتر المذكور .

---

(١) « Le rang des actes transcrits ou inscrits »

(٢) « au juge de service »

ترسل كل مأمورية من تلقاء نفسها وفى اليوم نفسه الى قلم الرهون العرائض المرفوعة لقاضى الأمور الوقتية المتعلقة بالمحررات المقدمة لها مرفقة بها نسخة المحرر الأصلية المقدمة عنها العريضة ويرسل قرار القاضى (١) بمجرد صدوره مشفوعا بنسخة المحرر الأصلية الى المأمورية فتجرى شؤونها طبقا له .

١٥ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ .

قرار ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بشأن النصوص التكميلية للقرار الخاص بامساك دفاتر القيد والتسجيل

١ — يباع الورق الخاص المشار اليه بالمادة الأولى من القرار المؤرخ فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ السالف الذكر بمبلغ ٥٠ مليما لكل ورقة وكذلك نماذج العقود المنوه عنها بالمادة ٤ من قانونى رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ السابق ذكرهما .

ويحصل نفس مبلغ الخمسين مليما عن كل صورة فوتوغرافية تقضى بها المادة ٢ من القرار المذكور أو يطلبها الخصوم عملا بنص المادة ٤ من نفس القرار .

٢ — المراجعة المنصوص عنها فى المادة الأولى فقرة ثالثة من القرار الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ سابق الذكر يحصل عليها رسم قدره ١٠ مليمات لكل صحيفة من كل صورة تراجع .

٣ (معدلة بقرار ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦) — التصديق على الامضاءات أو الأختام المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ والمادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما يمكن اجراؤه فى المحاكم الأهلية والشرعية .

قرار ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤

باضافة بعض أحكام تكميلية لقرارى ١٢ يوليه و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الخاصين بطريقة تحرير دفاتر التسجيل

١ — يجوز تقديم العقود الثابت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ الى

(١) « juge de service »

قلم الرهون بالمحكمة الواقعة فى دائرة اختصاصها العقارات لتسجيلها . وتسجيلها يكون بطريقة أخذ صورة مصدق عليها منها على الورق الخاص المنصوص عنه بقرار ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ وعلي مقتضى الشروط الواردة فى القرار المذكور نظير دفع الرسوم المقررة الآن . ويجب تسجيل العقود العرفية فى قلم الرهون المركزى أو التابع للمأمورية حسبما يقتضيه موقع العقارات وذلك عملا بالقرار المشار اليه وبقواعد الاختصاص العينية المنصوص عنها فيه .

قرار ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

بوضع أحكام تنفيذية للقانونين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ الخاصين بالتسجيل

١ (١) — .

٢ — العقود التى تقدم الى قلم كتاب المحاكم الشرعية أو الأهلية للتصديق على الامضاءات أو الأختام الموقع بها عليها والتى تكون من العقود الواجبة التسجيل عملا بالقانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما يجب أن تكون مكتوبة بالمداد الأسود وعلى الورق الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار ١٢ يوليو سنة ١٩٢٣ المذكور .

ويجب أن تكون تلك العقود شاملة للبيانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ، وللتثبت من ذلك يكفى تأشير مصلحة المساحة على العقود .

٣ — على أقلام كتاب المحاكم الشرعية والأهلية علاوة على تحصيل الرسوم المستحقة بموجب التعريفات المعمول بها فى تلك المحاكم على التصديق على الامضاءات أو الأختام أن تحصل فى الوقت نفسه لحساب المحاكم المختلطة الرسم

---

(١) هذه المادة عدلت المادة ٣ من قرار ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ كما سبقت الاشارة الى ذلك .

النسبي ورسم التأشير ورسم التمغة ورسم الحفظ التى تستحق على تلك العقود بموجب التعريفة المعمول بها فى المحاكم المختلطة عند تقديمها للتسجيل . ويعيد النظر فى هذا التحصيل عمال مأموريات أقلام الرهون المختصة .

٤ — تقوم أقلام الرهون المختلطة أو مأمورياتها بتسجيل العقود التى تقدم لها للتسجيل بعد أن يكون تم التصديق على امضاءاتها أو أختامها بمعرفة أقلام كتاب المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية بالشروط السالفة بشرط أن يرفق بتلك العقود وصل يدل على أن أقلام الكتاب المذكورة قد حصلت الرسم النسبي ورسوم التأشير والتمغة والحفظ التى فرضتها تعريفة الرسوم المختلطة فاذا لاحظ عمال أقلام الرهون المختلطة أو عمال مأمورياتها لدى مراجعتهم الرسوم المحصلة وعمل التقدير النهائى لكل ما يستحق على العقد أنه لا يزال باقيا مبلغ للتحصيل فعليهم تحصيله قبل اجراء التسجيل .

٥ — ليس لأقلام كتاب المحاكم المختلطة أو الأهلية أن تؤشر على عقد لاثبات تاريخه اذا كان ذلك العقد من العقود التى أوجب تسجيلها القانونان رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ .

٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٦ .

قرار ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦

بشأن تسجيل العقود المتتالية التى يترتب عليها نقل الحقوق العينية العقارية

١ — العقود المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليهما لا تقبل للتسجيل الا بعد تسجيل العقود الأصلية التى تكون مؤرخة بعد أول يناير سنة ١٩٢٤ أى التى كان يجب عملا بأحكام القانونين المذكورين أن تكون هى ذاتها مسجلة .

قرار ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩
بشأن مسك دفاتر التسجيل بالمحاكم الشرعية [1]

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل . وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ الشامل لترتيب المحاكم الشرعية ولائحة اجراآتها .

ونظرا لضرورة توحيد نظام التسجيل الجارى به العمل الآن أمام جهات التقاضى المختلفة .

قررنا ما يأتى

مادة ١ — يجب عند سماع العقود (الاشهادات) المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وقيدها بالمضبطة أمام المحاكم الشرعية أن تشمل البيانات الواردة فى المادة الثالثة من القانون المشار اليه . ويجب أن تكون هذه البيانات معتمدة من مصلحة المساحة حسب التعليمات الادارية الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٢ — ينسخ من المضبطة بالمداد الأسود صورة طبق الأصل من الاشهاد على الورق الأزرق الذى يبتاعه الطالب من مصلحة المساحة وتطبع بواسطة المصلحة المذكورة وتحفظ هذه الصورة بعدئذ داخل ملف خاص .

وتقوم هذه الملفات مقام السجل المستعمل الآن .

مادة ٣ — تمضى الصورة المنوه عنها بالمادة السابقة من القاضى أو الكاتب المنتدب لذلك ويجب أن يذكر بها نمرة ضبط الاشهاد المتتابعة وتعتبر هذه النمرة نمرة التسجيل .

---

(١) راجع المواد ٣٦٢ وما بعدها من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٤ — يجوز لكل من طرفى العقد (الاشهاد) أن يحصل من المحكمة التى ضبط بها الاشهاد على صور فوتوغرافية مصدق عليها بأنها طبق الأصل من الاشهاد المسجل بها وأن يكون ذلك بمصاريف من طرفه وترسل هذه الصورة من مصلحة المساحة الى المحكمة بناء على طلبها .

مادة ٥ — يكون فى كل محكمة شرعية فهرست خاص للاشهادات التى تسجل طبقا للمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ .

قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة [1]

القانون رقم ٥

الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ [2]

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية أمام المحاكم المختلطة وعلى الأمرين العاليين الصادرين فى هذا الموضوع فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ للعمل بهما أمام المحاكم الأهلية .

ولأجل توحيد العمل بمقتضى قانون واحد أمام السلطتين القضائيتين المشار اليهما .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

القانون رقم ٢٧

الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ [2]

بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم المختلطة

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

١ — لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص

---

(١) راجع المادة ٨٨/١٧٧ من القانون المدنى (ما تقدم ص ٨٦) .

وراجع المادة ٩ من دستور الدولة المصرية : « للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنها تعويضا عادلا » .

(٢) لا تختلف نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ الا فى المواضع المشار اليها فيما يلى .

بذلك[1] .

---

(١) راجع نقض ٨ يونيه ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٢٤ رقم ١٢٦ : للمالك الذى اغتصب ملكه وأضيف الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراآت القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض التى نزعت ملكيتها منه جبرا عنه . ولمحكمة الموضوع حق تقدير هذه الفائدة على الوجه الذى تراه ، غير متقيدة فى ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير .

نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٤٥ ص ٢٦٢ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ١٦ رقم ١٠ : (أ) ان المشرع المصرى قد نظم اجراآت نزع الملكية للمنفعة العامة بقانون خاص هو القانون رقم ٥ الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ . وهذا القانون واجب الاتباع فيما نص عليه . فاذا خلا من النص على مسألة من مسائل نزع الملكية فانه يرجع فى حلها الى نصوص القانون المدنى التى لا تتعارض مع نصوص قانون نزع الملكية . (ب) نزع الملكية فى نظر الشارع معناه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان أو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل ثمنه الذى يشمل أحيانا شيئا آخر زيادة على قيمة العقار . وعلى الاعتبار الأول لا يكون نزع الملكية بيعا ولا شبه بيع . وعلى الاعتبار الثانى يكون أشبه بالبيع . وعلى كلا الاعتبارين فانه متى أودعت الحكومة المقابل الذى قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل استيلائها على هذه الأرض فانها لا تكون ملزمة — لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدنى — بدفع فوائد هذا المقابل لمجرد معارضتها فى تقرير الخبير الذى قدره أمام المحكمة ، حتى ولو أنذرها رب العقار بالدفع ، لأن الفوائد انما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق أو فى الديون المؤجلة اذا حصل اتفاق طرفى العقد على ذلك . والمعارضة فى تقدير ثمن أو تعويض العقار تجعل هذا التقدير مؤجلا الى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا فى المعارضة ، ولا تجوز المطالبة به . وعلى كلا الاعتبارين أيضا لا يمكن التمسك بالمادة ٣٣٠ مدنى ، لأن طالب نزع الملكية لم يجمع فى يده بين الثمن والمبيع ، فشروط استحقاقه الفائدة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير متوافرة . (ج) ان استعمال الحق المخول قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير الذى قدر ثمن العقارات المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم النجاح الزام رافعها بفوائد تعويضية الا اذا كانت حصلت بطريق المكيدة كما تقضى بذلك المادة ١١٥ مرافعات .

نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٣ (ذكر تحت المادة ٩ من المجموعة المدنية) .

نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٣٨ رقم ١٩ : اذا أضافت الحكومة عينا الى المنفعة العامة دون أن تتخذ الاجراآت التى يوجبها قانون نزع الملكية ، فهذه الاضافة هى بمثابة غصب يستوجب =

= مسؤوليتها عن التعويض الذى يستحقه مالك العين وفوائده التعويضية . وقاضى الموضوع يكون فى هذه الحالة حرا فى تقدير التعويض والحكم به مبلغا واحدا ، أو بقيمة العين المنزوعة ملكيتها وبفوائدها التعويضية محسوبة من اليوم الذى يراه هو أنه مبدأ لاستحقاق التعويض .

نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٨١ ص ١١٧١ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥ ص ١٠ : ان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ أنه وان اعتبر نازع الملكية مالكا للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم ، بغير حاجة الى شهر ، الا أن حق المالك المنزوعة ملكيته فى وضع يده على تلك العين والانتفاع بثمرتها باق له لغاية صدور قرار وزير الأشغال بالاستيلاء عليها . فلهذا المالك أن يستثمرها بنفسه أو أن يؤجرها لغيره ، وله — فى سبيل حماية وضع يده فى هذه المدة — الحق فى أن يدفع كل تعد يمس انتفاعه بها ، سواء أكان مصدره نازع الملكية نفسه أم غيره .

نقض ٧ يناير ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٢٧ ص ٧٠ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٣١ ص ٧٧ : (أ) ان قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ ان كان قد نص فى المادة الخامسة منه على أن نشر مرسوم نزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية ، فان هذا النص لا يفيد الا تقرير حكم نقل العقار المنزوعة ملكيته الى ملك الدولة واضافته الى المنافع العامة من يوم نشر مرسوم نزع الملكية ، بغير تعليق ما فى ذلك لا على تحديد وتقدير ما يقابل هذا النقل من ثمن أو تعويض ولا على دفع ما يقدر فيما بعد . ولكن يبقى العقار فى يد صاحبه حتى يدفع له الثمن الذى يصير الاتفاق عليه كما تقضى بذلك المادة الثامنة من هذا القانون أو حتى يودع الثمن الذى يتم تقديره بواسطة الخبير الذى يعينه رئيس المحكمة عند عدم الاتفاق ، ثم يصدر وزير الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع هذا الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته ويعلن هذا القرار الى ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقار فى ميعاد خمسة عشر يوما وينقضى هذا الميعاد ويستولى على العقار بالقوة (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون نزع الملكية) . وفى هذه الصورة يبقى صاحب اليد على العقار منتفعا بريعه وثمراته المدنية حتى يؤخذ منه العقار بالقوة أو حتى يخليه هو بعد ايداع الثمن الذى قدره خبير الدعوى ، ويكون نازع الملكية غير ملزم بفوائد ما . (ب) ان أحكام قانون نزع الملكية ، كما تدل على أن الطعن فى عمل الخبير قد سمح به لكل من طالب نزع الملكية والمنزوعة ملكيته فى شأن تقدير الثمن أو التعويضات فقط وأن من أراد منهم الطعن فى ذلك رفعه فى الميعاد والا أصبح عمل أهل الخبرة نهائيا بالنسبة اليه ، فانها تدل كذلك على أن هذا الطعن متى رفع للمحكمة فى الميعاد فلا يتسع لغير ذلك من الدعاوى الفرعية التى يقيمها الخصم على من طعن . فاذا عارضت الحكومة فى عمل أهل الخبرة ، فليس للمنزوعة ملكيته — بعد انتهاء ميعاد طعنه هو — أن يقيم دعوى فرعية يطلب فيها الزام =

٢ — يلحق بالأمر العالى المذكور ما يأتى :

أولا — كشف ببيان الأرض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده .

ثانيا — كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الأملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الأملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرهما للاطلاع عليهما [1] .

= الحكومة بأن تدفع له فوائد المبلغ الذى تعتمد المحكمة تقديره من اليوم الذى ادعى أن الحكومة قد استولت فيه على العقار استيلاء غير شرعى قبل اتخاذ اجراآت نزع الملكية ، انما السبيل الى ذلك هو رفع دعواه بالطريق العادى .

نقض ١٥ أبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ ملحق القانون والاقتصاد ٧ رقم ٥٧ ص ١٦٦ : (أ) اذا طالب المنزوعة ملكيته المجلس البلدى بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب ما قام به المجلس من اجراء غير مشروع باستيلائه عنوة على عقار له دون اتباع الطريق القانونى ، ونظرت المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار ، وضمنت المجلس البلدى نتائج عمله ، وقدرت المستحق عليه من التعويض على مقتضى العناصر الواقعية التى استظهرتها فى حكمها ، فقضاؤها فى هذا الأمر الموضوعى لا يخضع لرقابة محكمة النقض . (ب) ايداع ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يحرم صاحبها من حقه فى غلتها الا من وقت اعلانه بالايداع ، فان احاطته رسميا بحصول هــذا الايداع هى المناط فى الاحتجاج عليه بتمكنه من صرف ما لا نزاع عليه من الثمن .

نقض ١٦ فبراير ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ١٥١) .

نقض ١١ ينــاير ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٢٢ ص ٦٤ : ان القواعد الشرعية تقضى بأنه اذا خرب بنــاء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الاحتكار فان الأرض تعود الى جهة الوقف ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء واعادة البنــاء ، كما تقضى بأنه اذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة فينفسخ العقد ويسقط عن المحتكر أجرة المدة الباقية . وتطبيقا لهذه القواعد فان نزع ملكية الأرض المحكورة وما عليها من بنــاء للمنفعة العامة يترتب عليه حتما فسخ عقد الاحتكار ، ويسقط بذلك ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ، ولا يكون له فى هذه الحالة الا ثمن بنــائه ، وأما الوقف فله كل ثمن الأرض .

(١) نقض ٩ أبريل ١٩٣٦ ملحق القانون والاقتصاد ٦ ص ١٨١ رقم ٥٦ مجموعة =

٣ — يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية .

٤ — المبانى اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك . ويجب تقديم هذا الطلب على الأكثر فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السادسة والا سقط الحق فيه (١) .

٥ — ينشر الأمر العالى مع ملحقاته المنصوص عليها فى المادة الثانية فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والأهلية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها .

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الأمر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه .

ونشر هذا الأمر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

٦ — يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الأربعة أيام التى تلى اعلان الأمر

= القواعد القانونية ١ رقم ٣٤٦ ص ١٠٩٤ : اذا نزعت الحكومة ملكية أرض المنفعة العامة ، وتنازع صاحب الأرض مع الحكومة لدى المحكمة على الثمن المقدر لها ، وادعى صاحب الأرض أن الحكومة نزعت من ملكيته ما يزيد على المطلوب للمنفعة العامة ، وطلب استرداده ، فهذا الطلب الذى يتمخض فى حقيقته عن أنه طلب تعديل مرسوم نزع الملكية أو الغائه الغاء جزئيا — فضلا عن أنه لا يمكن اقحامه فى معارضة ترفع عن تقدير الثمن — هو خارج قطعا عن ولاية السلطة القضائية وفقا لقواعد الفصل بين السلطات .

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٣٤ ص ٦٢ : ان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية أن الحكومة لا تلزم الا بدفع ثمن العقار الذى تقرر أخذه لهذا الغرض ، الا أن هذا القانون قد استثنى فى المادة الرابعة منه المبانى التى يتقرر أخذ جزء منها للمنفعة العامة فألزم الحكومة بأن تأخذ أيضا ما يتبقى منها ، اذا طلب أصحابها ذلك . ولا يعتبر من العقار الأنقاض المتخلفة بفعل المالك عن هدم جزء منه قبل البدء فى تنفيذ أعمال نزع الملكية ولا المواد التى اشتراها لادخالها فى البناء الذى كان يزمع تشييده . واذن فالحكم الذى يلزم الحكومة بأخذ هذه الأنقاض وتلك المواد على اعتبار أنها جزء من العقار يكون مخطئا .

العالى خطابا مسجلا الى طالب نزع الملكية والى ذوى الشأن من أصحاب الأملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الأكثر للممارسة على قيمة الثمن .

ويلصق هذا التكليف فى الجهات الموجودة فيها العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمى .

٧ — فى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى المادة السابقة والا بقى هو دون غيره مسؤولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه ولا يكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية فى التعويض اذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الأمر العالى القاضى بنزع الملكية . وفى هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التى يقدر بها التعويض الذى يستحقه الملاك [١] .

٨ — اذا لم تحصل معارضة [٢] فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لأولى الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن .

فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذى لم يصرف فى خزينة المحكمة المختصة الموجودة فى دائرتها العقارات [٣] .

---

(١) راجع مدنى ٤٧٤/٣٨٩ وما بعدها .

(٢) « opposition »

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣١٩ ص ٧٢٨ : ان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ٣١ من يونيه سنة ١٩٣١ أن نازع الملكية وان كان يعتبر مالكا للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة الى اشهاد فان حق المنزوعة ملكيته فى وضع يده على العين والانتفاع بها يبقى له الى أن يدفع الثمن اليه أو يودع على ذمته بخزانة المحكمة ، وذلك ما لم يصدر قرار من وزير الأشغال بالاستيلاء عليها . والمفهوم من المادة الثامنة من هذا القانون أن المنزوعة ملكيته هو الذى يجب عليه تقديم الشهادة العقارية الى الجهة الحكومية نازعة الملكية لكى يسلم اليه الثمن اذا كانت =

٩ — يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله الى رئيس المحكمة المختصة مع الأمر العالى وباقى الأوراق .

ويرسل هذا الكشف نفسه الى رئيس المحكمة فى حالة ما اذا كان المستأجرون أو أصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك أو الذين دخلوا فى الاجراآت من تلقاء أنفسهم لم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذى يعطى لهم .

١٠ — فى ظرف الثلاثة أيام التى تلى يوم ورود الأوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره أو قيمة التعويضات التى قد تكون مستحقة لذوى الشأن الآخرين .

ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية .

ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما .

١١ — لا يقبل طعن ما [١] فى أمر رئيس المحكمة .

ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدىء فيهما معاينة أهل الخبرة .

١٢ — لا يتحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الأقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة اذا أرادا .

= العين خالية من الرهن ، والا أودع على ذمته بخزانة المحكمة . على أنه اذا لم يقم بتقديم تلك الشهادة فان الثمن يجب ايداعه بخزانة المحكمة ، فاذا تأخرت الحكومة عن الايداع كانت ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير مع المصاريف التى قد تنشأ عنه .

(١) فى النص الفرنسى : « aucun recours ne sera admis »

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة .

وتراعى القواعد الأخرى المقررة لأعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٣ — يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى منه للمالك (١) .

١٤ — اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة .

١٥ — لا تراعى مطلقا فى تقدير الثمن المبانى أو المغروسات أو التحسينات وكذلك أى عقد اجارة أو غير ذلك اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الأنقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالأعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه .

والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الأمر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك .

١٦ — يقدر رئيس المحكمة المصاريف والأتعاب المستحقة لأهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الأوراق الى المدير أو المحافظ .

١٧ — يعلن فى الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعليه ايداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة .

وعليه فى كل الأحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الايداع .

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة أهل الخبرة وانما اذا حصلت معارضة

---

(١) راجع المادة ٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار .

تكون مصاريف عمل أهل الخبرة على جانب الطرف الذى رفض طلبه .

١٨ — يصدر ناظر الأشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته .

١٩ — يعلن هذا القرار اداريا الى كل من ذوى الشأن مع تكليفهم بالتخلى عن العقارات فى ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز أخذها ولو بالقوة .

واذا كان التنفيذ سيعمل فى محل سكن شخص أجنبى فلا يجوز اجراؤه الا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص [١] .

٢٠ — يجوز للطرفين الطعن فى عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك فى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم اعلان القرار الوزارى .

ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا [٢] .

---

(١) ألغى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (وهى هذه الفقرة) والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة .

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١١٣ ص ٢٠١ ملحق القانون والاقتصاد ٣ ص ١٠٣ رقم ١٠٧ : ان تقدير ثمن ما تساويه العين المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة مسألة موضوعية ، للمحكمة الموكول اليها أمرها أن تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الأخرى المعروضة عليها ، ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراء من اجراآت تحقيق الدعوى انتقالا كان أم غير ذلك .

نقض ٦ مارس ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٣٣ ص ٦٠ : ان المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية واضحة فى أن اعلان القرار الذى يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على القرار عملا بنص المادة ١٨ من القانون المذكور هو المبدأ الذى يجب التعويل عليه لسريان ميعاد الطعن فى تقرير الخبير الذى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لتقدير قيمة العقار ، وذلك على السواء بالنسبة الى نازع الملكية والى المنزوعة ملكيته بلا تفريق بينهما . فما دام لم يحصل اعلان فان الطعن يكون جائزا وغير مقيد بميعاد ، واذن فلا سبيل الى التمسك بالاستيلاء وجعله فى حق الحكومة مبدأ لميعاد الطعن .

٢١ (معدلة) [1] — اذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

« واذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن » .

٢٢ — اذا رأت نظارة الأشغال العمومية ضرورة الاستيلاء مؤقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه .

فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التى يقتضى دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين . فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة فى خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها .

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة

---

(١) أضيفت الفقرة الثانية الى المادة ٢١ بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٨ يونيه ١٩٣١ .

وراجع نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٥٥ ص ٢٩١ ملحق القانون والاقتصاد ٤ ص ٣٩ رقم ٢١ : ان المعارضة فى تقدير ثمن العين المنزوعة ملكيتها لا يقصد منها الا تحكيم القضاء فى هذا التقدير فقط ، فاذا تجاوزت المحكمة ذلك وقضت فى المعارضة بالزام نازع الملكية بدفع الثمن وفوائده ، بغير أن تبين الأسباب التى بنت عليها قضاءها هذا ، فان حكمها بذلك يقع باطلا لخلوه من الأسباب ، اذ لا يمكن حمل هذا الحكم فيما قضى به من هذا الالزام على الأسباب الواردة به الخاصة بتقدير الثمن ، وخصوصا أن قانون نزع الملكية يوجب على المصلحة نازعة الملكية ايداع ما يقدره الخبير ثمنا للعين المنزوعة ملكيتها بخزانة المحكمة ، ثم يرخص للمنزوعة ملكيته بصرف ما قدرته المحكمة من ثمن من هذه الخزانة بناء على شهادة قلم الرهون الدالة على خلو العقار من الرهن ، ومقتضى ذلك أنه يجب على محكمة الاستئناف ، اذا هى أزمعت الحكم بالزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته وفوائده ، أن تلاحظ هذه الاعتبارات .

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق فى الزيادة .

٢٣ — يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفى سائر الأحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية .

ويحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت أخرى .

ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة أيام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لأصحاب العقارات .

وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة .

٢٤ — يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدة الاستيلاء المؤقت المنصوص عليه فى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق .
أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية ان لم يتم لاتفاق بالممارسة .

٢٥ — العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه . وكل تلف يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه . واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه .

٢٦ — كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء المؤقت وجب عليهم أيضا تقدير قيمة العقار واثبات ذلك فى تقريرهم .

٢٧ — لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية الا فى حالة ما اذا كانت

المصلحة (١) هى التى طلبت نزع الملكية .

ولا يجوز للأوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى يتفق عليه فى هذه الحالة بالممارسة والذى يقدره فى جميع الأحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم الا باذن خصوصى من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الأوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها .

٢٨ — دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة أسماؤهم فى الأمر العالى يحصل به الابراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن (٢) .

٢٩ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه ويبقى حق الطالبين على الثمن فقط ويكون العقار حرا من ذلك الحق .

٣٠ — ألغى الأمران العاليان الصادران فى ١٧ فبراير و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ .

٣٠ مخ : تلغى المواد ١١٨ الى ١٤٣ (بدخول الغاية) من القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المختلطة .

---

(١) « l'administration »

(٢) راجع نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٥٦ ص ٧٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١٩٤ رقم ٥٤ : (أ) تسقط دعوى المطالبة بثمن الأرض المنزوعة ملكيتها للمنافع العامة بمضى خمس عشرة سنة هلالية . (ب) أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لا تجعل ثمن ما ينزع ملكيته وديعة لدى الحكومة على ذمة صاحبه ، بل بالعكس تلزم الحكومة بدفعه الى صاحبه عند الاتفاق عليه أو بايداعه على ذمته عند الخلاف وحصول تقريره بواسطة خبير الدعوى ، حتى تستطيع الاستيلاء على العين المنزوعة ملكيتها ، وهذا التكليف لا يرتب على الحكومة سوى التزام قانونى بالايداع ، والشأن فيه كالشأن فى جميع الالتزامات بحيث لو استولت على الأرض بغير أن تعنى به فمن وقت استيلائها عليها يتولد حق المالك فى مطالبتها بالايداع أو بالدفع له مباشرة . وحقه هذا ككل الحقوق التى تسقط بعدم المطالبة بها فى المدة القانونية .

٣١ — يعمل بهذا القانون من ابتداء ٣ مايو سنة ١٩٠٧ .

٣١ مخ : يعمل بهذه الأحكام بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

٣٢ — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

المرسوم بقانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣١

الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بشأن نزع ملكية المناطق

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم معدلا لها .

و بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان الغرض من نزع الملكية للمنافع العامة هو انشاء أحد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه أو تعديله أو تمديده جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات أخرى ، على أنه لا يجوز أن تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبى الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثين مترا بأية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالقياس من خط تنظيمه الجديد .

مادة ٢ — اذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة أو التحسين فى مدينة أو قرية كلها أو بعضها ، أو أريد ذلك لانشاء حى جديد جاز أن يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضا ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك

العقارات الأخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

مادة ٣ — العقارات التى لا تستغرقها الأعمال العامة فى الحالات المشار اليها فى المادتين السابقتين يعاد بيعها أو ينتفع بها على أى وجه آخر بحسب الأحوال .

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التى تشترط فى اعادة البيع .

مادة ٤ — يكون للملاك الذين نزعت ملكيتهم حق الأفضلية على غيرهم فى تملك القطع المقرر اعادة بيعها .

على أنه لاستعمال هذا الحق يجب أن يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الأقل ، فاذا طلبها أكثر من واحد فضل المالك الذى كان نصيبه فيها أكبر ، واذا تساوت الأنصبة فضل الذى يعود على ملكه منها منفعة أكبر .

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى . وعلى كل حال يجب استعماله فى خلال ستة أشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه .

مادة ٥ — يشمل ثمن اعادة البيع للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذى اتخذ أساسا لنزع الملكية ما يكون قد اكتسبه العقار وقت اعادة البيع من الزيادة فى قيمته بسبب الأعمال . واذا لم يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه الزيادة فى القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفى خلال ستة أشهر من تاريخ استعمال حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ، فان لم ترفع الدعوى على الوجه وفى الميعاد المذكورين سقط حقه فى الأفضلية .

ويجوز بناء على طلب المشترى أن تدفع الزيادة فى القيمة التى تكون قد قدرت بالتراضى أو بالقضاء على خمسة أقساط سنوية يكون أولها مستحق السداد فورا . واذا تأخر السداد فى الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل

الأقساط المذكورة بطريق الحجز الادارى طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

مادة ٦ — تطبق أحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة فى حالة ما اذا قصد بنزع الملكية للمنافع العامة كشف منظر أثر قديم أو أثر من آثار العهد العربى يكون له أهمية فنية أو تاريخية أو تسهيل الوصول الى ذلك الأثر أو ازالة عقار لا يكون بقاؤه بسبب شكله أو وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات المجاورة .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ فى الأحوال المشار اليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانونى نزع الملكية للمنافع العامة الا بالنسبة للمبانى والغراس والتحسينات التى تكون قد أحدثت من تاريخ الاعلان الادارى لمرسوم نزع الملكية المشار اليها فى المادة الخامسة من قانونى نزع الملكية للمنافع العامة .

وكذلك فى الأحوال المتقدم ذكرها يبطل أثر هذا الاعلان اذا كان المدير أو المحافظ اثر عدم الاتفاق على الثمن لم يوصل ملف نزع الملكية الى رئيس المحكمة المختصة فى خلال الستة الأشهر التالية للاعلان .

على أنه يجوز اجراء الاعلان من جديد الى أصحاب الشأن بعد سنة من تاريخ بطلان أثره .

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
خاص بالعلامات والبيانات التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
أحـــكام عامة

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هــذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغــات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها اذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم اما فى تمييز منتجات عمــل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، واما للدلالة على مصــدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

مادة ٢ — يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العــلامات التجارية .

مادة ٣ — يعتبر من قام بتسجيل العــلامة التجارية مالـكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملـكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة ٤ — للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

(١) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنس .

(٢) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى .

(٣) كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيق .

(٤) الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى احدى البلاد المذكورة آنفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية .

(٥) المصالح العامة .

مادة ٥ — لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(ا) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها .

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام .

(ج) الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو باحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات .

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل .

(ه) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

(ز) الأسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها .

(ح) صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى

على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

الباب الثانى

اجراآت التسجيل

مادة ٦ — يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ — لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ — اذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى أن يقدم أحدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه .

مادة ٩ — يجوز لادارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها .

وعلى الادارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الادارة من الاشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٠ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار ادارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة .

وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون .

مادة ١١ — اذا أيدت اللجنة قرار ادارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته الا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل .

مادة ١٢ — يجب على ادارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة .

وعلى الادارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للادارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب واذا لم يصل ذلك الرد للادارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مادة ١٣ — قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الادارة سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

وتصدر الادارة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الاشتراطات .

وقرار الادارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

واذا رأت الادارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراآت التسجيل .

مادة ١٤ — يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى ادارة التسجيل لادخال أية اضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا . ويصدر قرار الادارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ١٥ — يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ — يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للعلامة .

ثانيا — تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

ثالثا — الاسم التجارى أو اسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته .

رابعا — صورة مطابقة للعلامة .

خامسا — بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة ١٧ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ — لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

مادة ١٩ — يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .

واذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ — لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة ٢١ — مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ،

ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة وهكذا فى كل مدة .

وفى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم ادارة التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة ٢٢ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٢٣ — اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٢٤ — شطب التسجيل أو تجديده يجب اشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ — مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لادارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق . وتقوم الادارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الادارة أو صاحب الشأن باضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ — فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح

يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(ا) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(ج) طريقة صنعها أو انتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ — يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ — لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها .

ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ — لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ — يجوز أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت

ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره و يستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ — لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ، و يجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة ٣٢ — اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بمرسوم منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

و يحدد بقرار وزارى الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراآت التى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس
الجرائم والجزاآت

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة من عشرة جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو

الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

(٣) كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة ٣٥ — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر — بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة — أمرا من القاضى باتخاذ الاجراآت التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراآت الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراآت .

مادة ٣٦ — يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات

أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

الباب السابع
أحـــكام ختامية

مادة ٣٧ — الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن ، الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عند ما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون الا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها الا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٨ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الصناعية أو الزراعية التى تقام بمصر بشرط أن تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية فى بلادها الأصلية حتى ولو كانت المنتجات أو البضائع واردة من دول لم ترتبط معها مصر بمعاهدات فى هذا الخصوص .

مادة ٣٩ — العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هـذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المـادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .

على أن مدة العشر السنوات المنصوص عليها فى المـادة ٢١ لا تبدأ الا من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

(١) تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

(٢) الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراآت الادارية .

(٣) تقسيم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — الى فئات تبعا لنوعهـا أو جنسها .

(٤) الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٥) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

(٦) تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات و بيان الاجراآت المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤١ — لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدوليـة المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ — تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القـانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة

وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (٩ يوليه سنة ١٩٣٩)

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء عن مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية

المنافسة هى احتكاك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين الأفراد من المنتجين فى ميدان العمل الصناعى وفى ميادين الاستغلال الأخرى من زراعية وغيرها قد تكون أيضا بين الشعوب والأمم فهى من جهة طبيعية بسبب التقدم الاقتصادى العظيم ووفرة الانتاج وتنوعه ومن جهة أخرى ضرورية لتقدم الانتاج فى ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية ولتوفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الانسانى .

والمنافسة مع كونها طبيعية وضرورية يجب أن تكون لها من تقاليد الشرف وصدق المعاملة حدود واضحة لا تتعداها والا انقلبت شرا مستطيرا أو كان ضررها أكبر من نفعها شأن كل الحريات اذا أطلق لها العنان .

ولذلك كان لزاما على كل حكومة أن تعنى جد العناية بتنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة ضمانا للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالانتاج ولجمهور المستهلكين وذلك باتخاذ الوسائل التشريعية والتدابير التنفيذية التى تنظم وتحمى الملكية الصناعية فى مناحيها المختلفة . وكما ورد بالمادة ١ و ٢ من اتفاقية باريس الدولية المبرمة سنة ١٨٨٣ تشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجارى ومصدر البضاعة .

ومنذ انتصف القرن التاسع عشر أخذت الدول تسن النظم والقوانين الكفيلة بحماية الملكية الصناعية وترتب الأداة الحكومية المسئولة عن تنفيذ تلك النظم ، وكان من أهم ما عنيت به موضوع العلامات التجارية .

وقد آن لمصر أن تحذو حذو الدول والبلاد التى أخذت بتلك النظم وأن تخطو خطوتها الأولى فى هذا السبيل بايجاد نظام لحماية العلامات التجارية يكون شاملا لخير ما وصلت اليه نظم البلاد الأجنبية من المبادىء والقواعد .

والعلامة التجارية La Marque de Fabrique et de Commerce هى التى يتخذها صاحب المصنع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة وتمكينا للمستهلك من تعرف حقيقة مصدرها أينما وجدت . وبذلك يحمى نفسه من أن يغزو منافسوه مناطق التصريف التى اختصت بها منتجاته أو بضائعه بتزوير علامته أو تقليدها .

وقد استخدمت العلامات لتمييز منتجات الصناعة منذ زمن بعيد فكان الصانع يوقع باسمه على منتجاته أو يضع عليها شارة خاصة . ثم اتخذت تلك العلامات بعد ذلك أشكال الحيوانات

أو النباتات أو الرسوم الخطية . أما العلامات التى استخدمت فى التجارة فقد ظهرت فى ايطاليا فى القرن الخامس عشر حيث كان التاجر يستخدم العلامة بقصد الشهرة . وفى فرنسا كان استخدام علامات الصناعة الزاميا فى القرون الوسطى حيث كان يسودها نظام الطوائف (Les Corporations) فكانت تختم المنتجات بختم الطائفة والا أعدمت وبالغاء نظام الطوائف سنة ١٧٨٩ اختفى معه نظام العلامات الالزامية . وقد صدرت فى فرنسا بعد ذلك بعض القوانين المتعلقة بحماية علامات المصنع بالنسبة لصناعات معينة اشتهرت بها بعض المدن الصناعية كصناعة الصابون والأسلحة والخردوات . وفى سنة ١٨٥٧ صدر فى فرنسا قانون العلامات وهو المعمول به الآن خاصا بعلامات الصناعة والتجارة على السواء . وقد أصبح ذلك النظام معمولا به فى أغلب دول العالم .

والفكرة الحديثة عن العلامة التجارية أنها لا تتناول بالتميز منتجات الصناعة ومواد التجارة فقط بل تشمل المنتجات عموما سواء كانت من عمل صناعى أو من استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض كاستغلال المناجم والمحاجر وآبار المياه المعدنيــة فتدخل فى ذلك الأنبذة والحبوب وأوراق الدخان والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق (المادة ١/٣ من اتفاقية باريس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية الصناعية) .

وقد لعبت العلامات التجارية دورا هاما فى ميدان المنافسة حيث كانت لها من أقوى الدعامات وأقطع الأسلحة لأنها من أهم الوسائل التى يلجأ اليها التاجر والصانع لتعريف نفسه الى مستهلكى سلعته والتى بها يضمن لنفسه عدم تضليل الجمهور وخديعته فى أمرها مما يدفعه الى بذل أقصى جهده فى تحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الانتاج الى أقل حد ممكن ليضمن تفوقها على مثيلاتها جودة ورخصا مما يجعــل سن نظام لحماية العلامات التجارية فرضا محتوما على الحكومات لضمان التقدم الاقتصادى فى ناحيتى الصناعة والتجارة .

ويمكن أن تقاس أهمية التشريع الذى يفرض لحماية العلامات التجارية وينظم استخدام البيانات التجارية والصناعية بالدور الخطير الذى تلعبه الصناعة والتجارة فى رخاء الأمم وسعادتها فى العصر الحاضر ، لأنه بدون تلك الحماية تصبح التجارة والصناعة بل ويصبح الانتاج فى جميع نواحيه هدفا لعوامل الهدم والافساد باطلاق العنان لأساليب منوعة وكثيرة من المنافســة غير المشروعة عن طريق تزوير وتقليد العلامات التجارية .

ولا يقتصر ضرر ذلك على طبقة المنتجين والصناع والتجار بل يتعداهم الى المستهلكين فضلا عن تشويه السمعة التجارية للبلاد فى الداخل والخارج واعاقة النهضة الصناعية .

لذلك أصدرت معظم الدول القوانين المتعلقة بحماية العلامات التجارية ففى ألمانيــا صدر قانون ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ و٣١ مارس سنة ١٩١٣ وفى انجلترا قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ و ١٨ أغسطس سنة ١٩١١ و ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ وفى بلجيكا قانون أول أبريل سنة ١٨٧٩ و ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٣ وفى اسبانيا قانون ١١ مايو سنة ١٩٠٢ و ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٩ وفى الولايات المتحدة قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٥ و ٢ مارس سنة ١٩٠٧ و ١٨

فبراير سنة ١٩٠٩ و ٨ يناير سنة ١٩١٣ وفى ايطاليا قانون ٣٠ أغسطس سنة ١٨٦٨ و ٣٠ مارس سنة ١٩١٣ وفى سويسرا قانون ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ و ١٤ أبريل سنة ١٩١٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ .

ولحماية الملكية الصناعية حماية شاملة رأت الحكومات أن الضرورة تقضى بعدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الداخلية بل يجب أن توضع قواعد ومبادىء دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية فى الخارج وتحقيقا لذلك الغرض كانت الدول قبل سنة ١٨٨٣ تضع القواعد اللازمة لذلك ضمن المعاهدات التجارية .

ولكن لما كانت تلك المعاهدات ليست الا اتفاقيات وقتية تزول آثارها بانتهاء مدتها أو بفسخها ، فقد وجد أنها ليست أداة صالحة لتوفير حماية ثابتة مستمرة لمنتجات الدول المتعاقدة وبضائعها فى الأسواق المختلفة وأنه من الضرورى أن تبرم الدول اتفاقيات خاصة بحماية الملكية الصناعية .

لذلك أبرمت الدول المتعاقدة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجعل حق الانضمام اليها مباحا لكل دولة فى أى وقت تشاء ونص فيها على اعادة النظر فى أحكامها من وقت الى آخر لادخال ما تتطلبه الحاجة على نصوصها من تعديلات فعدلت فى مؤتمرات — بروكسل ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ — وواشنجتون ٤ يونيه سنة ١٩١١ — ولاهاى ٦ نوفبر سنة ١٩٢٥ — ولندن ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

وقد كان عدد الدول الموقعة على اتفاقية باريس فى مبدأ الأمر احدى عشرة دولة ، وفى سنة ١٩١٠ بلغ عددها اثنتين وعشرين ، وفى سنة ١٩٣٤ أصبح عددها تسعا وثلاثين .

وبناء على هذه الاتفاقية أصبح لكل صاحب علامة مسجلة تابع لاحدى الدول المتعاقدة أو مقيم باحداها أو له بها محل عمل الحق فى حماية علامته فى كل دولة من الدول المتعاقدة وأن يكون فى ذلك على قدم المساواة مع رعاياها وفقا لقوانين كل دولة ومع عدم الاخلال بنصوص الاتفاقية (المادة ٢) . ويترتب على ذلك أن لصاحب العلامة المسجلة التابع لاحدى الدول المتعاقدة الحق فى أن يختار اما تطبيق نصوص معاهدة باريس الدولية أو تطبيق أحكام قانون الدولة المتعاقدة التى يريد حماية علامته بها وفقا لما يرى فيه مصلحته . واذن تكون أحكام اتفاقية باريس الدولية بالنسبة لقوانين الدول المتعاقدة هى بمثابة حد أدنى لضمان الحماية أو كما يطلقون عليها بالفرنسية (Le minimum de garanties) ويترتب على ذلك أنه قد يصبح للأجنبى فى احدى دول الاتحاد من الحقوق أكثر مما لرعاياها ما دام ذلك الأجنبى تابعا لاحدى الدول المذكورة ، لأن هؤلاء لا يطبق بالنسبة لهم الا قوانين بلادهم مما لا يتفق وقواعد المساواة (وقد تفادينا هذه الصعوبة فى مشروعنا بالمادة ٤٠) .

كما أوجبت المادة ١٣ من الاتفاقية على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تنشىء مصلحة تتولى حماية الملكية الصناعية .

وقد أنشىء فى برن المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية وهو يعمل تحت اشراف حكومة الاتحاد السويسرى ومن اختصاصه جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية والعمل على

نشرها مع قيامه بالأبحاث المنوعة التى تهم الاتحاد الدولى . ويحصل المكتب من المصالح المختصة على الوثائق التى تمكنه من اصدار نشرة دورية باللغة الفرنسية عن المسائل التى تهم الاتحاد (المادة ١٣ من الاتفاقية) .

ولم يقتصر مجهود الدول على ما تقدم من حيث التعاون الدولى فى حماية العلامات التجارية فقد اتفق على وضع نظام دولى لتسجيل العلامات : وأبرمت لذلك اتفاقية مدريد فى أبريل سنة ١٨٩١ التى عدلت بمؤتمرات بروكسل سنة ١٩٠٠ وواشنجتون سنة ١٩١١ ولاهاى سنة ١٩٢٥ ولندن سنة ١٩٣٤ وبمقتضاها يكون لكل شخص تابع لاحدى الدول المتعاقدة أو مقيم بها أو له بها محل عمل أن يطلب تسجيل علامته تسجيلا دوليا وعليه أن يقوم أولا بتسجيلها فى الدولة التابع لها ثم يطلب من مكتب التسجيل الدولى للعلامات فى برن تسجيلها فيه ويترتب على التسجيل الأخير أن تصبح العلامة محمية فى جميع الدول المتعاقدة كما لو كانت مسجلة فى كل دولة منها .

وظلت مصر فى معزل عن الدول الأجنبية فيما قامت به من نشاط دولى محمود يتعلق بوضع وتطبيق الأنظمة والقواعد الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومنها العلامات التجارية حماية دولية فلم تشترك فى اتفاقية اتحاد باريس الدولى لحماية الملكية الصناعية التى أبرمت سنة ١٨٨٣ كما أنها لم تشترك فى اتفاقية مدريد سنة ١٨٩١ الخاصة بتسجيل العلامات التجارية تسجيلا دوليا فى برن ولم تشترك أيضا فى اتفاقية مدريد الدولية سنة ١٨٩١ لمكافحة البيانات غير الصحيحة المتعلقة بمصدر المنتجات ولم تنضم الى الآن للاتفاقيات المذكورة كما أنها لم تشترك الى الآن فى مكتب برن الدولى الذى سبقت الاشارة اليه .

وقد تخلفت مصر أيضا عن مجموعة الدول والبلاد فى سن القوانين اللازمة لحماية الملكية الصناعية ولم تستطع الى الآن أن تقف على قدم المساواة مع مجاوراتها من الدول والبلاد الشرقية كتركيا وسوريا والعراق وفلسطين والسودان التى تتمتع كل منها بنظام خاص لحماية العلامات التجارية ويرجع السبب فى ذلك الى ما كانت مقيدة به سيادة بلادنا التشريعية بموجب الامتيازات الأجنبية ذلك لأن الحماية الواقية للعلامات التجارية تقتضى فرض العقوبة الزاجرة ولم تكن مصر لتستطيع قبل معاهدة مونترو أن تفرض على الأجانب غير عقوبة المخالفة بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أما غيرها من العقوبات فلم يكن فى الامكان فرضها على الأجانب الا بموافقة جميع الدول صاحبة الامتيازات .

ولعدم صدور قانون بمصر لغاية الآن بوضع نظام لحماية العلامات التجارية تعطل تنفيذ المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى و٣١٢ — ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط المقررة للجزاءات على تقليد العلامات وتزويرها وذلك لأن المشرع علق تطبيق العقوبات الواردة فى هذه المواد على صدور اللوائح المنظمة لموضوع العلامات (هذه الاشارة الى القانون القديم)(١).

الا أن عدم استطاعة المحاكم المصرية القضاء بالعقوبات المقررة التى أشرنا اليها لم يعجزها عن منح قسط وافر من الحماية للعلامات التجارية بتطبيق أحكام القانون العام والقانون الطبعى وقواعد العدل والانصاف ، ولم تتوان محكمة الاستئناف المختلطة فى تطبيق القواعد والمبادىء

(١) تقابل المواد المذكورة المواد ٣٤٨ — ٣٥١ من القانون الجديد .

التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وكانت تجيز الحجز على البضائع والمنتجات المقلدة كما أنها كانت تقضى بالتعويضات المناسبة وبنشر الحكم .

وقد كانت المحاكم القنصلية تطبق على رعايا دولها فى المنازعات الخاصة بالملكية الصناعية قوانين بلادها .

وفضلا عن ذلك فقد أوجدت المحاكم المختلطة نظاما لتسجيل العلامات التجارية بأقلام كتابها وكانت طلبات تسجيل العلامات تقدم لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ لقلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية المختلطة الثلاثة بالاسكندرية والقاهرة والمنصورة . أما المحاكم الأهلية فلم ينشأ بها أى نظام لهذا الغرض وكان من عيوب تسجيل العلامات بكل من المحاكم المختلطة الثلاثة كثرة المصاريف وضياع الوقت حيث كان مودع العلامة مضطرا لأن يسجل علامته فى كل من المحاكم الثلاث لأن التسجيل فى قلم كتاب محكمة واحدة من هذه المحاكم لم يكن ليترتب عليه حماية العلامة الا فى دائرة اختصاص تلك المحكمة دون غيرها . لذلك رأت محكمة الاستئناف المختلطة فى جمعيتها العمومية المنعقدة فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٨ أن المصلحة العامة تقضى توحيد التسجيل بحصره فى مكان واحد فألغى النظام الذى كان معمولا به واستبدل به نظام جديد يحصر تسجيل العلامات فى قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . وقد بدىء تنفيذ هذا النظام من أول نوفبر سنة ١٩٢٩ وهو معمول به لغاية الآن .

ومع ما بذلته المحاكم المصرية من الجهود لحماية العلامات التجارية وما قام به قلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة من الخدمات فى هذا الصدد فان مصر ظلت تشعر منذ زمن طويل بحاجتها الماسة الى نظام شامل ومفصل تعرف به العلامة التجارية ومجال استخدامها والشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بتسجيلها والأحكام التفصيلية المتعلقة بالملكية وانتقالها وتحدد به السلطات التى تمنح لمكتب التسجيل فى قبول العلامة أو رفضها وتقرر به التدابير الاحتياطية الكفيلة بحماية صاحب الحق فى العلامة وتفرض به العقوبات الزاجرة لتقليد العلامة أو تزويرها .

لذلك كان من الضرورى أن يسن بمصر قانون خاص بالعلامات التجارية يحقق جميع الأغراض .

هذا ولا تقل خطورة ولزوما عن حماية العلامات التجارية حماية البيانات التجارية والصناعية التى قد يضعها التاجر أو المنتج على بضائعه أو منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بفطه أو على الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غيرها مما يستعمل لعرض البضائع على الجمهور للدلالة على عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو قوتها أو وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو انتاجها أو عناصر تركيبها أو اسم أو مؤهلات منتجها أو صانعها أو وجود براآت اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية مما يقتضى سن تشريع يكفل صحة تلك البيانات بفرض العقوبات الزاجرة على غشها مع امكان ضبط البضائع وحجزها ، وبذلك تحصر المنافسة فى حدودها المشروعة بين منتجات الدول الأجنبية فى أسواقنا المصرية وبين المنتجات المصرية والمنتجات الأجنبية فلا يتسنى لأى كان بغير أن يستهدف للعقوبة الجنائية والخسارة المادية أن يورد لمصر أو يعرض فى أسواقها منتجات تحمل بيانات غير صحيحة عن حقيقة مصدرها أو حقيقة أمرها أو أمر صانعها أو منتجها .

لذلك رؤى أن يتضمن مشروع قانون العلامات التجارية أحكاما تفصيلية تتعلق بحماية البيانات التجارية والصناعية .

وقد خطر لمصر أن تسد نقصها التشريعي فيما يتعلق بحماية العلامات والبيانات التجارية والصناعية عند ما وجدت فى سنة ١٩١٧ فكرة الغاء الامتيازات الأجنبية وتشكلت لهذا الغرض بوزارة الحقانية لجنة لوضع قوانين موحدة تسرى على المصريين والأجانب عند الغاء الامتيازات . وقد وضعت احدى اللجان الفرعية للجنة المذكورة مشروعا ضافيا للعلامات والبيانات التجارية والصناعية اشتمل على كثير من القواعد والمبادىء التفصيلية التى تنطبق على الآراء الحديثة فى هذا الصدد وعلى ضوئه أعد مشروع جديد مشتملا على أهم أحكامه ، وتاركا منها ما يجب تضمينه فى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه حالة مصر ، ومعدلا لبعض قواعده ومبادئه ليكون متمشيا مع أحكام الاتفاقات الدولية المعمول بها الآن .

ولذلك جاء المشروع الجديد شاملا للآراء الحديثة فى صدد موضوع العلامات التجارية ، فمثلا جاءت المادة الأولى منه المشتملة على تعريف العلامة التجارية متفقة والاتجاه الحديث نحو توسيع مجال استخدام العلامة وجعلها شاملة فى تمييزها مواد التجارة وجميع المنتجات سواء أكانت من عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو استغلال لمستخرجات الأرض كالمناجم والمحاجر والمياه المعدنية وذلك بدلا من قصرها على تمييز مواد التجارة ومنتجات الصناعة دون غيرها (المادة ١/٣ من اتفاقية اتحاد باريس الدولى لحماية الملكية الصناعية) .

وكذلك فيما يختص بالأشخاص الذين يجوز لهم تسجيل علاماتهم التجارية جاءت المادة الرابعة مطابقة لأحكام الاتفاقية المذكورة (المادة ٢/٢ والمادة ٣) .

وفى تحديد ما لا يجوز تسجيله كعلامة أو كجزء منها جاءت المادة الخامسة من المشروع مطابقة لأحكام الاتفاقية فى هذا الصدد (المادة ٦ ب/٢ و٣ والمادة ٦ ter ١/ و ٢ من الاتفاقية) .

واشتملت المادة ٣٤ من المشروع فيما اشتملت عليه من الاجراآت التحفظية على حجز البضائع داخليا وفى الجمارك مما يتفق مع نصوص الاتفاقية فى هذا الصدد (المادة ١/٩ و ٣) .

وقد نصت المادة ٤٠ على أنه (لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون) . وذلك لضمان المساواة بين المصريين والجماعات المصرية وبين الأجانب فى الحقوق كما سبق ايضاحه .

ويشتمل مشروع القانون على الأحكام التفصيلية المتعلقة بتعريف العلامة وشروطها القانونية واجراآت التسجيل وانتقال ملكيتها ورهنها واجراآت التجديد والشطب والبيانات التجارية والصناعية مع بيان الجرائم والعقوبات وقد قررت لتلك الجرائم عقوبات الجنح استنادا الى أن مشروع القانون سيعمل به بعد دخول معاهدة مونترو فى دور التنفيذ .

وتتشرف وزارة التجارة والصناعة برفع مشروع القانون الى مجلس الوزراء مع مذكرته

التفسيرية وترجو أن يتفضل بالموافقة عليه واستصدار مرسوم بعرضه على البرلمان ؟

وزير التجارة والصناعة
(امضاء)
عبد السلام فهمي جمعه

مذكرة تفسيرية عن مشروع قانون العلامات والبيانات التجارية

العلامة التجارية من الأموال المعنوية وهي بهذا الاعتبار يمكن أن تكون محلا لحق الملكية وهذا الحق تجب له الحماية . ويقصد بتوفير الحماية لهذا الحق تزويد الصناع والتجار بأداة فعالة تكفل لهم الوقاية من نتائج تضليل الجمهور الذى قد يرتكبه بعض المنافسين غير المكترثين اضرارا بهم .

والعلامة ما هي الا وسيلة لتميز منتجات مصنع أو بضائع محل تجارى حيث تضمن لمن سبق له استخدامها حق استعمالها دون غيره وحمايته فى الوقت نفسه من المنافسة غير الشريفة ووقاية الجمهور من أى لبس قد ينجم عن هذه المنافسة اضرارا به .

ولذلك سنت معظم البلاد المتمدينة التدابير التشريعية المنظمة لهذه الحماية .

وقد تضمن قانون العقوبات المصرى المبدأ الخاص بحماية الملكية الصناعية بالنهى عن تقليد علامات المصنع وبيع البضائع الموضوعة عليها علامات مزورة (المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ من قانون العقوبات المصرى والمواد ٣١٢ — ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط) غير أن هذه النصوص ظلت معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار اليها فى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات الأهلى والمادة ٣١٤ من قانون العقوبات المختلط .

الا أن تعذر توقيع العقوبات الجنائية لم يعجز المحاكم الأهلية والمختلطة عن توفير حماية مدنية كافية للملكية الصناعية استنادا الى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدل والانصاف ، وفضلا عن ذلك فقد أنشىء بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختلطة مكتب لتسجيل العلامات .

وبالرغم مما بذله القضاء المصرى من جهود موفقة فى هذا الصدد ظلت الحاجة ماسة الى استصدار قانون خاص يشتمل على تعريف العلامة التجارية وبيان شروط حمايتها وتحديد القواعد المتعلقة باجراآت التسجيل والآثار المترتبة عليه وأخيرا تقرير الجزاآت على مخالفة أحكام القانون .

ففى سنة ١٩١٨ أعدت احدى اللجان الفرعية للجنة الغاء الامتيازات الأجنبية مشروع قانون فى هذا الموضوع يعد عملا جليلا ومفخرة لمن اشتركوا فى اعداده وهم :

MM. R. B. P. Cator, R. Houriet et M. Pupikofer.

وقد وضع مشروع القانون الحالى على ضوء المشروع الذى أعدته اللجنة المشار اليه ناقلا أهم أحكامه مهملا منها ما يجب تركه الى اللائحة التنفيذية أو ما لا تقتضيه الحالة فى مصر ومخالفا له فى بعض النقط كما سنوضحه فيما بعد :

الباب الأول

أحـــكام عامة

تشتمل الأحكام الواردة فى هـــذا الباب على تعريف العلامات التجارية والآثار المترتبة على تسجيلها والشروط الواجب توافرها لتمتعها بالحماية .

المادة ١ — ورد بهذه المادة بيان العناصر أو العلامات التى يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية لا على سبيل الحصر ولـكن على ســبيل التمثيل وذلك لأن الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات لا عدد لها .

وتكملة المـادة الأولى من المشروع الأصلى رؤى من الضرورى تحديد « الأسماء » التى يمكن اتخاذها علامة تجارية بأن تضاف اليها عبارة « المتخذة شكلا مميزا » أسوة بنص المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥٧ ، وقد نص أيضـا على اجازة استخدام العلامة فى تمييز منتجات الاستغلال الزراعى أو أى استغلال للغابات أو لمستحضرات الأرض . وقد استعمل المشروع لفظ « منتجات » لجميع تلك المنتجات أو البضـائع أو السلع المتداولة فى التجارة واذن يجب أن يفسر ذلك بأوسع معانيه .

المادة ٣ — تقرر هذه المـادة مبدأ الحماية القانونية للعلامات بطريق تسجيلها وعلينا أن نتبين مدى الآثار المترتبة على التسجيل لمعرفة ما اذا كان منشئا حق ملـكية العلامة أو أنه فقط مقرر هذا الحق .

تبعا للنظرية التى أخذ بهـا القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥٧ يعتبر التسجيل مقررا حق الملـكية لا منشئا له .

ومن مزايا هذه النظرية أن يكون مالك العلامة الذى يهمل تسجيلهـا بمأمن من أن يغتصب علامته منافس له بطريق تسجيلها باسمه .

الا أن هذه النظرية لا تخلو من المساوىء فمن جهة تشجع أصحاب العلامات على اهمال تسجيلها لأنه ليس هناك ما يضطرهم الى ذلك التسجيل الذى يفيدهم كما يفيد الغير حيث انه من صـالح كل شخص أن يعرف العلامات التى أصبحت محلا لحق ملكية خاصة بفضل نظام التسجيل والاشهار . ومن جهة أخرى فان هناك ما هو أشد خطورة مما تقدم وذلك تعذر معرفة من له حق الأسبقية فى حالة حصول تنازع على ملـكية علامة قديمة .

كل هـــذه المساوىء لا يكون لها وجود اذا أخـــذنا بنظرية « ان التسجيل منشىء حق الملـكية » .

ولذلك أخذت بعض القوانين الأجنبية وعلى الأخص القانون الألمانى بالنظرية الأخيرة . على أنها لا تخلو هى أيضا من مساوىء كبيرة .

ومع ذلك فليس من المتعذر العمل بالنظريتين معا للاستفادة من مزاياها ولتفادى مساوئهمـا على قدر الاستطاعة وهـــذا ما اتبعه القـانون الانجليزى حيث نص على عـــدم جواز الطعن فى التسجيل بعد سبع سنوات .

وقد اقتدى مشروع القانون الفرنسى الخاص بتعديل قانون العلامات التجارية بالقانون الانجليزى فى تقرير نظام يجمع بين الاعتراف بحق الملكية الذى ينشأ عن التسجيل طبقا لشروط معينة وبحق وضع اليد بصفة شخصية لمن سبق له أن استخدم العلامة .

وهذه النظرية هى التى أخذنا بها وقد تضمنتها المادة الثالثة من المشروع .

والآن نستعرض بايجاز الآثار التى تترتب على التسجيل وفقا لأحكام هذا المشروع .

فبمقتضى المادة الثالثة يعتبر التسجيل قرينة على أسبقية استعمال العلامة وهذه القرينة يمكن أن تدحض باثبات وجود استعمال سابق على تاريخ التسجيل لأن ملكية العلامة تكون لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره فالتسجيل ليس من شأنه أن ينشىء حق الملكية انما هو يقرر فقط وجوده فالأثر الذى يترتب عليه من حيث المبدأ هو تقرير الحق .

ومع ذلك فطبقا للفقرة الثانية يصبح التسجيل منشئا لحق الملكية اذا استخدمت العلامة بصفة ظاهرة ومستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن تكون له الأسبقية فى استخدام ذات العلامة حق وضع اليد عليها ويكون ذلك الحق شخصيا فلا ينتقل منه الى الغير كما لا يجوز التوسع فيه . وينبنى على ذلك أن العلامة لا يمكن أن تنتقل ملكيتها للورثة أو لغيرهم ولا يمكن أن توضع على منتجات أخرى .

المادة ٤ — تضم هذه المادة بيانا بالأشخاص الحقيقية والمعنوية الذين لهم الحق فى تسجيل علاماتهم بمصر . ونصها مأخوذ عن المادة السابعة من قانون الاتحاد السويسرى .

المادة ٥ — تشتمل هذه المادة على الحالات التى يرفض فيها التسجيل وعلى الأخص فى حالة ما تكون العلامة مخالفة للقانون أو منافية للآداب العامة أو تكون مطابقة لبعض الرموز والشعارات العامة أو الخاصة .

كذلك لا يجوز تسجيل الأسماء الجغرافية اذا كان استعمال أمثال تلك الأسماء من شأنه أن ينشأ عنه أى لبس أو خلط ما بالنسبة لمصدر المنتجات أو موطنها وكذلك العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور كالعلامة التى تشير الى مرتبة غير مطابقة لحقيقة مرتبة المنتجات الموضوعة عليها العلامة .

الباب الثانى

اجراآت التسجيل

قبل الدخول فى هذا الموضوع نرى لزاما علينا أن نبت فى مبدأ أساسى وهو تقرير ما اذا كان التسجيل يتم بدون اجراء أى فحص سابق أو بعد اجراء هذا الفحص .

وبالرجوع الى القوانين الأجنبية نجد أنها تتبع احدى النظريات الأربع المبينة فيما يلى :

النظرية الأولى :

وقد اتبعها القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥٧ وبمقتضاها يقبل طلب التسجيل بدون فحص سابق بمعنى أنه لا يجوز للموظف الذى يتسلم طلبات التسجيل أن يرفض اجراء التسجيل بحجة أن العلامة ليست جديدة أو لأى سبب آخر .

النظرية الثانية :

وقد اتبعها قانون الاتحاد السويسرى الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بالقانون الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وبمقتضاها تسجل العلامة بدون فحص سابق على مسئولية الطالب مع رفض تسجيلها فى حالات نص عليها القانون وعلى الأخص عندما تكون العلامة منافية للآداب العامة . أما اذا وجد المكتب أن العلامة ليست جديدة فعليه اخطار الطالب وهذا له أن يتمسك بطلبه أو أن يسحبه .

النظرية الثالثة :

وقد اتبعها القانون الألمانى الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٨٩٤ وبمقتضاها يمكن رفض التسجيل وعلى الأخص اذا اشتملت العلامة على شعارات أو علامات منافية للآداب العامة . وعند ما يجد المكتب أن العلامة المطلوب تسجيلها تطابق تمام المطابقة علامة أخرى سبق تسجيلها فعليه أن يرفض التسجيل وللطالب فى هذه الحالة فقط اثبات أحقيته للعلامة بطريق رفع الدعوى على صاحب التسجيل الأول .

النظرية الرابعة :

وقد اتبعها القانون الانجليزى الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ وبمقتضاها لا يقبل التسجيل الا بعد فحص سابق للعلامة يكون متضمنا اشهار طلب التسجيل وفتح باب المعارضة للغير . وتقدم المعارضات لأمين السجل (Registrar) ويجوز التظلم من قراراته أمام المحكمة وحكمها فى هذا الموضوع قابل للاستئناف . وقد ذهب القانون الانجليزى الى أبعد من ذلك ، حيث نص على أنه فى حالة ادخال أى تصحيح أو تعديل فى علامة سبق تسجيلها تتخذ اجراآت الاشهار والمعارضات واستئناف القرارات والأحكام الصادرة فى شأنها أسوة بما نص عنه فيما يختص بطلبات التسجيل الأصلية .

وقد رؤى تفادى الصعوبات التى يشتمل عليها التشريع الانجليزى كما رؤى عدم الأخذ بالنظام الفرنسى المناقض له لما فى تطبيقهما من الاضرار بطالب التسجيل وبالغير على السواء فمثلا لا يتصور امكان تسجيل العلامة مع اشتمالها على ما يخالف الآداب العامة .

لم يبق أمامنا اذن غير النظريتين الوسطيين وقد رأينا أن نختار منهما نظرية القانون الألمانى (المادتان الثامنة والتاسعة من المشروع) .

وأخيرا علينا أن نتبين الجهة المختصة بتسجيل العلامات فالمادة ١٢ من اتفاقية الاتحاد المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ نصت على انشاء مصلحة خاصة بحماية الملكية الصناعية . وقد حقق القانون الفرنسى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٠١ حكم المادة المذكورة بنصه على انشاء مكتب أهلى تابع لوزارة التجارة خاص ببراآت الاختراع والعلامات التجارية :

Office national des brevets d'invention et des marques des fabrique.

وعلى تشكيل لجنة فنية استشارية .

ويحصل التسجيل فى ألمانيا بمكتب تابع للسلطة الادارية يسمى (Pantentant) وفى سويسرا فى

مكتب اتحاد الملكية الأدبية Office fédéral de la propriété intellectuelle . وفى بريطانيا العظمى بمكتب خاص يسمى Patent office تابع لوزارة التجارة Board of Trade .

يتضح مما تقدم أنه فى الامكان أن ينشأ بمصر مكتب خاص يكون تابعا لوزارة التجارة والصناعة يسمى مكتب تسجيل العلامات التجارية (المادة الثانية من المشروع) على أن تعمل بجانب المكتب المذكور لجنة يعينها مجلس الوزراء وتؤلف من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم قضايا الحكومة وتختص بالفصل نهائيا فيما يرفع اليها من الطعون فى قرارات المكتب .

وللمكتب قبول التسجيل بلا قيد ولا شرط أو رفضه أو فرض القيود أو التعديلات التى يراها ضرورية .

وعلى المكتب رفض التسجيل فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة وكذلك عند عدم توافر الشروط الواردة فى المادتين الرابعة والسادسة من المشروع .

واذا صدر قرار المكتب برفض التسجيل أو بالقبول المعلق على شرط فيجوز للطالب فى خلال ثلاثين يوما التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة (مادة ١١) .

وقرارات اللجنة نهائية الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة لأنها تشتمل على عناصر نزاع من اختصاص المحاكم دون غيرها أن تفصل فيه .

المادة ١٣ — هذا النص له نظير فى القانون الانجليزى (المادة ٣٤ الخاصة بالتعديلات غير الجوهرية التى يطلب صاحب العلامة ادخالها فى العلامة المسجلة) .

ويعتبر التسجيل حاصلا من تاريخ تقديم الطلب (المادة ١٤) .

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

يجوز أن تنقل ملكية العلامة التجارية أسوة بغيرها من الأموال الأخرى ولكن هل يجوز نقل ملكيتها بمفردها أو أنه يتعين ألا تنقل ملكيتها الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

رأينا تمشيا مع المبادىء المقررة فى التشريعات الحديثة وعلى الأخص القوانين الانجليزية والسويسرية والبلجيكية ألا نجيز نقل ملكية العلامة الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال باعتبار أنها من توابعه أما عبارة « مشروع الاستغلال » الواردة بهذا القانون فيجب أن تفسر بأوسع معانيها لتشمل الاستغلال فى جميع صوره ونواحيه المختلفة .

ولهذه الأسباب أيضا لا يجوز رهن العلامة أو توقيع الحجز عليها الا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته .

وتطبيقا لهذه القاعدة نص المشروع فى المادة ١٨ على أن يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك .

ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها صحيحا بالنسبة للغير الا بعد التأشير به فى السجل (المادة ١٩) .

الباب الرابع

التجديد والشطب

المادة ٢٠ — طبقا لنص هذه المادة تبقى آثار التسجيل عشرين سنة ويجب تجديد التسجيل استبقاء لآثاره .

وتدوم آثار التسجيل بتجديده على التوالى كل عشرين سنة مرة بعد أخرى .

وقد تحددت مدة الحماية القانونية بعشرين سنة رغبة فى أن يتمشى التشريع المصرى مع أحكام الاتفاقات الدولية .

المادة ٢١ — هذه المادة تقابل المادة التاسعة من قانون الاتحاد السويسرى التى تقضى بامكان شطب العلامة لعدم استعمالها الا اذا ثبت أن عدم الاستعمال قد نشأ عن ظروف متصلة بالتجارة والصناعة أو أية أسباب أخرى خطيرة تتعلق بشخص مالك العلامة .

المادة ٢٢ — لا يجوز اعادة تسجيل العلامة المشطوبة — بسبب عدم تجديدها أو لعدم استعمالها — لصالح الغير الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

وقد رؤى بحق عند تحديد هذه المدة منح مهلة كافية لصاحب العلامة المشطوبة ليتمكن من استعادتها اذا ما رغب ذلك . وفى خلال تلك المدة يتمكن الجمهور من الوقوف على أن العلامة المشطوبة أصبحت ولا صلة لها بالمحل الذى كان موضع ثقته .

الباب الخامس

البيانات التجارية

قد أخذت المواد الواردة فى هذا الباب عن المشروع الذى وضعته لجنة الغاء الامتيازات الأجنبية ، لذلك نرى من المفيد أن نذكر هنا ما أوردته تلك اللجنة بهذا الصدد فى مذكرتها التفسيرية .

المادة ٢٥ — أخذت هذه المادة عن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٨٨٧ بعد ادخال بعض اضافات يسيرة اليها . وهى تنص بصفة عامة على البيانات التى تناولها القانون باسم « البيانات التجارية » .

وظاهر أن نص هذه المادة انما قصد به وضع تعريف للبيانات التجارية ولم يقصد به ذكرها على سبيل الحصر .

المادة ٢٦ — قررت هذه المادة القاعدة التى تقضى بعدم جواز استعمال أية بيانات تجارية بأى شكل كان الا اذا كانت منطبقة على الحقيقة تمام الانطباق .

وقد سارت على هذا المبدأ الأساسى كافة التشريعات الأجنبية المتعلقة بهذا الموضوع .

ويبدو تطبيق هذا المبدأ بكل وضوح فى المواد ٣ و ٤ و ٥ (فقرة أولى) من القانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٨٨٧ والمادتين ١٨ (فقرة ثالثة) و ٢٣ من قانون الاتحاد السويسرى الصادر فى سنة ١٨٩٠ .

المادة ٢٧ — نصت هذه المـادة على القواعد التى يجب اتباعها فى حالة وضع اسم وعنوان البائع على المنتجات الواردة من جهة تختلف عن مكان البيع . وهذا النص يطابق حكم المادة ٣ من اتفاقية مدريد لسنة ١٨٩١ واتفاقية واشنجتون لسنة ١٩١١ .

وقد بينت الفقرة الثانية من هذه المادة القيود التى يلتزم بهـا البائع فى حالة ما اذا كان اسم الجهة التى يقيم فيها يدعو الى اللبس بالنسبة لمصدر المنتجات وذلك اقتداء بالنص الوارد بالمادة ١٩ من قانون الاتحاد السويسرى الصادر فى سنة ١٨٩٠ .

المادة ٢٨ — قررت هذه المادة قواعد مماثلة لما اشتملت عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون السويسرى بشأن المنتجات التى تكون قد صنعت لحسـاب أحد الصناع فى جهة غير التى يوجد بها محله الرئيسى .

المادة ٢٩ — طبقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٠ من القانون السويسرى والمادة ٤ من اتفاقيتى مدريد وواشنجتون ، أجازت المادة تسمية بعض المنتجات بأسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصـدره ، ويستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

المادة ٣٠ — أخذ نصها من المـادة ٢١ من قانون الاتحاد السويسرى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بتنظيم البيانات المتعلقة بالجوائز الصناعية وهو المشتمل على القواعد اللازمة لمنع الالتباس الذى قد تحدثه البيانات غير الصحيحة (ينظر أيضا القـانون الانجليزى الخاص بتنظيم مداليات المعارض الصادر فى سنة ١٨٦٣) .

المادة ٣١ — رعاية لصوالح المستهلكين واتقاء للغش وضع هذا النص قواعد خاصة للالزام بوضع بيانات معينة على المنتجات تتعلق بمقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنهـا أو قوتها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها عند ما يكون لتلك البيانات دخل فى تقدير قيمتها .

الباب السادس
الجزاآت

المادتان ٣٢ و ٣٣ — نصت المـادتان ٣٢ و ٣٣ على الجرائم وعلى العقوبات المناسبة وغنى عن البيان أن هذه الأحكام فيما يختص بالعلامات التجارية تحل محل المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات الأهلى والمـادتين ٣١٤ و ٣١٥ من قانون العقوبات المختلط التى تصبح ملغاة ضمنا .

المادة ٣٤ — نصت هذه المادة على الاجراآت التحفظية اللازمة وهى تقابل المـادة ٣١ من قانون الاتحاد السويسرى والمـادة ٢ من القـانون الانجليزى الصادر فى سنة ١٨٨٧ والمادتين ١٧ و ١٨ من القـانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٥٧ ويسمح القـانون لمالك العلامة باثبات الجريمة قضائيا وذلك ببيان تفصيلى عن البضائع الموضوعة عليها العلامة سواء أحجز عليها أم لم يحجز .

وطبقا للمادة التاسعة من اتفاقية باريس الصادرة فى سنة ١٨٨٣ قد نصت الفقرة الثانيه من هذه المادة على حجز البضائع المستوردة من الخارج .

ومما لا شك فيه أن للسلطة القضائية المختصة — استنادا الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — الحق فى تضييق نطاق الطلب الذى يقدم اليها كما يمكنها الزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراآت التحفظية باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام برفع دعوى مدنية أو جنائية على الشخص الذى اتخذت بشأنه هذه الاجراآت .

المادة ٣٥ — يتضح من هذا النص أن الحكم بمصادرة الأدوات المحجوزة متروك لتقدير المحكمة ، اذ قد يكون ما وقع من الضرر قليل الأهمية وقد تؤدى المصادرة الى خراب المتهم كما أنها قد تلحق أضرارا جسيمة بصوالح دائنيه .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بالمصادرة أو بالاتلاف حتى ولو حكمت ببراءة المتهم لأن براءة الشخص حسن النية الحائز للعلامات المقلدة لا تؤثر على كون هذه العلامات غير قانونية ومن الواجب سحبها من التداول .

وقد ترك هذا النص للمحكمة حرية التصرف فى الأشياء المحجوزة أو التى يمكن أن تحجز عند الحكم بمصادرتها حسبما تراه مناسبا فيمكن لهذه المحاكم أن تخصص مثلا ثمن الأشياء المحجوزة لبعض الجهات الخيرية أو ذات المنفعة العامة .

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة ٣٦ — يقابل هذا النص المادة ٦٢ من القانون الانجليزى التى تجيز لبعض الأشخاص أو الجمعيات تسجيل العلامات المعدة لاثبات حصول المراقبة أو الفحص الذى يقومون به بالنسبة لبعض المنتجات أو البضائع .

المادة ٣٧ — هذه المادة مقتبسة من المادة ٣٥ من قانون الاتحاد السويسرى ومن أحكام الاتفاقات الدولية وهى تنص على الحماية المؤقتة التى يجوز للحكومة المصرية منحها عند اقامة معارض بمصر .

المادة ٣٨ — تنص هذه المادة على فترة الانتقال وتقرر منح مهلة سنتين لتسجيل العلامات وفقا للقانون الجديد وذلك لتخفيف الضغط على مكتب التسجيل عند بدء العمل بالقانون .

المادة ٣٩ — الغرض من هذه المادة تحديد جميع المسائل التى أحالها القانون الى اللائحة التنفيذية الواجب اصدارها لتكون مكملة له ومبينة طرق تنفيذه ومشتملة على الأحكام التفصيلية المتعلقة بتلك المسائل .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

المادة ٤٠ — تنص هذه المادة على أنه اذا كانت أحكام المعاهدات الدولية التى انضمت اليها الحكومة أكثر رعاية من أحكام هذا القانون فيما يختص بالملكية الصناعية فيجوز لبعض الأشخاص (الذين ذكرتهم المادة) طلب تطبيق تلك الأحكام عليهم .

القوانين والأوامر الخاصة بالآثار [١]

القانون رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالآثار

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين . . .

أحكام عمومية

مادة ١ — كل أثر فى جميع أنحاء القطر المصرى يكون على سطح الأرض أو فى باطنها هو من أملاك الحكومة العامة ما عدا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون [٢] .

مادة ٢ — يعد أثرا كل ما أظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصنائع فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية وما هو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأديرة وحصون وأسوار مدن و بيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الأرض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية الموميا المصنوعة من الورق المقوى وموميات الانسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للموميات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والظر (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج

---

(١) راجع المرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصلحة الآثار المصرية بوزارة المعارف العمومية . وراجع المرسوم الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ بتشكيل لجنة الآثار المصرية واختصاصاتها ، والمرسوم الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بتعديل تشكيل هذه اللجنة .

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٣٧ (مذكور تحت المادة ٩) ، ٧ مارس ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٩ الفقرة العاشرة) .

والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخواتم والحلى والجعلان والتمائم من أى شكل وأية مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة .

مادة ٣ — تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الأحمر) أو اللبن (الطوب النيء) وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتشر على سطح الأرض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الأراضى الأميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها .

مادة ٤ — يجوز مع ما تقدم الاتجار بالآثار التى تؤول الى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية .

مادة ٥ — الآثار المنقولة المثبتة فى الأرض أو التى يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كآثار عقارية .

مادة ٦ — أراضى الحكومة المقررة أو التى ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة (١) .

مادة ٧ — تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة جميع الآثار المحفوظة والتى ستحفظ فى متاحفها .

الآثار العقارية

مادة ٨ — يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أى أثر عقارى يكون فى ملك أحد الأفراد أو أن تبقيه فى محله وتنزع ملكية الأرض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لا يلتفت الى أن فى الأرض آثارا

---

(١) راجع نقض ٢١ فبراير ١٩٣٥ ملحق القانون والاقتصاد ٥ ص ١١١ رقم ٣٠ : (مذكور تحت المادة ٩ من القانون المدنى) .

ولا الى مقدار ما تساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الأرض أم فى باطنها .

ومع ذلك فان التعويض الذى يقدر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار ١٠ فى المائة منه .

وفى حالة ما اذا أرادت الحكومة نقل الأثر فانها لا تكون ملزمة بأن تدفع الى مالك الأرض الا تعويضا معادلا لعشرة فى المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذى يشغله الأثر منها .

مادة ٩ — كل مكتشف أثرا عقاريا وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقارى يلزمه أن يبلغ فى الحال عن ذلك اما الى السلطة الادارية الأقرب اليه واما الى رجال مصلحة الآثار فى تلك الأنحاء وهذه المصلحة تتخذ فى مدى ستة أسابيع من تاريخ الابلاغ ما يلزم من التدابير للمحافظة عليه وتشرع فى المباحث الموصلة لتقرير كنهه واعادة الشىء الى أصله عند انقضاء تلك المدة .

الآثار المنقولة

مادة ١٠ — من يعثر على أثر منقول على أرض ما من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (اذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الأصول بالحفر) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الأقرب اليه ويسلم الأثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالايصال اللازم وذلك فى مدة ستة أيام .

مادة ١١ — من يكتشف أثرا منقولا لا بطريق الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الأشياء التى تريد حجزها أما الأشياء الأخرى فتقسمها الى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الأشياء التى تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها فاذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذى قدره المكتشف .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى انسان عمل مجسات أو حفائر أو كسح أتربة للبحث عن آثار ولو تكون الأرض ملكه ما لم يكن فى يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظارة الأشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التى يمكن الحفر فيها والمدة التى تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزأ من الآثار المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة .

ولا تعتبر هذه المجسات أو الحفائر أو كسح الأتربة من الأعمال المقصود بها البحث عن الآثار اذا كان الذى أجراها لا يظن أن تلك الأرض تحتوى على آثار (١) .

بيع الآثار

مادة ١٣ — على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولمصلحة

(١) راجع نقض جنائى ٢٣ مايو ١٩٣٢ المجموعة ٣٣ رقم ٢٣٢ ص ٤٨٨ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٣٥٣ ص ٥٦٤ : ان مقابلة حكم المادة ١٢ من قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بالمادة ١٣ منه وأحكام القرار الوزارى الخاص بالحفر للبحث عن الآثار بأحكام القرار الخاص بالاتجار بها يتضح منها فى جلاء أن الشارع أراد توقيت مدة العمل بالرخصة فى الحالة الأولى على حين أنه لم يقيد الرخصة الخاصة بالحالة الثانية بأى قيد زمنى . فلا القانون نفسه نص فى الحالة الثانية على أن تكون مدة العمل برخصة الاتجار محدودة بزمن ولا هو فوض الى وزير الأشغال حق تحديد العمل بالرخصة بزمن معين ، بل ولا قرار وزير الأشغال ورد فيه امكان هذا التوقيت . فرخصة الاتجار يجب أن تكون مطلقة من كل قيد زمنى . واذا منح شخص رخصة للاتجار وكانت موقوتة بزمن — على خلاف ما يقتضيه القانون — كان لهذا الشخص أن يعتبر هذا القيد معدوم الأثر . واذا قدم للمحكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل الذى حدد له وجب على المحاكم ألا تعتد الا بحكم القانون . وسحب الرخصة لا يمكن أن يقع الا على الوجه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذا لقانون الآثار . فاذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لأية سلطة من السلطات فى سحبها . وما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة ، وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة يحق من أجلها سحب رخصته ، فلا محل لأن توجه اليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية اذا ما رفضت مصلحة الآثار طلب تجديد الرخصة . واذا رفعت عليه الدعوى من أجل هذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته ، وحكم البراءة لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، لأن عمل المحكمة مقصور على تفهم القانون الذى يطلب منها تطبيقه .

وراجع نقض مدنى ٩ أبريل ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٤٠ ص ٧٤ .

الآثار وحدها الخيـار فى اعطائها أو رفضها وعلى ناظر الأشغال العمومية تقرير شروطها لا سيما فيما يتعلق بكيفية تقرير ما اذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به أم لا (١) .

اخراج الآثار الى البلاد الأخرى

مادة ١٤ — يمتنع اخراج الآثار من القطر المصرى الى البلاد الأخرى ما لم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن كل أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يحجز و يصادر للحكومة .

مادة ١٥ — يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التى فيها سباخ بالشروط التى تقررها ، أما الآثار التى يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسليمها فى الحال للخفراء المنوطين بملاحظته .

العقوبات

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا — من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كانت .

ثانيا — من يستولى بدون رخصة مخصوصة من الحـكومة أنقاضا ناتجة من أثر عقارى هدم كله أو بعضه .

ثالثا — من يستعمل المقابر التى تحت الأرض والمحاجر والمعابد وعلى وجه العموم الأماكن الأثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوانات أو مخازن أو قبورا أو جبانات .

ولا يمنع ذلك من الحـكم على المتسبب بتعويض عما أحدثه من التلف .

مادة ١٧ — يعاقب بالعقوبات السابقة :

---

(١) راجع الهامش الوارد فى الصفحة السابقة .

أولا — من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون .

ثانيا — كل من يبيع آثارا أو يعرضها للبيع الا اذا كان ذلك طبقا للشروط المبينة فى المادتين الرابعة والثالثة عشرة .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تتجاوز جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا — كل من يستخرج سباخا من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافا لما يقتضيه القانون ، وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة .

ثانيا — كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية .

مادة ١٩ — يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة اذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون .

أحكام متنوعة

مادة ٢٠ — يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة .

مادة ٢١ — تلغى الأوامر العالية الواردة فى ملحق هذا القانون بالنسبة للأشخاص الذين يسرى عليهم القانون المذكور .

مادة ٢٢ — على ناظرى الأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه و يبتدىء العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ .

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة .

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ مختص بالشروط التى تعطى رخص الحفر بموجبها .

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية .

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار .

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية .

ترجمة قرار نمرة ٥٠ رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ من وزارة الأشغال العمومية عن الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات ، قررنا ما يأتى :

١ — رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان :

(الأول) رخص لتجار الآثار التاريخية فى الحوانيت .

(الثانى) رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع . فتجار النوع الأول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها لكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الوارد ذكرها فى رخصهم ، أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الأشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها فى رخصهم .

٢ — رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الآثار التاريخية العامة ، ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية ، وتكون الرخص جميعها شخصية محضة .

٣ — تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ما يأتى :

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته .

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاولة تجارته فيه .

(ج) صحيفة سوابقه .

٤ — يقدم عارض الآثار التاريخية طلبه الى ادارة مصلحة الآثار التاريخية المحلية على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية و يذكر فى الطلب ما يأتى :

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته .

(ب) المكان أو الأمكنة التى ينوى الطالب مزاولة مهنته فيها .

٥ — يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التى يشتريها بنمر مسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشيء الأثرى وبيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشيء يدخل فى التجارة وكلما بيع شيء أثرى مقيد فى الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر ما يصل اليه حد الامكان ، وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يختمها .

ولا تتناول أحكام هذه المادة الأشياء المعروضة للبيع بثمن لا يزيد على خمسة جنيهات مصرية .

٦ — كل شيء أثرى يكون عند تاجر الحانوت لا يجوز له حفظه خارج المحل المرخص له بمزاولة تجارته فيه .

٧ — لا يجوز لتاجر الحانوت أن ينقل شيئا من الأشياء الأثرية داخل القطر الا برخصة بالكتابة تصدرها له مصلحة الآثار التاريخية . فاذا كان واليا على حانوتين أو أكثر ونقل قطعا أثرية من حانوت الى حانوت يجب أن يقيدها فى دفترى الحانوتين كما لو كان المراد البيع والشراء .

٨ — لمفتشى مصلحة الآثار التاريخية ، أى متى شاءوا (سواء كان معهم أو لم يكن معهم أحد رجال الشرطة) أن يدخلوا كل محل من المحلات المعدة لتجارة الآثار أو فى بعضه للاطلاع على الدفتر المذكور فى المادة الخامسة من هذا القانون ومراقبة القيد فيه بالضبط ومراجعة ما يكون عند التاجر من مواد الآثار .
ويتعين عليه وعلى مستخدميه أن يسهلوا لهم مهمتهم على قدر الحاجة ، ومن ثم

يؤشر المفتش على دفتر المحل ويكتب فيه ما يراه من الملاحظات النافعة .

٩ — كل تاجر بالآثار أو عارضها للبيع يقدم على الاتجار أو البيع بدون رخصة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تتعدى جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يخل ذلك بالعقوبات الواردة فى المادة السابعة عشرة من قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره ، وكل مخالفة أخرى لأحكام هذه اللائحة يعاقب المخالف عليها بواحدة من العقوبتين المتقدم ذكرهما وكل أثر نشأت عنه المخالفة يحجز ويصادر لجانب الحكومة .

١٠ — اذا صدر الحكم بالادانة عن مخالفة أحكام هذه اللائحة يجوز للقاضى فى كل حال أن يحكم أيضا بسحب الرخصة ، فاذا عاد المخالف وارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة المخالفة الأولى يحتم سحبها . ويكون لمصلحة الآثار التاريخية الحق بسحبها اذا صدر الحكم عن مخالفة من المخالفات المذكورة فى قانون الآثار التاريخية المتقدم ذكره .

١١ — يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣ .

ترجمة قرار من وزارة الأشغال العمومية رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥١ (معدل بالقرار الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢١) فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية — قررنا ما يأتى :

١ — من يريد تصدير شىء من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادى رخصة بذلك كالمقرر فى المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ بشأن الآثار التاريخية .

٢ — يجب أن يذكر فى طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنعته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التى تسفر منه الى الخارج ، حينئذ تعرض الآثار

وصناديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية رومانية أو بيزنطية أو قبطية ، فان وجد فى الارسالية شىء من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة .

٣ — اذا تبين أنه ليس فى مواد التصدير شىء من أصل مشتبه فيه حينئذ تعطى الرخصة فورا . أما اذا ارتيب فى أصل شىء منها ورأت المصلحة أن بيانات طالب الرخصة فى شأنها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والا فترفض الرخصة لجميع الارسالية .

٤ (معدلة بقرار ١٠ فبراير سـنة ١٩٢١) — تطوق الطرود والصناديق التى توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحـد أو بجملة أختام ، ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسما قدره ستة قروش لوفاء نفقة هـذا العمل ، وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون (٢ ونصف بالمائة) تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك .

٥ — بعد اتمـام الاجراآت وتسديد الرسوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديد الأميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذى يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضا شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والأخرى ترسلهـا المصلحة الى جمرك مدينة التصدير أو مينائه .

٦ (معدلة بقرار ١٠ فبراير سـنة ١٩٢١) — تتناول الاجراآت المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الارساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوبارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخـذ من دفتر قسيمة يمضيها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصـدير بحسب القيمة المقدرة يكون بواقع

(٢ ونصف بالمائة) يصير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التى توررده بعد ذلك لمصلحة الجمارك .

٧ — عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديد ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الأختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق .

يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣ .

ترجمة قرار من وزارة الأشغال العمومية رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ فيما يختص بأعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية

بعد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ ، قررنا ما يأتى :

١ — رخص الحفر تعطيها نظارة الأشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك . ثم يجوز للمدير العام اصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائى الى مدة لا تتعدى شهرا بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار فى أقرب جلسة .

٢ — لا تعطى الرخص الا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أو لمن توصى بهم الحكومات والجامعات أو المجامع العلمية أو جمعيات معارف رسميا وللأفراد الذين يعول على مقدرتهم وكفاءتهم وعلى أولئك الأفراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا فى ادارة العمل على عالم شهير له الاختبار المطلوب .

٣ — لا تعطى الرخص الا لفصل واحد بكامله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتى ذكرها . ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والرابع عشر منه فى السنة التالية .

٤ — لا تعطى الرخص بالحفر فى أكثر من مكانين فى آن واحد لشخص

واحد ولا لمندوبي حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمى واحد أو جمعية معارف واحدة .

٥ — ترسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من شهر اكتوبر من كل سنة بقدر الامكان ويجب أن يحتوى الطلب على ما يأتى :

(أولا) اسم الطالب ولقبه وصفته ومحل اقامته وجنسيته .

(ثانيا) اذا كان الطالب مرسلا رسميا أو موصى به يجب ذكر الحكومة أو الجامعة أو المجمع العلمى أو جمعية المعارف التى تكون قد أرسلته أو وصت به والأوراق التى يستند عليها .

(ثالثا) اذا كان الطالب أحد الأفراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال الحفر بنفسه يجب أن يذكر فى الطلب اسم العالم الذى يكون فى عزمه أن يعينه مساعدا له ولقبه وصفته وجنسيته .

(رابعا) بيان اسم المكان أو الأماكن التى ينوى الحفر فيها وحدودها بالضبط مؤيدا ذلك برسم مستكمل أو برسم نظرى .

(خامسا) ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز و بروغرام الأعمال التى يريد مباشرتها .

(سادسا) يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو من الأمكنة المطلوبة .

(سابعا) على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية فى آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل ونهايته ويخصص هذا المبلغ لخفارة المكان أو الأماكن التى رخص له بها على أنه يجوز له اذا شاء أن يستصحب فى أثناء مدة العمل كلها مندوبا من مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا فى اليوم تعويضا له عن مصاريف انتقاله ذهابا وايابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرف بالعامل الذى ينوى أن يأخذه للعمل .

(ثامنا) كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل فى كل مكان

من الأمكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالأقل فى أثناء المدة التى تقررت لتلك الرخصة .

(تاسعا) يجب على المرخص له أن يبقى فى محل العمل الأشياء الآتى بيانها ويعيدها الى حالتها الأصلية اذا كانت الرخصة تجيز تحويلها أو ازالتها مؤقتا وهذه الأشياء هى :

(ا) الآثار الراكزة فى الأرض (مهما كانت حالتها) التى ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها فى أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التى تريد اعادتها الى مواضعها .

(ب) النصب التى انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها .

(ج) القطع الضخمة التى يأبى المرخص له نقلها على نفقته .

(عاشرا) يمتنع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوارا .

(حادى عشر) الآثار المنقولة التى يكتشفها المرخص له فى أثناء الحفر الذى يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسمة فى محل العمل أو فى دار الآثار التاريخية بحسب ما يطلبه المحتفر أو جناب المدير العام أو مندوبه وفى كلتا الحالتين يكون على المحتفر خاصة نفقة نقل هذه الآثار التى تحت القسمة الى تلك الدار .

(ثانى عشر) تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقل الآثار المنتقلة فى داخل القطر أو لتصديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه شهادات بدخول جميع قطع الآثار النفيسة التى تكون من نصيبه عند القسمة فى التجارة .

(ثالث عشر) على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الأخاديد والحفائر وطمر شذوذ للوميات أو النواويس وبالجملة اعادة الأرض التى باشر الحفر فيها

الى حالتها الأصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنبوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الأرض ورأت أنها فى حالة مرضية واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر فى السنة التالية يجوز الترخيص له بابقاء أرض الحفر على الحالة التى تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الأرض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفات التى يحتمل أن يشمئز منظرها المشاهدون والمارون بها عرضا .

(رابع عشر) يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة فى نهاية فصل الحفر الأوراق الآتية وهى :

(ا) رسم أصلى أو رسم نظرى يتبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الأشياء والآثار التاريخية المكتشفة .

(ب) كشف بالأشياء والآثار التاريخية التى تكون من نصيبه عند القسمة .

(ج) تقرير موجز بسياق أعمال الحفر وبيان نتائجها الكبرى بالاشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم فى احدى كراريس وقائع مصلحة الآثار التاريخية فى أقرب نشرة منها .

(خامس عشر) على المرخص لهم وعلى الجامعة والمجمع العلمى وجمعية المعارف الذين ينوبون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والمطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التى يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والأشياء المكتشفة فى أثناء مباشرته .

(سادس عشر) اذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثانى فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده . فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر فى جميع أماكن موقع من مواقع العمل فى آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا فى قسم من ذلك الموقع فقط .

(سابع عشر) اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المندوب لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأى مؤيد بأسباب تبديه لجنة العاديات المصرية القديمة و يؤيده جناب المدير العام .

(ثامن عشر) انه ما عدا الشروط التى يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج فى رخص الحفر جميع الشروط الفنية التى يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة العاديات المصرية القديمة .

يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣ .

الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ (٢٦ المحرم سنة ١٢٩٩) بانشاء لجنة الآثار القديمة العربية [١]

مادة ١ — قد تشكلت تحت رياسة ناظر عموم الأوقاف لجنة لحفظ الآثار القديمة العربية مؤلفة ممن يأتى ذكرهم وهم . . . [٢] .

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٤٠ ملحق القانون والاقتصاد ١٠ رقم ٣٧ ص ١١٠ : ان الأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بانشاء لجنة الآثار القديمة العربيـــة قد قصر أعمال هذه اللجنة على ما جاء فى المادة الثانية منه . والمفهوم من نص هذه المادة أن أعمال اللجنة انحصرت كلها فى القيام على شؤون الآثار العامة ، ولم يرد فى الأمر المذكور ما يفهم منه أن أعمالها يصح أن تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة . فاذا فرض وقامت اللجنة بتسجيل أى أثر غير مملوك للحكومة فلا يترتب على حصول هذا التسجيل أى حق للحكومة قبل صاحب هذا الأثر . أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الصادر لحماية آثار العصر العربى فان الذى يؤخذ من نصوصه أنه يجب أن يصدر قرار بتسجيل الأثر من وزير المعارف وأن هذا القرار يجب أن يعلن لصاحب العقار حتى يترتب عليه حق الارتفاق وأن حق المطالبة بالتعويض يسقط بمضى سنة من تاريخ اعلان قرار التسجيل . فما دام قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط حقه فى المطالبة بالتعويض عن الارتفاق .

(٢) راجع المرسوم الصادر فى ٢٥ مايو سـنة ١٩٢٢ باعادة تأليف لجنة حفظ الآثار العربية المنشور بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٢ .

مادة ٢ — أعمال هذه اللجنة هى :

أولا — اجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التى يكون فيها فائدة صناعية أو تاريخية .

ثانيا — ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف واخبار نظارة الأوقاف بالتصليحات والمرمات المقتضى اجراؤها فيها مع ايضاح المهم منها .

ثالثا — النظر فى الرسومات والتصميمات التى تعمل عن المرمات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة اجراء تلك المرمات .

رابعا — حفظ رسومات جميع الأشغال التى تنتهى بكتبخانة الأوقاف واعلان النظارة المذكورة عن القطع التى تتخلف من العمارة ويلزم نقلها للأنتيكخانة لأجل حفظها بها .

الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣ (٢٢ شعبان سنة ١٣٠٠)

بعدم سريان أحكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الأشغال العمومية ، وعلى الأمرين الصادرين فى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ المختص أولهما بالتنظيم والثانى بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة ، وبناء على ما رفعه الينا ناظر الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس نظارنا ، أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — لا تسرى مقتضيات أحكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوه عنه فى المادة الثانية من أمرنا الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ ولا على باقى المبانى التاريخية التى تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الأشغال العمومية .

مادة ٢ — الرخص التى تلزم لاجراء أى عمل من أعمال الترميم أو التقوية التى يتضح للجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المبانى تعطى

من طرف ناظر الأشغال العمومية بالصورة المقررة فى الأمر العالى واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص أى رسم من رسوم التنظيم .

مادة ٣ — كافة الأحكام المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ١٢ مارس سنة ١٨٨١ وفى لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ التى تكون مخالفة لأمرنا هذا تعتبر ملغاة .

قانون رقم ٨ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ (٢ رجب سنة ١٣٣٦) لحماية آثار العصر العربى(١)

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية و بيان اختصاصها .

و بعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ .

و بناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ... :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر و بين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى و بين وفاة محمد على .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية

---

(١) راجع المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف والحاقها بوزارة المعارف العمومية .

وراجع نقض ٧ مارس ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٩ من القانون المدنى) .

فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن العثور عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

مادة ٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

« تستبدل فى المواد المذكورة « مصلحة الآثار » بـ « لجنة حفظ الآثار العربية » . كذلك تستبدل كلمات « مدير عموم مصلحة الآثار » بكلمات « أمين دار الآثار العربية » .

وتستبدل « وزارة الأشغال العمومية » المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ « وزارة الأوقاف » .

مادة ٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد آثار العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فى يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت الا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية .

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

مادة ٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية و بعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

مادة ٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر ما بأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف

ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يتلف أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة .

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه .

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة للحيوانات أو مخزن أو قبر .

مادة ٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

مادة ١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرار منه ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح .

مادة ١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ .

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١
بإلحاق المتحف القبطي بأملاك الدولة العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

ونظرا لأن المتحف القبطى الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة انما يعتبر معهدا قوميا ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلحق بأملاك الدولة العامة « المتحف القبطى » التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل ، وذلك دون المساس بما للكنائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

ولا يجوز التصرف بطريق الهبة أو البيع أو البدل أو بأى طريق آخر فى المتحف والأشياء المذكورة تظل دائما معرضا للجمهور .

مادة ٢ — يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس ادارة وأمين وعهدة .

مادة ٣ — يشكل مجلس الادارة من أحد عشر عضوا :

وكيل وزارة المعارف العمومية ... ... رئيسا

المدير العام لمصلحة الآثار ... ...

مدير دار الآثار العربية ... ...

أمين المتحف ... ...

أحد علماء الآثار القبطية يعين بقرار وزارى ... ...

أعضاء

أقباط:
عضوين يعينان بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات ... ...
أربعة أعضاء يعينون كذلك بقرار وزارى لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى بطريرك الأقباط الأرثوذكس والمجلس الملى ... ...

ويجوز اعادة تعيين هؤلاء الأعضاء الستة كلما انتهت مدة عضويتهم .

وتكون الرياسة الفخرية لمجلس ادارة المتحف للبطريرك .

مادة ٤ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(١) تعهد المتحف وصيانته .

(٢) قيد أشياء المتحف بسجلاته واصلاح هذه الأشياء عند الاقتضاء .

(٣) الحصول على الأشياء الثمينة المملوكة للكنائس والأديرة لحفظها بالمتحف وذلك بالاتفاق مع البطريرك والمجلس الملى .

(٤) شراء الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجهة القبطية .

(٥) قبول الهبات والوصايا التى تصدر للمتحف .

(٦) ادارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التى قد توقف عليه .

(٧) تحديد رسم الدخول .

(٨) تحضير ميزانية المتحف .

(٩) انشاء الوظائف الثانوية بالمتحف واعتماد التعيين فيها .

(١٠) وضع لوائحه الداخلية .

ويجب عرض قرارات المجلس التى تتصل بالمسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاعتمادها .

مادة ٥ — يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية .

ويختص أمين المتحف بما يأتى :

(١) ادارة المتحف .

(٢) تمثيله أمام جهات الادارة والمحاكم .

(٣) تعيين وترقية ورفت الموظفين بموافقة رأى مجلس الادارة .

(٤) تنفيذ قرارات هذا المجلس .

مادة ٦ — يعين العهدة بقرار وزارى ويختار من بين ثلاثة أشخاص على الأقل يرشحهم البطريرك . وتكون أشياء المتحف فى عهدته وينوب عن الأمين فى غيابه .

مادة ٧ — تتكون ايرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) اعانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .

(٥) الهبات والوصايا .

مادة ٨ — بمجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بجرد محتويات المتحف جردا تفصيليا . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والعهدة .

مادة ٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٤٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٣١)

الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) بشأن الترع والجسور العمومية والمساقى الخصوصية وما يتعلق بها

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

فى الترع والجسور العمومية [١]

المادة ١ — يراد بالترعة [٢] مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين [٣] كلها أو بعضها ، وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ، ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة ، وهى تعد من الأملاك العمومية . وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا .

فى المساقى الخصوصية [٤]

المادة ٢ — يراد بالمسقة [٥] قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد [٦] واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد .

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية ، والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها . و يجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين ، والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الأمر العالى

---

(١) راجع نقض ١٤ أبريل ١٩٣٨ (مذكور تحت المادة ٩ من القانون المدنى) .

(٢) « canal »

(٣) «deux villages»

(٤) « Rigoles privés »

(٥) المسقى . وقد راعينا كتابتها كذلك فى جميع القانون .

(٦) « village »

الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، على أنه اذا كانت الأرض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الأرض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك .

فى المصارف (١)

المادة ٣ — يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الأراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو ميـاه صرف ، وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين (٢) وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية ، وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية . وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها .

فى الأعمال الواقية من الفيضان

المادة ٤ — تشمل الأعمال الواقية من الفيضان أعمـال الجسور والرءوس والصلايب والطراريد وغيرها من الأعمال التى يراد بها وقاية الأراضى والبلاد من طغيان المياه عليها . وهذه الأعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها . أما الحوش الخصوصية التى على سواحل النيل أو الداخلة فى الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشأوها فصيانتها تكون على أولئك الملاك .

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

المادة ٥ — مفتشو الرى هم النـائبون عن نظارة الأشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الرى الذين فى دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هى مقررة فى اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ .

---

(١) « drains »

(٢) « duex villages »

فى حقوق الارتفاق

المادة ٦ — مالك الأراضى التى عليها حقوق الارتفاق بوجه قانونى كالمساقى والمصارف التى تمر فيهـا وتنتفع منها الأراضى المجاورة لتلك الأرض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الأراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى .

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

المادة ٧ — لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لأمر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة الميـاه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للميـاه ، أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ ، وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ، ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الأراضى أو وكلائهم الرسميين ويستشيرهم فى الأمر(١) .

فى انشاء المساقى الصيفية

المادة ٨ — اذا أراد أرباب الأراضى أو أهالى البلد انشـاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ، فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى

(١) راجع نقض ١٦ فبراير ١٩٣٩ (مذكور تحت المادة ١٥١ من القانون المدنى) .

المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ، ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم ، على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الأراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق ، وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ، ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الأراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى .

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الا به

المادة ٩ — اذا رأى أحد أرباب الأطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترعة نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته .

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا .

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى .

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الأقل يجب اخبار جميع أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال .

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الأراضى المجاورة فى اقامتها لأنها تضر بالأراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات .

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش

فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الأسباب .

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الأراضى المعارضين اعلانا اداريا .

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الأمر على نظارة الأشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسألة .

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الأشغال العمومية ، وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الأرض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الأضرار الناشئة .

والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا .

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ .

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

المادة ١٠ — اذا رأى صاحب الأرض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الأرض التى تروى وعلى نوع المزروعات ، فاذا تقررت ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة . أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة .

فى استبدال المسقى

المادة ١١ — اذا طلب أحد أصحاب الأراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد

والاجرا آت المدونة فى المـادة التاسعة ، أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الأراضى التى تجتاز فيها المسقى الجديدة .

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

المادة ١٢ — اذا أراد أحد أصحاب الأراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة سـاقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك ، أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسألة على مفتش الرى ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقى أو اقامة السـاقية بدون الاضرار بأصحاب المسـاقى الأخرى الخلفية ، وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الأعمال لموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة ، وهو (أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية . أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المتنقلة (لوكوموبيل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ، ولا يجوز فى أية حال من الأحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك ، وهذه الرخصة تعطى مجانا .

فى ابطال مسقى لمنع الضرر

المادة ١٣ — اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشـأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الأشـغال العمومية وهى تأمر بسد

المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لأصحاب الأراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت تتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية .

فى توسيع أو تضييق بربخ فم مسق أو تعديل مستوى فرشه

المادة ١٤ — اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسق واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الأراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أصحاب الأراضى أو وكلائهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والأسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الأعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه ، أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسألة الى نظارة الأشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه .

وكذا اذا رؤى لزوم توسيع بربخ فم مسق أو تخفيض مستوى فرشه ليكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك ، وفى كل الأحوال فالمصاريف على الحكومة (١) .

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

المادة ١٥ — اذا احتاج أحد أرباب الأراضى أن يحدث مصرفا لتصريف

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣١٥ ص ١٠٤١ : كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب ، والا اعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه . فاذا دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم انطباق المادة ١٤ من لائحة الترع والجسور على الحالة المطروحة أمامها ، وبسقوط حق المدعى فى المطالبة بأى تعويض على فرض استحقاقه للتعويض لتنازله عن حق المطالبة به بكتاب منه الى وزير الأشغال ، وقدم هذا الكتاب فعلا الى المحكمة ، ومع ذلك لم تتعرض المحكمة لهذين الدفعين ، بل أيدت الحكم المستأنف لأسبابه ، اعتبر حكمها خاليا من الأسباب وتعين نقضه .

مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف ، فاذا تعذر الحصول على الأرض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسألة الى نظارة الأشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك ، وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ، ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للأراضى التى يمر فيها .

فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

المادة ١٦ — يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر اما بسد المسقى أو المصرف واما بتطهيرهما اذا تراءى له أن ذلك كاف ، فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الأرض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف .

فى استبدال مسقى لعدم توفيتها بأغراض الرى

المادة ١٧ — اذا رأى صاحب الأرض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا وأراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ، ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الأرض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لا تقل اتقانا على (عن) المسقى الأولى وأن لا تسد المسقى الأصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة ، وأما اذا كان

لا ينتفع بالمسقى الا صاحب الأرض التي تمر فيهـا تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة لذلك .

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقى

المادة ١٨ — اذا شكا أحـد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقى ضرورى فعليـه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولـكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عـدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحـكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسألة عدم المقدرة .

فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

المادة ١٩ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الأراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المـادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزءا منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل ، فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الأعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لـكى يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا تشكى أحـد أصحاب الأراضى أو أحد المستأجرين الى المدير بأن الميـاه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمهـا للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبـارة

الأولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الأقل ، فاذا تبين أن المتشكى كان يروى حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا لارجاع الشيء الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الأحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١) .

فى قلع الأشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

المادة ٢٠ — اذا ثبت أن لأحد الأفراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها وكانت تلك الأشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فيأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الأشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الأحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف .

فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

المادة ٢١ — تجوز زراعة الجسور الغير معدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشيء عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ، ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الأعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الأراضى الحرة الأميرية بدفع ايجار الأرض التى تكون قد تلفت زراعتها

---

(١) راجع نقض ١١ يناير ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٣٣ من القانون المدنى) .

بسبب اجراء عمل من الأعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها .

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

المادة ٢٢ — اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه ، فاذا أصر بعد هـذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشىء فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية .

فى اقامة البرابخ الخاصة بالأفراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

المادة ٢٣ — اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيره من أعمال الوقاية سيىء البناء أو متخرب أو هو علة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك ، أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الأمن على الجسور يقضى بذلك ، وعليه أن يخطر المدير بذلك ويجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الأراضى التى كانت تروى من هذا البربخ .

فى أعمال الوقاية من غوائل المياه

المادة ٢٤ [(١)] — .

فى تحويل النيل عن مجراه

المادة ٢٥ — اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) أمام جسر ما مقامة عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الأرض أو الجزيرة أو ايجارها فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الأرض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شيء عن ذلك .

فى شحن المراكب وتفريغها

المادة ٢٦ — يسوغ لأصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها ، غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لأحد الأفراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الأرض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الأرض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لأصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الا على المسطاح من جهة الماء .

فى لجنة التقدير

المادة ٢٧ — ان لم يتفق المختصان حبيا على مقدار التعويض عن الأرض

---

(١) استبدل بهذه المادة القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ (المواد ٢٢ — ٢٦) والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (المواد ٢٢ — ٢٦) — راجع قانون نزع الملكية .

اللازمة لانشاء مستى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هـذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الأغلبيـة للفريق الذى منـه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه .

فى عدم الحق لأصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

المادة ٢٨ — ليس لأصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا .

فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

المادة ٢٩ — اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو فى أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الرئيس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الأمر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه ، أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة .

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو

قنطرة أو ما شا كل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشىء عن الخسارة التى تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه ، أما الاجرا آت التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدون فى القسم الأول من هذه المادة .

فى وضع المعادى فى الترع

المادة ٣٠ — لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها ، أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها أما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرض المسألة على نظارتى المالية والأشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لأرباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما .

المادة ٣١ — لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شىء من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الأهلى .

فى المخالفات

المادة ٣٢ [1] — من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بالحبس من

---

(١) أنظر الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ .

=

خمسة عشر يوما الى شهرين و بغرامة توازى بالأقل قيمة مصاريف اعادة الشيء الى أصله التى تقدرها نظارة الأشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف :

أولا — من يعمل عملا من الأعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى :

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه .

(ب) اقفال أبواب الأهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر .

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها .

(د) اقامة بناء من الأبنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شا كل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية ، فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور) .

= نقض جنائى ١٢ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٢ رقم ٢٠١ ص ٢٦٣ : أخذ شيء من الأتربة المكونة لجسور الترع العامة اختلاسا وان كان يعتبر فى ذاته جريمة مما تختص المحاكم الأهلية بالنظر فيه باعتبارها المحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل طبقا لما ورد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب ، الا أن هذا الاختصاص العام قد أخرج عنه الشارع بعض أنواع خاصة وكل الفصل فيها لهيئات أخرى . ومن تلك الأنواع المخالفات المنصوص عليها بالمواد ٣٢ الى ٣٥ من لائحة الترع والجسور الصادر بها الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ والتى منها أخذ الأتربة من جسر ترعة عمومية ، فان المادة ٣٨ من تلك اللائحة جعلت نظر تلك المخالفات والفصل فيها من اختصاص لجنة ادارية تكون أحكامها قابلة للاستئناف لدى لجنة ادارية أخرى ، كما أن اثبات وقوعها لم يكله الشارع رجال الضبطية القضائية ، بل جعل اثباتها من اختصاص عمال مصلحة الرى على الوجه المبين بقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ تنفيذا للمادة ٣٩ من اللائحة . وبما أن المحاكم الأهلية مكلفة بالعمل بما تقضى به قوانين البلاد ولوائحها فعليها — احتراما لأمر الشارع بالمادة ٣٨ من لائحة الترع والجسور المشار اليها — أن تمتنع عن الفصل فى جميع المخالفات الداخلة فى اختصاص اللجنة المنصوص عليها فيها ، فاذا هى قضت فيها كان قضاؤها حاصلا فيما لا ولاية لها فيه وتعين نقض حكمها والتقرير بعدم اختصاصها .

(هـ) احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه .

(و) ازالة أتربة الجسور .

(ز) احداث تغيير ما فى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية .

(ح) أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالأعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الأعمال الصناعية مسئولين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الأفعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك .

ثانيا — من يدفن رمة فى الجسر .

ثالثا — من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الأيام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى .

« وفى جميع الأحوال التى لا تستوجب فيها المخالفة اعادة الشىء لأصله اعادة مادية فتستبدل الغرامة المقررة بالكيفية المنصوص عنها بالفقرة الأولى بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا » (١) .

المادة ٣٣ — من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الأعمال هى :

أولا — تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى .

ثانيا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا .

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٠ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ (٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧) .

المادة ٣٤ — من يعمل عملا من الأعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الأعمال هى :

أولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها .

ثانيا — احداث ضرر بجروف مصرف عومى باندفاع المياه المنصرفة من الأراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه .

ثالثا — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد .

المادة ٣٥ — من يلقى رمة حيوان فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد الميـاه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش ، وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها .

المادة ٣٦ — يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة ، كل واحدة منهما على حدتها .

المادة ٣٧ — فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشىء الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الأعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة ٣٨ (١) — تصدر الأحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس

---

(١) راجع المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة ، ونصها : استثناء من أحكام المادة ٣٨ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور والمادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ بمنع رى الأراضى الشراقى والمادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم تصدر العقوبات المنصوص عنها فى القوانين والأوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عند ما يكون مرتكب المخالفة أجنبيا .

أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط ، وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز المحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخليـة من وكيل هـذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الأشغال العمومية ، ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ صـدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشيء الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته .

المادة ٣٩ — تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة [١] .

المادة ٤٠ — مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الأعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته ، فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الأعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين .

المادة ٤١ [٢] — .

المادة ٤٢ — يلغى كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا .

المادة ٤٣ — على نظار الداخلية والمالية والأشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ (٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

---

(١) أنظر قرار ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ .

(٢) استبدل بهذه المادة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٤ (بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة من لجنة أو سلطة ادارية) .

الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩
بخصوص أحكام مصلحة التنظيم (١)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٦ (٣١ ينايرسنة ١٨٨٩) .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين . أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — لا يجوز مطلقا لأحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الأشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الأبنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الأبنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم .

أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة .

المادة ٢ — أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الأشغال العمومية على مدن وقرى أخرى .

المادة ٣ — تطلب الرخصة وخط التنظيم و يعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا .

المادة ٤ — كل من تعهد باجراء عمل من الأعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة

---

(١) راجع كتابنا « الملكية والحقوق العينية » الجزء الأول نبذة ٢٣٦ — ٢٤٥ ، ومقالنا « الأموال الخاصة والعامة فى القانون المصرى » بمجلة القانون والاقتصاد ٩ ص ٧٤٠ وما بعدها .

عن الأعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل .

المادة ٥ — كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها .

المادة ٦ — الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة .

المادة ٧ — تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الأشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الأعمال المبينة فى المادة الأولى قبل أن يحكم الناظر المومى اليه فى هذه المعارضة .

المادة ٨ — لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة .

المادة ٩ — لا يجوز لأحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا و بدون مقابل عن الأراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم .

ولا يحتاج الأمر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه .

المادة ١٠ [1] — كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على

---

(١) راجع قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٥ مارس ١٩١١ بشأن تشكيل قومسيون للتنظيم فى القرى التى ليس فيها مجالس محلية . وهذا نصه :

« أولا — يسرى مفعول المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشار اليه على مدن وقرى القطر المصرى جميعها .

« ثانيا (معدلة بقرار أول يوليه سنة ١٩٢٣) — فى المدن والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو قروية فاختصاصات مجالس التنظيم فيما يتعلق بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الأمن العام أو التى تكون آيلة للسقوط يؤديها قومسيون يشكل من الموظفين الآتى ذكرهم :

(أولا) المدير أو المأمور حسب الحالة — رئيس . =

الأمن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة .

المادة **١١** — من يخالف حكما من أحكام المادة الأولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولا — اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) (١) من قانون العقوبات الأهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) (٢) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الأعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة .

ثانيا — اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة .

المادة **١٢** — كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) (٣) من قانون العقوبات الأهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) (٤) من قانون العقوبات المختلط .

المادة **١٣** — من يخالف الفقرة الأولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) (٥) من قانون العقوبات الأهلى و بالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) (٦) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الأرض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة

=(ثانيا) معاون البوليس } أعضاء
(ثالثا) مهندس التنظيم }
(رابعا) عمدة القرية }

وفى حالة تغيب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس أو حدوث مانع يمنعهما عن الحضور يحل محل المتغيب الموظف الذى يحل محله فى عمله .

(١) — (٦) المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الحالى .

والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق .

المادة ١٤ — من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) [١] من قانون العقوبات الأهلى والمادة (٣٣١) [٢] من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء .

المادة ١٥ — وفى كافة الأحوال المنوه عنها فى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الأصلية .

المادة ١٦ — المادة ١٨ [٣] .

المادة ١٩ — يضع ناظر الأشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا .

اللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية [٤] .

المادة ٢٠ — أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وكافة الأحكام المخالفة لأمرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها .

المادة ٢١ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ (٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦)

---

(١) و (٢) المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات الحالى .

(٣) ألغيت بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ .

(٤) راجع قرار ٨ سبتمبر ١٨٨٩ الآتى نصه . راجع كذلك قرار وزير الداخلية فى ١٠ يناير ١٩٢٧ ، وقد جاء فيه :

مادة ١ — يكون أقصى ارتفاع حوائل البلكونات المكشوفة مترا ونصف متر من مسطح أرضية هذه البلكونات .

مادة ٢ — البلكونات التى يزيد ارتفاع حوائلها عن ذلك تعتبر كشكات مسقفة .

قرار صادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

من نظارة الأشغال العمومية رقم ٥٤٩

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ قد قرر ناظر الأشغال العمومية ما هو آت :

١ — ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الأشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة .

٢ — تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم :

مدينة القاهرة (١)

. . . .

---

(١) راجع قرار وزير الأشغال رقم ٨٠٨٠ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٣٦ فى شأن مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة . وهذا نصه :

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فى شأن أعمال التنظيم .

وعلى قرار هذه الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ تنفيذا لأحكام الأمر العالى المذكور .

وعلى قراريها الصادرين فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ رقم ٧٠ فى شأن مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة .

ونظرا لما رؤى من ضرورة ادخال بعض تعديلات فى نظام المجلس المذكور .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يشكل مجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة على الوجه الآتى :

(١) وزير الأشغال العمومية ... ... رئيسا

(٢) وكيل وزارة الأشغال العمومية ... ...
(٣) وكيل وزارة المالية ... ...
(٤) المستشار الملكى لوزارة الأشغال العمومية ... ...
(٥) المدير العام لمصلحة التنظيم ... ...
(٦) المدير العام لمصلحة المبانى ... ...
(٧) حكمدار بوليس مدينة القاهرة ... ...
(٨) مدير دار الآثار العربية ... ...
(٩) مفتش صحة مدينة القاهرة ... ...
وثلاثة أعضاء من الأعيان يختارهم الوزير لمدة سنتين ... ...

} أعضاء

=

مادة ٢ — يؤخذ رأى المجلس فى المسائل الآتية قبل التصرف فيها :

(أولا) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم والمبانى وتخطيط المدن وأعمال المجارى التى يراد تطبيقها فى مدينة القاهرة .

(ثانيا) مشروعات عقود الامتيـاز التى تمنح لاستغلال مصلحة من مصالح الجمهور العـامة بمدينة القاهرة والتعديلات التى يراد ادخالها عليها .

(ثالثا) البرامج العامة للأعمال الجديدة المتعلقة بمصالح التنظيم والمجارى الرئيسية والمبانى .

(رابعا) مشروع الميزانية السنوية لمصـالح التنظيم والمجارى والمبـانى فيما يختص بالأعمال الجديدة وتوزيع المبالغ التى تعتمد لها .

(خامسا) فحص الخريطة العامة لمدينة القاهرة وتعيين المناطق والأحياء التى تلزم ازالتها أو انشاؤها لأسباب متعلقة بالصحة العـامة أو الأمن العام أو الراحة العـامة والشوارع التى يلزم انشاؤها أو ابطالها .

(سادسا) فحص التصميات التى توضع للميادين والشوارع والطرق العامة المراد انشاؤها وتعيين أسمائها وخطوط التنظيم فى كل منها .

(سابعا) القطاعات العرضـية التى تضعها مصلحة التنظيم للشوارع الجديدة والتعديلات التى يراد اجراؤها فى قطاعات الشوارع القديمة وعلى العموم جميع الأعمال ذات الصفة العـامة بالشوارع .

(ثامنا) تعيين مواضع المبانى العامة .

(تاسعا) الأعمال السنوية الخاصة بالتحسين والتوسع فى الانارة العامة وتوزيع المصابيح على الأحياء والشوارع المختلفة .

(عاشرا) انشاء حدائق عامة وبوجه عام جميع ما يتعلق بتجميل المدينة .

(حادى عشر) ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المخلة حرصا على الأمن العام .

(ثانى عشر) مقترحات البوليس الخاصة بتنظيم حركة المرور فى الميـادين والشوارع المختلفة .

(ثالث عشر) كل المسائل الأخرى التى تقضى القوانين أو اللوائح بعرضها على المجلس أو يرى الوزير أخذ رأيه فى شأنها .

مادة ٣ — يجتمع هذا المجلس مرة فى كل شهر وكلما رأى الوزير ذلك على أنه فى أشهر الصيف (يونيه — سبتمبر) تكون اجتماعاته فى المواعيد التى يحددها الوزير .

ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ستة أعضـاء على الأقل ، وعند تساوى الآراء يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة ٤ — يجوز للمجلس أن يشـكل من بين أعضائه لجانا فرعية تقوم ببحث ما يكلفها به من الأعمال طبقا للقواعد التى يضعها لذلك .

وله أن ينيب عنه هذه اللجان فى الفصل فى المسائل القليلة الأهمية طبقا للقواعد التى يضعهـا فى هذا الشأن .

مدينة الاسكندرية [1]

. . . .

مدن السويس ودمياط و بور سعيد والاسماعيلية

أولا — محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه (رئيس) .

ثانيا — مندوب من طرف مصلحة الصحة .

ثالثا — مهندس التنظيم .

رابعا — مندوب من طرف البوليس .

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لأداء وظيفة كاتب سر المجلس .

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم :

أولا — المدير أو وكيله بالنيابة عنه (رئيس) .

ثانيا — مهندس التنظيم .

= مادة ٥ — يكون للمجلس المذكور سكرتير عام تختاره الوزارة من بين موظفيها ويكون مسئولا عن أعمال سكرتارية المجلس ويحضر جلساته دون أن يشترك فى اصدار قراراته كما يحضر جلسات اللجان الفرعية ويشترك فى اصدار قراراتها .

مادة ٦ — متى تقررت خطوط التنظيم على خريطة الشوارع يحصل التوقيع على رسوماتها من رئيس المجلس ومن المدير العام لمصلحة التنظيم ومن السكرتير العام للمجلس .

مادة ٧ — للمجلس المذكور عند استعماله للحق المخول له بمقتضى الفقرة الحادية عشرة من المادة الثانية من هذا القرار أن ينيب عنه فى ذلك احدى لجانه الفرعية أو المدير العام لمصلحة التنظيم وفى هذه الحالة يجب على اللجنة أو المدير العام اتباع القواعد التى يضعها المجلس لذلك .

مادة ٨ — يلغى فيما يتعلق بمدينة القاهرة كل ما خالف ذلك من أحكام قرار الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ رقم ٥٤٩ كما يلغى قرارا هذه الوزارة الصادران فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ رقم ٤٥ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ رقم ٧٠ .

وراجع القرار رقم ٨٠٨١ الصادر فى ٧ يناير ١٩٣٦ ، فى شأن تعيين الأعضاء الأعيان بمجلس التنظيم والمرافق العامة لمدينة القاهرة .

(١) راجع قرار ٦ مايو سنة ١٩٠٩ ، بشأن تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية .

ثالثا — مندوب من طرف مصلحة الصحة .

رابعا — مندوب من طرف البوليس .

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم .

٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الأقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما تراءى للرئيس لزوم لذلك ، ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه ، وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الأرجح ، واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه .

٤ — على المجلس أن يقوم بالأعمال الآتية :

أولا — تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية .

ثانيا — ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك .

ثالثا — تعيين عرض كل شارع .

رابعا — تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء .

خامسا — أن يطلب من ناظر الأشغال العمومية مشترى الأراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع الأراضى التى تسقط من ترتيب الشوارع .

سادسا — تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها .

سابعا — أن يعرض على ناظر الأشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع .

ثامنا — أن تعرض التصميات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها .

تاسعا — أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الأمن العام ونحو المبانى المخلة .

٥ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداها فى

ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الأماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الأصلية التى كانت عليها تلك الأماكن و يتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم :

(ا) الأزقة غير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الأبنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها .

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ أمتار يجعل عرضها ٤ أمتار .

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الأقل .

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط .

(ه) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الأقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط .

(و) الشوارع ذات الأشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الأشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الأقل من ذلك الصف .

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالأبنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع .

(ح) خطوط تنظيم جهات الأبنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الأبنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الأبنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور .

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الأشغال العمومية قرارا نظرا لأسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الأصلى .

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الأقل عموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين .

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة .

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الأعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية :

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى) . ثم يعرض الرسم على ناظر الأشغال العمومية للتصديق عليه منه .

٦ — يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الأعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والأوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالأبنية بالنظر لأمور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الأميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم .

٧ — تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات

التى تصدر من مجلس التنظيم .

٨ — لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الأشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك و يوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم .

٩ — الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الأخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الأساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الأرض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء .

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيئا عن ذلك .

وأما الأسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم .

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الأبواب المتسعة التى تمر منها العربات .

واذا شرع أحـد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والأحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الأراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم .

١٠ — مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشـغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا بالطرق القـانونية الأراضى المبين بالرسم لزومهـا لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العـالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملـكيتها .

١١ — لا يجوز احداث بروزات فى وجهـات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها :

أولا — فى السفل أى القاعدة .

سنتيمتر

٥ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون .

١٥ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار .

ثانيا — فى الأكتاف أو الأعمدة وجلسات الشبابيك :

سنتيمتر

٥ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فما دون .

١٠ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار .

ثالثا [١] — فى البلـكونات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتـار ونصف فى الأقل عن أعتاب مداخل المنازل يكون مقدار البروز كما يأتى :

اذا كان عرض الشارع ستة أمتار فما فوق الى أحد عشر مترا يكون البروز مترا واحدا مع الـكرنيش واذا كان عرضه أقل من ستة أمتار فـما دون فالبروز

---

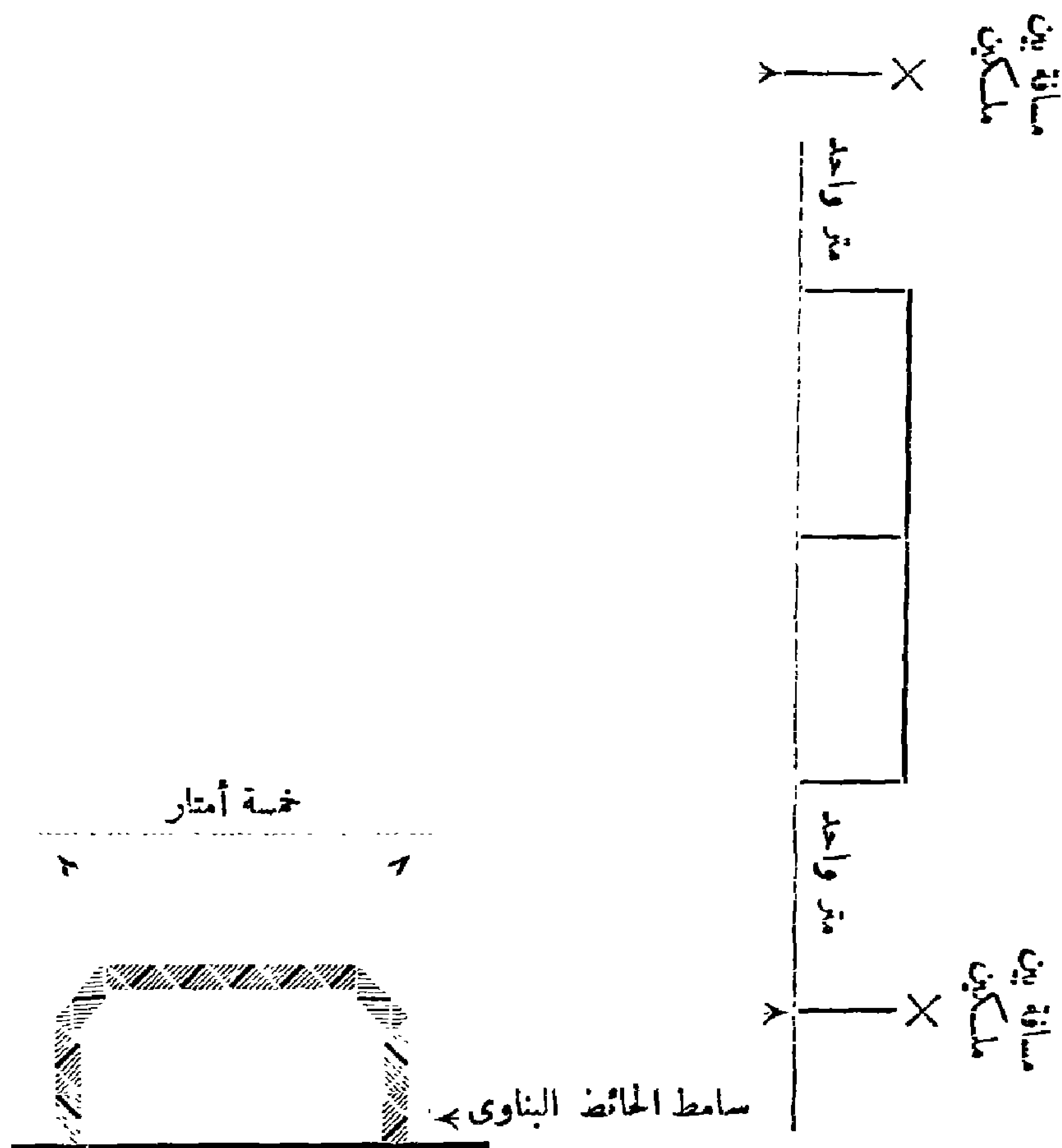
(١) الفقرة الثالثة من المادة ١١ معـدلة بالقرار الصادر من نظارة الأشغال العموميـة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ .

خمسون سنتيمترا مع الكرنيش أيضا واذا كان عرضه اثنى عشر مترا فما فوق فالبروز متر واحد وخمسة وعشرون سنتيمترا مع الكرنيش ويجب أن تكون هذه البلكونات على الاطلاق بعيدة عن حدود الأملاك المجاورة لها بقدر متر واحد فى الأقل و يجوز اقامتها فى جزء واحد من طول الواجهة أو فى طولها كله بشرط مراعاة البعد المذكور ولا يجوز أن يجعل للبلكون أعمدة يقام عليها بلكون آخر الا فى الدور الأول فقط ولا يرخص ببلكونات من هذا القبيل الا فى الشوارع التى عرضها اثنا عشر مترا فما فوق وتجرى عليها نفس الشروط المقررة للبلكونات الاعتيادية من حيث الارتفاع والبروز .

يجوز اقامة خرجات (شكمات) خفيفة مسقفة محلاة بمشربيات أو غيرها على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الأقل عن مستوى الأعتاب المتقدم ذكرها ببروز قدره بقدر البروز المقرر للبلكونات . أما معظم ارتفاع هذه الخرجات فيكون مطلقا أقل من ارتفاع الدور بنصف متر فى الأقل ولا يجوز اقامتها الا فى جزء من الواجهة لا يتجاوز طوله نصف طولها ولا يجوز قط وصول الخرجات الى حدود الأملاك المجاورة أو الحيطان المشتركة بل تكون بعيدة عنها بقدر متر واحد فى الأقل (انظر الرسم النظرى على الهامش) .

يجوز اقامة ماوردات على شكل برج اسطوانى صغير أو برج مقطوع الزوايا على واجهات المنازل القائمة على الشوارع التى ليس عرضها بأقل من اثنى عشر مترا وتقام هذه الماوردات على ارتفاع أربعة أمتار ونصف متر فى الأقل عن عتب مدخل المنزل بخلاف الكوابيل و يجوز تصاعدها الى مستوى الدروة ولا يجوز قط أن يتجاوز بروز الأبراج الصغيرة المتقدم ذكرها مترا واحدا وخمسة وثلاثين سنتيمترا مقاسا هذا البروز من سامط الحائط البناوى الخارجى للبرج ما خلا الكرنيش ولا يكون فى الواجهة الواحدة الا برج واحد لا يزيد طوله مطلقا عن خمسة أمتار مقاسة من الخارج مع البياض ولا يعم البرج الا ثلث طول الواجهة فقط واذا كان للمنزل واجهتان يتكون منهما زاوية عند ملتقى شارعين يجوز استبدال القطع المنوه عنه فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من لائحة التنظيم

ببرج صغير وعلى صاحب المنزل فى أية حال من الأحوال المتقـدم ذكرها أن يعرض عند طلبه الرخصة رسم الواجهات وقطاعاتها ولا يشرع قط فى عمـل من الأعمال قبل نوال الرخصـة من نظارة الأشغال العمومية وتباشر الأعمال على مسئولية الطالب خاصة فلا يعود على النظارة شىء من المسئولية فيما يختص بمتانتها .



رابعا — ما يبرز فى وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا و يدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها .

خامسا — تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل .

١٢ — تصير ازالة ما يبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنه الصـنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم .

١٣ — تهدم العقودات أو الأسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئا فشيئا كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها . ولا يجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شيء منها فوق الطرق العمومية .

١٤ — قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الأسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الأقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الأجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة [أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الأجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل] (١) .

١٥ — المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل .

فى تعريفة رسوم التنظيم

١٦ — (أولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه

---

(١) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة .

وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ .

(ثانيـا) تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا :

(ا) رسم نسبي عن رخصة البنـاء على خط التنظيم قدره قرشان صاغ عن كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى .

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعليـة بناء مقام على خط التنظيم .

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صـاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى .

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة .

(هـ) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الأمر العالى .

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٠٧ (٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) .

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء على حافة طريق عام أو خاص أو فى داخل الأرض أو أن يوسـعه أو يعليه أو يعدل فيه الا بعد الحصول على رخصة بالبناء من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وهـذا عدا الرخص الواجبـة بمقتضى الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم .

مادة ٢ — تصرف الرخصـة متى ثبت أن رسم البناء المطلوب اجراؤه مطابق للشروط الواردة فى هذا القـانون وفى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بأمن

سكان البنـاء أو الجيران أو المنتفعين بالطريق وصحتهم أو بالوقاية من الغـارات الجوية أو بقواعد تنسيق وتجميل المدن .

مادة ٣ — يشـترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أم خاصا مفتوحا للمارة أم غير مفتوح ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسـافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ مترا واذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة الأدنى بين الحدين .

ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الافريز ان وجد ، والا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء .

مادة ٤ — اذا كان البناء يقع على طريق يقل عرضه عن ثمانية أمتار جاز أن يصل ارتفاعه الى اثنى عشر مترا .

واذا كان البنـاء يقع على طرق تختلف عروضها جاز أن يصل الارتفاع فى جميع الواجهات الى الارتفاع المقرر لأوسع الطرق عرضا .

واذا كان البناء وراء حد الطريق أو كان بعضه على هـذا الحد والبعض الآخر وراءه اعتبر من حيث مدى ارتفاعه كما لو كان واقعـا بأ كمله على حد الطريق .

واذا كان البنـاء يقع على طريق عام يختلف عرضه الحالى عن العرض الوارد فى المرسوم المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة فى المرسوم .

مادة ٥ — يجوز تجاوز الارتفاعات المقررة فى المادتين السابقتين بمقدار :

(١) متر واحد للأغراض الزخرفية .

(٢) متر ونصف لبئر السلم أو المصعد .

(٣) مترين لخارج المداخن .

وللسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن ترخص بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج والمآذن بشرط ألا يزيد قطاعها الأفقى على سدس مسطح

البناء كله .

مادة ٦ — واذا أنشىء فى نفس الملك بناء يقع بعضه أو معظمه خلف بناء آخر على طريق مفتوح للمارة روعى فى تحديد ارتفاعه عرض الأرض الفضاء الفاصلة بين البناءين .

ويجب ألا يزيد ارتفاع الملحقات على الارتفاع المسموح به للبناء الواقع على الطريق .

مادة ٧ — يجب فى جميع المنشآت ألا يقل الارتفاع بين الأرضية والسقف عن ٢,٧٠ متر للبدروم على ألا يقل ارتفاع سقفه عن متر من منسوب الأرض الخارجية .

٣,٦٠ أمتار للدور الأرضى .

٣,٤٠ أمتار لكل دور من الأدوار العلوية .

على أنه يتسامح فى غرف الدور الأرضى التى تستعمل مستودعا للسيارات وفى غرف السطوح أن يكون الارتفاع ٢,٧٠ متر .

ولا يجوز فى الجمالونات أن يقل الارتفاع الداخلى فى أى نقطة منها عن مترين ويجب ألا يقل فى نصف مسطحها عن ٢,٧٠ متر .

مادة ٨ — لا يجوز أن يقل أصغر بعد للفناء الداخلى الذى تطل عليه نوافذ الحجر المخصصة للسكن عن ثلث ارتفاع أعلى واجهة للبناء وألا تقل مساحة هذا الفناء عن مربع هذا الثلث .

أما الأفنية الأخرى المعدة للتهوية والتنوير فيجب أن تكون مساحتها عشرة أمتار مربعة على الأقل وأن يكون أحد أضلاعها ٢,٥٠ متر كذلك .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط الى سطح الحائط المواجه له عند منسوب أرضية البناء .

مادة ٩ — لأصحاب الأملاك المتلاصقة (بشرط الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم) أن يتفقوا على انشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المتقدمة . ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة الا بدرابزين من حديد يكون

ارتفاعه الأقصى ثلاثة أمتار داخلا فيه الحائط القائم الذى يقام عليه الدرابزين والذى لا يجوز أن يزيد ارتفاعه على ١,٢٠ متر .

ولا يجوز تغطية هذه الأفنية بجمالون من الزجاج .

ويجب على الملاك تسجيل هـذا الاتفاق فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الاذن به والا تولت السلطة القائمة على أعمال التنظيم تسجيله على نفقتهم .

مادة ١٠ — يجب فى اقامة المواقد والمداخن مراعاة الاحتياطات اللازمة لمنع الحريق .

ويجب أن تزود الأبنية التى يزيد ارتفاعها على ٢٧ مـترا بأجهزة خاصة لحالة الحريق .

وتبين بقرار وزارى شروط اقامة المواقد والمداخن والأجهزة المشار اليها .

مادة ١١ — يجب أن يقدم طلب الحصول على الرخصة المشار اليهـا فى المادة الأولى طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية .

وعلى السلطة القائمة على أعمـال التنظيم أن تعطى الرخصة أو أن تبدى أسباب رفضها فى خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

فاذا رأت هذه السلطة وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعطيت الرخصة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

وتعتبر الرخصة قد أعطيت اذا لم يصـدر قرار فى المدد المبينة فى الفقرات السـابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ ارسال انذار على يد محضر دون أن ترد بشأنه اجابة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القـائمة على أعمال التنظيم الى الوزير الذى تكون هذه السلطة تابعة له .

ويصدر القرار من الوزير فى التظلم فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٣ — لا يترتب على اصدار الرخصة بالبناء والموافقة على الرسومات

وغيرها من الأوراق أية مسئولية على السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ١٤ — لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد سبعة أيام من تاريخ اخطاره كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

اذا مضى أكثر من سنة واحدة على الترخيص دون أن يباشر عمل جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تعارض فى الميعـاد المتقدم ذكره اقامة البناء وعليها أن تبين له فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المعـارضة التعديلات أو التصحيحات التى يجب ادخالها على الرسومات المقدمة . وفى هـذه الحالة تطبق الأحكام الواردة فى الفقرتين الاخيرتين من المادة ١١ .

واذا أوقف العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب على المرخص له أن يخطر كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باستئنافه العمل .

مادة ١٥ — يكون لمهندسى التنظيم المـكلفين بالاشراف على الأبنية فى تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من مراعاة شروط هـذا القـانون وأحكام اللوائح التنفيذية واثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ١٦ — يجوز بمقتضى مرسوم أن يؤذن فى بعض الأحياء أو فى بعض الطرق بتجاوز الارتفاعات المنصوص عنها فى المادتين الثالثة والرابعة .

مادة ١٧ — يجوز بمرسوم جعل الارتفاعات أقل من المنصوص عنهـا فى المـادتين الثالثة والرابعة فى بعض الأحياء المخصصة للسكنى أو فى بعض طرق تلك الأحياء .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وكل مخالفة لأحكام المواد من ٣ الى ١٠ يجب الحكم فيهـا فضلا عن الغرامة بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لأحكام تلك المواد .

مادة ١٩ — اذا اتخذت اجرا آت جنـائية عن مخالفة لأحكام هـذا القانون جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ايقاف الأعمال موضوع المخالفة فورا بالطريق الادارى .

مادة **٢٠** — اذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو بهدم المبانى موضوع المخالفة جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم اجراء هذ التنفيذ على نفقة المالك .

مادة **٢١** — لا يطبق هذا القانون الا فى المدن والقرى التى تسرى فيها أحكام التنظيم ولا تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت العامة .

مادة **٢٢** — تصدر قرارات وزارية باللوائح التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز عند الاقتضاء أن تأذن هذه اللوائح بمخالفة القواعد التى تقررها غير أنه يشترط أن يكون الاذن خاصا بحى أو بطريق .

فترة الانتقال

مادة **٢٣** — تطبق أحكام المادة العاشرة من هذا القانون على الأبنية المنشأة قبل تاريخ العمل به .

ويحدد بمرسوم ما يمكن تطبيقه من أحكام هذا القانون على الأبنية الجارى انشاؤها فى التاريخ المشار اليه ، غير أنه يشترط ألا يقتضى أعمالا أو نفقات اضافية .

مادة **٢٤** — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية [١] .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

---

(١) نشر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٠ بالوقائع الرسمية العدد ٧٩ .

القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة « تقسيم » على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم .

مادة ٢ — لا يجوز انشاء أو تعديل تقسيم الا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضع له وذلك وفقا للشروط المقررة بموجب هذا القانون واللوائح الخاصة بتنفيذه .

مادة ٣ — كل قطعة فى تقسيم معد لاقامة مبان للسكنى يجب أن يحدها طريق من جانب واحد على الأقل .

مادة ٤ — يراعى فى تحديد عرض الطرق الواردة فى تقسيم (الشارع والأفاريز) ما يحتمل من ازدياد السكنى وحركة المرور أو من غير ذلك من الاعتبارات المتصلة بعمران المدن فى الجهة التى يقع فيها التقسيم وفى الجهات المجاورة له .

على أنه لا يجوز أن يقل عرض أى طريق عن عشرة أمتار الا اذا قررت اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض المدن أو القرى أو لبعض الأحياء فى المدن عرضا أقل من ذلك .

ولا يجوز أن يقل عرض الطرق التى تزيد على ألف متر عن عشرين مترا ، ويجب فى الطرق التى يزيد عرضها على ثلاثين مترا أن تنشأ فيها مأوى متوسطة .

كذلك يجب أن يكون عرض الطرق التى تكون امتدادا لطرق قائمة أو صادر بها مرسوم عين عرض تلك الطرق على ألا يقل عرضها على أى حال عن عشرة أمتار .

مادة ٥ — يجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة

للبناء للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضي الخالية .

ويدخل فى حساب الثلث نصف عرض الطريق أو الطرق العامة القائمة والتى تحد الأرض المراد تقسيمها .

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بتخصيص مساحة أقل من الثلث كما أنه يجوز لها أن تشترط مساحة أكبر .

فاذا ما رأت السلطة المذكورة تقرير مساحة تزيد على الثلث وجب فى هذه الحالة دفع ثمن المساحة الزائدة ويكون تقدير الثمن وفقا لقانون نزع الملكية للمنافع العامة .

مادة ٦ — لا يجوز فى تقسيم أن تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠ ./. من مساحة القطعة التى تقام عليها ويجوز أن تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم وسلالم المدخل مساحة اضافية لا تزيد على ١٠ ./. من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة .

على أنه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تأذن بالنسبة لأحياء معينة فى أن تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠ ./. .

مادة ٧ — يجب أن يقدم الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة فى اللائحة التنفيذية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) رسوم التقسيم المشار اليها فى اللائحة المذكورة مع بيان الأشطار المشار اليها فى المادة ١٢ .

(٢) برنامج يحدد كيفية تنفيذ المرافق المشار اليها فى المادة ١٢ كما يبين المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال والنصيب الذى يخص كل قسم وكل قطعة فى تلك المبالغ .

(٣) المستندات المثبتة للملكية والشهادات المثبتة لخلو الأرض التى سوف تدخل ضمن أملاك الدولة العامة من أى حق عينى .

(٤) قائمة يبين فيها الشروط العامة أو الخاصة التى يرى المقسم فرضهـا على المشترين أو المستأجرين حرصا على حسن نظام التقسيم خصوصا فيما يتعلق بالصحة والعمران .

(٥) ايصال يدل على أنه دفع قبل تقسيم المشروع رسم نظر بواقع مليمين عن كل متر مربع من الأرض المراد تقسيمها بشرط ألا يقل هذا الرسم عن عشرة جنيهات .

مادة ٨ — يجب على السلطة القـائمة على أعمال التنظيم أن توافق على الطلب المقدم اليها وفقا لأحكام المادة السابقة فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديمه أو أن تبدى أسباب الرفض اذا لم تر الموافقة عليه .

واذا بدا لتلك السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسوم أو فى قائمـة الشروط المقدمة اليها لكى تجعلها مطابقة لأحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية أو لكى توفق بين نظام التقسيم و بين مشروع تخطيط المدينة وتوسيعها ان كان ثمة مشروع فيجب أن تعلن موافقتهـا فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعديل .

فاذا انقضت مدة الستة الأشهر دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها أو رفضها أو التعديلات التى ترى ادخالها اعتبر الطلب مقبولا . كذلك يعتبر الطلب مقبولا اذا انقضى الشهر المشار اليه فى الفقرة الثانية دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها .

مادة ٩ — تثبت الموافقة على التقسيم بمرسوم ينشر فى الجريدة الرسميـة ويترتب على صدور هذا المرسوم الحاق الطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة بأملاك الدولة العامة .

مادة ١٠ — يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور المرسوم المشار اليه فى المـادة السابقة وقبل ايداع قـلم الرهون صورة مصدقا عليهـا من هذا المرسوم ومن قائمـة الشروط المشار اليهـا فى المـادة السابعة .

و يحظر أيضا اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور المرسوم المذكور .

مادة ١١ — يجب أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير مرسوم الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة كما يجب أن ينص فيه على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكر فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكر .

مادة ١٢ — للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزوّد الأراضى المقسمة بمياه الشرب والانارة وتصريف المياه والمواد القذرة و يصدر بهذا الالزام قرار من وزير الأشغال العمومية واذا كان التقسيم واقعا فى جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بها بطريق توصيلها بالمرافق العامة .

ويجب على المقسم دائما انشاء الطرق والأفاريز وضبط منسوبها وفقا للشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية .

ويجوز فيما يتعلق بالأعمال المشار اليها فى هذه المادة أن يشطر التقسيم الى أشطار ويجب أن يشمل كل شطر على الأقل جميع القطع الواقعة على جانبى الطريق .

مادة ١٣ — لا يجوز تسجيل بيع قطعة أرض أو تأجيرها أو تحكيرها ما لم يقدم المقسم شهادة مثبتة لقيامه بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر الذى تقع فيه قطعة الأرض أو أن يقدم المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر ايصالا من السلطة المذكورة يثبت أنه دفع المبالغ التى تخص قطعة الأرض المذكورة فى أعمال التهيئة كما حددت فى البرنامج المذكور فى المادة السابعة .

مادة ١٤ — لا يجوز اقامة أى مبنى على قطعة أرض قبل اتمام الأعمال المشار اليها فى المادة ١٢ ما لم يدفع المقسم أو المشترى أو المستأجر أو المنتفع بالحكر الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم نصيب تلك القطعة فى تكاليف الأعمال المذكورة .

على أنه يجب على المقسم اذا ما أقيمت مبان على ثلث قطع أراضى التقسيم أو الشطر أن ينفذ تلك الأعمال بالنسبة للتقسيم أو للشطر جميعه فى المدة التى تحددها له السلطة المختصة فاذا لم ينفذ الأعمال المذكورة قامت السلطة المذكورة من تلقاء نفسها بتنفيذها على حساب المقسم .

مادة ١٥ — تسرى القوانين واللوائح الخاصة بالصحة فى الطرق العامة وبالأمن العام وبالمرور على طرق التقسيم التى لم تتسلمها السلطة المختصة .

وتسرى أيضا فى التقسيم القوانين واللوائح الخاصة بالتنظيم وبالمبانى .

مادة ١٦ — لا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم طريق أو ميدان فى تقسيم الا بعد القيام بالأعمال المبينة فى المادة ١٢ و بشرط أن تكون ثلاثة أرباع القطع الواقعة على هذا الطريق مشغولة بالمبانى .

ولا يجوز أن يطلب من السلطة المختصة تسلم حديقة أو متنزه عام الا اذا تسلمت الميدان الذى يحيط بها أو الطرق التى تؤدى اليها .

مادة ١٧ — تعتبر القيود الواردة فى قائمة شروط البيع والمتعلقة بالعين حقوق ارتفاق ايجابية أو سلبية يجوز للمشترين أو المستأجرين أو المنتفعين بالحكر أن يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ١٨ — لكل ذى شأن الحق فى طلب صورة من قائمة الشروط من قلم الرهون .

مادة ١٩ — يكون لمهندسى التنظيم فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم الحق فى الدخول فى أى وقت فى أراضى التقسيم وفى المبانى وفى مكان العمل للتثبت من مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفى اللوائح التنفيذية ولاثبات كل ما يقع مخالفا لأحكامها .

مادة ٢٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

ويجب فى أحوال المخالفة لأحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٦ و١٢ و١٣ أن يأمر الحكم الصادر بالعقوبة باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها .

فاذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الالزام الخاص باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تباشر تنفيذها على حسابهم .

٢١ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة اجراآت جنائية عن الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أن توقف فورا بالطريق الادارى الأعمال موضوع المخالفة .

أحكام نهائية ومؤقتة

مادة **٢٢** — لا يطبق هذا القانون الا على المدن والقرى التى تسرى عليها لائحة التنظيم .

مادة **٢٣** — ولا يسرى هذا القانون على مدينة مصر الجديدة وعلى كل تقسيم يكون بسبب أهميته أو بسبب أن الحكومة تملكه كله أو بعضه موضوع نظام خاص صدر به مرسوم .

مادة **٢٤** — يجوز تطبيق بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل بهذا القانون ويكون ذلك بمرسوم .

ويحدد هذا المرسوم الأحكام المذكورة وكيفية تطبيقها وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المشترين ومن أقام بناء .

مادة **٢٥** — على وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولهم أن يصدروا قرارات باللوائح التنفيذية لهذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١) .

---

(١) نشر بالعدد ٧٩ من الوقائع الرسمية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٠ .

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠
الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
بيع المحال التجارية

مادة ١ — يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية (٢) والمهمات والبضائع كل منها على حدة .

ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

مادة ٢ — يشهر عقد البيع بقيده (٣) فى سجل خاص معد لهـذا الغرض فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى .

واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضا اتخاذ اجراآت القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا الفرع .

واذا كان ما بيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتبى السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرع .

---

(١) منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ .

(٢) يقابل عبارة « مقومات المحل التجارى غير المادية » فى النص الفرنسى :
« les éléments incorporels du fonds ».

(٣) « par l'inscription »

مادة ٣ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع والا كان القيد باطلا .

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد .

مادة ٤ — لا يقع امتياز البائع الا على أجزاء المحل المبينة فى القيد .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية (١) .

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدته .

مادة ٥ — لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى الا عن أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها .

واستثناء من حكم المادة ٣٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ .

مادة ٦ — على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود (٢) على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون (٣) اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين (٤) فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٧ — اذا طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختـارة المبينة فى قيودهم معلنا اياهم

---

(١) يقابل عبارة « عنوان المحل . . الخ » فى النص الفرنسى : « l'enseigne et le nom commercial, le droit au bail, la clientèle et l'achalandage ».

(٢) و (٤) « créanciers inscrits »

(٣) « de plein droit »

بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد .

الفصل الثانى

رهن المحال التجارية [1]

مادة ٨ — يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية .

مادة ٩ — رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجازات [2] وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به .

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ — لا يجوز أن يرتهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ — يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشتمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشىء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليها لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده [3] فى سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل

---

(١) « Du nantissement des fonds de commerce »

(٢) يقابل عبارة « والعلامات التجارية والرخص والاجازات » فى النص الفرنسى :
« les marques de fabrique et de commerce, les permis, les licences ».

(٣) « par l'inscription »

التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل التجارى .

واذا شمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد بدائرتها هذه الأشياء .

فاذا كان الشىء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشىء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى .

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى[١] .

مادة ١٢ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا .

وفى حالة الافلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ من القانون التجارى الأهلى والمواد ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ من القانون التجارى المختلط .

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك .

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه[٢] على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الاذن بأن

---

(١) « l'hypothèque »

(٢) « mise en demeure »

يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن .

ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة و بالطريقة التى يعينها القاضى .

ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان وللدائنين المرتهنين المقيدين [1] فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

على أنه اذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقارى أو اختصاص [2] فلا يجوز بيعه الا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراآت نزع الملكية .

مادة ١٥ — يكون للدائنين المرتهنين [3] على المبالغ الناشئة عن التأمين اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

مادة ١٦ — الدائنون المرتهنون المقيدون [4] فى يوم واحد لهم مرتبة واحدة .

وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن الحيازى و بين الدائن المرتهن رهنا عقاريا [5] بحسب تاريخ القيد ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى [6] مقدمة على الرهن الحيازى اذا قيدا فى يوم واحد .

مادة ١٧ — ليس لمؤجر المكان الذى يوجد به الأثاث والآلات المرهونة

---

(١) « créanciers gagistes inscrits »

(٢) يقابل عبارة « مثقلا بقيد رهن عقارى أو اختصاص » : « grevés d'une inscription ou d'une affectation hypothécaire ».

(٣) « les créanciers gagistes »

(٤) « les créanciers gagistes inscrits »

(٥) « créancier hypothécaire »

(٦) « l'hypothèque »

التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين .

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد ايجارته تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها .

مادة ١٨ — يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون .

مادة ١٨ (مكررة) — كل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٩ — يجب على البائع أو الدائن [١] عند طلب القيد أن يقدم صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

(١) اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٢) اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

(٣) بيان المحل التجارى والفروع التابعة له اذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

(٤) ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ .

أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

---

(١) « le créancier gagiste »

(٥) بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

(٦) وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشىء المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص .

(٧) اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

(٨) اسم المؤجر ومدة الاجارة وقيمة الايجار السنوية ومواعيد الاستحقاق .

(٩) المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ١٩ (مكررة) — اذا اشتمل بيع المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية [1] فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما بالمادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية .

ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد .

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن [2] أن يطلب طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هذا القانون اثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩ .

مادة ٢١ — يتم القيد بنسخ البيانات الواردة بالحافظة بالسجل الخاص ويرد مكتب السجل التجارى احدى نسختى الحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد اجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه .

ويحتفظ مكتب السجل التجارى بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ .

مادة ٢٢ — لا يترتب على اغفال واحد أو أكثر من الاجراآت أو البيانات السابقة بطلان الا اذا أضر ذلك بالغير .

---

(١) « une marque de commerce »

(٢) يقابل عبارة « على البائع أو الدائن أو المرتهن » : « Le vendeur ou le créancier gagiste » (على البائع أو الدائن المرتهن) .

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى . ويعتبر القيد لاغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

مادة ٢٤ — يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون انقاص لقيمته يصبح الدين واجب الأداء فورا وكذلك الحال اذا نقل المحل بدون اخطار سابق .

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن فى خلال الشهر التالى لاخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل ويجب عليه أيضا اذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول . ويكون للتأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول .

مادة ٢٥ — للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها اذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد .

مادة ٢٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد اجارة المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ . ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الاخطار [1] .

وكذلك لا يصبح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا الا بعد شهر من

---

(١) « notification »

تاريخ اخطار الدائن المقيد فى محله المختار .

مادة ٢٧ — يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد اذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لاجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به .

ولا يجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لا يكون قد صدر به حكم الا اذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه .

ويشطب التأشير برهن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد .

مادة ٢٨ — يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .

مادة ٢٩ — يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم تكن قيود أعطى مكتب السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد .

مادة ٣٠ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣١ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية (١) للاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٢ — تطبق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون .

مادة ٣٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٥٩ (٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠)

---

(١) « un bulletin officiel »

مرسوم بقانون
خاص بترتيب المجالس الحسبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على المادة ٤١ من الدستور .

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بالمجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ و ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس حسبي عال ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية واختصاصها

مادة ١ — يشكل فى كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية ينـدبه وزير الحقانية ويكون رئيسا . فاذا تعذر وجوده يحل محله مأمور المركز ؛

(ثانيا) قاض شرعى يندبه وزير الحقانية . فاذا تعذر وجوده يحل محله عالم من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى أو العالم عضو يعينه وزير الحقانية يكون من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره — ويجب أن يكون هذا العضو من رجال القانون فى حالة غياب القاضى الأهلى وحلول مأمور المركز محله فى الرياسة .

وعنـد النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين اذا تعذر وجود القاضى الأهلى المنتدب للرياسة والمأمور معا تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز .

مادة ٢ (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — يشكل فى كل مـديرية وفى كل محافظة مجلس حسبى للمديرية أو المحافظة بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية ينتدبه وزير الحقانيـة ويكون رئيسا . فاذا تعذر وجوده يحل محله فى رياسة المجلس المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة ؛

(ثانيا) قاض شرعى ينتدبه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية ؛

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

مادة ٣ — تنظر المجالس الحسبية دون غيرها فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواد الآتية الخاصة بالمصريين وغيرهم من المتوطنين بالقطر المصرى مسلمين كانوا أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك :

تعيين الأوصياء للقصر وللحمل المستكن والقامة للمحجور عليهم والوكلاء للغائبين . وتثبيت الأوصياء المختارين اللائقين للوصاية . وتعيين المشرفين . وعزل جميع المتولين المذكورين . واستبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم . والحجر على عديمى الأهلية ورفع الحجر عنهم . واستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين اذا اقتضت الحال . ومنع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف. وتعيين مأذون بالخصومة فى حقوق القصر أو المحجور عليهم أو الغائبين وذلك عند تضارب مصلحتهم مع مصلحة الأوصياء أو القامة أو الوكلاء .

مراقبة أعمال الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والنظر فى حساباتهم واتخاذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين .

سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين

بولايتهم أو الحد من حريتهم فيها فى الأحوال المبينة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون .

ومع ما للمجالس الحسبية فى أثناء مراقبتها لادارة الأوصياء أو القامة من الحق فى التأكد مما اذا كانت المصاريف المخصصة لنفقة القاصر وتربيته أو لنفقة المحجور عليه قد استعملت فعلا لهذا الغرض ، فليس لها حق التدخل فى المسائل المتعلقة بالولاية على النفس لخروجها عن اختصاصها (١) .

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٠٦ ص ٩٥٧ : (أ) ان المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن ترتيب المجالس الحسبية والمادتين ٢١ و ٢٤ منه واضحة الدلالة فى أن مراقبة أعمال الأوصياء والقامة والوكلاء وفحص حساباتهم لا يختص به سوى المجالس الحسبية دون مجالس الطوائف التى كان لها مشاركة فى هذا الاختصاص من قبل ودون المحاكم العادية أيضا . فمتى نظرت هذه المجالس عمل أيهم وأجازته ، ومتى فحصت حساب أيهم واعتمدته ، فان اجازتها للعمل واعتمادها للحساب يعتبران حجة نهائية للمتولى يحتج بها على عديم الأهلية كأنها صادرة منه وهو ذو أهلية تامة . ومتى قام متولى شأن عديم الأهلية بواجبه من تقديم الحساب السنوى أو النهائى للمجلس الحسبى فقد سقط عنه واجب تقديم الحساب ، ولا تمكن مطالبته مرة أخرى لدى القضاء بتقديم هذا الحساب . على أنه اذا كان طلب الحساب من جديد محظورا بعد تقديم الحساب مرة أخرى للجهة المختصة ، واذا كان محظورا أيضا الرجوع للمناقشة فى عموم أقلام الحساب بعد أن حصلت تلك المناقشة مرة أولى وتقررت نتيجته النهائية تقريرا هو حجة على طرفيه ، فانه من غير المحظور قانونا الرجوع للحساب المعتمد لتصحيح ما يكون وقع فى أرقامه من خطأ عملياته الحسابية أو للطعن فى أقلام خاصة بعينها من أقلامه تكون قائمة على غلط مادى أو تدليس أو تزوير . (ب) ان المادة ٣٤ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشير الى ما يكون للقاصر أو للمحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية والقوامة بعد انتهائهما وانتهاء مأمورية المجلس الحسبى ، كدعاوى تصحيح أرقام الحساب أو المسئولية عما يكون وقع فى أقلام منه بعينها من التدليس أو التزوير مما أشير اليه فيما تقدم ، وكدعاوى طلب الحساب فى صورة ما اذا كان الوصى أو القيم قد امتنع عن تقديم أى حساب للمجلس على الرغم من تنبيه المجلس عليه ومعاقبته بسبب عدم قيامه بهذا الواجب وعدم ذلك ، أما فى صورة ما اذا قدم متولى شأن عديم الأهلية الحساب وفحص المجلس الحسبى هذا الحساب واعتمده فلا يجوز التحدى بهذه المادة . (جـ) ان ما يثار عادة من أن اقرارات المجالس الحسبية فى مسائل الحساب تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أو لا تحوز انما هو اثارة بحث لا محل له . وذلك بأن المجالس الحسبية لا تصدر أحكاما بالملزومية حتى يكون لها قوة الشىء المحكوم فيه أو لا يكون ، وانما هى عقب فحصها =

= للحساب اذا ما قررت اعتماده فان اعتمادها يكون تتميا لاتفاق رسمى بين عديم الأهليـة ، الحالة هى محله بقوة القانون من جهته ، وبين وليه من جهة أخرى . وهذا الاتفاق هو وحده الذى يحتج به كل طرف من طرفيه على الآخر كـكل العقود والاتفاقات . أما نتيجة هـذا الاتفاق اذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه فان هـذا الدين ان لم يؤد وديا من أحدهما للآخر فالمحاكم العادية هى التى تحكم به تنفيذا لذلك الاتفاق .

ونقض أول أبريل ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٨١ ص ١١٤٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ رقم ٥٠ ص ١٤١ : اذا كان المجلس الحسبي قد اعتمد الحساب المقدم من وصى القصر اعتمادا نهائيا ولم يطعن فى هذا الحساب أحد ، لا أمام المجلس الحسبي ولا أمام المحاكم بالخطأ أو الغش أو غير ذلك من المطاعن التى تنصب على جوهر الحســاب أو على الظروف التى لابست أمر اعتماده ، فطالبة الوصى أمام المحاكم الأهلية بتقديم الحساب بعد ذلك ممنوعة . ولـكن اذا كان الثابت أن المجلس الحسبي لم يعتمد الحســاب نهائيا ، بل قرر اعادة النظر فيه ولم يتم تنفيذ ذلك القرار لبلوغ القصر سن الرشد ابان اعادة النظر ، فان لهؤلاء القصر أن يدافعوا عن حقوقهم بطلب الحساب أمام المحاكم الأهلية .

ونقض أول أبريل ١٩٣٧ المحاماة ١٧ رقم ٥٧٩ ص ١١٤٢ مجموعة القواعد القانونيـة ٢ رقم ٤٨ ص ١٤٠ : ان المـادة الثالثة من قانون المجالس الحسـبية صريحة فى تحديد اختصاصات هذه المجالس ، وليس فيها ما يدل على أنها تمثل القصر أو أنها أمينة على أموالهم ، بل هى رقيبة على أعمال الأوصياء تنظر فى حساباتهم وتتخذ الاحتياطات المستعجلة لصيانة حقوق القصر ، فمن له دين على وصى قصر لا يصح منــه أن يوقع الحجز تحت يد المجلس الحسبي على ما يكون فى خزينته من مال لهؤلاء القصر على اعتبــار أن مدينه الوصى على هؤلاء القصر يداينهم فى مبلغ من المــال ، بل الواجب عليه عند اجراء هـذا الحجز أن يختصم وصى القصر بصفته مدينا له ودائنا للقصر أيضا ، فاذا تعذر اختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى الى تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزا تحت يده . واذن فيكون باطلا الحـكم الذى يقضى بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المجلس الحسبي وجعله حجزا تنفيذيا .

نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القـانونية ٢ رقم ١٩٦ ص ٦١٢ : لوصى القـاصر أن يرفع الدعاوى التى يرى أن له مصلحة فى رفعها وأن يطعن فى الأحكام الصادرة فيها بجميع طرق الطعن الاعتيادية وغير الاعتيادية . واذا تعارضت مصلحته الشخصية مع مصلحة القاصر عين المجلس الحسبي مأذونا بالخصومة فى حق القاصر يكون له ما للوصى فى رفع الدعاوى عن القاصر ، لأن المجلس الحسبي بتعيينه هذا المأذون انما يحله محل الوصى الذى يمتنع عليه أن يباشر قضايا القاصر بسبب تعارض مصلحته هو مع مصلحة القاصر . واذن فللمأذون بالخصومة ، عند وجود مصلحة للقــاصر ، أن يطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التى أذن له فى رفعهـا من غير حاجة فى ذلك الى اذن خاص من المجلس . كما أن له أن يطعن بالنقض فى كل حكم صدر قبل الاذن له بالخصومة متى كان بين هذا الحـكم والحـكم الصادر فى الدعوى =

مادة ٤ — يختص مجلس حسبي المركز متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص أيضا باتخاذ جميع الاجراآت التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال حتى ولو كانت الحال تقضى باتخاذها فى بندر المديرية .

ويختص مجلس حسبي المديرية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص مجلس حسبي المحافظة بجميع المسائل الواقعة فى دائرتها مهما كانت قيمة التركة أو المال .

مادة ٥ — يتعين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان كما يأتى :

(أولا) فى مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولى ؛

(ثانيا) فى جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ؛

(ثالثا) فى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو الشخص المطلوب توقيع الحجر عليه ؛

(رابعا) فى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب .

مادة ٦ — اذا كان القاصر متوطنا عند الوفاة فى غير محل توطن المتوفى أو كان متوطنا فيه وانتقل الى محل آخر جاز للمجلس المختص أن يحيل المادة الى المجلس الحسبي التابع له موطن القاصر .

واذا رأى المجلس الحسبي أن المسألة المنظورة أمامه هى من اختصاص مجلس آخر سواء بالنسبة للمكان أو القيمة يحيلها الى المجلس المختص . ويجوز لمجلس حسبي المديرية أن يحيل الى مجلس حسبي المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور .

= المأذون له فى رفعها من الصلة ما يجعل نقضه متعينا عند نقض الحكم الصادر فى هذه الدعوى . نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٢ ص ٧٣٦ : اذا نظر المجلس الحسبي عمل الوصي وأجازه ، أو اذا خص حسابه واعتمده ، فلا يجوز له أن يعدل عن قراره فى ذلك ، الا اذا كانت هناك أسباب جديدة تجيز هذا الرجوع .

مادة ٧ — لوزير الحقانية عند تعذر وجود عضو الملة فى أحد المجالس أن يحيل بقرار منه المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

الفصل الثانى

كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ٨ — يجب على الورثة البالغين والمأمورين الذين يثبتون الوفيات أو يحررون محاضرها وعلى من يباشرون الدفن وكذلك مشايخ البلاد أن يخبروا العمدة أو شيخ الحارة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بوفاة كل شخص يتوفى عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدى الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركته أو لبعضها . ويجب عليهم اخبار العمدة أو شيخ الحارة أيضا فى الميعاد المتقدم بوفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل . كما يجب على الورثة البالغين والمشايخ الاخبار كذلك بكل تغير يحصل فى أهلية المتولين المذكورين وذلك بمجرد علمهم به .

وعلى العمد ومشايخ الحارات أن يبلغوا ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى المجلس الحسبى المختص والى النيابة العمومية التابعين لها . كما يجب عليهم أيضا أن يبلغوا جهة الادارة بالوفاة فى حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو لبعضها .

ويعاقب المتأخر فى الاخبار أو التبليغ فى جميع الأحوال المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩ — للنيابة العمومية أن تأمر باتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن أو القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبى فى حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمى أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث .

ويجب على العمد أن يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات

التحفظية التى تقتضى الحال سرعة اتخاذها بمـا فى ذلك من وضع الأختـام عند الاقتضاء .

مادة ١٠ — فى غير الحالة المبينة فى الفقرة الثانية من المـادة الثامنة يرفع الأمر للمجلس الحسبى فى مواد الوصاية والحجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذى شأن .

الفصل الثالث

المجلس الحسبى العالى

مادة ١١ (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — يشكل بالقاهرة مجلس حسبى عال يكون مؤلفا من :

(أولا) ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية ؛

(ثانيا) عضو من المحكمة العليا الشرعية . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل به عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره ؛

(ثالثا) أحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذى ينتخب من بينهم يكون بمعرفة وزير الحقانية بنـاء على ما يعرضه رئيس محكمة استئناف مصر الأهلية ، ويعين كذلك وزير الحقانية العضوين الباقيين وفى جميع الأحوال يكون التعيـين لمدة سنة . ويجوز تجديده .

واذا غاب أحد الأعضاء أو حصل عنده مانع ناب عنه عضو ينتخب بالطريقة عينها ممن توافرت فيهم شروط العضو الغائب .

ويشكل فى دائرة كل محكمة أهليـة كلية مجلس حسبى استئنافى يكون مؤلفا من :

(أولا) رئيس المحكمة الأهلية وتكون له الرياسة فاذا تعذر حضوره حل محله وكيل المحكمة ؛ واستثناء من ذلك يجوز لوزير الحقانية اذا تعذر حضور الرئيس والوكيل أن يندب أحد قضاة المحكمة ليرأس المجلس .

(ثانيا) نائب المحكمة الشرعية فاذا تعذر حضوره حل محله قاض شرعى يندبه وزير الحقانية .

(ثالثا) قاض أهلى يندبه وزير الحقانية .

(رابعا) عضوين آخرين يعينهما وزير الحقانية من بين الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان .

وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعى عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره يعينه وزير الحقانية .

ويعقد المجلس الحسبي الاستئنافى جلساته فى المحكمة الابتدائية الأهلية ، ومع ذلك يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاده فى عاصمة المديرية التابع لها المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه متى رأى أن الظروف تقتضى ذلك .

مادة ١١ مكررة (قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — يختص المجلس الحسبي العالى بالنظر فى استئنافات القرارات الصادرة من مجلس حسبي المديرية أو مجلس حسبي المحافظة متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

ويختص المجلس الحسبي الاستئنافى بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجالس المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصه متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وقرارات المجالس الحسبية المركزية التى تصدر بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبي المديرية .

مادة ١٢ (معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — لوزير الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال أى قرار فى الموضوع صادر من المجلس الحسبي فى ظرف تسعين يوما من تاريخ

صدوره وذلك بناء على بلاغ من النيابة العمومية أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه .

مادة ١٣ (معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — للأوصياء المختارين أن يستأنفوا الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم . وللأولياء الشرعيين هذا الحق أيضا فيما يتعلق بالقرارات التى تسلبهم سلطتهم على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تحظر عليهم اجراء بعض التصرفات فى هذه الأموال بلا اذن سابق .

وللنيابة العمومية ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

ويرفع الاستئناف فى الأحوال المبينة بهذه المادة بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف وعلى قلم الكتاب تبليغ هذا الاستئناف الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال .

مادة ١٤ (معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال ومع ذلك فلوزير الحقانية اذا رأى أن يرفع قرارا صادرا من مجلس حسبي الى المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال أن يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار هذا المجلس فيه متى رأى أن المصلحة تقضى بذلك .

مادة ١٥ (معدلة بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — للمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى حسب الأحوال متى رفع اليه الأمر بالطرق القانونية :

(أولا) أن يلغى أو يعدل أى قرار صادر من المجلس الحسبى أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء ؛

(ثانيا) أن يبين فى القضية التى تكون مرفوعة أمامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبى ؛

(ثالثا) أن يقرر اتخاذ الاجراآت المستعجلة التى كان للمجلس الحسبى اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمى الأهلية أو الغائبين ؛

(رابعا) أن يقرر توقيع الحجر أو رفعه ؛

(خامسا) أن يقرر استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو رفعها وأن يفصل فى أمر منع القاصر الذى بلغ سن الثامنة عشرة من تسلمه ماله ليديره بنفسه[1] ؛

(سادسا) أن يعين الأوصياء والقامة والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدل بهم غيرهم ؛

(سابعا) أن يسلب الأولياء الشرعيين ما لهم من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو يحظر عليهم بعض التصرفات بلا اذن سابق .

الفصل الرابع

فى الأوصياء والقامة والوكلاء وفيما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ١٦ — يجب على المجالس الحسبية فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثامنة أن تعين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو تثبتهم فى مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالوفاة .

أما فى غير ذلك من أحوال الحجر والغيبة فيجب على تلك المجالس تعيين

---

(١) نقض جنائى ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٥٨ ص ٧٨ : ان الولد اذا بلغ عاقلا زالت عنه ولاية أبيه ، فان حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية الى الأب اتفاقا ، بخلاف ما اذا كان قد بلغ عاقلا ثم جن أو أصابه عته فهناك يقع الخلاف فيما اذا كانت ولاية الأب تعود أو لا تعود . على أن الرأى الأخير هو المعمول به الآن . واذن فمن نصب قيما على ابنه السفيه يكون خاضعا لأحكام قانون المجالس الحسبية ، فلا يمكن الاقرار بدين دون اذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

القامة أو الوكلاء فى ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور قرارها بتوقيع الحجر أو باثبات الغيبة وهذا ما لم يكن التعيين قد حصل فعلا بالقرار المذكور .

مادة ١٧ — للمجلس قبل أن يفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا مؤقتا يقوم بادارة أموال المطلوب الحجر عليه ان رأى ضرورة لذلك . وتنتهى هذه الادارة بصدور قرار نهائى فى الطلب .

مادة ١٨ — لا يجوز أن يعين وصيا أو قيما أو مشرفا أو وكيلا شخص من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة ؛

(ثانيا) المحكوم بافلاسه الى أن يحكم برد شرفه اليه ؛

(ثالثا) كل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته باشهاد شرعى أو بكتابة صادرة بخط يده .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى أو القيم أو الوكيل من طائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب فان لم يكن فمن أهل ملته .

مادة ١٩ — فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية أو القوامة الزامية بالنسبة الى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات . فاذا انقضت هذه المدة جاز له أن يستقيل وفى كل الأحوال يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم الامتناع عن القبول :

(أولا) النساء ؛

(ثانيا) من تجاوز عمره ستين سنة ؛

(ثالثا) من كان مصابا بمرض أو عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ؛

(رابعا) من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل اقامته عن الجهة التى بها المال ؛

(خامسا) من ضم اليه غيره وصيا كان أو قيما أو مشرفا .

مادة ٢٠ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء فى ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم أن يجردوا أعيان التركة من منقول وعقار وأوراق بحضور مندوب من جهة الادارة وكل شخص ذى شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الأعيان المذكورة .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين ويوقع عليها جميع الحاضرين .

مادة ٢١ — يجب على الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين أن يحصلوا على اذن من المجلس الحسبي لمباشرة أحد التصرفات الآتية :

(أولا) شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها ؛

(ثانيا) التصرف بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية ؛

(ثالثا) تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ؛

(رابعا) الاعتراف بدين سابق على الوفاة أو الحجر أو الغيبة ؛

(خامسا) الصلح أو التحكيم ؛

(سادسا) اجراء القسمة بالتراضى ، وفى هذه الحالة يقوم تصديق المجلس عليها مقام التصديق المنصوص عليه بالمادة ٤٥٦ من القانون المدنى ؛

(سابعا) طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق ؛

(ثامنا) قبول الهبة اذا كانت مقترنة بشرط ؛

(تاسعا) التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات ؛

(عاشرا) الاقتراض ؛

(حادى عشر) تشغيل رؤوس الأموال ؛

(ثانى عشر) شراء شىء لأنفسهم من ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو بيع شىء من ملكهم للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ؛

(ثالث عشر) استئجار ملك القاصر أو المحجور عليه أو الغائب ؛

(رابع عشر) قبول التنازل لهم عن حق أو دين على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

ويجب الحصول على اذن خاص من المجلس لاجراء كل تصرف من تلك التصرفات [1] .

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٥٩ ص ١٣٢ : ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العـام الدفع ببطلان اقرار الوصى بدين على المورث بدون اذن من المجلس الحسبي أو ببطلان أى تصرف من التصرفات الوارد ذكرها فى المـادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية المفروض على الأوصـياء أن يستأذنوا المجلس قبل مباشرتها . ذلك بأن عدم الاستئذان لا يجعل تلك التصرفات باطلة بطلانا جوهريا ، بل يجعلها باطلة بطلانا نسبيا تلحقهـا الاجازة فتصححها . أما التصرفات التى تقع باطلة بطلانا جوهريا فلا يصححها الاذن ابتـداء ، ولا الاجازة اللاحقة ، فتلك هى التصرفات الوارد ذكرها فى المادة ٢٢ من ذلك القانون .

نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٨٧ ص ١٥٨ : (أ) اذا أذن المجلس الحسبي أوصيـاء ثلاثا فى بيع جزء من نصيب جميع القصر المشمولين بوصايتهن وجرت المزايدة على شراء القدر المعروض جميعه بحضور احدى الأوصياء فقط ، ورسا مزاده على راغب فى الشراء ، ثم سمح المجلس للوصية التى حضرت المزايدة بأن توجب البيع فى القـدر المعروض من نصيب القصر جميعهم ، وأثبت ذلك ، كما أثبت قبول الراسى عليه المزاد شراء هـذا القدر باعتباره كذلك ، ثم أذن المجلس هذه الوصية فى مطالبة المشترى بجميع الثمن ، فرفعت الدعوى بمقتضى هذا الاذن ، ومع انها اتصفت فى الدعوى بأنها الوصية على أولادها القصر فقط ، فقد عملت لصالح القصر جميعا ، وكان ذلك ملحوظا لدى محكمة الدرجة الأولى فأشارت اليه فى حكمها الذى قضى لهـا بطلباتهـا ، ثم استؤنف هذا الحـكم ، ولدى محكمة الاستئناف — بعد أن صدر قرار من المجلس بافراد هـذه الوصية فى انفاذ البيع عن القصر جميعا — أبرزت الوصية صفتها عن جميع القصر فى مذكرة أخيرة قدمتها المحكمة ، ففى هذه الصورة اذا حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحـكم المستأنف ، اعتبر هـذا الحـكم صادرا فى غير مصلحة القصر جميعا ، وكان لهذه الوصية أن تمثلهم جميعا فى الطعن على هذا الحـكم بطريق النقض . ولا يمنع من ذلك أنها فى الأصل ليست وصيا الا على البعض ولا أنها ذكرت صفتها هذه الأصلية فى دعواها لدى محكمة الدرجة الأولى . (ب) اذا أذن المجلس الحسبي وصيا فى بيع عقار لقاصر لوفاء حصته من دين التركة ، وأجريت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس ، فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط اشترطه ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبي بأنه يقبل بيع عقار القاصر الى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه وبالشرط الذى اشترطه وأشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن وبشرطه فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الايجاب والقبول بمحضر جلسة المجلس فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع وعلى الثمن وانعقد البيع غير مفتقر الى اجازة أخرى من المجلس الحسبي ، فان للوصى شرعا أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بوفاء حصته من دينها ، وكل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على اذنها فى اجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته =

= الحادية والعشرين . واذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد وتلاقى ايجابه أو قبوله الشراء بايجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفا أن يسحب ايجابه أو قبوله من بعد ، ولا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللا بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الاجراآت بايقاع البيع ، وفى مثل هذه الصورة اذا قضت محكمة الاستئناف بعدم انعقاد البيع بمقولة ان عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر ايجابا وان عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر الى قبول المجلس الحسبى ، فانهـا تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطرفين والمسلم بها وبمعانيها من كل منهما ، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع .

نقض ١٧ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ١٨٢ ص ٤٠١ : (أ) اذا حصلت محكمة الاستئناف من المستندات التى عول عليهـا الدائن فى اثبات دينه المطالب به أن واقعة الدعوى هى أن والد القصر هو المدين شخصيا وأنه لا وجه لمساءلة القصر عن هـذا الدين ، فلا رقابة فى ذلك لمحكمة النقض ، لأن الأمر فيه واقعى بحت . (ب) ان من سلبت عنه الولاية الشرعية على أولاده لا يجوز له أن يتولى عنهم مباشرة أى تصرف من التصرفات الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر ، فلا يجوز له من باب أولى أن ينقل ما ثبت بذمته ابتداء من دين عليه الى ذمم أولاده ، ولا أن يلزم وصيهم الذى عينه المجلس الحسبى خلفا عنه بعـد سلب ولايته الشرعية بقبول ما يحيل عليه دفعه من ديونه الشخصية ليدفعه هو مما تحت يده من أموال محجوريه .

نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٣) .

نقض ٣٠ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢١ ص ١٠٤٤ : ورث قاصر عينا عليها دين مسجل مطلوب من والده لأحد الأشخاص ، وكان هذا الشخص مدينا لوالد القاصر فى مبلغ معلوم يرث القاصر حصته الشرعية فيه . فاذا اتفق الوصى مع الشخص المذكور على قضـاء ما له على القاصر من الدين المسجل مما عليه للقاصر وشطب ما له على العين من التسجيل ، فان هذا الاتفاق يكون صحيحا نافذا بذاته ، اذ هو ليس من التصرفات التى حظر قانون المجالس الحسبية على الوصى مباشرتها الا باذن من المجلس الحسبى .

نقض جنائى ١٢ مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية الجنائية ٣ رقم ٢١٨ ص ٢٨٩ : يجوز للوصى أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله فى الدعوى المذكورة بدون اذن خاص بذلك من المجلس الحسبى ، لأن قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الاذن فى مثل الدعوى المذكورة .

نقض ٢٣ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٦٩ ص ٧٩٨ : الأهلية التى تشترط لصحة الأقارير هى أهلية المقر للتصرف فيما أقر به . أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما ، بل يجوز الاقرار للصغير غير المميز والمجنون ، كما أن الأقارير لا تستلزم قبول المقر له وانما ترتد برده فقط .

نقض ٦ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٢٣ ص ١٠٤٦ : الاقرار =

مادة ٢٢ — لا يجوز للوصى أو القيم أو الوكيل عن الغـائب أن يهب أو يقرض أو يعير شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ٢٣ — اذا كان للقـاصر أو المحجور عليه أو الغائب مال فى عمـل تجارى أو صناعى فللمجلس الحسبى أن يأمر بتصفية ماله وسحبه من هـذا العمل أو باستمرار وجوده فيه وذلك بحسب ما يراه من المصلحة ، فان أمر باستمراره فله أن يأذن اذنا عاما باجراء التصرفات المبينة بالمـادة الحادية والعشرين جميعهـا أو بعضها بدون توقف على اذن خاص لـكل منها .

الفصل الخامس

فى الرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

مادة ٢٤ — يجب على الأوصياء والقـامة والوكلاء أن يقدموا حسابهم بوجه التفصيل فى آخر كل سنة الى المجلس الحسبى التابعين له . وترفق بالحسابات المذكورة جميع المستندات المؤيدة لهـا . وعليهم تقديم الحسابات النهـائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم ، ويكون ذلك أمام المجالس الحسبية [1] .

مادة ٢٥ — للمجالس الحسبية أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمشرفين ، الذين يعملون على عدم تنفيذ قراراتها أو لا يراعون الواجبـات التى فرضتهـا عليهم القوانين والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية . وهذه العقوبات هى :

(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

ويجوز أن تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية .

= لا يكون سببا لمدلوله ، وانما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن سابق . فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوته ابتداء ، ويكون الاقرار صحيحا نافذا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه . فاذا أقر الولد لوالده فى ورقة حررها بأنه يملك عقارا معينا نفذ عليه حكم هذا الاقرار ولو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به .

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المـادة ٣) .

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها .

ويجوز الرجوع فى الحكم اذا أذعن المحكوم عليه للأمر الذى ترتب عليه الحكم وقدم أعذارا يرى المجلس قبولها [1] .

مادة ٣٦ (معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — تجوز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة بناء على المادة السابقة ، وميعاد المعارضة ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم على يد محضر أو أحد رجال الضبط . وتقدم المعارضة بعريضة لرئيس المجلس الذى أصدر الحكم المعارض فيه .

وتكون الأحكام الصادرة من المجالس الحسبية ، عدا المجلس الحسبى العالى ، أو المجلس الحسبى الاستئنافى حسب الأحوال غير قابلة للاستئناف الا اذا قضت بالحرمان من مكافأة تزيد قيمتها على عشرين جنيها .

ويرفع الاستئناف للمجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر الحكم فى ميعاد شهر من تاريخ الحكم الصادر حضوريا أو فى معارضة . أما اذا لم تحصل المعارضة فى الميعاد القانونى فيبتدىء ميعاد الاستئناف من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

مادة ٣٧ — لا يجوز مطلقا تنفيذ الغرامات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون على مال عديم الأهلية . ويكون التنفيذ بمعرفة قلم محضرى المحاكم الجزئية الأهلية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات

---

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٣٣٠ ص ١٠٦٢ : اذا رخص المجلس الحسبى لوصى فى اجراء بدل مع مالك ما فى ملك لقاصر ، وقبل اتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره ورخص فى اجراء البدل مع شخص آخر ، ثم التجأ المتبادل الأول الى القضاء طالبا الحكم له بصحة البدل الذى رخص المجلس الحسبى به أولا ، وحصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلا واقعيا أن المبادلة الأولى لم تتم ولم يحرر لها عقد ما ، وأن الطرفين قد عدلا عنها ، وأن المجلس الحسبى رخص للوصى فى اجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحظ والمصلحة للقصر ، وتم العقد وسجل ، فان المحكمة فى تحصيلها ذلك وفى ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض . ثم ان حكمها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أى حق للطاعن فى ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول .

بنـاء على طلب قلم كتاب المجالس الحسبية و بعد الحصول على أمر بالتنفيذ من رئيس المجلس الحسبي الذى أصدر الحكم .

الفصل السادس

اختصاصات المجالس الحسبية فى مواد الولاية الشرعية

مادة ٢٨ — لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم الا بناء على طلب النيابة العمومية و بشرط أن يكون سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ملحقا الضرر برأس مالهم نفسه . فاذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال فله أن يحظر عليه اجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون اذن خاص .

وللمجلس أيضا أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة فى ميعاد لا يكون أقل من ثمانية أيام فان لم يفعل عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون .

الفصل السابع

فى انتهاء الولاية والوصاية وفى تصرف القاصر الذى يبلغ ثمانى عشرة سنة (١)

مادة ٢٩ — تنتهى الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

ومع ذلك فمتى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه . ويكون للقاصر فى هذه الحالة :

قبض دخله مدة ادارته والتصرف فيه ؛

التأجير لمدة لا تتجاوز سنة ؛

---

(١) نقض ١١ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ رقم ٢٤٦ ص ٦٧٤ : لا مانع قانونا من أن يقضى للوصى بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية .

زراعة أطيانه ؛

اجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويعتبر القاصر رشيدا بالنسبة الى هذه التصرفات ويبقى قاصرا فيما عـداها ويستمر الوصى[1] فى أداء وظيفته بالنسبة اليها .

مادة ٣٠ — يجب على القاصر الذى لم يمنع من التصرف أن يقدم للمجلس فى آخر كل سنة وعلى الأكثر فى ٣١ مارس من السنة التالية حسابا عن ادارته وتصرفاته .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس أن يمنع القاصر من التصرفات المنصوص عليها فى المادة التاسعة والعشرين اذا أساء التصرف أو قامت أسباب صحيحة تدعو لأن يخشى منه ذلك ، ويكون المنع بناء على طلب الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو المشرف أو بناء على طلب النيابة العمومية .

ولا يفصل فى طلب المنع الا بعد تحقيق تسمع فيه أقوال القاصر وطالب المنع .

مادة ٣٢ — لا يجوز تقديم طلب المنع قبل بلوغ القاصر سن السابعة عشرة .

ولا يجوز للقـاصر طلب الاذن بالتصرف بعد القرار الصادر بمنعه منه قبل مضى سنة من تاريخ القرار .

مادة ٣٣ — كل مخالصة يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية ولـكن قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها المجلس كما هو مبين بالمادة الرابعة والعشرين تكون باطلة ولا يعمل بها وهذا ما لم تـكن تلك الحسابات قد سبق للمجلس اعتمادها .

مادة ٣٤ — كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليـه على قيمه تـكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامـة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة[2] .

---

(١) فى النص الفرنسى : tuteur (الوصى أو الولى) .

(٢) نقض ٢٦ نوفبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونيـة ١ رقم ٨ ص ١٦ : ان مضى المدة المـكسبة للملـكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء =

الفصل الثامن
اجراآت الجلسات والقرارات

مادة ٣٥ — للخصوم الحق فى أن تسمع أقوالهم أمام المجالس الحسبية . ولهم أن ينيبوا عنهم أمام المجلس الحسبي العالى محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الأهلية أو أمام المحاكم الشرعية .

مادة ٣٦ (معدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) — للمجالس الحسبية أن تدعو فى كل مادة من المواد المنظورة أمامها من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة فى استشارته . فاذا دعا المجلس الحسبي أحد الأقارب أو الأصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور ، يحكم عليه المجلس بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور ، فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش . ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة فى قانون المرافعات الأهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور ، وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقالتـه من الغرامة .

ويتبع فى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة أحكام المادة ٢٧ من هذا القانون .

= قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى ، وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القـانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد . وبناء على ذلك فالقيم الذى انتهت مدة قوامته ولم يكن قد مضى على انتهائها مدة الخمس عشرة سـنة (المسقطة للحق فى رفع الدعوى عليه بتقديم حساب عن مدة القوامة) قبل صـدور المرسوم بقانون الصـادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى نفذ مفعوله من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ والذى جعل سقوط هذا الحق بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة — هذا القيم يسقط حق المحجور عليه فى مطالبته بتقديم حساب عن مدة قوامته متى انقضت خمس سنوات من تاريخ انتهاء القوامة قبل رفع الدعوى .

ونقض ٥ ديسمبر ١٩٣٥ (مذكور تحت المادة ٣) .

مادة ٣٧ — ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبي الحكم بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويسلم فى الحال الى البوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم.

مادة ٣٨ — يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فى الجلسة ، واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية.

مادة ٣٩ — للمجلس الحسبي العالى أثناء أدائه وظيفته ولأعضائه فى حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التى لدائرة مدنية بمحكمة الاستئناف الأهلية. ويعاقب على الجرائم التى ترتكب ضدهم بالعقوبات التى يحكم بها فى الجرائم التى تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة.

مادة ٤٠ — تصدر قرارات المجالس الحسبية بأغلبية الآراء ويجب بيان أسبابها.

مادة ٤١ — تحصل رسوم قضائية على المسائل والمنازعات المعروضة على المجالس الحسبية ويكون ذلك على مقتضى تعريفة يصدر بها مرسوم.

مادة ٤٢ — تقرر المجالس الحسبية ما اذا كانت مصاريف الاجراآت وأتعاب المحامين أو الخبراء يلزم أن يتحملها المبطلون من الخصوم أو يتحملها مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.

مادة ٤٣ — القرارات التى تصدرها المجالس الحسبية بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين ، أو بسلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها ، تسجل بنصها أو بمضمونها فى دفتر عمومى وتبين الأحكام المتعلقة بهذا الدفتر وطريقة التسجيل فيه بقرار يصدر من وزير الحقانية.

مادة ٤٤ — يقرر وزير الحقانية طرق الاجراء أمام المجالس الحسبية مع

مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى هذا القانون .

أحكام عامة ووقتية

مادة ٤٥ — تكون المجالس الحسبية تابعة لوزير الحقانية وهو يراقب سيرها .

مادة ٤٦ — الأوصياء والقامة ووكلاء الغائبين والمشرفون المعينون قبل تاريخ العمل بهذا القانون من جهة كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ويكونون خاضعين لأحكام هذا القانون ويجب عليهم أن يبلغوا المجلس الحسبي المختص فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون عن صفتهم وأسماء القصر والمحجور عليهم أو الغائبين الذين يتولون شؤونهم بأن يقدموا له جميع البيانات الكافية عما لهؤلاء الأشخاص من الأموال والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

مادة ٤٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) الخاص بانشاء المجالس الحسبية والمعدل بالقانونين رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ما عدا المادة التاسعة عشرة منه الخاصة بالدعاوى والمطالبات المتعلقة بالتركات التى وضعت الحكومة يدها عليها فانها تبقى نافذة المفعول [1] .

ويلغى أيضا القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العالى ، والقانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين .

---

(١) وهذا هو نص المادة ١٩ : لا يجوز لأى سبب من الأسباب ولا لأية حجة كانت اقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة . — أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الأحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الأعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع ثمنها فى حالة بيعها مع ايراد الأعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الأخيرة .

مادة ٤٨ — على وزيرى الحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويكون نافذ المفعول دون كل ما يخالفه من أحكام القوانين أو الأوامر العالية أو الأوامر الكريمة أو السامية من أى جهة صدرت أو اللوائح أو العادات المرعية .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية

ان مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة يرمى الى توحيد جهة الاختصاص فى مسائل الوصاية والقيامة والغيبة وذلك بتخويل المجالس الحسبية حق النظر دون غيرها فى هذه المواد بالنسبة لجميع المتوطنين بالقطر المصرى مصريين أو غير مصريين مسلمين أو غير مسلمين الا اذا قضت القوانين أو المعاهدات بغير ذلك . وعلى ذلك لا يبقى فى القوانين الحالية قانون يجعل للمجالس الحسبية شريكا فى مثل هذا الاختصاص غير القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وهو القانون الذى أنشأ مجلس البلاط للأسرة المالكة وغنى عن البيان أن هذا القانون يظل نافذ المفعول .

لقد كان هذا المشروع موضعا للدرس من زمن طويل اذ شكلت بوزارة الحقانية لجنة كلفت بدرس الموضوع فوضعت مشروعين أحدهما لتوسيع الاختصاصات الحالية للمجالس الحسبية والآخر لبيان اختصاص مجالس الطوائف الدينية وانشاء جهة للفصل فيما يقع بينهما من النزاع . فأما المشروع الثانى فلم يوضع فى شكله النهائى بعد ويحتاج لزيادة الدرس والتمحيص . وأما المشروع الأول فكان موضوعا فى صيغة قانون معدل لبعض نصوص قانون سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبية وآخر معدل لقانون سنة ١٩١١ الخاص بالمجلس الحسبي العالى . ولكن عند النظر فيه رئى من الأوفق ادماج هذين القانونين معا وجعلهما قانونا واحدا شاملا للأحكام المنظمة لهذا الموضوع بوجه عام بدلا من الاقتصار على تعديل بعض نصوص القوانين الحالية .

* * *

والذى يبرر جعل اختصاص المجالس الحسبية شاملا لغير المسلمين أن المسائل الداخلة فى اختصاص هذه المجالس هى من المسائل المدنية المحضة التى ليس لها فى الحقيقة أية صفة دينية . وهذا الاعتبار هو الذى حدا من زمن طويل الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التى هى جهة القضاء فى أحوالهم الشخصية . والمثال نفسه يحتذى الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلا الى توحيد النظام القضائى للبلاد .

غير أنه لما كان لمسائل الوصاية والحجر اتصال وثيق بما للعائلات من المصالح المادية والأدبية فقد رئى من المناسب أنه عند نظر المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المنظور فى أمره اذ حضور مثل هذا العضو الذى له اضطلاع بالعادات العائلية لطوائف الملة التى هو منها مفيد وداع الى الطمأنينة .

وفوق ذلك لما كان اشتراك القاضى الشرعى فى المجلس ممتنعا فى حالة نظر قضايا غير المسلمين وكان المجلس اذا رأسه مأمور المركز فى غيبة القاضى الأهلى قد يخلو من وجود أى عضو ممن لهم المام بالمعلومات القانونية والخبرة الفنية فقد أوجب المشروع فى الصورة المذكورة أن يكون عضو الملة من رجال القانون .

وفيما عدا هذا التعديل فان مشروع القانون لم يغير شيئا فى تشكيل المجالس ولا فى كيفية اختيار أعضائها عما كان العمل جاريا عليه عند النظر فى المسائل الخاصة بالمسلمين .

ولم ير القانون اشراك السلطات الدينية للطوائف المختلفة فى تعيين الأعضاء الذين يمثلون تلك الطوائف فى المجالس الحسبية لأن المسائل التى تعرض على تلك المجالس هى كما تقدم القول من المسائل المدنية المحضة ولذلك فقد أعطى حق اختيار أولئك الأعضاء لوزير الحقانية وحده . على أنه مما لا حاجة الى ذكره أن الوزير اذا رأى ضرورة للتنور فى الأمر فله أن يأخذ رأى السلطات الدينية قبل اختيار الأعضاء المذكورين .

ويلاحظ أن النص يشير الى أن العضو يعين من ملة الشخص المنظور فى أمره . ومدلول كلمة « ملة » أوسع وأعم من مدلول كلمة مذهب أو طائفة فان الملة الواحدة قد تشمل عدة مذاهب . ولما كان من الصعب أن يوجد بين طائفة الشخص المنظور فى أمره عضو حائز لكل الصفات المطلوبة فقد رئى الاكتفاء بحضور شخص من الملة الدينية الشاملة لمذهب الشخص المنظور فى أمره. وعليه فمقتضى هذا النص أن جميع الطوائف الكاثوليكية تعتبر من ملة واحدة وكذلك جميع الطوائف الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو الاسرائيلية . ومن ثم فحضور عضو قبطى كاثوليكى مثلا يكفى لصحة تشكيل المجلس الحسبى عند نظر المسائل الخاصة بالكاثوليك سواء أكانوا سوريين أم كلدانيين أم مارونيين أم أرواما . وحضور عضو قبطى أرثوذكسى يكفى لصحة تشكيل المجلس عند نظر المسائل الخاصة بالأرثوذكس من أى مذهب كانوا . وكذلك حضور عضو قبطى من طائفة الأنجيليين يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالبروتستانت . وحضور عضو من الطائفة الاسرائيلية (سفرديم) يكفى عند نظر المسائل الخاصة بالاسرائيليين الاشكنازيين أو القرائيين .

ومن هذا القبيل أيضا ما نص عليه فى المشروع من الزام المجالس الحسبية بأن تعين للوصاية أو للقيامة أو للوكالة عن الغائب شخصا يكون تابعا لطائفة القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو يكون على الأقل من أهل ملته ولكن هذا الحكم لا يسرى بطبيعة الحال على الأوصياء المختارين .

ولما كان يتعذر وجود أعضاء يمثلون مختلف الملل فى بعض المجالس لقلة عدد الأفراد الذين يمكن الاختيار من بينهم فقد خول المشروع لوزير الحقانية أن يحيل المادة الى أقرب مجلس يوجد به عضو من ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره .

* * *

وفيما يتعلق باختصاصات المجالس الحسبية فقد بين أنه ليس لها أن تعزل الأوصياء أو القامة أو الوكلاء فقط بل ان لها أيضا أن تستبدل بهم غيرهم أو تقبل استقالتهم . صار بيان ذلك لما شوهد فى العمل من أن بعض الأوصياء تطرأ عليهم أعذار صحية أو غير صحية لا يتيسر لهم معها القيام بشؤون مهمتهم وكثيرا ما يطلبون اقالتهم من تلك المهمة . وقانون سنة ١٨٩٦ لم ينص فيه الا على العزل فقط فهو استعمل لفظا مفهومه قد يكون ضارا بسمعة أولئك المتولين لما قد يشعر به هذا اللفظ من أنهم لم يحسنوا القيام بأداء هذه المهمة .

وعند بيـان صنوف المتولين قد أضيف اليهم فى المشروع المشرفون تكميلا للبيان واقرارا لحالة متبعة فى العمل فى المجالس الحسبية .

وقد نص فى المشروع أيضـا على شمول اختصاص المجلس الحسبي لحق تثبيت الأوصـياء المختارين الذين تتحقق فيهم الـكفاية للوصاية وعلى عزلهم أو اقالتهم من وظيفتهم .

وقد كانت المـادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ تقضى بأنه (اذا عين الأب قبل وفاته وصـيا مختارا على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القـاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية) . غير أن العمل أظهر ضرورة تخويل المجالس الحسبية بعض السلطة على هذا الصنف من الأوصياء ولذلك فالمقترح أنه من الآن فصاعدا يكون للمجالس الحسبية حق بسط رقابتها على الأوصياء المختارين . فاذا رأت أنهم أهل للوصاية ثبتتهم والا استبدلت بهم غيرهم . وأن يكون للمجالس أيضا حق عزلهم أو اقالتهم كمثل الأوصـياء المعينين من هذه المجالس سواء بسواء .

وقد رأى القانون تأكيدا لحسن اختيار الأوصـياء والقامة أن يأخذ بما أخذ به كثير من القوانين من جعل الوصـاية والقيامة الزامية فى الطبقة القريبة من الأقارب والأصهار لمدة معينة دون أن يجعل فى هذا الالزام شيئا من العنت على من لا يستطيع احتمال تكاليفه .

ويخول المشروع أيضا للمجالس الحسبية حق نزع ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . وهـذا مبدأ جديد أدخل فى التشريع الخاص بالمجالس الحسبية اذ الأولياء الشرعيون لم يكونوا بمقتضى قانون سنة ١٨٩٦ خاضعين لقضاء هذه المجالس .

كان أمر الولى الشرعى اذا أتى من التبذير وسوء التصرف فى أموال القاصر ما يقضى بعزله من الولاية راجعا الى المحاكم الشرعية وهى التى تفصل فيـه فاذا قضت بعزله من الولاية أمكن المجلس الحسبي عند ذلك أن يعين وصيا للقاصر . غير أنه حصل فى بعض القضايا أن ذوى الشأن رفعوا الأمر الى المجالس الحسبية فى صورة طلب توقيع الحجر على الولى توصلا الى سلب ولايته على مال القاصر وثبت من الوقائع أن لا محل لتوقيع الحجر على الولى لعدم وجود مال له كما ثبت أيضـا أنه سيء التصرف فى مال القاصر فقضى المجلس الحسبي العـالى فى هذه الصورة بسلب ولاية الولى وتعيين وصى للقاصر . كما قضى هذا المجلس أيضا فى أحوال أخرى بنزع ولاية الولى عن القاصر وتعيين وصى له متى تبين أن مصلحة القاصر تستلزم ذلك . وأصبح هذا القضاء ثابتا (راجع قرار المجلس الحسبي العـالى الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ والمنشور فى المجموعة الرسمية للمحاكم الأهليـة فى المجلد ٢٣ نمرة ١١٨ وقرار المجلس المذكور الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٣ المنشور فى المجموعة فى المجلد ٢٤ رقم ٥٠) . ولما كان هذا القضاء مفيدا فى انجاز العمل بتوحيد الجهة التى تفصل فى أطراف المسألة الواحدة رئى تخويل المجالس الحسبية حق سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على الأموال أو تحديد هذه السلطة بحظر بعض التصرفات عليهم بدون اذن سابق .

على أنه قد نص صراحة فى المادة ٢٨ من المشروع على أن ليس للمجالس الحسبية أن تلجأ الى اتخاذ هذه الاجراآت الا اذا اضطرها اليها سوء تصرف الأولياء وبلوغهم فى ذلك مبلغا من شأنه الاضرار برأس مال القاصر . كما أنه احتياطا لمصلحة الأولياء قد رئى من الضرورى النص على أن رفع الأمر للمجالس الحسبية ضدهم لا يكون الا بطلب النيابة العمومية .

وليلاحظ فى هذا الصدد أن الأولياء الشرعيين الذين تسلبهم المجالس الحسبية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم الى تلك المجالس كما هو الشأن فى الأوصياء مختارين أو معينين . بل غاية ما فرض عليهم انما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا اجراء شىء هام من التصرفات أو أعمال الادارة وهذا التميز ملحوظ فيه ما بين الولى وبين الوصى مختارا كان أو معينا من الفارق الطبيعى فى العطف والثقة .

على أن الولى ليس مع ذلك مطلق التصرف فى أموال محجوره كما يتصرف فى أموال نفسه بدون حسيب عليه فى ذلك ولا رقيب . كلا بل هو مكلف بالتصرف بما فيه الخير والمصلحة لهذا المحجور .

فيما يختص بواجب التبليغ عن وفاة الأشخاص الذين يتوفون عن ورثة فى حالة تستدعى تدخل المجلس الحسبى أو الذين تكون الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها قد زيد فى المشروع على الأشخاص الملزمين بهذا الواجب الورثة البالغون لأنهم أقرب الناس الى المتوفى وأعلمهم بحالة الورثة الآخرين .

وأوجب النص الجديد أيضـا على جميع الأشخاص المذكورين أن يبلغوا عن وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل وعن كل تغيير يحصل فى أهليتهم . وكان قانون سنة ١٨٩٦ يوجب على العمد ومشايخ الحارات تبليغ ما يصل اليهم من أخبار الوفيات الى جهة الادارة والنيابة العمومية ولكن نظرا لأنه توجد الآن مجالس حسبية فى جميع المراكز فضلا عن المحافظات وعواصم المديريات فقد رئى الاستعاضة عن تبليغ الادارة بتبليغ المجلس الحسبى مباشرة لأن هذا المجلس هو المختص بهذه المسـائل فى آخر الأمر ولأن عمل الادارة فى الوقت الحاضر قاصر فى الواقع على ارسال التبليغات الى المجلس الحسبى . فالنظام الجديد يرفع عن عاتق الادارة عملا ليس من شؤونها كما أنه يضمن سرعة وصول التبليغات الى المجالس الحسـبية . وذلك فيما عدا حالة استحقاق الحكومة لكل التركة أو بعضها فان المادة أوجبت فى هذه الحالة تبليغ الادارة أيضا حتى تستطيع اتخاذ الاجراآت اللازمة للمحافظة على حقوق الحـكومة .

وفى جميع الأحوال التى يوجب القانون فيها التبليغ فقد رئى أن يعاقب على عدم القيام بهذا الواجب بعقوبة شديدة نوعا حتى يكون فى ذلك رادع لسيئ النية ممن قد يتعمدون عدم التبليغ ليمكنوا غيرهم من التلاعب بأموال التركة . ولذلك اقترح فى المشروع أن تكون العقوبة على ذلك كعقوبة المخالفـة أى الغرامة التى لا تتجاوز مائة قرش أو الحبس الذى لا تزيد مدته عن أسبوع .

لم يرد بقانون سنة ١٨٩٦ الا نص مجمل (المادة ١٣) يتعلق بالتصرفات المختلفة المحظور على الأوصياء والقامة والوكلاء مباشرتها بغير اذن من المجلس الحسبى .

ولقصور هذا النص قد استبدل به نص جديد عددت فيه بالدقة جميع التصرفات التى لا يمكن للأوصياء والقامة والوكلاء أن يباشروها بدون اذن سابق من المجلس . على أنه قد أدرج فى المشروع من جهة أخرى ما يسوغ للمجلس أن يأذن الأوصياء اذنا عاما لمباشرة بعض تلك التصرفات بل كلها من غير الرجوع اليه للحصول على اذن خاص بكل منها كما هو أصل القاعدة وذلك فى صورة ما اذا كان مال القاصر داخلا فى أعمال تجارية أو صناعية . وقد رئى من الضرورى اباحة ذلك تسهيلا لادارة بعض أنواع الأموال . والعلة هى أن الأعمال التجارية أو الصناعية فى كثير من الأحوال تكاد تستدعى يوميا اجراء بعض التصرفات المشار اليها فاذا ألجىء المتولون لشؤون عديمى الأهلية أن يرجعوا الى المجلس الحسبى كل آونة لاستئذانه عن كل تصرف من تلك التصرفات لتعطلت حركة العمل وحاق الضرر بمحجوريهم أنفسهم .

وقد أدرج بالمشروع بعض أحكام وردت بلائحة المجالس الحسبية الصادر بها القرار الوزارى الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ متعلقة بتقديم الحسابات السنوية والحسابات النهائية . وكان ذلك لما رئى من أن لهذه الأحكام من الأهمية ما يجعلها أولى بأن تكون جزءا من القانون من أن تكون جزءا من اللائحة .

* * *

ومن التعديلات المهمة التى أدخلها المشروع على التشريع الحالى رفع السن التى تنتهى فيها الولاية والوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين سنة . وهذا التعديل دفعت اليه التجربة . فان الاختبار دل على أن سن الثمانى عشرة المحددة الآن لبلوغ الرشد وانتهاء الوصاية غير كافية بالنظر الى الأحوال الاجتماعية الحاضرة فان غالب الشبان يكونون فى دور التعليم حين بلوغهم هذه السن ولذلك يكونون بطبيعة الحال قليلى الخبرة بالحياة العملية . أضف الى ذلك ما يحيط بالشاب الصغير من دواعى الاغراء بالاسراف والتبذير . وقد شوهد فى كثير من الأحوال أن شبانا رفعت عنهم الوصاية وسلمت اليهم أموالهم عند بلوغهم ثمانية عشر عاما فبددوها كلها أو معظمها فى قليل من الزمن . لهذا رأت الوزارة رفع السن التى تنتهى ببلوغها الوصاية من ثمانى عشرة سنة الى احدى وعشرين .

ومما لا حاجة لذكره أن الحكم المشار اليه لا ينطبق على الأشخاص الذين يكونون قبل العمل بالقانون الجديد قد بلغوا سن الثمانى عشرة المحددة لانتهاء الوصاية بمقتضى القانون القديم بل هؤلاء الأشخاص يعتبرون أنهم راشدون قانونا ولا يسوغ ارجاعهم تحت الوصاية .

وقد وضع بالمشروع نص يسمح فى المستقبل بأن تكون الفترة ما بين سن الثمانى عشرة وسن الحادية والعشرين مدة تجربة واختبار وتدريب للقاصر . فاذا بلغ ثمانية عشر عاما جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه ويقوم ببعض التصرفات على أن يقدم حسابا عن ادارته للمجلس وفى هذه الفترة يكون المجلس فى كل وقت أن يقرر منعه من تلك التصرفات اذا وقع منه فعلا شىء من سوء الادارة .

ولتخويل الصغير هذه الأهلية الناقصة فى الفترة ما بين سن الثمانى عشرة وبين سن الحادية والعشرين فائدتان — اذ هو من جهة يزيل كل خوف من العبث برأس المال كما أنه من جهة

أخرى يبيح للمجلس فرصة اختبار القاصر حتى اذا بلغ سن الحادية والعشرين أمكن المجلس أن يقرر — وهو على علم تام بحالته — ما اذا كانت المصلحة تدعو الى رفع الوصاية عنه أو الى استمرارها .

وغنى عن البيان أنه فى مدة ادارة القاصر هـذه يستمر الوصى على مباشرة سائر الأعمال الأخرى التى ليست من قبيل الادارة البسيطة وعليه أن يحصل على اذن المجلس الحسبى فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بذلك .

* * *

يشمل المشروع فوق ذلك نصين رئى من الضرورى وضعهما بيانا للمبادىء التى تتبع فيما يتعلق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية .

أولهما يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده قبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة الا اذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها ومقتضى هذا النص أنه يشترط لصحة تلك المخالصة اما أن تكون الحسابات قد اعتمدت قبل اعطائها واما أن يكون قد مضى على تقديم تلك الحسابات ستة أشهر على الأقل . والغرض من وضع هذا النص استبعاد المخالصات التى تعطى من غير روية اما مجاملة للوصى أو عن خفة وطيش .

والنص الثانى خاص بسقوط دعوى القاصر أو المحجور عليه على الوصى أو القيم فيما يتعلق بأمور الوصاية أو القيامة . أغلب الشرائع تقضى بسقوط هـذه الدعوى بمضى مدة أقصر من المدة المقررة عادة لسقوط الدعوى . وهـذا أمر يقضى به الانصاف وقد رئى من العدل جعل ميعاد سقوط الدعوى فى هذه الحالة خمس سنوات .

* * *

وقد وضع فى المشروع حكم وقتى نص فيه على أن الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد من الجهات المختلفة التى كانت مختصة بتعيينهم يستمرون على القيام بوظائفهم ولكن يكونون خاضعين فى أدائها لأحكام القانون الجديد .

وبما أنهم سيكونون تحت مراقبة المجالس الحسبية فقد أوجب النص عليهم أن يبلغوا المجلس المختص فى ظرف ثلاثة أشهر عن صفتهم وأن يقدموا له جميع البيانات اللازمة .

ومن خصوص القضايا التى تكون عند ابتداء العمل بالقانون الجديد منظورة لدى جهات الاختصاص القديمة فيجب أن تحال فورا الى المجلس الحسبى المختص فان له وحده الفصل فيها ؟

تحريرا بيولكلى فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وزير الحقانية (بالنيابة)

على ماهر

مذكرة ايضاحية عن القانون الخاص بتعديل بعض مواد القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بترتيب المجالس الحسبية

ان التعديل المقترح ادخاله على بعض نصوص قانون ترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمقتضى المشروع المرفق بهذه المذكرة يرمى الى تغيير طريقة ندب القضاة فى المجالس الحسبية بالمديريات وتعيين أعضاء المجلس الحسبي العالى والى انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة أهلية كلية .

يندب الآن القاضى الأهلى فى مجلس حسبي المديرية ويعين العضو العالم أو العضو الموظف أو العضو المتقاعد فى المجلس الحسبي العالى بقرار من مجلس الوزراء ، ولما كانت وزارة الحقانية هى التى تتولى فى الواقع اختيار هؤلاء الأعضاء وتتقدم لمجلس الوزراء بطلب ندبهم أو تعيينهم رئى رغبة فى تبسيط الاجراآت أن يكون ندبهم وتعيينهم بقرار من وزير الحقانية دون الرجوع الى مجلس الوزراء ونص على ذلك فى المادتين ٢ و ١١ من القانون .

أما انشاء مجالس حسبية استئنافية فى دائرة كل محكمة كلية فقد روعى فيه مصلحة المتقاضين وعدم تكبدهم مشقة الانتقال من جهات بعيدة الى المجلس الحسبي العالى بالقاهرة فى تركات قليلة الأهمية وقد لا تحتمل قيمتها مصاريف الانتقال .

ولتحقيق هذا الغرض أيضا قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١ على أنه يجوز لوزير الحقانية أن يقرر انعقاد هذه المجالس بعاصمة المديرية التابع لهما المجلس الذى أصدر القرار المستأنف أو فى المحافظة التى أصدر مجلسها القرار المشار اليه .

وروعى فى تشكيل هذه المجالس أن يكون مماثلا لتشكيل المجلس الحسبي العالى فمثلت فيها جميع العناصر المكونة لهذا المجلس .

وجعل اختصاصها النظر فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية المركزية أو من مجلس حسبي المحافظة متى كانت قيمة التركة أو المال لا تتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

وأصبح اختصاص المجلس الحسبي العالى قاصرا على الفصل فى استئناف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بالمديريات ومن مجالس المحافظات متى كانت قيمة التركة أو المال تتجاوز الثلاثة الآلاف الجنيه .

ويلاحظ أن المجالس الحسبية المركزية قد تنظر فى تركات من اختصاص مجلس حسبي المديرية تكون أحيلت اليها طبقا لنص المادة السادسة من القانون فالقرارات الصادرة فى هذه التركات تعتبر كأنها صادرة من مجلس حسبي المديرية ويكون استئنافها أمام المجلس الحسبي العالى .

ونص فى المشروع أيضا على أن رفع الاستئنافات المقررة فى المادتين ١٣ و ٢٦ من القانون يكون بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار أو الحكم وذلك مراعاة للدقة فى اثبات المواعيد .

ولما كانت المادة ٣٦ من القانون تنص على توقيع عقوبة الغرامة على الأقارب والأصهار

وأصدقاء العائلة ولم تبين طريقة تنفيذ تلك العقوبة فقد رئى أن يتبع فى تنفيذها أحكام المادة ٢٧ من القانون وأضيفت فقرة بهذا المعنى على المادة المذكورة .

لذلك :

تتشرف وزارة الحقانية بأن ترفع الى مجلس الوزراء مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل بعرضه على حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ؟

تحريرا فى ٦ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٣١)

وزير الحقانية

على ماهر

وزارة الحقانية

لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية

وزيرا الحقانية والداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) الخاص بترتيب المجالس الحسبية ؛

وبناء على السلطة المخولة لنا فيه بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٨ منه ؛

قررا ما هو آت :

الفصل الأول

فى تشكيل المجالس الحسبية الابتدائية وفى انعقادها

مادة ١ — يحرر المديرون والمحافظون فى شهر نوفمبر من كل سنة كشفا بأسماء الأعيان الذين يرشحونهم لحضور جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز طبقا لنص المادتين الأولى والثانية من القانون المشار اليه .

ويراعى فى تحديد عددهم لكل مجلس مقتضيات الحال كما يراعى فى اختيارهم أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والاستقامة ومن المتعلمين بقدر الامكان ويكون تحرير الكشوف باعتبار كل قسم أو مركز على حدته .

وترسل تلك الكشوف الى وزارة الداخلية قبل أول ديسمبر من كل سنة .

مادة ٢ — يعين وزير الداخلية قبل ١٥ ديسمبر من كل سنة الأعيان الذين يحضرون جلسات المجالس الحسبية فى المديريات والمحافظات والمراكز بناء على الكشوف المتقدم ذكرها والتحريات التى يعملها .

وتعلق أسماء الأعيان المذكورين بكل جهة فى اللوحة المعدة لذلك .

مادة ٣ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يرفعوا الى وزارة الحقانية قبل ١٥ نوفمبر من كل سنة ملاحظاتهم على أعضاء الأعيان الذين تنتهى مدتهم

فى ٣١ ديسمبر من السنة عينها لتبلغ ما تراه منها الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ — يكون تعيين الأعضاء الأعيان لمدة سنة ويجوز اعادة تعيينهم كما يجوز استبدالهم فى بحر السنة متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٥ — ينتخب رئيس المجلس من بين الأعيان المعينين الأعضاء العاملين والاحتياطيين مع مراعاة التناوب فى العمل ويرسل كشفا بذلك لوزارة الحقانية قبل آخر ديسمبر من كل سنة للتصديق عليه .

مادة ٦ — يعين وزير الحقانية بعد عمل التحريات التى يراها وقبل أول يناير من كل سنة أعضاء الملة الذين يحلون محل القاضى الشرعى أو العضو العالم عند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين .

ويحدد عدد هؤلاء الأعضاء والدوائر التى يعينون لها على حسب الظروف والأحوال بحيث يكون من بينهم عدد مناسب من رجال القانون .

ويكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم كما يجوز استبدالهم بغيرهم فى بحر السنة عند الاقتضاء .

مادة ٧ — اذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان العاملين أو عضو الملة ينتخب رئيس المجلس بدله من الأعضاء الاحتياطيين ان وجد .

واذا تكرر التخلف بدون عذر مقبول يرفع الأمر لوزير الحقانية ليقرر ما يراه .

مادة ٨ — يحدد عدد جلسات المجالس الحسبية وأيام انعقادها فى كل سنة بقرار من وزير الحقانية وللمجالس أن تعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٩ — يعين وزير الحقانية لكل مجلس حسبى كاتبا أو أكثر يقوم بأعمال الجلسات وبسائر الأعمال الكتابية وغيرها ويكون فى عهدته أوراق المجلس .

الفصل الثانى

فى كيفية رفع الأمر للمجالس الحسبية الابتدائية

مادة ١٠ — على رؤساء المجالس الحسبية بمجرد وصول بلاغ الوفاة المنصوص عنه فى المادة الثامنة من القانون أن يتخذوا كافة الاجرا آت اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها ووضع الأختام عند اللزوم اذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام به أو كانت اجرا آتهما فيه غير مستوفاة .

وعليهم أيضا بمجرد وصول ذلك البلاغ أو طلب الحجر أو اثبات الغيبة أو سلب الولاية أن يقوموا بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التى تساعد المجلس على اصدار قراره فى المواعيد المقررة قانونا بما فى ذلك الحصول بقدر الامكان على شهادات ميلاد القصر أو صورها .

ويكون قيامهم بهذه الأعمال اما بأنفسهم واما بواسطة معاون المجلس أو جهات الادارة ويحرر بذلك محضر .

مادة ١١ — يراعى عند اتخاذ الاجرا آت التحفظية على التركات أن يترك منها تحت يد أحد أفراد العائلة أو أى شخص مؤتمن من النقود والحبوب ان وجدت ما يكفى للصرف على الجنازة والمـأتم ولنفقة العائلة ومؤونة المواشى وادارة حركة الأعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت .

مادة ١٢ — على رؤساء المجالس الحسبية أن يحصلوا قبل انعقاد الجلسة المحددة للنظر فى تعيين الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب على كشف بتوقيع أفراد العائلة يشمل أسماء من يرى لياقتهم للوصاية أو القيامة أو الوكالة عن الغائبين وفقا لنص المادة الثامنة عشرة من القانون .

واذا تعذر الحصول على هذا الكشف من أفراد العائلة لسبب ما فعلى جهة الادارة تقديمه .

مادة ١٣ — يكون اعلان الأوراق الخاصة بالمجالس الحسبية بمعرفة جهة الادارة أو قلم محضرى المحاكم الأهلية .

مادة ١٤ — على المجالس أن تسير فى الاجرا آت بمجرد تقديم الطلبات اليها قانونا ولا عبرة بتنازل مقدميها أو صلحهم .

مادة ١٥ — فى حالة طلب الحجر أو استمرار الوصاية يسمع المجلس أقوال من طلب الحجر أو استمرار الوصاية عليه وأقوال من يكون واقفا على أحواله من أقاربه وغيرهم .

فاذا رفض المطلوب الحجر أو استمرار الوصاية عليه الحضور فللمجلس أن يقدر ما يحتمله هذا الرفض . أما اذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل الى محله لاختبار حالته أو ينذب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء .

مادة ١٦ — كل طلب قدم من غير المنصوص عنهم بالمادتين الثامنة والعاشرة من القانون فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة يحيله رئيس المجلس على النيابة العمومية لابداء رأيها فيه .

مادة ١٧ — لا حاجة لتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن غائب اذا كانت حصة عديم الأهلية الواحد لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو كان مجموع أنصباء عديمى الأهلية المتعددين لا تتجاوز خمسين جنيها الا اذا دعت الضرورة لذلك ويكتفى بتسليم النصيب الى من يقوم بشؤونهم بالسند اللازم .

مادة ١٨ — اذا قدم للمجلس الحسبى طلب بسلب ما للولى الشرعى من السلطة على المشمول بولايته أو بتقييد سلطته يحال هذا الطلب الى النيابة العمومية لابداء رأيها فيه .

مادة ١٩ — يجوز للمجالس قبل الفصل فى الموضوع أن تقرر بعمل تحقيقات تكميلية ولها ندب أحد أعضائها لذلك كما أن لها الاستعانة بأعمال أهل الخبرة من غير أن تتقيد بآرائهم .

مادة ٢٠ — تكون جلسات المجالس الحسبية سرية لا يحضرها الا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور .

ويكون النطق بالقرار علنا فى المواد الآتية وهى : توقيع الحجر أو رفعه أو

استمرار الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها .

مادة ٢١ — للخصوم أن ينيبوا عنهم أمام المجالس الحسبية من يشاءون من المحامين أو من ذوى قرباهم .

مادة ٢٢ — تكون مداولات المجالس الحسبيــة سرية ولا يجوز افشاء أسرارها .

مادة ٢٣ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على القرارات ومحاضر الجلسات .

مادة ٢٤ — يجب على كاتب المجلس أن يخطر الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين بمجرد تعيينهم فى حالة صدور القرار فى غيبتهم .

مادة ٢٥ — لا يجوز للمجلس أن يعدل عن قرار أصدره فى الموضوع الا اذا ظهرت أسباب جديدة تدعو لذلك ولم يكن تعلق بالقرار حق للغير .

الفصل الثالث

فى الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات

مادة ٢٦ — لا يجوز تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين من بين أعضاء المجلس الحسبي الا اذا كانوا من أقارب عديمى الأهلية أو كانوا ملزمين بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون .

مادة ٢٧ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب الذى لم يسبق قبوله الوصاية أو القيامة أو الوكالة أن يخطر رئيس المجلس بالقبول أو الرفض فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التعيين أو اخطاره بقرار التعيين فى حالة الغياب .

مادة ٢٨ — فى حالة رفض المأمورية أو عدم الاخطار يعين المجلس البدل فى ظرف الثمانية الأيام التالية للثلاثة الأيام المبينة فى المادة السابقة .

وكذلك يجب على الوصى أو القيم الملزم بالوصاية أو القيامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون أن يرفع للمجلس الذى عينه فى ظرف الثلاثة الأيام المبينة آنفا

الأعذار التى يدعيها فى عدم قبول الوظيفة ليقرر المجلس بشأنه ما يراه انما يجب عليه أن يقوم بادارة الأموال حتى يفصل فى طلبه .

مادة ٢٩ — يجب على المجالس الحسبية أن تستوثق من استقامة واقتدار الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ويجوز لها أن تكلفهم فى أى وقت كان عند التعيين أو بعده بتقديم ضمانة ويجوز أن تكون الضمانة شخصية أو عينية وأن تكون على حسب الأحوال بقيمة معينة أو غير معينة تشمل تعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن ادارة الأموال .

ولا يلزم الولى بتقديم ضمانة ولا الوصى المختار الا اذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته .

مادة ٣٠ — يجب على كل من القيم والوصى والولى أن ينشر فى الجريدة الرسمية فورا القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية أو الولاية الى ما بعد السنة الحادية والعشرين .

مادة ٣١ — يجب أن تكون قائمة الجرد المنصوص عنها فى المادة العشرين من القانون مشتملة على البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة عمل الجرد ؛

(٢) أسماء محررى القائمة وصفاتهم ؛

(٣) اسم ولقب ومحل توطن عديم الأهلية ؛

(٤) اثبات حالة الأختام ان وجدت ؛

(٥) جميع أملاك عديم الأهلية الثابتة والمنقولة بالتفصيل ومواقعها مع مراعاة عدم نقلها من مكانها بقدر الامكان ؛

(٦) مقدار النقود والأوراق المالية والمصوغات والمجوهرات ويجوز الاستعانة بخبير لتقدير قيمة المصوغات والمجوهرات ؛

(٧) ما له من الديون وما عليه منها بمستندات ؛

(٨) ما يخصه فى شركة أو صناعة أو عمل آخر ؛

(٩) جميع المستندات وعقود التمليك والدفاتر وسائر أوراقه الأخرى ؛

(١٠) تقدير ثمن كل عين من الأعيان والمحلات التجارية والصناعية وكل ما يدخل ضمن مال عديم الأهلية ؛

(١١) اثبات استلام الأوصياء أو القامة أو الوكلاء عن الغائبين للأموال المجرودة .

ويراعى أن تكون نسختا قائمة الجرد موقعا عليهما من جميع الحاضرين ومتطابقتين تمام التطابق وخاليتين من كل شطب أو كشط أو تحشير وان وجد شيء من ذلك يشار اليه على هامش القائمة ويوقع عليه من الحاضرين .

وتسلم احدى النسختين للوصى أو القيم أو الوكيل والأخرى للمندوب لايداعها بملف المادة .

مادة ٣٢ — اذا حصلت معارضة أثناء الجرد أو عند تسلم الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب للأموال يرفع الأمر الى المجلس ليقرر ما يراه بعد اتخاذ الاجراآت التحفظية على المال واذا قرر المجلس وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأمورى السلطة الادارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة .

ويشترط فى حالة استعمال القوة أن يكون نصيب عديم الأهلية المراد وضع اليد عليه غير متنازع فيه ومن الممكن حيازته ولو على الشيوع وفى هذه الحالة يعمل محضر يذكر فيه نص القرار والاجراآت التى تمت ويوقع عليه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن ويرسل المحضر للمجلس لحفظه بملف المادة .

مادة ٣٣ — يجب على الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب عند تسلم الأموال أن يدفع الى الحراس الذين عينوا للمحافظة عليها أجورهم بالايصالات اللازمة .

فاذا تعذر صرف الأجرة اليهم تعطى لهم شهادة بمدة حراستهم للمطالبة بموجبها .

مادة ٣٤ — على المجالس عند النظر فى التصديق على قوائم الجرد أن تنظر فى المسائل الآتية :

(١) التحقق من أن قائمة الجرد شملت جميع أموال عديم الأهلية واستوفت

كافة البيانات المدونة فى المادة الثلاثين من هذه اللائحة ؛

(٢) التثبت من صحة الديون الواردة فى القائمة و بيان الوسائل التى تتخذ لسدادها ؛

(٣) التقرير باستمرار استغلال المحلات التجارية أو الصناعية أو تصفيتها بحسب ما تراه صالحا لعديم الأهلية مع مراعاة عدم المخاطرة بأمواله ؛

(٤) تقدير النفقة اللازمة لعديم الأهلية بما فيها تربية القاصر مع مراعاة حالته المالية ومركزه الاجتماعى و يجوز تعديل هذا التقدير بحسب الظروف وتسلم النفقة للقائم بالعناية بشخص عديم الأهلية اذا لم يكن الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب قائما بها ؛

(٥) بيان طريقة استغلال الأطيان الزراعية اما بالتأجير واما بالزراعة بحسب ما يرى أصلح ؛

(٦) بيان طريقة استثمار المبالغ التى قد توجد فى التركة زائدة عن الحاجة .

مادة ٣٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين متى كانت قيمة الأموال التى يديرونها لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أن يتخذوا لقيد حساباتهم دفترا يسمى دفتر المذكرات كالنموذج الذى يوضع لذلك يثبتون فيه بطريقة الحساب البسيط جميع العمليات متسلسلة بحسب تواريخها من بيع وشراء وتأجير وانفاق وغير ذلك .

فاذا زادت هذه الأموال على عشرة آلاف جنيه وجب عليهم أن يتخذوا أساسا لحسابهم طريقة الحساب المزدوج المعروف « بالدو بيا » بالكيفية التى ترسم لهم .

مادة ٣٦ — يجب أن تكون دفاتر طريقة حساب الدو بيا التى يستعملها الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين فى حسابهم خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى وأن تنمر كل صفحة منها .

مادة ٣٧ — يلزم قبل بدء الكتابة فى الدفتر المعروف باليومية فى حساب الدو بيا أن يوضع على كل ورقة امضاء أو ختم رئيس المجلس أو الكاتب الأول

اذا ندبه الرئيس لهذا الغرض ويثبت بالصفحة الأولى منه ما يفيد حصول التوقيع على أوراقه مع ذكر أول وآخر نمرة فيه ثم يوقع على هذه العبارة بامضاء أو ختم الرئيس أو الكاتب الأول وبختم المجلس .

وفى آخر كل سنة يؤشر رئيس المجلس أو الكاتب الأول المندوب للتوقيع بما يفيد انتهاء حساب السنة ويؤشران كذلك بما يفيد انتهاء العمل فى الدفتر وتاريخ ذلك اذا انتهى عمل الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب لأى سبب أو انتهى الدفتر قبل مضى السنة .

مادة ٣٨ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الى المجلس الحسبي التابعين له فى ديسمبر من كل سنة حسابهم مشفوعا بالمستندات المؤيدة له بالطريقة المبينة بالمواد الآتية .

مادة ٣٩ — اذا كانت التركات والأموال لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء حسابهم بمقتضى كشف يبينون فيه جميع الايرادات والمصروفات عن المدة المقدم عنها الحساب سواء أكانت الايرادات دورية أى من قبيل الريع مثل الايجارات والغلال الناتجة من الأرض أو استحقاق فى وقف أو معاش أو غير ذلك أم كانت متحصلة لحساب رأس المال مثل الذمم المخلفة عن المورث أو أثمان أعيان مبيعة وغيرها وسواء أكانت المصروفات دورية مثل الأموال الأميرية وعوائد الأملاك أو المصروفات الزراعية أو ثمن المياه أو أتعاب الوصى أو مصاريف ادارية وغير ذلك أم كانت منصرفة لحساب رأس المال مثل الديون المسددة أو أثمان مشتريات أو قيمة تحسينات عقارية ثابتة وتشمل المصروفات أيضا النفقات ونحوها من المصاريف الشخصية الخاصة بعديمى الأهلية .

واذا كانت التركات أو الأموال مكونة من جملة عقارات يبين ايراد كل عقار ومصروفاته على حدة ويبين فى آخر الكشف مقدار الذمم المتأخرة لعديمى الأهلية والديون التى عليهم بالتفصيل وذلك كله طبقا للنموذج الذى يوضع له .

مادة ٤٠ — اذا زادت التركات أو الأموال على عشرة آلاف جنيه يراعى

عند تقديم الحساب عنها فصل حساب الايراد الدورى أو الريع عن حساب رأس المال ليتسنى الحكم على ادارة النائبين عن عديمى الأهلية بنسبة الريع الى رأس المال للوقوف على حقيقة التركة .

ولهذا الغرض يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء كشفا بالايراد والمصروف مرفقا بميزانية يبين بها أصول وخصوم وصافى رأس المال بالطريقة التى تضعها وزارة الحقانية لذلك .

مادة ٤١ — يقدم القاصر الذى يدير حركة أمواله طبقا للمادة ٣٠ من القانون حسابا للمجلس عن ادارته على حسب الطريقة التى يرسمها له .

مادة ٤٢ — لا حاجة لتقديم الحساب السنوى اذا لم تزد قيمة أموال القصر أو المحجور عليه على ألف جنيه الا اذا قدمت شكوى .

مادة ٤٣ — يفحص المجلس الحسبى بنفسه الحساب الذى يقدم اليه وله عند الضرورة أن يستعين بخبير من المقبولين أمام المجالس الحسبية .

مادة ٤٤ — يجب على المجالس عند ندب الخبراء لفحص الحساب أن تبين لهم المأمورية على وجه التفصيل .

مادة ٤٥ — يجب على الأوصياء والقامة والوكلاء أن يودعوا من تلقاء أنفسهم ما يتوافر لديهم من أموال محجوريهم فى خزائن الحكومة أو أحد المصارف التى يعينها المجلس قبل آخر ديسمبر من كل سنة ويكون الايداع باسم المحجور .

واذا احتاجوا لشىء من المتوافر للصرف منه فى شؤون عديم الأهلية حتى يوجد له ايراد جديد فللمجلس أن يأذن لهم بحجزه قبل الايداع .

مادة ٤٦ — يجب استغلال الأموال المودعة على ذمة عديمى الأهلية بالطريقة التى يراها المجلس أصلح لهم مع مراعاة عدم المخاطرة بتلك الأموال .

مادة ٤٧ — اذا كان طلب الاذن بمباشرة أحد التصرفات المنصوص عنها فى المادة ٢١ من القانون مبنيا على وجود دين على عديم الأهلية مطلوب سداده وجب على المجالس أن تتحقق من صحة هذا الدين وثبوته وأن تتحقق

أيضا من أنه ليس للقاصر أو المحجور عليه أو الغائب ايراد يمكن سداد ذلك الدين منه وألا يكون فى التركة منقولات يمكن بيعها للسداد .

مادة ٤٨ — يراعى عند الاذن بقسمة العقار بالتراضى المنصوص عنها فى الفقرة السادسة من المادة الحادية والعشرين من القانون أن يوقع جميع الشركاء البالغين المتراضين على عقد القسمة وأن لا يكون فى القسمة غبن لعديم الأهلية .

مادة ٤٩ — اذا طلب الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب مكافأة عن عمله يعين المجلس مقدار هذه المكافأة بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين فى المائة من صافى الايراد السنوى المتحصل ويراعى فى هذا التقدير ما يأتى :

(١) يكون التقدير فى آخر السنة عند فحص أول حساب حتى يراعى فيه ادارة الأموال والمتاعب وما نجم عنها من المنافع والأرباح ويجوز تعديل التقدير بحسب الظروف كلما فحص الحساب سنويا ؛

(٢) لا تزيد المكافأة على كل حال عن ثمانية فى كل مائة من صافى الريع أى من جملة الايراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة ومصاريف صيانة العقارات .

ويدخل فى هذه المكافأة أجور العمال اللازمين لمعاونة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب فى مأموريته .

الفصل الرابع
انتهاء مأمورية المتولين

مادة ٥٠ — يجب على رؤساء المجالس الحسبية أن يتحروا أحوال القصر قبل بلوغهم الاحدى والعشرين سنة بمدة تكفى لمعرفة حقيقة حالهم وتعرض نتيجة التحرى على المجلس ليقرر قبل بلوغهم هذه السن بعد سماع أقوال القاصر باستمرار الوصاية أو بانتهائها .

مادة ٥١ — تنتهى مأمورية الوصى متى بلغ القاصر من العمر احدى

وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذه السن وعند عدم وجود أوراق ذات صبغة رسميـة أو شهادة الميلاد تقدر السن بقدر الامكان بناء على أقوال أقارب القاصر وعائلته أو معارفه وجيرانه .

ويجوز أن يكون تقدير السن بواسطة خبير اذا اقتضت الحال .

مادة ٥٢ — اذا بلغ القاصر احـدى وعشرين سنة وطلب من المجلس الحسبي اثبات رشده فعلى المجلس أن ينظر فى طلبه ومتى تحقق أنه بلغ هذه السن رشيدا أثبت رشده وتاريخ بلوغه الرشد .

مادة ٥٣ — يسلم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون الأموال لمن يعينون للادارة بدلهم أو للمستحقين فى ظرف مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الأموال على موجب قائمة الجرد المحررة وقت استلامهم اياها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تغير فيها أثناء ادارتهم لها .

فاذا توقف أحد منهم عن التسليم يرفع الأمر الى المجلس ليقرر ما يراه واذا قرر وجوب مساعدة جهة الادارة فعلى مأمورى السلطة الادارية أن يساعدوا ولو باستعمال القوة ويحرر محضر يذكر به نص قرار المجلس الحسبى بطلب المساعـدة من جهة الادارة وتبين فيها الاجراآت التى تمت بالفعل ويوقع عليـه مندوب الادارة والحاضرون من ذوى الشأن (مع مراعاة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذه اللائحة) .

مادة ٥٤ — يقدم الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين والمديرون المؤقتون حساباتهم النهائية الى المستحقين أو الى المتولين الذين يعينون للادارة بدلهم فى احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملاحظات فى صالح المستحقين أو ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية أساسا للحساب النهائى .

مادة ٥٥ — على الأوصياء والقامـة والوكلاء عن الغائبين والمديرين المؤقتين عند تسليم الأموال أن يسلموا نسخة قائمة الجرد التى بأيديهم موضحا بها التغييرات التى طرأت وتذكر هذه التغييرات أيضا فى نسخة قائمة الجرد الثانيـة

المحفوظة بالمجلس الحسبى .

الفصل الخامس

فى الاطلاع على الأوراق والدفاتر وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات

مادة ٥٦ — لذوى الشأن أو وكلائهم وللخبير أن يطلعوا على أوراق القضايا ما دامت منظورة بالمجلس وليس لغيرهم الاطلاع على الأوراق المذكورة الا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٥٧ — ليس لأحد الأفراد أن يطلع على دفاتر المجالس الحسبية ولا على أوراقها الادارية .

مادة ٥٨ — تسلم المستندات لمقدميها ما لم يحصل طعن فيها أو حجز عليها وفى هذه الحالة يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

وتسلم الخبراء المستندات اللازمة لهم فى تأدية مأموريتهم بمقتضى حافظة يوقع عليها بختم المجلس ومن الخبير وكاتب الجلسة الا اذا رأى رئيس المجلس من أهمية المستند ما يدعو لعدم نقله من ملف المادة .

مادة ٥٩ — صور القرارات الصادرة من المجالس الحسبية بتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين و بعزلهم أو انتهاء مأموريتهم و باستمرار الوصاية أو رفعها و بتوقيع الحجر أو رفعه و باثبات الغيبة و بسبب الولاية أو الحد منها والشهادات الخاصة بهذه القرارات تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن .

وتسلم شهادات بمنطوق هذه القرارات لكل من يطلبها من غير ذوى الشأن ما لم تأذن وزارة الحقانية بتسليمه صورة القرار نفسه .

مادة ٦٠ — لا تسلم صور قرارات التعامل ولا قرارات اعتماد الحساب التى تصدر من المجالس الحسبية الابتدائية ولا الشهادات الخاصة بها الا بعد الاذن بذلك من وزارة الحقانية .

مادة ٦١ — تسلم صور قوائم الجرد لمن يطلبها من الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين وللورثة ولا تسلم لغيرهم الا باذن من وزارة الحقانية .

مادة ٦٢ — لا تسلم صور محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ولا الشهادات الخاصة بها الا باذن من وزارة الحقانية .

ولا تسلم صور العرائض ولا الشهادات الخاصة بها الا لمقدميها ما لم تأذن وزارة الحقانية بتسليمها لغيرهم .

مادة ٦٣ — لا يجوز تسليم الصور والشهادات الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليها .

الفصل السادس

المجلس الحسبي العالى والمجلس الحسبي الاستئنافى

مادة ٦٤ — تكون طرق اعلان الخصوم والمرافعات أمام المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى على حسب المدون بهذه اللائحة خاصا بالمجالس الحسبية الابتدائية مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصا خاصا فى القانون .

مادة ٦٥ — يحدد رئيس المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى فى كل سنة جلساته ومواعيدها و يصدق على ذلك وزير الحقانية .

وللمجلس أن يعقد جلسات غير اعتيادية اذا اقتضت الحال .

مادة ٦٦ — يصدر المجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى قراراته بعد سماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ٦٧ — يتبع فى الاطلاع على أوراق القضايا بالمجلس الحسبي العالى أو المجلس الحسبي الاستئنافى ودفاتره وفى تسليم الصور والشهادات والمستندات ما هو مدون بهذه اللائحة .

(القرار الوزارى الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٣١)

الفصل السابع

أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٨ — يتبع فى نظام الأعمال الكتابية فى المجالس الحسبية الابتدائية والمجلس الحسبي العالى أو الاستئنافى وفى دفاترها ما تضعه وزارة الحقانية

من التعليمات الخاصة بذلك .

مادة ٦٩ — لا يجوز ارسال ملفات قضايا المجالس الحسبية لأية محكمة أو جهة كانت الا اذا أذنت بذلك وزارة الحقانية .

مادة ٧٠ — لا يجوز لأعضاء المجالس الحسبية أن يتعاملوا مع المتولين بأى وجه كان .

مادة ٧١ — تنتهى مدة تعيين أعضاء الأعيان والملة وأعضاء المجلس الحسبي العالى الذى يحصل أول مرة تنفيذا للقانون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

مادة ٧٢ — يجب على مجالس الطوائف الدينية أن ترسل بمجرد العمل بالقانون الى المجالس الحسبية المختصة جميع الأوراق المتعلقة بالوصاية على القصر والحمل المستكن وبالقامة على المحجور عليهم وبالوكالة عن الغائبين مرفقة بكشف مبين فيه أسماء القصر والمحجور عليهم والغائبين والأوصياء والقامة والوكلاء من الغائبين ومحال اقامتهم والمجلس الملى الذى كانت المادة منظورة أمامه .

مادة ٧٣ — على المجالس الحسبية أن تقيد القضايا المبينة بالمادة السابقة فى دفاترها على حسب تاريخ ورودها وتسير فيها طبقا للقانون .

مادة ٧٤ — يرجع الى وزارة الحقانية فى تفسير ما يقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة .

مادة ٧٥ — تلغى اللائحة الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ وكذا ما يخالف هذه اللائحة من القرارات والمنشورات والتعليمات .

تحريرا فى ٨ جادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥)

وزير الحقانية	وزير الداخلية
أحمد ذو الفقار	محمد حلمى عيسى

مرسوم بتخويل معاونى المجالس الحسبية صفة مأمورى الضبطية القضائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر معاونو المجالس الحسبية من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأعمال المكلفين بأدائها .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١١ شوال سنة ١٣٥٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٣٢)

مذكرة ايضاحية لمشروع هذا المرسوم

كانت أعمال المجالس الحسبية الادارية قبل صدور قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تحال على رجال الادارة علاوة على أعمالهم العادية وبذلك كان يتأخر تنفيذها زمنا طويلا تضيع معه الغاية المقصودة من حماية أموال القصر والمحجور عليهم والغائبين .

ولقد رأت الوزارة فيما رأت من طرق الاصلاح أن تنشىء أقلاما خاصة لمعاونى المجالس الحسبية ليتفرغوا للأعمال التى كان يقوم بها رجال الادارة . الا أنه لم يخول هؤلاء المعاونون سلطة الضبطية القضائية فى حدود وظائفهم حتى يتمكنوا من تأديتها على الوجه الأكمل ولما كانت وظائفهم تقتضى تحرير محاضر واثبات وقائع قد تكون مخالفات طبقا لأحكام القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية (راجع على الخصوص المادة ٨ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥) لذلك ينبغى تخويلهم سلطة مأمورى الضبطية القضائية .

بناء عليه تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع المرسوم المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء وترجو عند الموافقة عرضه لتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك ؟

القاهرة فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية

على ماهر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(ه) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت اشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم فى الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى محلات الغزل والنسيج والحياكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التى يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث فى أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم الى تعلم صناعة أو حرفة .

ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغى توافره فى كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل . وعلى صاحب العمل فى كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا القانون[1] .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها فى المادة السادسة .

واذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا اليها مدة الدراسة سبع ساعات فى اليوم .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من عمرهم مدة

---

(١) راجع قرار وزير الداخلية فى ٢٥ ديسمبر ١٩٣٣ بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيها .

تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عليها فى المادة السادسة كما لا يجوز تكليفهم بالعمل ساعات اضافية أو ابقاؤهم فى عنابر العمل بعد المواعيد المقررة .

مادة ٦ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة فى هذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ — يجب اعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة فى الأعمال الآتى بيانها :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالاوكسجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ ٪ من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك[1] .

ولا يعتبر قبول الأحداث فى معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفنى تشغيلا لهم بالمعنى المقصود فى هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدما على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد الا اذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة

---

(١) قرار ٩ أكتوبر ١٩٣٨ : (٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

الصحية للعمل فى هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجانا من الادارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتا اذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح للعمل فى هذه الصناعات وهى :

(١) طبخ الدماء .
(٢) طبخ العظام .
(٣) طبخ الصابون .
(٤) اذابة الشحم .
(٥) صنع السماد .
(٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود .
(٧) صنع الغراء .
(٨) صنع الأسمنت .
(٩) حليج القطن (العمل فى العنابر الموجودة بها الدواليب والماكينات المعروفة باسم الغربال والعفريتة أو فى عنابر الفرفرة) .
(١٠) صنع السكر .
(١١) صنع الزجاج .
(١٢) كبس القطن .
(١٣) الطباعة .
(١٤) معالجة الخرق ونسلها .
(١٥) تحضير القنب والكتان والصوف .
(١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
(١٧) طرق النحاس .
(١٨) تحضير الدخان .
(١٩) غزل ونسج وحياكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .

(٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها فى الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل فى السكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الأرز .

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية وشحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع .

مادة ١١ — الصناعات الواردة فى المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولوزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل أن يرفع الحظر الوارد فى المادتين المذكورتين بالنسبة للمدارس الصناعية وسائر معاهد التعليم الفنى متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة الأحداث أو على طرق وافية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة سنة فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها عما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من عمرهم الا اذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها صورتهم الفوتوغرافيــة ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدير السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة اثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — فى حالة تشغيل أحداث فى الصناعة يجب على صاحب المحل :

(ا) أن يعلق فى عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أولا فأولا كشفا مبينا به أسماء الأحـداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامهم .

(ج) أن يعلق فى عنـابر العمل و بشـكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة(١) .

(د) أن يبلغ مقـدما الجهة الادارية أسماء الرؤساء الذين يستخدمهم لجمع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاول فيه احدى الصناعات بمعرفة مفتشين يعينهـم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تـكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — اذا ارتـكب شخص سبق الحـكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحـكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مـدير المحل أو المقاولة أو المشرف على المـكان الذى يؤدى فيـه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المـكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضا على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعيـة على الأحداث اذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام هـذا القانون وكذلك على الريس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى

---

(١) يحرر هذا الجدول باللغة العربيـة ، واذا كان بالمحل أحداث أجانب فيحرر أيضـا باللغات الأوروبيـة . وفى حالة ما اذا كان العمل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — اذا صدر حكم على ريس لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو اذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفتوه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ والا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣
بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة
(المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو اسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب

أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز اطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل[1] .

(ثالثا) العاملات فى المحال التجارية بمدينة بور سعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر[2] .

---

(١) راجع قرار وزير الداخلية فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٣ بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا .

(٢) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٤ و ٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لا يجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .
(٦) اللحام بالأوكسيچين والاسيتيلين .
(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
(٨) الدهان بمادة الديكو .
(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .
(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .
(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .
(١٤) ادارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .
(١٦) صنع الأسفلت .
(١٧) العمل فى المدابغ .
(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .
(٢٠) صنع الكاوتشوك[١] .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

---

(١) قرار ٩ نوفمبر ١٩٣٨ : (٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها اذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣ .

كذلك لا يجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ [١] — فى حالة تشـغيل نساء فى الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل :

(ا) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية[٢] .

(ج) أن يخصص لـكل محـل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخـالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقـاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

---

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

(٢) يحرر هذا الكشف باللغة العربيـة ، واذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحرر أيضا باحدى اللغات الأوربيـة . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الكشف أسماء النساء اللواتى تشتغلن فى كل مناوبة على حدة (قرار ٦ مارس ١٩٣٧) .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية [١] تنفيذ هـذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

خاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات فى اليوم فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

---

(١) عملا بالقرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٣٦ قد أصبح تنفيذ هذا القانون من اختصاص وزير التجارة والصناعة .

(٥) اذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن فى صناعة البطاريات الكهربائية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الأسفلت .

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها[1] .

---

(١) وقد أضيف بقرار ٢٣ مارس ١٩٣٦ : (١٤) تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن . وبقرار ٢٤ يوليه ١٩٣٧ : (١٥) العمل فى محالج القطن . وبقرار أول أغسطس ١٩٣٩ : (١٦) العمل أمام أفران المخابز المعدة للتجارة . (١٧) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بعامل وفوريقات البيرة . (١٨) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكؤول . (١٩) معامل تكرير البترول . (٢٠) معامل تكرير السكر . (٢١) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان . (٢٢) معامل الأسمنت . (٢٣) معامل الزهر والطباشير . (٢٤) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص . (٢٥) معامل الثلج . (٢٦) محلات التبريد . (٢٧) معامل عيدان الكبريت . (٢٨) معامل الكاوتشوك . (٢٩) معامل الورق . (٣٠) معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون . (٣١) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية . (٣٢) محلات كبس وتنظيف القطن . (٣٣) العمل فى مستودعات العظام والخرق . (٣٤) العمل فى محلات غربلة وتنظيف الحبوب . (٣٥) معامل القار . (٣٦) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس الخ) . (٣٧) محلات لحام المعادن بطريق الأوكسيجين والاسيتيلين . (٣٨) العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لايشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لا تزيد مدة العمل على احدى عشرة ساعة فى اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل فى بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥ فى المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة[١] .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه احدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة

(١) راجع قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ (المادة الأولى) : يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة باللغة العربية ، واذا كان بالمحل عمال أجانب فيحرر أيضا باحدى اللغات الأوروبية . وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة فيذكر فى الجدول أسماء العمال الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة .

مأموري الضبطية القضائية[١] .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجاري تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

---

(١) راجع قرار ٦ فبراير ١٩٣٦ المادة ٢ : يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقا لأحكام هذه المادة للتفتيش على المحال أو المقاولات أو أى مكان تزاول به احدى الصناعات التي يسرى عليها هذا القانون .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة « المحال الصناعية » تشمل على الأخص ما يلى :

(ا) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوة المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو منشئات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشئات تلغرافية أو تليفونية أو منشئات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشئات سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل « المحال التجارية » على الأخص ما يأتى :

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

و يعد فى حكم المحال التجارية :

(ا) اصطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(ا) الأشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة ما لم يكونوا مخصصين لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم(١) .

الأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة « عمال » .

الباب الثانى — أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى

(١) راجع نقض ١٣ يونيه ١٩٤٠ (مذكور تحت المادة ٤١٣ من القانون المدنى) .

الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(ا) اذا لم يتسبب عن الاصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط واذا نقصت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) اذا تسبب العامل فى احداث الاصابة عمدا .

(ج) اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل . ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا ما لم يتسبب عن الاصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها عن ٢٥٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكمون المشار اليهم فى المادة ٢٢ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون ما لم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن[1] .

مادة ٥ — اذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فاذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

---

(١) راجع نقض ١٤ مايو ١٩٤٢ (مذكور تحت المادة ١٥١ من القانون المدنى) .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا اذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن اشرافه .

مادة ٦ — اذا آجر أو أعار صاحب العمل عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — اذا كانت الاصابة الموجبة للتعويض بمقتضى هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض اما صاحب العمل و اما ذلك الشخص الآخر .

ففى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقة ازاء الشخص المسئول ، وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — ديون المصابين أو من يؤول اليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

وهذه الديون لا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها الا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — اذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابعة اذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة افلاس صاحب العمل فان المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض الا اذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه .

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى اذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو اذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله اصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الاخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الاصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها .

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ الحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه اصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الاخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢ .

ويجب اعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل اليهم حق التعويض . وترفق بهذا الاخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الاصابة أدت الى عجز العامل يجب أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فاذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض اصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره « مصلحة العمل » ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

الباب الثالث — العلاج الطبى

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الاسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للاسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتو على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية[١] .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلو مترا

---

(١) راجع قرار ٨ مارس ١٩٣٧ الخاص بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة ١٧ .

من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى ادارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الادارة المذكورة .

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الاقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — اثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الأتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة[١] .

وتعتبر العاهة المستديمة كلية اذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — اذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين صاحب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع الى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن ادارى .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

ويختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا والا

---

(١) راجع قرار ٤ مارس ١٩٣٧ بشأن شكل الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ والأتعاب اللازمة للحصول عليها .

تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

وتدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها .

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الأطباء المحكمين ما لم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

وتحدد فئات هذه الأتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية[١] .

مادة ٢٤ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فاذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

واذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع — التعويضات

مادة ٢٥ — اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بأن يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على ألا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك الى أن يتم شفاؤه أو الى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو الى أن يتوفى .

واذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث، فان المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨ .

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

---

(١) راجع قرار ٢٨ مارس ١٩٣٧ بتحديد فئات أتعاب الأطباء المحكمين وبيان طرق دفعها تنفيذا لقانون اصابات العمل .

مادة ٢٦ — اذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فان أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين اذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الاضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار اليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة ، أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

واذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل ، فاذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ، ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وألا يزيد عن ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات .

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢٨ — اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم ، ويحتسب هذا الأجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل التعويض فى هـذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وألا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا .

مادة ٢٩ — اذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فان كانت من الاصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الـكلية حسب ما هو مبين فى هذا الجدول .

(٢) وان كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الـكسب .

(٣) وان كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الـكسب .

الباب الخامس — عقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفـة لأحكام المواد ١٢ و١٣ و١٤ و ١٦ و١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجهل الأفعال المـكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القـانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقـانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ جادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(١) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السابعة عشرة سنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	(أ) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٤٠ ٪ للولد . (ب) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين : ٦٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٢٠ ٪ لكل من الولدين . (ج) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين : ٥٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٥٠ ٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠ ٪	٧٥ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٢٥ ٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) اذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما واخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٧٥ ٪	٥٠ ٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما ، و ٢٥ ٪ للاخوة أو للأخوات (بالتساوى) فيما بينهم .
(٦) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا اخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو اخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٥٠ ٪	للأبوين (بالتساوى) أو لأحدهما .
(٧) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك اخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٥٠ ٪	توزع (بالتساوى) بين الاخوة والأخوات .
(٨) اذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفرادا آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠ ٪	توزع بين الجميع (بالتساوى) .

جدول يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الاصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن الى الكوع أو ما فوقه	٧٠٪
فقد الذراع الأيسر الى الكوع أو ما فوقه	٦٠٪
فقد الذراع الأيمن الى ما تحت الكوع	٦٠٪
فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠٪
فقد الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع	٥٠٪
فقد الساق الى ما تحت الركبة	٥٠٪
فقد حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠٪
فقد عين واحدة	٣٠٪
فقد الابهام	٢٥٪
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠٪
فقد سلامية الابهام	١٠٪
فقد السبابة	١٠٪
فقد اصبع القدم الكبير	١٠٪
فقد اصبع واحد خلاف السبابة	٥ ٪

اذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

واذا كان العامل أعسر فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس ، بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

مذكرة تفسيرية لقانون اصابات العمل فى الصناعة والتجارة

ان هــذا القانون الذى أعدته لجنة تشريع العمل التى أنشئت بوزارة الداخلية هو جزء من البرنامج الذى وضعه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد عرض هذا القانون على مجلس العمل الاستشارى الأعلى فأقره بعد أن أدخل عليه بعض التعديلات .

مدى تطبيق القانون

الأعمال التى تسرى عليها أحكام القانون (مادة ١)

تسرى أحكام هــذا القانون على الأعمال الصناعية والتجارية . وقد أخذ تعريف الأعمال الصــناعية من مشروع الاتفاقية المصدق عليه من مؤتمر العمل الدولى الذى عقــد بواشنطون فى ســنة ١٩١٩ ، وقد أضيف الى هــذه الأعمال (التنقيب عن الآثار) لما له من الأهمية فى القطر المصرى .

أما تعريف « الأعمال التجارية » فهو عين التعريف الوارد فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النســاء فى الصناعة والتجارة غير أنه أضيف اليها اصطبلات السباق والنوادى الرياضية نظرا لما يتعرض اليه العمال فى هذه المحال من الأخطار .

وقد لوحظ أن بعض القوانين الأجنبية تقصر تطبيق أحكامها على المحال التى تسـتخدم عمالا لا يقلون عن عدد معين . ولقد نحت اللجنة هذا النحو أول وهلة وحددت هذا العدد بعشرة عمال ، ولــكنها رجعت عن ذلك نظرا لاختلاف الحالة فى مصر عن أحوال البلاد الأخرى . اذ أن التعداد الصــناعى الأخير الذى حصل فى سنة ١٩٢٧ دل على أن المحال التى تســتخدم أكثر من عشرة عمال بلغت ٣,٠٢٠ محلا وهذا العدد أقل بكثير من عدد المحال التى يشتغل بها أقل من عشرة اذ أنها بلغت ١٦٧,٥٨٢ .

فالاقتصار فى تطبيق القانون على النوع الأول يترتب عليه انتفاع فئة قليلة من طائفة العمال وحصر فائدة هذا القانون فى دائرة صغيرة . ومن جهة أخرى فان هذا التفريق من شــأنه الاضرار بأصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من عشرة عمال ، اذ ينبنى عليه اثقال كاهلهم بمسئوليات أحل منها أصحــاب الأعمال الآخرون . وهــذا ما يؤدى الى الاضطراب فى أعمال الصناعة والتجارة .

وقد يعترض على ذلك بأن أصحاب الأعمال الصغيرة قد لا يستطيعون القيام بدفع التعويضات التى يفرضها القانون مما يؤدى بهم الى خسارة محققة . الا أن هذا الاعتراض لا يعتد به نظرا لأن التأمين على حوادث العمل هو وسيلة ميسورة لصاحب العمل يتقى بها ما قد يتعرض له من المسئوليات ، فان الأبحاث التى قامت بهــا مصلحة العمل دلت على أن أقســاط التأمين زهيدة بحيث يستطيع أصحاب الأعمال الصغيرة أن يدفعوها . ويحسن بالحــكومة — تحقيقا لهذا الغرض — أن تضع تشريعا يقضى بالزام أصحاب الأعمال بتأمين عمالهم فى حوادث العمل .

ولهذه الأسباب المتقدمة رئى أن تسرى أحكام هذا القانون على جميع محال الصناعة والتجارة على اطلاقها .

العمال الذين ينتفعون بأحكام القانون (مادة ٣)

يسرى هـذا القانون اطلاقا على جميع المستخدمين والعمال المشتغلين فى الصناعة أو التجارة سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد بلا تفريق فى السن أو الجنس أو الجنسية أو نوع العمل وكذلك يسرى على الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر .

على أن المادة الثانية قد استثنت بعض طوائف من العمال كالأشخاص الذين يتقاضون أجرا يزيد على ٢١ جنيهـا مصريا فى الشهر أو على ٧٠ قرشـا فى اليوم نظرا لأن العمال الذين يتقاضون أجورا كبيرة قلما يتعرضون للأخطار فى مباشرة أعمالهم ولأنهم يستطيعون اما بأنفسهم واما بواسطة صاحب العمل التأمين على مثل هـذه الأخطار بعقود خاصة . وكذلك استثنى العمال الذين يشتغلون فى الأعمال الزراعية البحتة لأن هذا النوع يختلف اختلافا كليا عن الأعمال الصناعية أو التجارية . كما استثنى أفراد أسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بعولهم والأشخاص الذين يباشرون عملهم فى المنازل أو الذين يباشرون أعمالا خارجة عن الصناعة أو التجارة .

الاصابات الموجبة للتعويض (مادة ٣)

لا ينطبق هذا القانون الا على الاصابات النـاشئة عن حوادث العمل . ومن ثم لا تعتبر الأمراض الناشئة عن المهنة موجبة مثل هذه الاصابات ، لتعويض العمال الذين يصابون بهـا .

وقد رأت اللجنة أنه من الأولى ارجاء وضع قانون خاص بهذه الأمراض نظرا لأن قواعد الصحة المتعلقة بأمراض الصناعات لم تكن بعد موضع دراسة وافية فى مصر ولأنه لم توضع حتى الآن على قواعد علمية درجة انتشار هذه الأمراض وكيفية توزيعهـا على مختلف الصناعات ، ومن جهة أخرى فانه ليس لدى مصلحـة العمل من الوسائل الكافية (الموظفين الفنيين) ما يكفل تنفيذ التشريع اللازم لهذه الحالة . ومن المرجو أن تتولى وزارة الصحة العمومية فى أقرب وقت الأبحاث الخاصة بها حتى يتسنى وضع التشريع المناسب لها .

الأشخاص الملزمون بالتعويض (المواد ٥ و ٦ و ٧)

قد تعرض أحوال تكون فيهـا المسئولية النـاشئة عن حوادث العمل واقعة على أشخاص آخرين مع صاحب العمل فانه قد يحصل أن يعهد بالعمل الى مقـاول من الباطن أو أن يعـار العامل للغير أو أن يتسبب الحادث عن فعل شخص أجنبي عن المحل الذى وقع به هذا الحادث كأن يقع فيه حريق من شرر يتطاير اليه من عقار يجاوره . فى جميع هذه الأحوال قضى الشارع أن يكون للعامل الحق فى مطالبة صاحب العمل بالتعويض اما بصفة أصلية أو بصفة احتيـاطية أو بالتضامن مع هؤلاء المسئولين الآخرين .

الأساس القانونى لحق التعويض

ان التشريع المصرى الحالى لا يخول للعامل المصاب أى تعويض عن اصابته ما لم يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل . على أن الاحصائيات التى قامت بها بعض دول أوروبا ويمكن الاستئناس بها فى مصر دلت على أن الحوادث التى من هذا القبيل لا تتعدى عشرين فى المائة من مجموع الحوادث . وفوق ذلك قد يكون من المتعذر ، بل من المستحيل ، أن يقوم العامل باثبات خطأ صاحب العمل عند القاء عبء هذا الاثبات على عاتقه .

وقد أخذت المحاكم الأهلية والمختلطة تتوسع فى تطبيق مواد القانون الخاصة بالمسئولية توسعا خرجت به عن حدود النصوص الواردة فى هذه المواد وقد ساقها الى ذلك تخفيف الحرج عن العامل واطراد تقدم الصناعة على الوجه الذى نتج عنه ازدياد المخاطر التى يستهدف لها العامل . ولكن أحكامها فى هذه المسألة كانت متغايرة وغير مستقرة — فبينما كان يرى بعضها أن الخطأ من جانب رب العمل مفروض ، كان يرى البعض الآخر الأخذ اطلاقا بنظرية مخاطر المهنة التى توجب مسئولية صاحب العمل لمجرد وقوع الضرر دون التفات الى شرط الخطأ .

لذلك كان من الضرورى أن يتدخل المشرع لسن قواعد مسئولية صاحب العمل عن أخطار المهنة ولمنع تضارب أحكام المحاكم ذلك التضارب الذى يؤدى الى تعريض العمال لمعاملات مختلفة باختلاف وجهة النظر .

ونظرا لهذه الاعتبارات خول هذا القانون حق التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلفه باثبات خطأ صاحب العمل أو من ينوب عنه .

ولو أن ايجاب التعويض أصبح بذلك مطلقا ، الا أن هذا الايجاب قصر فى دائرة محدودة بالحدود المتقدم ذكرها كما أن مقادير التعويض بينت نسبها فى جدول وضع لهذا الغرض . ومن جهة أخرى فقد حددت النهاية القصوى لهذه المقادير . وهذا ما يؤدى الى تخفيف الشدة التى ينطوى عليها مبدأ أخطار المهنة ويلافى المضار الناشئة من ترك تقدير التعويض الى مجرد الرأى على ما هو ظاهر فى بعض الأحكام القضائية .

وهذه التخفيفات التى أدخلت على تطبيق هذه النظرية اقتضتها ضرورة مراعاة الطاقة المالية التى عليها أصحاب الأعمال ووقايتهم من خطر الافلاس . ولهذا الاعتبار قضت المادة الرابعة بحرمان العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون من التمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وقد ورد على هذه القاعدة استثناء آخر روعيت به مصلحة البحارة اذ ترك لهم بمقتضى المادة الأولى الحق فى الخيار بين أحكام هذا القانون وبين أحكام قانون التجارة البحرية .

ويحسن أن يشار الى أن المادة ٣ نقلت فى بادىء الأمر من المادة الأولى من القانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٩٨ التى تقول « الحوادث التى تصيب العمال أو المستخدمين بسبب العمل أو بمناسبة من مناسبات العمل ... الخ » ، ولقد خشى أن تفسر عبارة « أو بمناسبة من مناسبات العمل » على الوجه الذى يؤدى الى ادخال الحوادث التى لا يوجد بينها

وبين العمل علاقة كافية لايجاب التعويض على صاحب العمل ولذلك عدل عن هذه العبارة واختير بدلها النص الوارد فى القانون .

على أنه وان كان تعويض العامل مقررا أصلا حتى ولو كان الحادث الذى أصابه ناشئا عن خطئه الا أنه قد اشترط ألا يكون ذلك نتيجة عمد ولا أن يكون نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ، فانه فى هاتين الحالتين رئى حرمان العامل من حق التعويض . وقد اعتبرت المادة ٣ فى حكم سوء السلوك الفاحش كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات وكل مخالفة للتعليمات العامة التى يضعها المحل أو مخالفة الأوامر الخاصة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . غير أنه فى حالة مخالفة الأوامر وحالة عدم الوقاية رأى المشرع أن يخفف الحكم فيهما فلم يحرم العامل من المكافأة اذا نشأ عن الاصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية ، وذلك لأنه فى هاتين الحالتين يصعب افتراض أن العامل قد تعمد ووضع نفسه فى الحالة التى سببت الحادث .

الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض

وقد قرر القانون جملة أحكام الغرض منها جعل حماية العامل والمستحقين بعد وفاته حماية فعلية لذلك نص على :

(١) أن كل اتفاق يقصد به تخفيض قيمة التعويض يعتبر باطلا وكأنه لم يكن (مادة ٤ فقرة ٢) .

(٢) أن صاحب العمل ملزم أن يخطر كتابة مصلحة العمل عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض عن العاهة المستديمة أو الوفاة ليتسنى لمصلحة العمل التأكد من أن المبلغ المدفوع أو المتفق عليه مطابق للفئات التى يحددها القانون (مادة ١٤) .

(٣) أن يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض اصابات العمل على وجه الاستعجال (مادة ١٥) .

(٤) أن ديون المصابين والمستحقين للتعويض بعد وفاتهم تعتبر ممتازة ولا يجوز تحويلها ولا الحجز عليها (مادة ٨) .

(٥) أنه اذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال التفليسة (مادة ٩) .

قيمة التعويض

كل اصابة تسبب عجز العامل عن تأدية عمله لمدة تزيد على ثلاثة أيام تخوله الحق فى المطالبة بتعويض تختلف أهميته باختلاف ما يترتب على الاصابة من وفاة العامل أو عاهة مستديمة أو عاهة مؤقتة .

التعويض فى حالة الوفاة (مادة ٢٦)

القوانين المتعددة المعمول بها فى أوربا لا تختلف فى مقدار التعويض فحسب ، بل تختلف أيضا فى طرق الدفع . ففى بعض الدول يقدر التعويض بمبلغ اجمالى يدفع للعامل أو المستحقين بعد وفاته ، وفى بلاد أخرى يجعل التعويض ايرادا لمدى الحياة أو معاشا . وهذه الطريقة الأخيرة أكثر فائدة فى بعض أحوال — وبخاصة للأرامل والأطفال الذين يجهلون على الغالب توظيف المال توظيفا حسنا . ولكن نظرا لما تستلزمه هذه الطريقة من ايجاد صناديق خاصة وقيام رقابة كافية لضمان صرف المعاشات بكيفية منتظمة اضطر المشرع لاهمالها لعدم وجود مثل هذا النظام فى مصر . أما طريقة التعويض الاجمالى فقد جعل مقدار التعويض على مقتضاها معادلا على وجه العموم لأجر العامل فى مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات .

وقد فضلت اللجنة أن تتبع طريقا وسطا فى ذلك فقررت أن يكون التعويض فى حالة الوفاة موازيا لأجر ٨٠٠ يوم أى نحو سنتين وربع على ألا يزيد بأى حال على ٣٠٠ جنيه ولا ينقص عن ٨٠ جنيها .

ولكن هذا التعويض لا يستحق بأكمله الا اذا ترك العامل أرملة أو ولدا أما اذا لم يترك سوى أب أو أم أو أخ أو أخت فانه ينزل الى الثلاثة الأرباع أو الى النصف بحسب الأحوال . وقد اشترط بالنسبة للأولاد والاخوة أو الأخوات أن يكونوا اما عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم واما أن يكونوا دون سن السابعة عشرة لأن الذين تزيد سنهم على ذلك لا يعوقهم مانع عن الاشتغال فى أى فرع من فروع الصناعة طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الكلية (مادة ٢٨)

ان العاهة التى تجعل العامل عاجزا عجزا تاما على الدوام عن الحصول على أجر ما هى ضرر لا يعادله من التعويض أصلا الا مجموع الأجور التى كان يمكن للمصاب أن يتقضاها فى حالة سلامته . ولذلك رئى ، من باب العدالة ، جعل مقدار التعويض فى هذه الحالة أكثر من التعويض فى حالة الوفاة .

وقد قدره القانون بما يوازى أجر ألف يوم على ألا يزيد على ٣٥٠ جنيها وألا يقل عن ١٠٠ جنيه .

التعويض فى حالة العاهة المستديمة الجزئية (مادة ٢٩ والجدول)

اذا نشأ عن العاهة عجز مستديم جزئى كأن يفقد العامل عينا أو ذراعا فانه لا يستحق فى هذه الحالة الا تعويضا جزئيا ، ولمعاونة الجهة الطبية المختصة على تحديد درجة العجز قد أرفق بالمشروع جدول يبين نسبة العجز المئوية التى يفرض القانون أنها ناتجة عن فقد الأعضاء المبينة فيه بالنسبة للعاهة المستديمة الكلية ، على أنه اذا نتج عن فقد أحد هذه الأعضاء أن العامل أصبح عاجزا عجزا تاما عن الحصول على أى أجر فان العاهة تعتبر كلية .

التعويض فى حالة العجز المؤقت (مادة ٢٥)

ان العامل الذى يصاب بحادث فى أثناء عمله فى حاجة الى ما يسد عوزه وعوز عائلته الى أن تتبين نتيجة اصابته اما بالشفاء أو بالوفاة أو بالاصابة بعاهة مستديمة .

لذلك فرض القانون على صاحب العمل أن يدفع للعامل المصاب نصف أجره اليومى على ألا يزيد هذا النصف على ٢٠ قرشا حتى تتبين حالته نهائيا وقد رئى أنه ليس من العدل الجمع بلا قيد بين التعويض المؤقت والتعويض المستحق فى حالة الوفاة أو العاهة المستديمة . ولذلك نص المشروع على أن يخصم من مقدار هذا التعويض المبالغ التى تكون قد صرفت للعامل بصفة تعويض مؤقت بعد مضى الاثنى عشر شهرا الأولى .

ويلاحظ أنه نص على أن انقطاع العامل عن العمل لمدة ثلاثة أيام فقط لا يكسبه أى حق فى التعويض كما أن انقطاعه عن العمل لمدة تقل عن عشرة أيام لا يكسبه أى حق فى التعويض عن الثلاثة أيام الأولى ، وذلك تلافيا لتشجيعه على تصنع المرض (مادة ٣ فقرة ألف) .

حالة المشتغلين تحت التمرين بلا أجر (مادة ٢٦ و ٢٩)

لما كان الأشخاص الذين يشتغلون تحت التمرين لا يتناولون أجرا يصح اعتباره أساسا لاحتساب التعويض فقد حدد القانون مقدار التعويض المستحق فى حالة الوفاة بمبلغ ستين جنيها مصريا ، وفى حالة تخلف عاهة مستديمة كلية عن الاصابة بمبلغ خمسة وسبعين جنيها مصريا .

العلاج الطبى (مادة ١٨ و ٢٢)

وقد نص فى القانون على وسائل هامة تتعلق بالعلاج الطبى وضعت بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية وادارة الطب الشرعى . من ذلك أن العامل المصاب يحق له أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة متى أمكن ذلك والا فان جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الاقامة بالمستشفى تكون على جانب صاحب العمل .

ومن جهة أخرى اذا لم يكن الطرفان متفقين على نوع العاهة ومداها كما يقررها الطبيب المعالج فانه يجوز لكل منهما رفع الأمر الى هيئة التحكيم المنصوص عنها فى هذا القانون .

السجلات والاجراآت والعقوبات

يفرض القانون على صاحب العمل أن يعد فى محله سجلا تدون فيه الاصابات التى تحدث للعمال ، وسجلا آخر تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ الحاقهم بالعمل ، وسجلا ثالثا تدون فيه الأجور . والغرض من هذا السجل الأخير تسهيل عملية التأمين لأن أقساط التأمين تحتسب بنسبة مئوية من مجموع أجور السنة . أما السجل الخاص بقيد العمال فالغرض منه تلافى التلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين (مادة ١٣) .

أما بالنسبة للاجراآت المفروضة للاخطار عن الحوادث (مادة ١٠ و ١١) ، ولاخطار البوليس (مادة ١٢) ، ولتعليق بعض نصوص القانون فى المحال (مادة ١٦) وبالنسبة للعقوبات (مادة ٣٠ و ٣١) ، فالنصوص الخاصة بها لا تحتاج الى تعليق .

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢
بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة « عمال » تشمل العمال والمستخدمين الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى فى عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لاشراف صاحب عمل سواء كان شخصا حقيقيا أو معنويا .

وللأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من نص عليهم فى المادة الثانية حق انشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ما عدا التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل .

ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(ا) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون .

(ب) عمال الزراعة .

(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) الممرضون وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم .

على أن لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات ترعى مصالحهم المشتركة .

مادة ٣ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك فى انتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤ — لا يجوز تكوين أية نقابة اذا قل عدد المنضمين اليها عن خمسين عضوا .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة فى بلد واحد .

مادة ٥ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس ادارة يشكل من خمسة أعضاء على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٦ — تسير النقابة فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى . ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) اسم النقابة ومقرها .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء ان وجدت ، والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الاعفاء وشروطها .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الادارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الاجراآت الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو حل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شؤون العمال بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥ ٪ من ايراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز النص على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وانما تسلم لوزارة الشؤون الاجتماعية لانشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧ — لكل عامل مصرى الجنسية بلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الحق فى الانضمام لنقابة مهنته مالم يكن ممنوعا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة .

ولا يجوز للعمال الأجانب أن ينضموا لنقابة الا اذا كانوا مقيمين فى مصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة .

ويجب على النقابة اعطاء كل عضو من أعضائها شهادة تثبت عضويته .

ويجوز بصفة استثنائية للعمال المنضمين لعضوية احدى النقابات أن يستمروا فى عضويتها سنتين عقب خلوهم من العمل اذا كانوا قد زاولوا مهنتهم لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨ — لكل عضو أن ينسحب من النقابة فى أى وقت شاء ولو نص على غير ذلك . ولا يجوز للنقابة أن تطالبه الا بما قد يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك وينقطع استحقاق الاشتراك عند آخر الشهر الذى حصل فيه الانسحاب . وللعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه فى صندوق الادخار المشار اليه فى المادة ١٦ عند تاريخ انسحابه .

مادة ٩ — لا يجوز فصل أحد الأعضاء الا بعد اخطاره كتابة بما نسب

اليه بخطاب موصى عليه فى محل اقامته و بعد سماع دفاعه . على أن يكون اخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل .

فاذا أخطر بالمحاكمة ولم يحضر ولم يبد دفاعا جاز الحكم فى غيبته ، ويجب اخطاره بقرار الفصل فى ظرف ثلاثة أيام من صدوره .

ويجوز للعامل فى جميع الأحوال الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة . ويجب عليه تقديم الطعن للمحكمة المختصة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بقرار الفصل والا سقط حقه فى ذلك ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٠ — لا يجوز للأشخاص المذكورين بعد ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس ادارة النقابة وهم :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) العمال الأجانب .

(٣) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أى كانت العقوبة والمحكوم عليهم لارتكابهم جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو حكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات أو لشروع معاقب عليه قانونا فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة .

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها الا بعد تسجيلها فى وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الادارة .

مادة ١٣ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل :

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة ، ويجب أن تكون التوقيعات على احدى النسختين مصدقا عليها .

(٢) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الادارة .

(٣) كشف بأسماء أعضاء مجلس الادارة وصفات كل منهم وسنه وصناعته ومحل سكنه .

(٤) كشف بأسماء أعضاء النقابة مبين به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل اقامته وصناعته وجنسيته موقع عليه من كل عضو منهم .

(٥) اقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الادارة يثبت تكوين النقابة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — على النقابات اخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لأجل تسجيله .

مادة ١٥ — يجب على وزارة الشؤون الاجتماعيــة أن تسجل النقابة من تاريخ ايداع الطلب والأوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويجب نشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية مجانا فى مدة لا تتجـاوز شهرا من تاريخ الايداع . وتسلم للنقابة شهادة بالتسجيل ويعاد اليها دفتر قيد أسماء الأعضاء والنسخة الثانية من اللائحة مؤشرا عليها بالتسجيل .

اذا انقضت المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

اذا رفضت الوزارة تسـجيل النقابة فعليهـا أن تخطر طالبى التســجيل بالأسباب المانعة منه ، ولطالبى التسجيل أو لأحد أعضاء النقابة أن يطلب فى احدى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون رسم .

مادة ١٦ — للنقابات المسجلة ، طبقا لأحكام هذا القانون ، ابرام عقود

واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك طبقا للقواعد التى يقررها القانون ، ويكون لها حق التقاضى و بنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة بأرباب المهنة التى تمثلها النقابة ، ويجوز لها انشاء أو شراء المبانى اللازمة لسكناها أو لسكنى المنشآت المرخص لها باقامتها .

ويجوز لها أيضا ، بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، قبول التبرعات من منقول وعقار ، ولها كذلك أن تنشىء صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعى وغير ذلك من المنشآت التى تهم المهنة .

مادة ١٧ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو فى اقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التى يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، أو استعمال هذه الأموال فيما تجاوز الحدود التى يبينها القرار المذكور .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية .

مادة ١٨ — يجب على النقابات أن تعمل بالأوضاع والشروط التى يبينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية :

(ا) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترا تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ، ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختم بخاتم الوزارة ، ولمفتشى الوزارة أن يطلعوا فى أى وقت على تلك السجلات والدفاتر فى مقر النقابة دون نقلها .

مادة ١٩ — يجب على النقابة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية فى خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى مرفقا بها محضر الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ٢٠ — لأعضاء نقابات العمال والاتحادات الحق فى الاجتماع بعد اخطار الجهات المختصة ، ولا يجوز للسلطات التدخل فى حرية الاجتماع الا اذا كان مخالفا للنظام العام .

مادة ٢١ — لكل عامل الحق فى الانضمام لأية نقابة أو الانفصال عنها ولا يجوز اكراهه على اتخاذ سبيل معين فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ — كل صاحب عمل ، أو من يقوم مقامه ، يشترط فى عقوده مع العمال شرطا يخالف أحكام هذا القانون أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها فى المادة السابقة يقع شرطه باطلا ولا يعمل به ، فاذا فصل أحد عماله أو أوقع عليه أية عقوبة لارغامه على الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذه قرارا من قراراتها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها مع الزامه بتعويض العامل عن الأضرار التى تلحقه .

ولا ينطبق هذا النص على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى الا فى حالة واحدة وهى فصل المخدوم لأحد عماله أو توقيعه أية عقوبة عليه لارغامه على الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة .

مادة ٢٣ — تحل النقابة وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ، ويجب اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٤ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق انذارها كتابة بازالة سبب المخالفة .

(٢) اذا ارتكبت النقابة أو اشتركت فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ و ١٧٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويجوز للنقابة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة ويكون حكمها نهائيا .

وفى حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسا لتصفية أموال النقابة طبقا للائحة نظامها الأساسى .

مادة ٢٥ — الدعاوى التى ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون من النقابة أو من أحد أعضائها يعفى رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلبا كتابيا الى لجنة المساعدة القضائية مثبتا عضويته ، وعلى هذه اللجنة أن تقرر اعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ويعتبر بمجرد تقديم طلب الاعفاء اقامة للدعوى .

مادة ٢٦ — للنقابات المسجلة تسجيلا صحيحا أن تكوّن فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع . وتسير الاتحادات فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى ، ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية . كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحادات ، ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات عن عشر مجموع الاشتراكات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٧ — يكون انشاء الاتحادات وحلها طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بانشاء النقابات وحلها ، ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٢٨ — يقصر اسم « نقابة عمال » و « اتحاد نقابات » على النقابات والاتحادات التى تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات و بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لادارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى اعلان أو اشارة أو بلاغ موجه الى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافا لأحكام هذا القانون .

ويحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الاعلانات موضوع المخالفة أو الأموال التى تكون قد جمعت .

مادة ٣٠ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليها القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض القانون ابلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١ — يجب على النقابات والاتحادات التى تحمل الآن هذين الاسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولكل وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢
بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، و يستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هـذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هـذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(ا) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها تفادى أخطار الحوادث .

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الاعفاء اذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها ، وفى هذه الحالة لا يرد اليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان الا اذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعند ما تنشىء الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فان هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء باحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ اتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هـذه المادة على المقاولين من الباطن اذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨ — على صاحب العمل أن يسـمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله أو ظروف حادث وقع للاطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩ — كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غـير ذلك فى عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها .

واذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنـه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المـادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم ان كان الخطر الجديد الذى نشأ عنـه الحادث منصوصا عليـه فى التعريفة المعمول بها ، وبجميع التعويض الذى دفعه ان لم يكن منصوصا عليه فيها .

مادة ١٠ — على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى اجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — فى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ الا بعـد اخطار صاحب العمل ومصلحة العمـل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢ — اذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هـذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد

للفسخ حتى لو لم يكن مسلما بصحة الفسخ .

مادة ١٣ — جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ١٤ — يجب على هيئات التأمين أن ترسل الى مصلحة العمل فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا فيه جميع عقود التأمينات التى أبرمتها طبقا لأحكام هذا القانون أو جددتها فى خلال الفترة السابقة وكشفا آخر مبينا به جميع المبالغ التى صرفتها لمستحقى التعويض ويحرر الكشفان المذكوران على النموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

وعليها كذلك أن ترسل الى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .

ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنويا على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .

ولمصلحة العمل الحق دائما فى أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سالفة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشا كل صاحب عمل يكون فى وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد فى مجموعها على مائة جنيه .

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط الجريمة اذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بالتأمين .

وتجوز مضاعفة الغرامة فى حالة العود الى أن يتم التأمين .

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا صاحب العمل الأصلى اذا خالف حكم المادة الثانية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التى يحكم بها فى قضية واحدة على خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ، مما نص عليه فى المادة السابقة مع علمه بذلك أو يمتنع عن اخطاره بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها المؤمن لديه أو وكيله اذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ٢١ ما يغاير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — على جميع الشركات التى زاولت أعمال التأمين عن اصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل لمصلحة العمل كشفا ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية و يحرر هذا البيان طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا لأحكامه

الا لمدة سنة على الأكثر من تاريخ النشر .

مادة ٢٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فهرس هجائى للقانون المدنى[١]

(الأرقام تشير الى المواد)

(ا)

---

(١) أخذ هذا الفهرس عن طبعة الحكومة .

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ر)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ق)

(ك)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

